سند
شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي
SANAD

# على مذبح الإرهاب

## حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي

## 2015

## التقرير السنوي الرابع

**جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين**

لا يجوز نشر أو نسخ أو إعادة نشر أو نقل هذه المطبوعة أو أي جزء منها بأي وسيلة كانت مطبوعة، أو ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، بدون موافقة مسبقة، وفي حال أخذ الموافقة يجب الإشارة للمصدر «مركز حماية وحرية الصحفيين»

# فريق التقرير

**الإشراف والمراجعة:**

نضال منصور

الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

**الباحث الرئيسي:**

محمد غنيم

مدير الأبحاث و الإعلام / مركز حماية وحرية الصحفيين

**فريق الرصد والتوثيق:**

نايف منجد

زياد الخطيب

إسلام البطوش

رشيد علي

**التدقيق اللغوي:**

نظمي أبوبكر

**تصميم الغلاف والإخراج الفني:**

**كامل أبو يحيى**

**الإشراف الفني:**

هيثم أبوعطية

# الفهرس العام


07 تقديم

11 مقدمة التقرير

**15** الملخص التنفيذي

**47** **1. الباب الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير**

**63** **2. الباب الثاني: واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015 .. نتائج ومؤشرات عامة**

**83** **3. الباب الثالث: الجهات المنتهكة ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف**

85 **3.1. المقدمة**

87 **3.2. الفصل الأول:** الجهات المنتهكة ومخالفاتها الجسيمة على حرية الإعلام (قراءة عامة)

91 **3.3. الفصل الثاني:** مخالفات الدول بشأن حقوق الإنسان من خلال الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين

97 **3.4. الفصل الثالث:** انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون

108 **3.5. الفصل الرابع:** التعسف في استخدام السلطة في المحاكم (السلطات القضائية)

113 **3.6. الفصل الخامس:** انتهاكات الجهات غير التنفيذية والخارجة عن نطاق الدولة والقانون ومسؤولية الدول

121 **3.7. الفصل السادس:** الجهات غير النظامية المنتهكة لحرية الإعلام في مناطق النزاع

132 **3.8. الفصل السابع:** انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن

144 **3.9. الفصل الثامن:** انتهاكات «تنظيم داعش» على حرية الإعلام 2015

155 **3.10. الفصل التاسع:** انتهاكات التنظيمات المسلحة على حرية الإعلام 2015

162 **3.11. الفصل العاشر:** الانتهاكات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع

166 **3.12. الفصل الحادي عشر:** انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع

173 **3.13. الفصل الثاني عشر:** انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع

174 **3.14. الفصل الثالث عشر:** انتهاكات التحالفات العسكرية في مناطق النزاع

07 4. الباب الرابع: حالة الحريات الإعلامية في دول العالم العربي 2015
177 4.1. المقدمة
179 4.2. الأردن
182 4.3. الإمارات
186 4.4. البحرين
189 4.5. تونس
192 4.6. الجزائر
194 4.5. السودان
197 4.6. سوريا
201 4.7. السعودية
204 4.10. الصومال
206 4.11. العراق
210 4.12. عُمان
211 4.13. فلسطين
214 4.13.2. انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي
216 4.13.3. انتهاكات الأمن الداخلي في قطاع غزة
218 4.13.4. انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية
220 4.14. قطر
221 4.15. الكويت
222 4.16. لبنان
224 4.17. ليبيا
226 4.18. مصر
230 4.19. المغرب
233 4.20. موريتانيا
235 4.21. اليمن

# تقديم

## والمواطنـون أيضـا ينتهكـون حريـة الاعـلام !!

المحامي بالنقض
**نجاد البرعي**

إن وجدت وقتاً لتقرأ هذا العمل العلمي الموثق فسوف تخرج مثلي بحالة من الأسى على ما وصل إليه حال الإعلام في وطننا العربي الكبير.

ليس الأسى نتيجة تزايد عدد الانتهاكات التي أصبحت تواجه الإعلاميين، فذلك ليس أمراً جديداً في بلاد العرب؛ فحالة الإعلام العربي التي ندب مركز حماية وحرية الصحفيين نفسه لرصدها تزداد سوءاً مع كل تقرير يصدره المركز؛ فلا القوانين تطورت، ولا الواقع على الأرض قد تحسن؛ فالإعلاميون الذين يمثلون عين المجتمع وفي بعض الأحيان ضميره يعانون أشد المعاناة من هذا المجتمع ومن السلطة التي تقوم عليه.

وليس الأسى نتيجة أن غالبية الانتهاكات ضد الإعلاميين كان الهدف الأساسي لها منعهم من التغطية، وبالتالي حجب المعلومات عن الجمهور؛ فالمعلومات في بلادنا رغم ندرتها إلا أنه حتى النادر منها يرى البعض أنه لا يجب أن يصل إلى علم الجمهور. الأسى هو أن الجهات التي تقوم بالاعتداء على حرية الإعلام، قد أضيف إليها في هذا التقرير جهة جديدة لم تكن في السابق قد دخلت إلى هذا الميدان؛ هي «الجهات غير التنفيذية و/أو الخارجة عن القانون».[1]

قسّم التقرير المهم تلك الجهات إلى ثلاثة أنواع؛ «أشخاص ومؤسسات غير حكومية؛ أشخاص ومؤسسات مجهولة الهوية؛ وتنظيمات مسلحة أو خارجة عن القانون»، وفي يقيني أن هذا هو الجزء الأهم والجديد في تقرير عام 2015.

يقول التقرير الوثيقة «ومن واقع البيانات التي أعدها الراصدون فقد وقعت اعتداءات الجهات المدنية غير التنفيذية على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ومؤسساتهم في 12 دولة، وبلغ عدد الانتهاكات 494 انتهاكاً بلغت نسبتها 12.2% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً!!».

الجديد أن أشكال الانتهاكات التي يقوم بها الأشخاص وبعض المؤسسات غير الرسمية قد شملت ليس فقط الاعتداءات الجسدية واللفظية ولكن أيضاً التحريض والتهديد بالقتل؛ فضلاً عن القرصنة الإلكترونية للمواقع؛ إلى جانب الانتهاك الأكثر رواجاً في عالمنا العربي وهو محاولة منع الإعلاميين من تغطيه الأحداث.

---

1. أختلف مع التقرير على تصنيفه لداعش ومن يمثلها على أنه جهات غير تنفيذية وخارجة عن القانون. فداعش وأخواتها تنظيمات تقوم بإعلان العصيان واحتلال أجزاء من الدولة وفرض قوانينها عليها، هي بالتأكيد جهات تنفيذية في الأراضي التي تسيطر عليها. كما لا يمكن اعتبارها تنظيمات مسلحة خارجة عن القانون؛ ففي المناطق التي تسيطر عليها تعتبر هي «الدولة» ويجب محاسبتها على هذا الأساس. ظاهره داعش مثلا متكررة في ليبيا تحت اسم «قوات حفتر» «مليشيات الزنتان» و«رفقة ميليشيات مصراته» وغيرها؛ وموجودة في سوريا تحت اسم «الإدارة الذاتية الديمقراطية وحلفائها» و«الدولة الإسلامية وحلفائها» و«المعارضة السورية وحلفائها» وكل هؤلاء يقتطعون من الأراضي التي كانت تحكمها «الجمهورية العربية السورية» ويقيمون في المناطق التي اقتطعوها سلطة دولة. وتعرفها اليمن في ظاهرة «انصار الله» المعروفين «بجماعة الحوثي» والذين يسيطرون فعلاً على العاصمة صنعاء وما حولها .. وغيرها كثير. لا يمكن إذن تصنيف هؤلاء بأنهم «تنظيمات مسلحة أو خارجة على القانون» ولكن يجب تصنيفهم على أنهم سلطة دولة في المناطق التي يسيطرون عليها. إن السلطة في أي مكان هي تلك التي تسيطر على قطعة من الأرض «كبرت أم صغرت» تضع فيها القوانين وتطبقها علي المقيمين في الأراضي التي تحكمها؛ وأظن أن الوضع في العراق واليمن وسوريا وليبيا يؤيد ما أقول. انزوت سلطة الدولة التقليدية التي نعرفها هناك في مناطق محددة ونشأت سلطة أخرى في تلك المناطق أصبحت تمثل الدولة .

المثير أن دولتي الربيع العربي الأهم تونس ومصر قد احتلتا قمة الدول التي دخل فيها «المواطنون الشرفاء» على خط انتهاك حقوق الإعلاميين في التغطية، وعلى حق المجتمع بأسره في أن يعرف.[2]

يقول التقرير «أظهرت النتائج أن جهات غير تنفيذية و/ أو خارجة عن القانون قد مارست أعلى الانتهاكات كماً في مصر التي حلت بالمرتبة الأولى في هذا الإطار بواقع 164 انتهاكاً، ويليها العراق في 139 انتهاكاً، ثم تونس والمغرب».[3]

وعلى الرغم من خلافنا مع معدي التقرير حول التوصيف «القانوني» لتنظيم مثل «داعش» ومن اقتدى بهم أو تخلقوا هم في رحمهم؛ إلا أنه لا يمكن إلا الاعتراف بأن الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات السياسية ذات الطابع الديني والتي اغتصبت سلطات الدولة في الأراضي التي سيطرت عليها أكثر عنفاً وشراسة من تلك الانتهاكات التي تتم بحق الإعلاميين في الدول العربية التي تحميها حكومات مركزية بشكل عام من ناحية، فضلاً عن أن مثل تلك التنظيمات تتفاخر بالانتهاكات التي تقوم بها وتعمل على نشرها باعتبار أن ذلك يمثل تأكيداً لسلطتها من ناحية[4]، وردعا لما تتصور أنهم خصومها من ناحية ثانية، وانتشاراً لأفكار التنظيم وآلياته من ناحية ثالثة.[5]

بشكل عام يمكن القول أن هذا التقرير وضع بين أيدينا حقيقة أننا بشكل عام كمجتمعات ننتهك حقوق الإعلاميين طالما كنا نتصور أن ممارستهم لعملهم لا تروق لنا.

وثق التقرير في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث انتهاكات للأحزاب السياسية ضد الإعلاميين!!؛ وفي الفصل الثالث عشر من الباب الثالث انتهاكات التحالفات العسكرية العربية بحق الاعلاميين؛ وكان قد وثق من قبل الانتهاكات من قبل «مجهولي الهوية في مناطق الصراع» في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث فيه.

يؤكد التقرير على ما هو معروف من «أن سلامة الإعلاميين وحمايتهم هي آخر ما قد تفكر فيه الحكومات»، ولكنني لم أفهم بصراحة الحكمة من أنه «لا جهة حتى العام 2015 تمكنت من تنظيم عملية حماية الإعلاميين وصون سلامتهم والدفاع عنهم والمطالبة بإنصافهم وجبر ما قد يتعرضون له من أضرار في غياب مسألة الإفلات من العقاب، وعدم تحرك الحكومات لإنصاف الضحايا من الإعلاميين العاملين على أراضيها».

مركز حماية وحرية الصحفيين الذي يتولى إدارة شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» على سبيل المثال ومنذ عام 2000 يضطلع بتلك المهمة بشكل أو بآخر؛ قام بتدريب محامين على الدفاع عن الإعلاميين؛ قام بتدريب الإعلاميين على مواجهة الخطر أثناء تغطية النزاعات المسلحة؛ قام بمحاولات حثيثه لتحسين البنية التشريعية. ومعه وبجواره نشأت مؤسسات عديدة تقوم بأعمال التدريب والتأهيل للإعلاميين والدفاع عن حقوقهم. على أنه من الواضح أننا لا زلنا نحتاج إلى جهد «لتأصيل مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين ما دامت تتم على أراضيها، أياً ما كانت صفة المنتهك»، ربما ساعد

---

**2.** يستخدم مصطلح «المواطنون الشرفاء» والذي بدأ في مصر مع ثورة يناير 2011 عندما تستخدم الدولة عن طريق الشرطة المحلية بعض من ذوي السجل الإجرامي المسجلين لديها من الرجال والنساء للاعتداء على المجموعات المعارضة المحتجة على سياستها وعلى الإعلاميين الذين يغطون مثل تلك الإحتجاجات بدلاً من أن تتدخل الشرطة بشكل مباشر؛ وحتى يبدو الأمر عندما تتدخل أنها تحاول فض اشتباك بين مجموعتين من المواطنيين. وقد استخدمت البيانات الرسمية وشبه الرسمية مصطلح المواطنون الشرفاء أثناء عامي 2011 و2012 بشكل واسع. وتلك الظاهرة قديمة ولكن استخدام الحكومات لها هو الجديد، ففي مصر أيضا وفي دول عربية أخرى يستأجر بعض مرشحي الانتخابات مجموعات من هؤلاء الناس لإيقاع الأذى بمنافسيهم ويطلق عليهم حال ذلك «أنصار المرشح»؛ وأصل الظاهرة كان قيام بعض ذوي النفوذ باستخدام أفراد أو مجموعات تتميز بالبأس والشدة لتنفيذ بعض مخططاتهم وكانوا يسمون حين ذاك «البلطجية». للمزيد يمكن الرجوع إلى الدكتور خليل فاضل «سيكولوجية المواطنين الشرفاء» على الرابط:
**goo.gl/OE4UhQ**

**3.** يمكن مراجعة بحث معنون «البلطجية معتادو الإجرام في فترات ما بعد الثورات» ـ أحمد أبو زيد - مجله السياسة الدولية: **https://goo.gl/aPk431**

**4.** يقول التقرير: «تعمد (تنظيم داعش) على قتل 34 إعلامياً بدم بارد، وذلك على خلفية عملهم الإعلامي، حيث أقدم التنظيم على قتل 28 إعلامياً في العراق غالبيتهم بعد اختطافهم وإخفائهم ومن ثم إجراء المحاكمات الميدانية العلنية خارج إطار القانون بعد تحشيد المواطنين العاديين في المناطق التي سيطروا عليها وإجبارهم على مشاهدة وقائع تلك المحاكمات بالإعدام الميداني، ومن ثم إرسال جثث الضحايا من الصحفيين إلى ذويهم والطلب من ذويهم عدم إقامة أية مراسم عزاء لهم. فيما أقدم التنظيم على قتل 5 إعلاميين في ليبيا مرة واحدة ضمن ظروف غامضة، وقتلت إعلامي آخر في سوريا».

**5.** يقول التقرير أنه «وثق 91 انتهاكاً صدر عن «تنظيم داعش» غالبيتها في العراق وسوريا بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 41 حالة غالبيتها جسيمة وجزائية.»

مثل هذا الجهد على التقليل من مخاطر انتشار ظاهرة الانتهاكات التي يقوم بها «المواطنين الشرفاء» ضد الإعلاميين .

مؤشر آخر خطير رصده التقرير وإن لم يحظ بمساحة كافية من التغطية فيه، ويمكن اعتباره ـ في تقديرنا ـ يماثل في جدته وخطورته موضوع «المواطنون الشرفاء»؛ أقصد هنا تغول السلطة القضائية علي حقوق الإعلاميين!!.

يرى التقرير أنه من اللافت «توسع السلطات القضائية في التغول على الإعلام والإعلاميين بإجراء المحاكمات غير العادلة، والتي تكررت في عدد من دول العالم العربي أبرزها مصر والأردن والسودان».

القضاء في الدول العربية بشكل عام هو قضاء «ينفذ القانون ولا ينشئه»، فالسوابق القضائية ليس لها غير قوة معنوية، وهي بشكل عام غير ملزمة. ومن هنا فإن ما انتهى إليه التقرير بشأن القضاء ودوره يحتاج إلى كثير من التأصيل.

ينتهك القضاء حقوق الإعلاميين في محاكمة عادلة منصفة عبر أمرين يدخلان في صميم صلته التقديرية. الأمر الأول هو سلطته في الحبس الاحتياطي «التوقيف»، فعلى الرغم من أن القانون يضع أسباباً للحبس الاحتياطي ووضع بدائل متعددة له، إلا أن كثيراً من القضاة يقفزون فوق القانون لأسباب متعددة ربما تحتاج إلى دراسة خاصة لتقصيها.

الأمر الثاني؛ هو متابعة من يقومون بانتهاكات حقوق الإعلاميين وهو أمر تشترك فيه السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة أو الادعاء العام مع السلطة التنفيذية ممثلة في أجهزة البحث الجنائي؛ واللافت للنظر هو تهاون السلطتين في هذا الأمر تهاوناً يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات المنتهكين؛ ولأن للسلطة القضائية ـ السلطة الإشرافية على الشرطة في هذا الأمر ـ، فإن تقصيرها في متابعة عملية البحث عمن ينتهكون حقوق الإعلاميين معناه موافقتها على ما يجري لهم، وهو ما يحمّلها مسؤولية أشد. فإن أضفنا إلى ذلك أن القوانين العربية بعامة تتشدد في معاملة الإعلاميين وتتهاون في المسؤولية عما يحدث لهم من انتهاكات يتبين لنا أن الأمر يبدو وكأنه تواطؤ على الانتهاك.

وبعد؛ المخاطر على حرية الإعلام تتزايد؛ والعمل في هذا المجال أصبح خطراً. الحماية قليلة في بعض الأحيان، منعدمة في أحيان أخرى. المؤسسات التي يتعين أن تكون ملاذاً يلتجأ إليه كالقضاء تشارك في عملية الانتهاك بشكل أو بآخر. السلطات المحلية استبدلت الشرطة بـ«ميلشيات مدنية» من مواطنيها تقوم عنها بالانتهاكات. ونتيجه الاستبداد تنشأ جماعات مسلحة تقتطع أجزاء من أراضي الدولة لتقيم عليها سلطتها، ثم لا تلبث أن تقوم بانتهاكات لا تستطيع الدولة المستبدة نفسها أن تقوم بها بهذا العنف وتلك القسوة والشعور بالفخر لا الخزي.

وأخيراً الدول التي ترى أن أمانها في كتم أصوات الإعلاميين؛ أو حجب المعلومات عن الجمهور باعتبارهم يعرفون أن العورات تُستر والفضائل تنشر؛ وفي عالمنا العربي فإن جل ما يقوم به حكامنا من أمور وقرارات يحتاج إلى الستر.

يبقى أن إصدار هذا التقرير للعام الرابع على التوالي هو دليل التزام مركز حماية وحرية الصحفيين بمهمته، ليس فقط في تقديم المساعدة القانونية، ولكن في المساعدة على وضع مبادرات تشريعية يمكن أن تؤدي إلى حماية الإعلاميين؛ فضلاً عن تنظيم مناقشات بين القضاة حول التطبيقات المنفتحة لقوانين الإعلام.

كما أنني أرى أن الطريقة التي يتبعها المركز في البحث والتقصي تكافئ أفضل المعايير العلمية في هذا المجال، وتجعل أي باحث عربي يشعر بالفخر من أن مثل هذا الجهد العلمي المتميز يصدر باللغة العربية، ومن مؤسسة عربية، وبجهد باحثين عرب.

إن حرية التعبير هي الحرية المفتاح، وبغيرها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة، وحقوق الإعلاميين وحريتهم هي أكثر ما يمكن استنطاقه من مؤشرات على حضور حرية التعبير أو على غيابها.

وفي ظني أن عالمنا العربي يتعين عليه أن يبذل جهداً كبيراً قبل أن تقتنع الحريات بشكل عام أن تستوطن فيه .

**والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.**

## المقدمة

تصدر شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» تقريرها الرابع في نموذج تحليلي جديد، وذلك ضمن استمرارها في تطوير منهجيتها في إطار رصد وتوثيق حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي.

وبمراجعة عناوين التقارير الثلاث السابقة التي أصدرتها «سند» منذ النسخة الأولى عام 2012، يستخلص تقرير عام 2015 الآتي:

- مع انطلاق حركات الاحتجاج التي اجتاحت العالم العربي في العام 2010، وعرفت باسم «الربيع العربي»، حصل الصحفيون على مساحة أوسع من الحرية في إطار عملهم، إلا أنه بعد عامين (2012) بدأت مساحة الحرية تضيق على الصحفيين، وبعد صعود الإسلاميين في تونس ومن ثم مصر وتزايد حالة الاستقطاب السياسي، كان الصحفيون أولى الضحايا، وتزايدت الانتهاكات الواقعة عليهم من جهات مختلفة، وقد عنونت «سند» تقريرها الأول تحت اسم «حرية تحت الهراوات».

- وخلال العام 2013، بقيت «الهراوات» سيدة الموقف، واستمرت الاعتداءات على الصحفيين ويمكن القول بأنها توسعت وزادت، ووقع الصحفيون ضحايا أطراف الصراعات السياسية التي تنافست على السلطة، ولم تعد الحكومات وأجهزتها الأمنية فقط من يعتدي على الصحفيين وينتهك حقوقهم، بل شاركتها أطراف سياسية أخرى، وبدأ حتى مواطنون عاديون يعتدون على الإعلاميين لاختلاف وجهات النظر والآيديولوجيات تجاه بعض مؤسسات الإعلام الإقليمية والعالمية، وتزايدت حوادث قتل الصحفيين وتهديدهم بالقتل، ولم يعد الإعلاميون قادرين على مواجهة الاعتداءات عليهم، ويبدو أن جزءاً كبيراً منهم قرروا اللوذ بالصمت، حيث وصل الأمر إلى «الهاوية»، وهو العنوان الذي اختارته شبكة «سند» في تقريرها بنسخته الثانية.

- وحتى العام 2014؛ أطلقت شبكة «سند» تقريرها بنسخته الثالثة تحت عنوان «إعلام تحت النار»، حيث زادت الصراعات وبدأت الميليشيات المسلحة بالظهور خاصة في ليبيا، سوريا، العراق واليمن، ودخلت هذه الميليشيات في الصراع السياسي، والنزاع المسلح أصبح موجوداً على أرض الواقع، وبدأت مظاهر جديدة بالاعتداءات الجسيمة على الصحفيين الذين باتوا مهددين إلى درجة القتل وفقدان الحياة.

- وفي العام 2015؛ فقد 54 صحفياً حياتهم نتيجة النزاع المسلح، غالبيتهم قضوا بفعل التنظيمات المسلحة وعلى رأسها تنظيم «داعش» الإرهابي الذي عمد إلى اختطاف وقتل الصحفيين بطريقة وحشية، حتى أصبح الإعلام «على مذبح الإرهاب».

وتوزع التقرير على أربعة أبواب رئيسة، وتضمن بابه الثالث على 13 فصلاً كالتالي:

- الباب الأول: منهجية التقرير.
- الباب الثاني: واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015 .. نتائج ومؤشرات عامة.
- الباب الثالث: الجهات المنتهكة ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف. ويتضمن الفصول التالية:

- الفصل الأول: الجهات المنتهكة ومخالفاتها الجسيمة على حرية الإعلام (قراءة عامة)؛
- الفصل الثاني: مخالفة الحكومات في الدول المرصودة لالتزاماتها الدولية التعاقدية بشأن حقوق الإنسان؛
- الفصل الثالث: انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون؛
- الفصل الرابع: التعسف في استخدام السلطة في المحاكم (السلطات القضائية)؛
- الفصل الخامس: انتهاكات الجهات غير التنفيذية والخارجة عن نطاق الدولة والقانون ومسؤولية الدول؛
- الفصل السادس: الجهات غير النظامية المنتهكة لحرية الإعلام في مناطق النزاع؛
- الفصل السابع: انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن؛
- الفصل الثامن: انتهاكات «تنظيم داعش» لحرية الإعلام 2015؛
- الفصل التاسع: انتهاكات التنظيمات المسلحة لحرية الإعلام 2015،
- الفصل العاشر: الانتهاكات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع؛
- الفصل الحادي عشر: انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع؛
- الفصل الثاني عشر: انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع؛

- الفصل الثالث عشر: انتهاكات التحالفات العسكرية في مناطق النزاع؛

- الباب الرابع: حالة الحريات الإعلامية في دول العالم العربي 2015.

لقد وثق التقرير مقتل 54 صحفياً وإعلامياً خلال العام 2015، غالبيتهم ضحايا العنف في العراق وليبيا وسوريا واليمن، منهم 39 صحفياً قتلوا عمداً، فيما فقد 15 صحفياً حياتهم نتيجة القتل غير العمد، وقد شكلت حالات قتل الصحفيين وفقدانهم للحياة سواء بالقتل العمد وغير العمد ما نسبته 1.3% من مجموع الانتهاكات، فيما شكلت ما نسبته 4.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

وإلى جانب القتل العمد فقد نجا 3 صحفيين من الموت أثناء تعرضهم لمحاولات اغتيال، بينما سجل التقرير اختطاف 85 صحفياً غالبيتهم في اليمن من قبل «جماعة الحوثي»، وقد تعرض ثلاث صحفيين آخرين لمحاولات اختطاف باءت بالفشل.

وبلغ عدد الانتهاكات الواقعة على حرية وحقوق الإعلام والإعلاميين التي رصدها ووثقها التقرير 4034 انتهاكاً خلال العام 2015.

ووقعت هذه الانتهاكات في 1060 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 785 حالة فردية تشكل نسبتها 74% من مجموع الحالات، و275 حالة جماعية تشكل نسبتها 26% من مجموع الحالات، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين».

وبلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات 1363 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة، سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، إضافة إلى المصورين الصحفيين والفنيين، وقد تعرضوا لما نسبته 85% من مجموع الانتهاكات.

وإلى جانب الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للانتهاكات؛ فقد بلغ عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات 239 مؤسسة إعلامية وموقعاً إلكترونياً، وقد تعرضت لما نسبته 15% من مجموع الانتهاكات.

وتمكن الباحثون في برنامج «عين» من توثيق الانتهاكات في 20 دولة عربية وهي حسب الترتيب الأبجدي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السعودية، السودان، سلطنة عمان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، موريتانيا، مصر، المغرب، ليبيا ولبنان، علماً بأن الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في فلسطين قد توزعت على ثلاث جهات هي: اعتداءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الضفة الغربية، والانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وحقوقهم في قطاع غزة.

توسع الباب الثالث الواقع في 13 فصلاً بمناقشة الجهات المنتهكة في العالم العربي بشكل عام، وتناول المعدلات الكمية لمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير وقامت بها تلك الجهات في كل دولة، ثم بحث في معدلات الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها تلك الجهات والحقوق المعتدى عليها، مع التكرار بأنه لم يصل إلى حد علم الراصدين في «سند» أن أحداً منها قد تعرض للمساءلة، وقد أفلتت جميع الجهات من العقاب، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، كما لم يصل إلى علم الراصدين أن أياً من الدول المرصودة أو الجهات المنتهكة قد اعترفت بمسؤوليتها عن الانتهاكات أو عملت على محاسبة الفاعلين ومعاقبتهم أو التحري عنهم.

وتناول الباب وبنوع من التخصيص الانتهاكات التي قد تصدر من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المحاكم والمؤسسات القضائية، وعرضها بنوع من التفصيل لما لها من أهمية وحساسية خاصة أمام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة.

وبحث في الجهات التي ارتكبت جرائم قانونية واعتداءات على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في دول العالم العربي، وثبت أن تلك الجهات قد قامت بارتكاب الانتهاكات بشكل موثق وبالأدلة الملموسة.

وصاحب البحث مسألة إفلات الجهات المنتهكة من العقاب، وغياب مساءلتها عن الانتهاكات التي قامت بارتكابها في الحقوق الخاضعة للقانون الدولي. مع الإشارة إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان وانتشار الانتهاكات الممنهجة والجسيمة التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

وتضمن الباب الثالث عرضاً للانتهاكات التي يعتقد الباحث أنها وقعت في الدول العربية التي تتمتع بسيادة القانون على أراضيها، فيما يعرض الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها وقعت في دول تشهد نزاعات

مسلحة وتفقد جزءاً من سيادة القانون على أراضيها.

وعمد الباحث إلى فرز الانتهاكات الجسيمة والجزائية لقياس مدى التزام الدول باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة في الدول والمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة وظروف حرب.

وحاول الاطلاع على الحقوق الإنسانية التي قامت الجهات المنتهكة بارتكابها، إلى جانب الاطلاع على واقع جسامة تلك الانتهاكات، سواء في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية وتتواجد بها تنظيمات مسلحة ومن أبرزها تنظيم «داعش»، أو جماعات معارضة سياسية و/ أو دينية مسلحة كـ«جماعة الحوثي» في اليمن.

أيضاً حاول الباب الثالث الاطلاع على مسؤولية الدول والحكومات ومستوى تحركها وجديتها في متابعة الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين وحرية الإعلام في أراضيها، وثبت أن جهات أخرى من غير الدولة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قاموا بارتكابها، وقد وصلت إلى علم الدولة وأجهزتها الأمنية معلومات بشأنها، أو قام صحفيون بتقديم بلاغات في تعرضهم للاعتداءات على خلفية عملهم الإعلامي تحديداً.

وخلص إلى أن إفلات مرتكبي الجرائم والاعتداءات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين يشجع مرتكبي الاعتداءات على تكرارها، كما يشجع آخرين على اقترافها عندما يرون غيرهم يفلتون من العقاب والمحاسبة.

وناقش الفصل الخامس من الباب الثالث مسؤولية الدول وأجهزتها الأمنية في حماية الإعلاميين من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومن غير الموظفين العموميين أو العاملين في السلطات القضائية الذين قد يتعسفون باستخدام سلطاتهم بقضايا الإعلام.

وحاول الباحث ملاحظة مدى تحرك الدول وأجهزتها الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون لحماية الإعلاميين عند تعرضهم للتهديد أو الاعتداء من أشخاص مدنيين ومنهم مواطنون عاديون ورجال أعمال، إضافة إلى التهديدات والاعتداءات التي قد تصدر عن جهات خارجة عن القانون ومنها تنظيمات مسلحة.

ويبحث الفصل السادس من الباب الثالث في الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية داخلية.

ووثق هذا الفصل 528 انتهاكاً وقعت على الإعلاميين في دول عاشت ظروف نزاعات مسلحة العام 2015 وهي العراق، سوريا، اليمن، ليبيا والصومال، إضافة إلى اعتداءات إرهابية وقعت في الصومال. كما امتدت يد تنظيمات مسلحة و«تنظيم داعش» إلى دول عربية أخرى من خلال القرصنة الإلكترونية لمواقع إعلامية وممارسة التحريض والتهديد بالإيذاء والقتل.

وبحث الفصل السابع من الباب الثالث بانتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن، وقد شكلت انتهاكات «الحوثي» أو ما يسمى «أنصار الله» في اليمن خلال العام 2015 فارقاً كبيراً في انتهاكات حرية الإعلام والاعتداء على الإعلاميين في هذا البلد الذي شهد انعطافة حادة في عدم الاستقرار وغياب الدولة والانفلات الأمني، الأمر الذي وسع من نطاق استهداف الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بشكل كبير وممنهج.

ويبحث الفصل الثامن من الباب الثالث في جرائم «تنظيم داعش» ضد حرية الإعلام والإعلاميين والتي شكلت اتجاهاً جديداً طرأ على الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وجرائم هذا التنظيم الإرهابي ضد حرية الإعلام تعتبر جزءاً من جرائمه الجسيمة ضد الإنسانية التي مارسها في المناطق التي سيطر عليها وتمكن من دخولها في سوريا والعراق وأيضاً ليبيا.

واشتهر «داعش» باختطاف الصحفيين العراقيين وإعدامهم رميا بالرصاص في الساحات العامة وبمحاكمات ميدانية خارج إطار القانون، وباقترافه العديد من الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

ويناقش الفصل التاسع من الباب الثالث اعتداءات «التنظيمات المسلحة» ضد حرية الإعلام والإعلاميين والتي شكلت جزءاً لا يستهان به من الاعتداءات التي وثقها الراصدون في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وقد تشابهت بعض جرائم هذه التنظيمات مع اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن، وتنظيم «داعش» في العراق في اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً، وفي الاعتداء على حياتهم بالقتل العمد والاعتداء على مقار العمل وأدوات العمل الإعلامي بشكل ممنهج كما يظهر في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من واقع حال الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أن التنظيمات المسلحة ارتكبتها بشكل متعمد.

وثق التقرير في الفصل العاشر من الباب الثالث 50 انتهاكاً جسيماً، منها إصابة 40 إعلامياً بجروح أثناء

تغطيتهم لوقائع الاشتباكات المسلحة، نسبة كبيرة منهم وصفت جراحهم بالخطيرة، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بتغطية المواجهات العسكرية سبعة إعلاميين منهم في سوريا، وإعلاميان في اليمن وآخر في العراق.

ولم يتمكن الباحثون في شبكة «سند» من تحديد الجهات التي صدر عنها إطلاق نار تسبب بإصابة الإعلاميين بجروح، كما لم يتمكنوا من التثبت من استهداف الإعلاميين في الحالات التي يعرضها هذا الفصل، إلا أنهم جميعاً أصيبوا أثناء قيامهم بالتغطية.

ووثق التقرير في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث 63 انتهاكاً تعرض لها إعلاميون ومؤسسات إعلامية في كل من ليبيا وسوريا واليمن والعراق والصومال، ولم تعرف هوية المعتدين حتى إعداد هذا التقرير، كما لم يتمكن الراصدون من خلال عمليات البحث والتدقيق من الوصول إلى أية معلومات تفيد بهوية هؤلاء المجهولين، حيث لم تصدر أي تصريحات إعلامية ولم تعلن أي منظمة حقوقية عن هوية أي من هؤلاء «مجهولي الهوية» الذين بقوا طلقاء دون التحقيق في حقيقة هويتهم والإعلان عنها، ودون محاسبة ومساءلة وعقاب.

وثق التقرير في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث 6 انتهاكات تعرض لها إعلاميون في سوريا من قبل الجهاز الأمني التابع لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي PYD في مناطق تواجده على الأراضي السورية. حيث قامت قوات «الأسايش» الكردية التي تقوم بمهام الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي في مناطق الإدارة الذاتية الكردية التي أسسها حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي بمناطق سيطرته شمال سوريا بجميع ما صدر عن الحزب من انتهاكات، وجميعها وقعت على إعلاميين أكراد.

وثق التقرير في الفصل الثالث عشر من الباب الثالث 6 انتهاكات تعرضت لها ثلاث محطات بث إذاعي في اليمن من خلال استهداف طيران التحالف العربي لمباني تلك المحطات وتدميرها، ما أسفر عن خسائر وأضرار مادية كبيرة، ووقعت في حالتين خلال شهر أيلول/ سبتمبر من العام 2015.

ويبحث الباب الرابع من تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2015 في واقع الانتهاكات بدول العالم العربي، ويأخذ في جانبه البحث في الاعتداءات التي صدرت عن المكلفين بإنفاذ القانون ومؤسسات الدولة بموظفيها العموميين، ومدى تمكن الدول من حماية الإعلاميين الذين تعرضوا لاعتداءات من جهات غير رسمية.

وبشكل اتساقي؛ يتناول التقرير الدول المرصودة وعددها 20 دولة عربية وحسب الحروف الهجائية، ويستعرض وبشكل عام حالة الحريات الإعلامية في كل دولة، وعرضاً ملخصاً لواقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، بالإضافة إلى عرض عام لحقوق الإعلاميين المعتدى عليها.

# الملخص التنفيذي

## النتائج والاتجاهات العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات عام 2015

# الملخص التنفيذي

## النتائج والاتجاهات العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات عام 2015

## مقدمة

تأسست شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» عام 2012، وذلك بمبادرة دعا إليها ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الذي قام بتنظيمه مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن في ديسمبر من العام 2011. ومن بين أهم الأهداف التي تسعى الشبكة إلى تحقيقها رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في العالم العربي بصورة منهجية وعلمية، ووفقاً للأصول المتبعة عالمياً في مجال الرصد والتقصي والتوثيق. وقد أنشأت شبكة «سند» برنامجاً لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي أطلق عليه اسم «عين».

وقد انتهزت شبكة «سند» عند انطلاقتها فرصة التحولات الديمقراطية التي اجتاحت المنطقة العربية بهدف التعرف على واقع الحريات الإعلامية وما قد يطالها من انتهاكات، ولفهم أسبابها واتجاهاتها، وإلى أين سيستقر أمرها، خاصة بعد المطالبات المستمرة بالحرية وحقوق الإنسان.

وارتأت الشبكة أن تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في دول العالم العربي بشكل منهجي وعلمي، ومن خلال آلية دقيقة لرصد حالات الانتهاك سيتم عرضها في متن التقرير لاحقا.

وعلى مدار الأعوام الخمسة من عمرها؛ تمكنت «سند» من مراقبة واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي، ووثقت مسيرة الاعتداءات التي بقيت مستمرة على مدار تلك الأعوام على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام، وذلك رغم المناداة والجهود التي لم تتوقف بصون حرية الإعلام والرأي والتعبير.

وتمكنت الشبكة منذ انطلاقتها وحتى إصدار هذا التقرير من متابعة المستجدات التي طرأت على واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي، وذلك خلال سنوات أربعة مليئة بالأحداث والتحولات، حيث أصدرت تقريرها الأول عام 2012 تحت عنوان «حرية تحت الهراوات»، وذلك عندما تبين للباحثين أن حرية الإعلام استهدفت من أطراف الصراعات السياسية وقتها، إذ قبع الإعلاميون تحت هراوات وانتهاكات رجال الدين، ورجال السياسية، ورجال الأمن. إلا أن الأمر اختلف في العام 2013 عندما أطلقت الشبكة تقريرها تحت عنوان «الهاوية»، حيث عوقبت حرية الإعلام بعد أن تمكنت من الحصول على مساحة أوسع من خلال التجاذبات السياسية والآيديولوجية، واستهداف الإعلاميين بمنعهم من ممارسة عملهم بحرية ليس فقط من الأجهزة الرسمية بل أيضاً من مواطنين عاديين، وزادت الانتهاكات التي لم تعرف هوية مرتكبيها، وتعدى الأمر إلى إقصاء الإعلاميين تارة، وتارة أخرى تجييشهم مقابل أن يتمكنوا من مزاولة عملهم في مناخ ملئ بالمتغيرات والتحولات والتجاذبات، فيما استمرت الشبكة برصد التحولات عام 2014 عندما أصدرت تقريرها بعنوان «إعلام تحت النار»، حيث شهدت عدة دول عربية نزاعات داخلية أدت إلى جرائم خطيرة ضد حرية الإعلام بقتل الإعلاميين والاعتداء المتعمد عليهم بالضرب والمعاملة المهينة، وتعرضهم للموت والإصابة عند تغطيتهم للاشتباكات المسلحة التي تفاقمت خلال ذلك العام بشكل لافت، خاصة في سوريا والعراق وليبيا، وكان من أشد الأعوام خطراً على حياة الإعلاميين.

ومع الأسف؛ استمر الإعلاميون في العمل «تحت النار» عام 2015، وأصبح الحديث عن مقتل الإعلاميين في مناطق النزاع أمراً ليس غريباً، وكان الأسوأ تعمد ما يعرف بتنظيم «داعش» بخطف الإعلاميين وقتلهم بدم بارد، كما تعمدت «جماعة الحوثي» في اليمن خطف الإعلاميين وإخفاءهم قسراً بهدف «إخفاء الحقيقة»، لذا توجهت شبكة «سند» في تقريرها السنوي لهذا العام لدراسة الجهات المنتهكة، وحتى تتخذ أقصى درجات الحياد، اعتمدت في منهجية تقريرها على القانون الدولي، وركزت على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، والتي تعرضت لاعتداءات مباشرة وممنهجة وواسعة النطاق، إلى جانب تركيزها على مسألة «الإفلات من العقاب»، وذلك لأن جميع الجهات المنتهكة لم يسبق وأن لوحقت أو عوقبت على اعتداءاتها تجاه الإعلاميين وحقوقهم الإنسانية.

وتوزع التقرير على أربعة أبواب رئيسة، وتضمن بابه الثالث 13 فصلاً كالتالي:

- الباب الأول: منهجية التقرير.
- الباب الثاني: واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015 .. نتائج ومؤشرات عامة.
- الباب الثالث: الجهات المنتهكة ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف.

ويتضمن الفصول التالية:

- الفصل الأول: الجهات المنتهكة ومخالفاتها الجسيمة على حرية الإعلام (قراءة عامة)؛

- الفصل الثاني: مخالفة الحكومات في الدول المرصودة لالتزاماتها الدولية التعاقدية بشأن حقوق الإنسان؛
- الفصل الثالث: انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون؛
- الفصل الرابع: التعسف في استخدام السلطة في المحاكم (السلطات القضائية)؛
- الفصل الخامس: انتهاكات الجهات غير التنفيذية والخارجة عن نطاق الدولة والقانون ومسؤولية الدول؛
- الفصل السادس: الجهات غير النظامية المنتهكة لحرية الإعلام في مناطق النزاع؛
- الفصل السابع: انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن؛
- الفصل الثامن: انتهاكات «تنظيم داعش» لحرية الإعلام 2015؛
- الفصل التاسع: انتهاكات التنظيمات المسلحة لحرية الإعلام 2015،
- الفصل العاشر: الانتهاكات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع؛
- الفصل الحادي عشر: انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع؛
- الفصل الثاني عشر: انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع؛
- الفصل الثالث عشر: انتهاكات التحالفات العسكرية في مناطق النزاع؛
- الباب الرابع: حالة الحريات الإعلامية في دول العالم العربي 2015.

## منهجية التقرير

اعتمد الباحث في إعداده للتقرير على المنهج الاستقصائي والتحليلي، باستخدام أدوات الرصد والملاحظة العلمية وتحليل المضمون، وذلك لملاءمته وطبيعة موضوعه.

وعَمَدَت شبكة «سند» في هذا التقرير إلى التركيز على الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين الإنسانية، واستخدم الباحث في سبيل تحقيق ذلك الإجراءات التعاقدية المتبعة في الأمم المتحدة، والتثبت من مدى احترام الدولة وتطبيقها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتوفر الاتفاقيات الدولية ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للاساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية؛ بالإضافة الى حماية حرية التعبير وصيانتها، وضمان حق الصحفيين في العمل والتنظيم.

والتزم الباحث في تحليله للحالات المرصودة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بنود ومواد أربع اتفاقيات دولية، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وراجع ما أمكن من ملاحظات وتعليقات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان التي مرت بها دول العالم العربي، إضافة إلى ملاحظات وتعليقات وتوصيات الهيئات القائمة على تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأخذ منها: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT) واللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED). وذلك علماً بأن بعض الدول العربية قد وقعت و/ أو صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية ولم توقع على بعضها الآخر.

كما لم يغفل الباحث مراجعة مواقف المنظمات الدولية الأعضاء في الأمم المتحدة كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW، ومنظمة العفو الدولية Amnesty . فيما راجع مؤشر حرية الصحافة السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود، إضافة إلى مراجعة مواقف المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن الاعتداءات على حرية الإعلام.

وفي قراءته للانتهاكات الجسيمة وجرائم القتل والاختطاف في مناطق النزاع المسلح التي شهدتها كل من العراق وسوريا وليبيا واليمن والصومال، وكان أبرزها جرائم تنظيم «داعش» و«جماعة الحوثي» في اليمن إلى جانب تنظيمات مسلحة أخرى تواجدت في تلك الدول، وجد الباحث نفسه أمام مراجعة جملة من البنود والمواد الواردة في اتفاقيات وأنظمة دولية منها قوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان؛ وتمثلت بالتالي:

- معاهدات جنيف الأربع، والبروتوكولين الخاصين بالمعاهدات.

- القانون الدولي الإنساني.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ميثاق مونتيفيدو عام 1933 الذي حدد أربع مواصفات يمكن الاستناد إليها لترسيخ مكانة الدولة.
- نظام محكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية وميثاقها.
- قرار مجلس الأمن رقم 2222 الذي أكد على حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وألزم الدول بتأمين حما يتهم.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في النظر بجرائم الحرب.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- مفهوم «الانتهاكات الجسيمة» في المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.
- نظام روما المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية.
- القانون الدولي العرفي.

وينبغي القول بأن برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» التابع للشبكة، قد اكتسب المزيد من الخبرات من خلال تجربته الإقليمية خلال السنوات الأربعة الماضية في رصد وتوثيق الانتهاكات، وذلك من خلال نشاطه في إعداد التقرير السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي تنفذه شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» التي يتولى إدارتها مركز حماية وحرية الصحفيين.

وتمكنت الشبكة من خلال تعزيزها للجانب الحقوقي في عملية رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام من الحصول على بعض المكتسبات، أهمها أن مراقبة الانتهاكات ومتابعة ما ينتج عنها باعتبارها تشكل خرقاً لطيف واسع من الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، أمر يسهم بالحد من وقوع هذه الانتهاكات ولو نسبياً، كما يفضي إلى الحد من تكرار الانتهاكات الجسيمة.

وخلال العامين الماضيين 2014 و2015، استمرت الشبكة في إصدار تقارير رصد شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، إضافة إلى إصدار المواقف ذات الطابع الحقوقي، وذلك بهدف الوصول بشكل أمثل إلى الصحفيين والإعلاميين لحثهم على الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

## واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015 نتائج ومؤشرات عامة

تابعت شبكة «سند» خلال العام 2015 أكثر ظواهر وتحديات الاعتداء على حرية الإعلام شيوعاً في العالم العربي، من خلال رصد الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون والقضاء لعرقلة الحريات الإعلامية، وهي ظاهرة باتت شائعة في البلدان العربية. كما اهتمت الشبكة في البحث في مصادر انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في العالم العربي، حيث لم تعد الجهات المنتهكة تقتصر على السلطات والأجهزة الرسمية ولكنها باتت تشمل كذلك أشخاصاً ومؤسسات غير رسمية، والأخطر أنها شملت تنظيمات وحركات سياسية وتنظيمات مسلحة.

ويشكل هذا التقرير محاولة جادة من جانب «سند» لمراقبة وتوثيق حالة الحريات الإعلامية من زاوية حقوقية، في محاولة لتسليط الضوء على مسؤولية الجهات المعتدية على حرية الإعلام التي لا تزال طليقة دون مساءلة أو محاسبة وعقاب، ودون أن يحصل الضحايا من الإعلاميين على حقوقهم في الانتصاف والتعويض وجبر الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة الاعتداءات التي وقعت عليهم على خلفية عملهم الإعلامي. وهي محاولة قابلة للتطور في الأعوام القادمة ولكن الشبكة تأمل أن تكون بعملها هذا قد ساهمت فعلا في دعم حرية الإعلام.

لقد وثق التقرير مقتل 54 صحفياً وإعلامياً خلال العام 2015، غالبيتهم ضحايا العنف في العراق وليبيا وسوريا واليمن، منهم 39 صحفياً قتلوا عمداً، فيما فقد 15 صحفياً حياتهم نتيجة القتل غير العمد، وقد شكلت حالات قتل الصحفيين وفقدانهم للحياة سواء بالقتل العمد أو غير العمد ما نسبته 1.3% من مجموع الانتهاكات، فيما شكلت ما نسبته 4.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

وإلى جانب القتل العمد فقد نجا 3 صحفيين من الموت أثناء تعرضهم لمحاولات اغتيال، بينما سجل التقرير اختطاف 85 صحفياً غالبيتهم في اليمن من

قبل «جماعة الحوثي»، وقد تعرض ثلاثة صحفيين آخرين لمحاولات اختطاف باءت بالفشل.

وبالمقارنة مع العام السابق 2014؛ فقد جاءت الانتهاكات الأشد جسامة وتلامس أقدس الحقوق الإنسانية الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالاعتداء على الحق في الحياة، حيث سجل التقرير مقتل 39 صحفياً وصحفية عام 2015 بالقتل العمد، مقابل 36 صحفياً وصحفية في 2014، فيما وثق مقتل 15 صحفياً بشكل غير متعمد أثناء قيامهم بالتغطية، مقابل 17 في 2014.

ووثق التقرير اختطاف 85 صحفياً وإخفاءهم قسرياً في 2015، مقابل 82 صحفياً في 2014، وعلى ذات النسق، وثق التقرير حالات 25 صحفياً تعرضوا للتعذيب العام الماضي مقابل 30 صحفياً في العام الذي سبقه، ووثق حبس 20 صحفياً مقابل 19 عام 2014.

ومن الانتهاكات الجسيمة البارزة التي تمكن التقرير من توثيقها تعرض 25 صحفياً للتعذيب، إلى جانب تعرض 40 صحفياً آخرين للمعاملة المهينة واللا إنسانية، ولا يقل حرمان صحفيين اثنين من العلاج خلال تواجدهما في السجن خطورة عن التعذيب، بل يعتبر الحرمان من العلاج نوعاً من أنواع التعذيب المتعمد كشكل من أشكال العقاب، وذات الأمر بالنسبة لتعرض صحفي للحرمان من المأكل والمشرب.

وبلغ عدد الانتهاكات الواقعة على حرية وحقوق الإعلام والإعلاميين التي رصدها ووثقها التقرير 4034 انتهاكاً خلال العام 2015.

ووقعت هذه الانتهاكات في 1060 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 785 حالات فردية ما يشكل نسبتها 74% من مجموع الحالات، و275 حالة جماعية تشكل نسبتها 26% من مجموع الحالات، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين».

وبلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات 1363 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة، سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، إضافة إلى المصورين الصحفيين والفنيين، وقد تعرضوا لما نسبته 85% من مجموع الانتهاكات.

وإلى جانب الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للانتهاكات؛ فقد بلغ عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات 239 مؤسسة إعلامية وموقعاً إلكترونياً، وقد تعرضت لما نسبته 15% من مجموع الانتهاكات.

وتمكن الباحثون في برنامج «عين» من توثيق الانتهاكات في 20 دولة عربية وهي حسب الترتيب الأبجدي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السعودية، السودان، سلطنة عمان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، موريتانيا، مصر، المغرب، ليبيا ولبنان، علماً بأن الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في فلسطين قد توزعت على ثلاث جهات هي: اعتداءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الضفة الغربية، والانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وحقوقهم في قطاع غزة.

ولم يتمكن الباحثون من رصد وتوثيق الانتهاكات في كل من جيبوتي وجزر القمر لعدد من الأسباب أبرزها «ندرة المعلومات»، وغياب مؤسسات المجتمع المدني المستقلة المتخصصة في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق

### عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة عام 2015

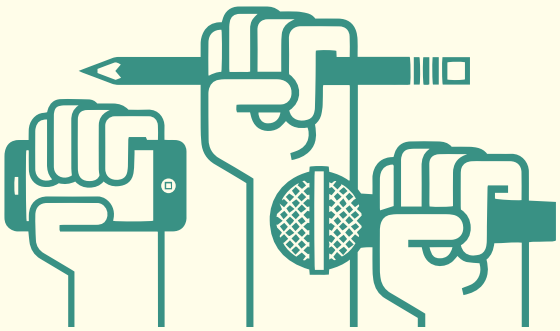

الإنسان وحرية الرأي والتعبير والإعلام. إضافة إلى أن وسائل الإعلام في هاتين الدولتين تعتمد اللغة الفرنسية ما يزيد من صعوبة الحصول على معلومات بشأن الانتهاكات عندما تقوم وسائل إعلامها بنشرها.

وسجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في نسخته الرابعة عن العام 2015 ارتفاعاً في عدد الانتهاكات من الناحية الكمية، كما سجل ارتفاعاً في عدد من أشكال الانتهاكات، ما يشير إلى استمرار نسب الاعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في دول العالم العربي.

وبالمقارنة مع 4034 انتهاكاً وثقها التقرير في نسخته الرابعة للعام 2015، كان التقرير قد وثق في نسخته الأولى عام 2012 (1691) انتهاكاً، وفي نسخته الثانية 2013 (3595) انتهاكاً، وفي نسخته الثالثة 2014 (3277) انتهاكاً.

ويعتقد الباحث في «سند» بأن الارتفاع الكمي لعدد الانتهاكات في 2015 قد يدل على مؤشرات مختلفة، وله مدلولات تتوزع على أمرين هما: تدفق المعلومات وتوسع خبرة الراصدين، والزيادة الفعلية في عدد الانتهاكات الكمي نتيجة ما طرأ على المتغيرات السياسية.

ولاحظ التقرير زيادة في عدد الانتهاكات الكمي في عدد من الدول العربية وهي: اليمن، فلسطين ومصر والعراق.

وبالمقارنة مع السنوات السابقة فقد لاحظ التقرير زيادة في الانتهاكات التي أقدم على ارتكابها تنظيم «داعش»، خاصة في العراق، إلى جانب الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات وتنظيمات مسلحة.

وزادت الانتهاكات بشكل ملحوظ في اليمن بسبب ظروف الحرب والمعارك التي دارت بين الأطراف المتنازعة، وعلى وجه الخصوص تعمد «جماعة الحوثي» الاعتداء على مؤسسات الإعلام والإعلاميين، وهو الأمر الذي أيدته منظمات الدفاع عن حرية الإعلام ـ الإقليمية والدولية ـ، حيث سجلت الجماعة 248 انتهاكاً في 94 حالة اعتداء، وحلت بالمرتبة الثالثة في قائمة الجهات المنتهكة لحرية الإعلام من بين 17 جهة.

كما لاحظ التقرير زيادة في الانتهاكات التي يرتكبها مواطنون عاديون في سياقات متعددة، كما لوحظ زيادة في عدد الانتهاكات الصادرة عن سلطات ومؤسسات قضائية، ما يزيد من عدد الانتهاكات الكمي.

ومن واقع المقارنة في عدد الانتهاكات الكمية خلال الأعوام الأربعة الماضية من عمر تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي؛ لاحظ الباحثون أن الانتهاكات بعد العام 2012 قد بدأت بالارتفاع، ما يشير إلى تأثر وارتباط مستوى الحريات الإعلامية بالواقع السياسي والاجتماعي، وبدا واضحاً أن الانتهاكات تزايدت بعد تراجع حركات الاحتجاج وما سمي بـ»الربيع العربي» في 2011 ـ 2012.

وسجل الراصدون والباحثون في برنامج «عين» 47 نوعاً وشكلاً من الانتهاكات التي تعرض لها إعلاميون وصحفيون، إلى جانب مؤسسات إعلامية في دول العالم العربي خلال العام 2015.

ولاحظ الباحثون أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات عن الجمهور، حيث تسيد انتهاك منع التغطية قائمة الانتهاكات بنسبة 20.5% من مجموع الانتهاكات، إلا أن العام 2015 تميز باستخدام العنف والقوة المفرطة لمنع الصحفيين من التغطية وإرهابهم من نشر ما يعتبر خطوطاً حمراء لدى الجهات المنتهكة، والتي كان أبرزها سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تعمدت استهداف الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإصابة لمنعهم من نقل وقائع الاعتداء على المتظاهرين المحتجين على سياسات الاحتلال، إضافة إلى اعتداءات الأجهزة الأمنية الممنهجة والتي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون في عدد من دول العالم العربي وعلى وجه الخصوص في مصر والعراق ولبنان وتونس، وذلك أثناء قيام الإعلاميين بتغطية التظاهرات الاحتجاجية على الممارسات التي تتخذها السلطات الرسمية في تلك البلدان، كما وقعت انتهاكات أثناء تغطية الصحفيين لما نتج عن عمليات إرهابية، فيما أصيب ما يزيد عن 50 صحفياً أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمعارك المسلحة بين أطراف النزاع في سوريا والعراق واليمن على وجه التحديد، ناهيك عن اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن على الصحفيين ومؤسسات الإعلام، حيث وثق التقرير 440 اعتداء جسدياً على صحفيين وإعلاميين وبنسبة 11% من مجموع الانتهاكات، كما وثق حالات 292 صحفياً وصحفية أصيبوا بجروح أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية ما شكل 7.2% من مجموع الانتهاكات، واللافت أن أسلوب احتجاز الحرية التعسفي لمنع التغطية في الغالب، قد جاء في المرتبة الرابعة على قائمة الانتهاكات إذ وثق التقرير حجز حرية 292 صحفياً وصحفية ما شكل 5.8% من مجموع الانتهاكات.

وتبين من خلال دراسة واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي أن غالبية الدول العربية تشترك في أنماط متعددة من الانتهاكات،

ويمكن اعتبار الانتهاكات العشرة الأولى الواردة في قائمة الانتهاكات هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً في العالم العربي.

ويعتقد الباحث بأن غالبية الانتهاكات التي احتلت مراتب متقدمة يُدعى بأن الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون قد ارتكبوها وتتحمل مسؤوليتها الدول التي وقعت بها، فيما تتحمل جهات أخرى مثل قوات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها بحق الصحفيين الفلسطينيين، كما ينص عليه القانون الدولي، وهناك جهات أخرى مثل تنظيم «داعش» و»جماعة الحوثي» في اليمن، وقد خلص التقرير إلى تفسير واقع الانتهاكات واتجاهاتها كالتالي، وذلك بحسب تسلسل مراتبها في قائمة الانتهاكات:

• **المنع من التغطية:** تشترك غالبية دول العالم العربي بمنع الصحفيين من التغطية، وقد احتل انتهاك منع التغطية المرتبة الأولى على قائمة الانتهاكات بتكرره 828 مرة، وبنسبة 20.5% من مجموع الانتهاكات، كما احتل المرتبة الأولى في 8 دول عربية، حيث تكرر منع الصحفيين الفلسطينيين من التغطية من قبل قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية 250 مرة، وهو أعلى معدل بمنع التغطية سجله التقرير العام الماضي، فيما تكررت حالات منع التغطية في مصر 221 مرة، ثم تونس 95، العراق 84، الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة وأجهزة الحكومة المقالة في قطاع غزة 51، ويليها المغرب 33، ثم البحرين 7، الجزائر 6 وقطر 4.

• **الاعتداء الجسدي:** جاء انتهاك «الاعتداء الجسدي» بالمرتبة الثانية وتكرر 440 مرة وبنسبة 11% من مجموع الانتهاكات، وقد جاء هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة في مراتب متقدمة على قائمة الانتهاكات وبرز في 8 دول عربية، وقد سجلت أعلى معدلات الاعتداء الجسدي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامهم بتغطية تظاهرات المواطنين الفلسطينيين احتجاجاً على ممارسات الاحتلال التعسفية بحقهم، حيث تكررت 135 مرة، ويليها كماً الاعتداءات الجسدية وبشكل ملاحظ في تونس حيث تكررت 87 مرة، وفي مصر والعراق سجل التقرير تكرار الاعتداءات على الصحفيين 59 مرة في كل منهما وذلك أثناء تغطية التظاهرات السلمية للمواطنين، يليهما الاعتداءات الجسدية على الصحفيين في لبنان وتكررت 23 مرة، وفي اليمن 22 خاصة من قبل «جماعة الحوثي»، المغرب 17 مرة ومنها اعتداءات وقعت من قبل مسؤولين ومتنفذين على خلفية نشر أخبار تتهمهم بالفساد، وأخيراً الجزائر 11.

• **الإصابة بجروح:** في المرتبة الثالثة على قائمة الانتهاكات حل انتهاك «الإصابة بجروح» وتكرر 292 مرة وبنسبة 7.2% من مجموع الانتهاكات، وبالعودة إلى الدول التي تعرض فيها إعلاميون وصحفيون للإصابة بجروح أثناء التغطية، فإن نصف عدد الإصابات بجروح التي رصدها ووثقها التقرير وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تكررت 149 مرة وذلك بسبب استهدافهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل متعمد بالإصابة بالأعيرة المطاطية والغاز المسيل للدموع وغيرها من أدوات الاعتداء عليهم أثناء قيامهم بتغطية الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الإصابات بجروح في باقي الحالات المرصودة في دول العالم العربي 143 من بينها 35 حالة إصابة بجروح تعرض لها صحفيون عراقيون خلال قيامهم بتغطية الاحتجاجات السلمية إلى جانب التعرض للإصابة أثناء القيام بتغطية الاشتباكات المسلحة بين الجيش العراقي والحشد الشعبي وتنظيم «داعش». وقد تعرض 24 صحفياً في سوريا للإصابة بجروح أثناء القيام بتغطية الاشتباكات المسلحة بين الجيش النظامي السوري وتنظيمات مسلحة، علماً بأن جزءاً من الضحايا من الصحفيين المصابين تعرض للإصابة أثناء مرافقته لقوات الجيش النظامي، والجزء الآخر أصيب أثناء مرافقته لتنظيمات معارضة مسلحة أو أثناء تواجده للتغطية في مواقع الاشتباكات. وكما في العراق وسوريا فقد تعرض 18 صحفياً يمنياً للإصابة أثناء القيام بتغطية الاشتباكات بين عناصر «جماعة الحوثي» والجيش النظامي اليمني، أو أثناء التواجد في مناطق الاشتباك المسلح بينهما، علماً بأن بعضهم أصيب نتيجة قصف طيران التحالف العربي لمواقع تواجد بها صحفيون بهدف التغطية. كما أصيب 18 صحفياً في مصر بجروح أثناء تغطية مسيرات الاحتجاج السلمية. وأصيب 14 صحفياً في تونس أثناء تغطية تجمعات احتجاجية وعمليات الإرهاب. وفي لبنان أصيب 9 صحفيين بجروح غالبيتهم أثناء قيامهم بتغطية الاحتجاجات السلمية للمواطنين. وفي المغرب أصيب 8 صحفيين بجروح خلال تغطياتهم الإعلامية، وأخيراً أصيب 6 صحفيين بجراح نتيجة اعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة «حماس» المقالة عليهم بسبب عملهم الإعلامي.

• **حجز الحرية التعسفي:** واحتل انتهاك «حجز الحرية التعسفي» المرتبة الرابعة على قائمة الانتهاكات وتكرر 234 مرة وبنسبة 5.8% من مجموع الانتهاكات، وبرز احتجاز

حرية الصحفيين تعسفياً خاصة أثناء قيامهم بالتغطية بالدرجة الأولى في الضفة الغربية حيث أقدمت قوات الاحتلال على حجز حرية 49 صحفياً فلسطينياً، كما قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية بحجز حرية 22 صحفياً، وفي قطاع غزة قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بحجز حرية 25 صحفياً، وبجمعهم يصبح العدد 96 صحفيا فلسطينيا تعرضوا لحجز الحرية التعسفي في فلسطين المحتلة، منهم 47 صحفياً في الضفة والقطاع، فيما تعرض 68 صحفياً في مصر لحجز الحرية من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، كما قامت الأجهزة الأمنية في العراق بحجز حرية 20 صحفياً عراقياً، وفي المغرب حجزت حرية 12 صحفياً، وفي الأردن أوقفت السلطات 10 إعلاميين، وأخيراً في ليبيا ورغم ضآلة عدد العاملين في قطاع الإعلام إلا أن القوات الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون حجزت حرية 4 صحفيين.

• **الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات:** وتعرض 193 إعلامياً وصحفياً إلى جانب مؤسسات إعلامية لأضرار مادية وخسائر بالممتلكات وبنسبة 4.8% من مجموع الانتهاكات العام، كان أبرزها في السودان التي تكرر فيها هذا النوع من الانتهاكات 56 مرة نتيجة قيام السلطات الأمنية بمصادرة الصحف بعد الطباعة وهو الانتهاك الأكثر شيوعاً في السودان، فيما تعرضت 34 مؤسسة إعلامية في اليمن لخسائر مادية وأضرار بالممتلكات نتيجة استهداف «جماعة الحوثي» لمقرات العمل الإعلامي بالقصف ومصادرة محتوياتها من أجهزة ومعدات، وتسببت قوات الاحتلال بخسائر مادية لـ 32 إعلامياً ومؤسسة إعلامية نتيجة الاعتداء على أدوات العمل بمصادرتها و/ أو تكسيرها، وهو النمط الذي تعرض له الصحفيون ومؤسسات الإعلام في مصر حيث تكررت خسائر الإعلاميين ومؤسسات الإعلام المادية 24 مرة، بينما تعرض 7 صحفيين في المغرب لخسائر مادية نتيجة الاعتداء على أدوات عملهم.

• **الاعتداء اللفظي:** لقد تكرر «الاعتداء اللفظي» على الصحفيين، حيث تمكن الراصدون من توثيقه 181 مرة وبنسبة 4.5%، وحل بالمرتبة السادسة على قائمة الانتهاكات مما يرشحه ليكون واحداً من الانتهاكات الشائعة التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي، وقد برز تكرار هذا النوع من الانتهاكات في مصر حيث تكرر 30 مرة، كما تعرض الصحفيون الفلسطينيون لاعتداءات لفظية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي 30 مرة، وفي تونس 29 مرة، وفي العراق 28 مرة، وفي المغرب 21 مرة، فيما تعرض صحفيون فلسطينيون في قطاع غزة لاعتداءات لفظية تكررت 17 مرة، وفي الجزائر 9 مرات، بينما تعرض 7 صحفيين لهذا النوع من الاعتداءات في لبنان 7 مرات.

• **التهديد بالإيذاء:** ووثق التقرير تعرض 158 صحفيا لـ«التهديد بالإيذاء»، وقد حل بالمرتبة السابعة وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات، ولوحظ تعرض الصحفيين الفلسطينيين لتهديدات بالإيذاء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي 33 مرة، بينما تعرض 32 صحفياً لتهديدات بالإيذاء في عدد من الدول من قبل تنظيم «داعش»، فيما تعرض 21 صحفياً يمنياً لتهديدات غالبيتها من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن. وعلى التوالي تكررت التهديدات بالإيذاء من جهات مختلفة لـ 15 صحفياً في مصر، و12 صحفياً في قطاع غزة، و9 صحفيين في تونس، و7 صحفيين في كل من السعودية والضفة الغربية بفلسطين المحتلة، و6 في المغرب، و5 في لبنان.

• **الاستهداف المتعمد بالإصابة:** وسجل التقرير تعرض 147 صحفياً وصحفية للاستهداف المتعمد بالإصابة أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية، وحل الاستهداف في المرتبة الثامنة وشكلت نسبته 3.6% من مجموع الانتهاكات، ووقعت غالبيتها في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاستهداف المتعمد للصحفيين أثناء قيامهم بالتغطيات الإعلامية 132 مرة، أي ما نسبته 90% من مجموع استهداف الإعلاميين بالإصابة.

• **حجب المعلومات:** لقد تكرر «حجب المعلومات» حسبما تمكنت «سند» من توثيقه 143 مرة، وبنسبة 3.5% من مجموع الانتهاكات، وعلى الرغم من انتشار حجب المعلومات عن الصحفيين وشيوعه في غالبية دول العالم العربي رغم صعوبة توثيقه، إلا أنه انتهاك بات واضحاً ويمكن توثيقه في مصر حيث وثقت «سند» 98 حالة حجب معلومات، وفي العراق 15 حالة.

• حجز أدوات العمل: ومن اللافت أن يحتل انتهاك «حجز أدوات العمل» المرتبة العاشرة بتكرره 104 مرات، وبنسبة بلغت 2.6% من مجموع الانتهاكات، وهو انتهاك كثيراً ما تمارسه الأجهزة الأمنية بهدف حجب المعلومات ومنع التغطية، وقد تكرر هذا الانتهاك بشكل ملحوظ في العراق 22 مرة، كما تكرر بنفس المعدل في قطاع غزة حيث تكرر حجز أدوات عمل الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية لحكومة «حماس» 22 مرة، ثم في مصر 17 مرة، المغرب 11 مرة واليمن 7 مرات.

## الانتهاكات الجسيمة

ويعرض التقرير واقع الانتهاكات الجسيمة في كل دولة بشكل مخصص في الباب الرابع منه، لكنه يعرض هنا نسبة الانتهاكات الجسيمة وتكرارها في العام 2015، ويحاول مقارنتها سريعاً مع العام 2014.

ومن أصل 4034 انتهاكاً سجلها التقرير عام 2015، بلغ عدد الانتهاكات الجسيمة 1269 انتهاكاً موزعة على 11 نوعاً من الانتهاكات التي تتفاوت نسبياً في جسامتها، وبنسبة مئوية بلغت 30.6% من مجموع الانتهاكات، حيث يمكن القول أن ثلث الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون في العالم العربي جسيمة، كما يمكن القول بأن 23.5% من أنواع الانتهاكات التي وثقها التقرير جسيمة، وكلها نسب مرتفعة قياساً بحجم الإيذاء الذي قد تلحقه بالضحايا من الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي.

ومن اللافت في قائمة الانتهاكات الجسيمة هو ما وثقه التقرير من نسب مرتفعة في الاعتداءات التي تشكل خطراً على حياة الصحفيين وسلامتهم البدنية، حيث جاء انتهاك الاعتداء الجسدي على رأس قائمة الانتهاكات الجسيمة إذ تكرر 440 مرة عام 2015، وبنسبة بلغت 11% من مجموع الانتهاكات، وجاء انتهاك الإصابة بجروح بالمرتبة الثانية مكرراً 292 بنسبة 7.2%، ويليه مباشرة الاستهداف المتعمد بالإصابة وتكرر 147 مرة بنسبة 3.6%.

وحل اعتقال الصحفيين وتوقيفهم بشكل تعسفي في المرتبة الرابعة، حيث وثق التقرير اعتقال وتوقيف 134 صحفياً بشكل تعسفي وبلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات 3.3%، فيما بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات الجسيمة 10.5%.

ومن الانتهاكات التي ثبت للراصدين صحة وقوعها «التهديد بالقتل» والذي تكرر 16 مرة وبنسبة 0.4% من مجموع الانتهاكات العام، وبنسبة 1.3% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

لقد قرر الباحث وضع كافة الانتهاكات المتعلقة بإيذاء ذوي قربى الضحايا من الصحفيين في قائمة الانتهاكات الجسيمة، ومنها ما وقع في اليمن ومصر، وذلك لسبب رئيس وهو أن كافة هذه الحالات تعرض فيها أقرباء 7 صحفيين لانتهاكات خطيرة ومنها الاختطاف والاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة والسجن، وذلك بهدف معاقبة الصحفيين الذين تعرض أقرباؤهم للإيذاء نتيجة تعارض ما ينشرونه من أخبار ومعلومات مع الجناة، وفي أحيان أخرى إخضاع الصحفيين إلى تسليم أنفسهم للأسر والاحتجاز على خلفية عملهم الإعلامي.

## الحقوق الإنسانية المعتدى عليها على خلفية العمل الإعلامي

وجد الباحث أن الاعتداءات التي طالت حرية الإعلام والإعلاميين ومؤسسات العمل الإعلامي خلال العام 2015 قد تضمنت طيفاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسانية بلغت عشرة حقوق أساسية، وقد وزعها الباحث على عشر رتب حسب تكرار الاعتداءات الكمية ونسبها المئوية من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

لقد حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام بالمرتبة الأولى في 1456 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير 36%، علماً بأن من بينها 1026 انتهاكاً تتعلق بحجب المعلومات ما تشكل نسبتها 25.4%، أي ما يزيد عن ربع مجموع الانتهاكات ما يسمح بالقول أن حجب المعلومات ظاهرة كثيرة الانتشار في غالبية دول العالم العربي، وهي من أكثر ظواهر الاعتداء على حرية الإعلام، وبالرغم من الجهود التي تبذلها مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حرية الإعلام الإقليمية والدولية للحد من هذه الظاهرة، إلا أن الجهود في هذا الإطار باعتقاد «سند» لا تزال غير كافية وتحتاج إلى المزيد من وسائل الضغط وتسليط الضوء عليها.

ووجد الباحث أنه من الخطورة بمكان أن يحل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية في المرتبة الثانية في 1234 انتهاكاً بلغت نسبتهم 30.7% من مجموع الانتهاكات الكلي، وتعد هذه النتيجة من أخطر مؤشرات الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين في العالم العربي، إذ يتضمن الاعتداء على هذا الحق إصابة الإعلاميين بجروح ما يشكل خطراً على سلامتهم، وتهديدهم بالقتل والإيذاء، والاعتداء عليهم جسدياً ولفظياً، وإيذاء أقاربهم وترهيبهم. كما أن الاعتداء على هذا الحق يعد من أكثر الاعتداءات على حقوق الإنسان انتشاراً على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام ليس في المناطق والدول التي شهدت نزاعات سياسية مسلحة، بل أيضاً من خلال الاعتداء على الإعلاميين في دول تعد آمنة أو آمنة نسبياً خلال تغطية الإعلاميين لمسيرات الاحتجاج والاعتصامات المطالبة بمحاربة الفساد وإجراء الإصلاحات السياسية.

ومن الواضح انتشار الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي بهدف منع التغطية وحجب المعلومات كما يعتقد الباحث، حيث حل الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الثالثة في 521 انتهاكاً، بلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الكلي 13%.

ومن المؤشرات الخطيرة على حرية الإعلام اعتقال الإعلاميين وحبسهم وتوقيفهم وحجز حريتهم تعسفياً على خلفية عملهم الإعلامي، أو أثناء قيامهم بالتغطيات الميدانية، والأخطر اختطافهم وإخفاؤهم قسرياً، حيث تكرر الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي 506 مرات، وحل في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت 12.7% من مجموع الانتهاكات.

ووثق التقرير 77 اعتداء على الحق في محاكمة عادلة، وهو معدل مرتفع نسبياً حيث واجه العشرات من الإعلاميين قرارات تعسفية صدرت عن هيئات ومؤسسات قضائية بحقهم على خلفية عملهم الإعلامي، خاصة في مصر، ما وضع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق في المرتبة الخامسة من بين عشر رتب وبنسبة بلغت 2% من مجموع الانتهاكات.

ومن المؤشرات الخطيرة أيضاً تكرار الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 68 مرة، وحل في المرتبة السادسة، وذلك من خلال تعرض العشرات من الإعلاميين للتعذيب والمعاملة المهينة ما يعتبر واحداً من أخطر الانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان.

ولوحظ أن الاعتداء على الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة قد حل في المرتبة السابعة بواقع 58 انتهاكاً، وذلك من خلال إجراءات منع السفر وتقييد حرية التنقل، وهو انتهاك ممنهج مارسته سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين، وفي حالات أخرى منع إقامة إعلاميين أجانب في عدد من دول العالم العربي بهدف منعهم من التغطية.

لقد حل الاعتداء على أسمى الحقوق الإنسانية في الحق في الحياة بالمرتبة الثامنة مكرراً 57 مرة من خلال مقتل 54 إعلامياً ومحاولة اغتيال ثلاثة إعلاميين آخرين.

وسجل التقرير 35 اعتداء على الحق في الخصوصية ما أهله أن يحتل المرتبة التاسعة قبل الأخيرة.

فيما حل في المرتبة العاشرة والأخيرة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية مكرراً 22 مرة من خلال عمليات التحريض التي تعرض لها إعلاميون ومؤسسات إعلامية خلال العام 2015.

## ترتيب الدول حسب عدد الانتهاكات والحالات الكمية

وفي البحث في الدول والمناطق التي وقعت فيها الانتهاكات من حيث عددها الكمي، ومن حيث عدد الحالات التي تعرضت فيها حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين. عمل الباحث في «سند» على فرز عدد الانتهاكات ونسبها المئوية لكل دولة، وفرز عدد الحالات ونسبها أيضاً، علماً بأن الحالة الواحدة قد تتضمن أكثر من انتهاك، وبعض الحالات الجماعية التي وثقها الباحثون تضمنت عشرات الانتهاكات.

إن عدد الانتهاكات وعدد الحالات الكمية يعتبر مؤشراً لمدى تعرض حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين للاعتداء في المناطق والدول التي تمكن فريق برنامج «عين» التابع لـ«سند» من الوصول لمعلومات بشأنها.

وشكلت اعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة أعلى نسب الانتهاكات كماً، وتسيدت قائمة أكثر المناطق التي يتعرض بها الصحفيون لاعتداءات من حيث الكم حيث وثق التقرير 1044 انتهاكاً وبنسبة 26% من مجموع الانتهاكات العام، أي ما معدله ربع الانتهاكات التي تمكنت «سند» من رصدها وتوثيقها خلال العام 2015، كما حلت اعتداءات قوات الاحتلال في المرتبة الثانية من حيث عدد الحالات، حيث سجل التقرير 177 حالة وبنسبة 16.7% من إجمالي عدد الحالات الموثقة، ما يشير إلى أن غالبية حالات الاعتداء على الصحفيين قد تضمنت عدداً كبيراً من الانتهاكات، وقد بلغ عدد الحالات الفردية 116 حالة، مقابل 61 حالة جماعية.

وحلت مصر في المرتبة الثانية حيث وثق التقرير 747 انتهاكاً وبنسبة 18.5% من مجموع الانتهاكات العام، في الوقت الذي حلت فيه بالمرتبة الأولى من حيث عدد الحالات التي بلغت 258 حالة وشكلت نسبتها 24.3% من مجموع الحالات التي وثقها التقرير، وتكثر في مصر الحالات الجماعية بسبب منع التغطية ومنع النشر الجماعي، حيث بلغ عدد الحالات الجماعية 116 حالة، مقابل 142 حالة فردية، علماً بأن مصر سجلت أعلى معدل للحالات الجماعية من بين جميع دول العالم العربي.

وجاء ترتيب العراق في المرتبة الثالثة من حيث عدد الانتهاكات كماً إذ وثق التقرير 455 انتهاكاً تعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام في العراق وبنسبة بلغت 11.3% من مجموع الانتهاكات العام، كما جاءت في المرتبة الرابعة من حيث عدد الحالات بواقع 113 حالة اعتداء على حرية الإعلام وبنسبة 10.6% من مجموع الحالات العام، ما يشير إلى أن حالات الاعتداء على الصحفيين العراقيين تتضمن طيفاً واسعاً من

الانتهاكات.

وبلغ عدد الانتهاكات في اليمن التي وثقها التقرير 318 انتهاكاً وبنسبة 8% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 128 حالة اعتداء على الصحفيين ومؤسسات الإعلام بنسبة 12% من مجموع الحالات، فيما حلت بالمرتبة الثالثة من حيث عدد الحالات.

وحلت تونس بالمرتبة الخامسة بواقع 302 انتهاكاً بنسبة 7.5% من مجموع الانتهاكات العام، والتي وقعت في 41 حالة وبنسبة 4% من مجموع الحالات، ما يشير أيضاً إلى أن غالبية الحالات الموثقة في تونس تتضمن مجموعة واسعة من الانتهاكات، وحل ترتيبها في عدد الحالات بالمرتبة الثامنة.

ووثق التقرير 239 حالة انتهاك في السودان، وبلغت نسبها 6% من مجموع الانتهاكات العام، وجميعها وقعت في 49 حالة، غالبيتها حالات فردية، فيما جاء ترتيبها من حيث عدد الحالات في المرتبة السادسة على مستوى العالم العربي.

وفي الضفة الغربية وقطاع غزة سجل التقرير 310 انتهاكات بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات 7.7%، وبمجموع حالات بلغ 57 حالة وبنسبة 5.4% من مجموع حالات التقرير، وبفرز الانتهاكات التي وقعت في قطاع غزة وحدها، وغالبيتها اعتداءات مارستها الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لحكومة «حماس» المقالة، يأتي ترتيب القطاع بالمرتبة السابعة من بين 20 دولة عربية، وقد وثق التقرير في القطاع 184 انتهاكاً بنسبة 4.5% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 18 حالة ما تشكل نسبتها 1.7% من مجموع الحالات، كما حلت بالمرتبة الثانية عشرة على مستوى عدد الحالات، فيما حل مجموع الانتهاكات في الضفة الغربية بالمرتبة التاسعة بواقع 126 انتهاكاً بنسبة 3% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 39 حالة بنسبة 3.7% من مجموع الحالات، وحلت بالمرتبة التاسعة من حيث عدد الحالات على مستوى العالم العربي.

وجاءت المغرب في المرتبة الثامنة بواقع 165 انتهاكاً بلغت نسبتها 4% من المجموع الكلي للانتهاكات، ووقعت في 51 حالة بنسبة 4.8% من مجموع الحالات، وجاء ترتيبها بالنسبة لعدد الحالات في المرتبة الخامسة.

وحلت سوريا في المرتبة العاشرة حيث تمكن الباحثون من توثيق 87 انتهاكاً بلغت نسبتها 2% من مجموع الانتهاكات، ووقعت في 47 حالة وبنسبة 4.5% من مجموع الحالات، وترتيبها على مستوى عدد الحالات جاء بالمرتبة السابعة.

وتأتي لبنان مباشرة بالمرتبة الحادية عشرة بواقع 85 انتهاكاً، أي بأقل من انتهاكين فقط عن سوريا، بلغت نسبتها 8% من المجموع العام للانتهاكات 2%، وجميعها وقعت في 24 حالة تشكل نسبتها 2.3% من مجموع الحالات العام، كما حلت في المرتبة العاشرة من حيث عدد الحالات على مستوى بقية الدول.

ووثق التقرير في الأردن 57 انتهاكاً وبنسبة 1.4% من مجموع الانتهاكات، وكلها وقعت في 23 حالة وبنسبة 2.2% من مجموع الحالات العام، وحلت في المرتبة الثانية عشرة على مستوى الانتهاكات والمرتبة الحادية عشرة على مستوى عدد الحالات.

وجاءت الجزائر في المرتبة الثالثة عشرة بواقع 46 انتهاكاً وبنسبة 1% من مجموع الانتهاكات، وقعت في 14 حالة بنسبة بلغت 1.3% من مجموع الحالات، فيما حلت بالمرتبة الخامسة عشرة على مستوى عدد الحالات في العالم العربي.

وحلت البحرين حسبما تمكن التقرير من توثيقه في 2015، في المرتبة الرابعة عشرة حيث بلغ عدد الانتهاكات الموثقة 40 انتهاكاً وبنسبة 1% من مجموع الانتهاكات العام، وقعت جميعها في 17 حالة بنسبة 1.6% من مجموع الحالات، وجاء ترتيبها على مستوى عدد الحالات في المرتبة الثالثة عشرة.

وتمكن الراصدون من توثيق 31 انتهاكاً في الصومال بلغت نسبتها من المجموع العام 0.8%، ووقعت في 14 حالة نسبتها 1.3% من مجموع الحالات، كما جاءت في المرتبة الخامسة عشرة إلى جانب الجزائر على مستوى عدد الحالات في العالم العربي.

وبفارق انتهاك واحد عن الصومال، حلت السعودية بالمرتبة السادسة عشرة بمعدل 30 انتهاكاً بلغت نسبتها 0.7% من المجموع العام للانتهاكات، ووقعت في 15 حالة بنسبة 1.4% من مجموع الحالات، كما حلت في المرتبة الرابعة عشرة على مستوى عدد الحالات مقارنة بباقي الدول.

وجاءت موريتانيا في المرتبة السابعة عشرة بواقع 29 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع العام 0.7%، ووقعت في 17 حالة بنسبة 1.6% من مجموع الحالات، فيما حلت من بين 20 دولة بالمرتبة الثالثة عشرة على مستوى عدد الحالات.

وحلت ليبيا في المرتبة الثامنة عشرة بواقع 26 انتهاكاً نسبتها من المجموع العام 0.7%، ووقعت في 8

حالات نسبتها من مجموع الحالات العام 0.8%، وترتيبها على مستوى عدد الحالات مقارنة بباقي الدول المرتبة السادسة عشرة.

وبمعدل 6 انتهاكات حلت قطر بالمرتبة التاسعة عشرة بواقع 13 انتهاكاً نسبتها من المجموع العام 0.3%، وقعت في حالة واحدة فقط، كما حلت في المرتبة التاسعة عشرة على مستوى ترتيب عدد الحالات.

وبلغ عدد الانتهاكات الموثقة في الإمارات 6 انتهاكات وقعت في حالتين، وجاء ترتيب عدد الحالات مقارنة بباقي الدول بالمرتبة السابعة عشرة.

وأخيراً حلت الكويت وسلطنة عمان بالمرتبة العشرين معاً، وبواقع انتهاكين لكل واحدة منهما، وبحالتين في الكويت وحالة واحدة فقط في عمان.

## خلاصة النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين للعام 2015 واتجاهاتها

يعتقد الباحث أن المتغيرات التي طرأت على الواقع السياسي والاجتماعي خلال العام 2015 في عدد من دول العالم العربي العربي، على وجه الخصوص في اليمن والعراق، واستمرار النزاع المسلح في سوريا، وغياب الدولة في ليبيا، ساهم في استمرارية الاعتداء على حرية الإعلام، وكان الإرهاب العدو الأول للصحفيين في تلك الدول.

وخلص التقرير إلى استمرار منع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات عنهم في القضايا التي تشكل خطوطاً حمراء لدى الحكومات في العالم العربي، ويعتقد الباحث أن التابوهات توسعت نتيجة الصراعات السياسية في المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى خفوت حركات الاحتجاج وسكونها خوفاً من أن تتحول المطالبات إلى صراعات مسلحة كما حصل في سوريا واليمن وليبيا، إلا أن منع التغطية خلال العام الماضي صاحبه اعتداءات جسيمة وممنهجة وواسعة النطاق ـ برأي الباحثين ـ أكثر من السنوات السابقة.

يشترك عدد من الدول العربية في عدد من الانتهاكات، وعلى رأسها المنع من التغطية وحجب المعلومات، وهو أمر استخلصته شبكة «سند» منذ تقريرها الأول، إلا أن الباحثين وجدوا أن دول العالم العربي بدأت تشترك وبشكل متزايد بالاعتداءات الجسيمة الممنهجة على الصحفيين خاصة عند قيام الصحفيين بتغطية التظاهرات والاحتجاجات، وهو ما حصل في العراق، لبنان، مصر، تونس، المغرب، الأردن، اليمن، الضفة الغربية وقطاع غزة عامي 2014 و2015.

ووجد التقرير أن حجم ووزن الانتهاكات الجسيمة الموثقة خلال عامي 2014 و2015 وصل إلى ثلث عدد الانتهاكات الكمي خلال العامين، ما يسمح بالقول أن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي تشكل ثلث ما قد يتعرض له الصحفيون من انتهاكات وهو مؤشر خطير على واقع الحريات الإعلامية.

ولاحظ التقرير أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية ويشمل الاعتداء على الصحفيين جسدياً، واستهدافهم بالإصابة، وتعرضهم للإصابة بجروح أثناء التغطية، وتهديدهم والاعتداء اللفظي عليهم، قد احتل المرتبة الأولى في قائمة الانتهاكات الجسيمة، ويليه مباشرة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي والتي تشمل التوقيف وحجز الحرية والاعتقال التعسفي، ما يشير إلى حجم المخاطر وجسامة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل مباشر أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية في الميدان.

ووجد الباحث من خلال دراسته للفروقات الكمية لنوع الانتهاكات بين عامي 2014 و2015 ارتفاعاً ملحوظاً في 22 نوعاً من أنواع الانتهاكات من أصل 47 نوعاً، وانخفاضاً في 12 نوعاً آخر من الانتهاكات، بينما بقيت 9 أنواع ثابتاً على معدلاتها بشكل نسبي، والأبرز هو ارتفاع نسب الانتهاكات الجسيمة خلال العام 2015 بالاعتداء الجسدي، الإصابة بجروح، الاستهداف المتعمد بالإصابة، المعاملة المهينة، التوقيف والاعتقال التعسفي ومحاولات الاختطاف.

## الجهات المنتهكة ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف

توسع الباب الثالث الواقع في 13 فصلاً بمناقشة الجهات المنتهكة في العالم العربي بشكل عام، وتناول المعدلات الكمية لمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير وقامت بها تلك الجهات في كل دولة، ثم بحث في معدلات الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها تلك الجهات والحقوق المعتدى عليها، مع التكرار بأنه لم يصل إلى حد علم الراصدين في «سند» أن أحداً منها قد تعرض للمساءلة، وقد أفلتت جميع الجهات من العقاب، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، كما لم يصل إلى علم الراصدين أن أياً من الدول المرصودة أو الجهات المنتهكة قد اعترفت بمسؤوليتها

عن الانتهاكات أو عملت على محاسبة الفاعلين ومعاقبتهم أو التحري عنهم.

وتناول الباب وبنوع من التخصيص الانتهاكات التي قد تصدر من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المحاكم والمؤسسات القضائية، وعرضها بنوع من التفصيل لما لها من أهمية وحساسية خاصة أمام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة.

وبحث في الجهات التي ارتكبت جرائم قانونية واعتداءات على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في دول العالم العربي، وثبت أن تلك الجهات قد قامت بارتكاب الانتهاكات بشكل موثق وبالأدلة الملموسة.

وصاحب البحث مسألة إفلات الجهات المنتهكة من العقاب، وغياب مساءلتها عن الانتهاكات التي قامت بارتكابها في الحقوق الخاضعة للقانون الدولي. مع الإشارة إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان وانتشار الانتهاكات الممنهجة والجسيمة التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

وتضمن الباب الثالث عرضاً للانتهاكات التي يعتقد الباحث أنها وقعت في الدول العربية التي تتمتع بسيادة القانون على أراضيها، فيما يعرض الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها وقعت في دول تشهد نزاعات مسلحة وتفقد جزءاً من سيادة القانون على أراضيها.

وعمد الباحث إلى فرز الانتهاكات الجسيمة والجزائية لقياس مدى التزام الدول باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة في الدول والمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة وظروف حرب.

وحاول الاطلاع على الحقوق الإنسانية التي قامت الجهات المنتهكة بارتكابها، إلى جانب الاطلاع على واقع جسامة تلك الانتهاكات، سواء في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية وتتواجد بها تنظيمات مسلحة ومن أبرزها تنظيم «داعش»، أو جماعات معارضة سياسية و/ أو دينية مسلحة كـ«جماعة الحوثي» في اليمن.

أيضاً حاول الباب الثالث الاطلاع على مسؤولية الدول والحكومات ومستوى تحركها وجديتها في متابعة الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين وحرية الإعلام في أراضيها، وثبت أن جهات أخرى من غير الدولة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قاموا بارتكابها، وقد وصلت إلى علم الدولة وأجهزتها الأمنية معلومات بشأنها، أو قام صحفيون بتقديم بلاغات في تعرضهم للاعتداءات على خلفية عملهم الإعلامي تحديداً.

وخلص إلى أن إفلات مرتكبي الجرائم والاعتداءات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين يشجع مرتكبي الاعتداءات على تكرارها، كما يشجع آخرين على اقترافها عندما يرون غيرهم يفلتون من العقاب والمحاسبة.

وتوزع الباب الثالث على عدة فصول تناقش بشكل تفصيلي الانتهاكات التي تعرض الدول للمساءلة المباشرة عبر آليات الأمم المتحدة التعاقدية، وتتمثل بانتهاكات الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين في إنفاذ القانون، وانتهاكات المؤسسات الحكومية والموظفين العموميين، والاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في عدد من دول العالم العربي، فيما يناقش الانتهاكات المرتكبة من غير الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون وتتحمل الدولة مسؤولية وقوعها وملاحقة ومساءلة مرتكبيها وإنصاف المتضررين من الضحايا، ويحاول مناقشة الانتهاكات في مناطق النزاع.

وبالاطلاع على النتائج وترتيب الجهات المنتهكة من حيث عدد الانتهاكات الكمية، يلفت التقرير النظر إلى أبرز الاتجاهات، حيث تسيدت الأجهزة الأمنية النظامية في دول العالم العربي المرصودة، إلى جانب ما تتضمنه الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين من مسؤوليات تتحملها الحكومات في قائمة الانتهاكات والمخالفات.

ويعتقد الباحث في «سند» أن الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات الإعلام قد تعرضت لانتهاكات من 11 جهة منتهكة على وجه التفصيل، ومنها تعرض صحفيين ـ خاصة في مناطق النزاع ـ إلى فقدان الحياة والتعرض للإصابة بجروح أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة، إلى جانب تعرضهم للاختطاف والاختفاء القسري.

ولم يتمكن الراصدون من التعرف على هوية مرتكبي الانتهاكات في 51 حالة من الحالات التي وثقها التقرير، وبلغت نسبتها 4.8% من مجموع الحالات الكلي، وصنفت الانتهاكات تحت بند «مجهولي الهوية».

ويعترف الراصدون أنهم لم يتمكنوا من تصنيف الجهات المنتهكة للاعتداءات التي وقعت على إعلاميين أثناء تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع، حيث تعرض صحفيون لإصابات بجروح وآخرون لقوا مصرعهم ولم يعرف المصدر الذي أدى إلى تعرضهم للإصابة على

وجه التحديد، لذا تم تصنيف هذه الانتهاكات تحت بند «مجهولة المصدر» و»أثناء التغطية»، وبلغ عدد الانتهاكات تحت هذا البند 50 انتهاكاً وقعت في 39 حالة، نسبتها من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 1.2%، ومن مجموع الحالات الموثقة 3.7%.

واللافت أن الجهات التي ادعى صحفيون ومؤسسات إعلامية ـ بشكل عام ـ أنها قامت بارتكاب اعتداءات بحقهم، تتضمن أطيافاً متعددة ما يشير بأن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في العالم العربي يتعرضون للاعتداءات من شتى الجهات.

وينتقل هذا الباب في فصوله التالية (الثاني والثالث) إلى مناقشة الجهات المنتهكة كلاً على حدة، لكنه يعرض كافة الجهات هنا بشكل عام.

وجاء ترتيب كافة الجهات المنتهكة التي صنفها التقرير وبشكل عام حسب عدد الانتهاكات الكمية التي قامت بها، ومن الأعلى فالأدنى، كالآتي:

**المرتبة الأولى: المؤسسات الحكومية والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؛** وقد وثق التقرير من واقع الادعاءات التي وثقها أن الأجهزة الأمنية في جميع الدول المرصودة يعتقد بأنها ارتكبت 1704 انتهاكات وبنسبة بلغت 42.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وقد حلت في المرتبة الأولى أيضاً من حيث عدد الحالات مقارنة بباقي الجهات المنتهكة، حيث وقعت انتهاكات الأجهزة الأمنية في 414 حالة وبنسبة 39% من مجموع الحالات.

**المرتبة الثانية: سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛** حيث من اللافت أن تأتي اعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في فلسطين المحتلة بالمرتبة الثانية على مستوى عدد الانتهاكات التي بلغت 1044 انتهاكاً وبنسبة 26% من مجموع الانتهاكات، أي ما معدله ربع عدد الانتهاكات الكمية التي وثقها التقرير، كما حلت في المرتبة الثانية أيضاً من حيث عدد الحالات التي بلغ عددها 177 حالة وبنسبة 16.7% من مجموع الحالات الكلي.

**المرتبة الثالثة: الانتهاكات من غير المكلفين بإنفاذ القانون؛** وتعددت أطياف ومكونات الجهات غير الرسمية التي يعتقد الباحث أنها قامت بانتهاكات على حرية الإعلام والإعلاميين، ومنها متنفذون ورجال أعمال واستثمار، ومنها مواطنون عاديون لم يجر التأكد من أنهم مدفوعون من جهات أخرى أم لا، ومنهم رجال دين وأعضاء في مجالس نيابية ومؤسسات مدنية وتعليمية، وبلغ عدد الانتهاكات الصادرة عن غير المكلفين بإنفاذ القانون 368 انتهاكاً وبنسبة 9% من مجموع الانتهاكات، كما حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات في 101 حالة وبنسبة 9.5% من مجموع الحالات الكلي.

**المرتبة الرابعة: «جماعة الحوثي» في اليمن؛** ومن اللافت أيضاً أن تحتل المرتبة الثالثة في عدد الانتهاكات، حيث تبين للباحثين أن عناصر الحوثي ارتكبوا 248 انتهاكاً نسبتها 6% من مجموع الانتهاكات، كذلك حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات إذ سجل التقرير انتهاكات للجماعة في 94 حالة نسبتها 9% من مجموع الحالات الكلي.

**المرتبة الخامسة: أحزاب وحركات سياسية؛** صنف الباحثون الانتهاكات التي مارستها أحزاب وحركات سياسية وتمثلت في حركة المقاومة الإسلامية «حماس» في قطاع غزة، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في شمال سوريا، من ضمن الجهات المنتهكة وذلك لانفصالها عن السلطة الشرعية، حيث يعتقد الباحث أن الحكومة المقالة بقيادة «حماس» وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي قد ارتكبا 196 انتهاكاً بلغت نسبتها 4.8% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، ووقعت في 21 حالة وبنسبة 2% من مجموع الحالات.

**المرتبة السادسة: السلطات القضائية؛** سجل التقرير 149 انتهاكاً وبنسبة 3.7% من مجموع الانتهاكات حيث يعتقد الباحثون أن السلطات القضائية في عدد من الدول العربية لم تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة، أو ادعت جهات حقوقية بأنها استخدمت سلطاتها بشكل متعسف، والتغول في بعض الأحيان على السلطة بمنع الصحفيين من تغطية المحاكمات ذات طابع الرأي العام دون بيان منع التغطية في محاضر المحكمة أو إبلاغ الصحفيين بذلك، أو من خلال التعميم على وسائل الإعلام بعدم النشر في قضايا الرأي العام دون مسوغ قانوني، فيما حلت في المرتبة الرابعة على مستوى عدد الحالات بواقع 86 حالة وبنسبة 8% من مجموع الحالات الموثقة.

**المرتبة السابعة: مجهولو الهوية؛** سجل التقرير 102 انتهاكاً وبنسبة 2.5% من مجموع الانتهاكات، ولم يتمكن الباحثون من تحديد الجهة المنتهكة، وبقي المنتهكون مقيدين تحت بند «مجهولي الهوية»، فيما جاءت مرتبتهم على مستوى الحالات في المرتبة الخامسة بواقع 51 حالة وبنسبة 4.8% من مجموع الحالات.

**المرتبة الثامنة: تنظيم «داعش»؛** وقد وثق التقرير 91 انتهاكاً ارتكبها التنظيم بنسبة 2.3% من مجموع الانتهاكات، وبلغ عدد الحالات التي تضمنت انتهاكات مارسها التنظيم 41 وبنسبة 4% من مجموع الحالات ما يؤهله أن يحتل المرتبة الثامنة على مستوى الحالات الكلي.

**المرتبة التاسعة: تنظيمات مسلحة؛** حيث سجل التقرير 70 انتهاكاً نسبتها 1.7% من مجموع الانتهاكات تبين أن تنظيمات مسلحة متعددة ارتكبتها ولم يتمكن الباحثون من التوصل إلى تحديد أسمائها، وحلت في المرتبة العاشرة على مستوى عدد الحالات بواقع 26 حالة نسبتها 2.5%.

**الجهات المنتهكة حسب عدد الانتهاكات والحالات**

**المرتبة العاشرة: مجهولة المصدر؛** لم يتمكن الباحثون في «سند» من تحديد مصدر الاعتداءات في 56 انتهاكاً تبلغ نسبتها 1.4% من مجموع الانتهاكات الكلي، ووقعت في 46 حالة نسبتها 4.3%، وحلت في المرتبة السادسة على مستوى عدد الحالات.

**المرتبة الحادية عشرة: تحالفات عسكرية؛** وباعتقاد الباحث أن التحالف العربي السعودي في اليمن قد صدر عنه 6 انتهاكات في 3 حالات.

## مخالفات المؤسسات الحكومية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

وبلغ مجموع مخالفات السلطتين الواقعة على الإعلاميين في دول العالم العربي 1853 مخالفة تشكل نسبتها من عموم الانتهاكات التي وثقها التقرير 46%، منها 1704 مخالفات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ونسبتها 92% من مجموع مخالفات السلطتين و42.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، فيما بلغ عدد مخالفات الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية 149 مخالفة تشكل نسبتها من مجموع مخالفات السلطتين 8% و3.7% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

وقد بلغ أعلى معدلات انتهاكات السلطتين التنفيذية والقضائية في المنع من التغطية الذي تكرر 401 مرة وبنسبة 21.6% من مجموع انتهاكات السلطتين، الاعتداء الجسدي 187 وبنسبة 10%، حجز الحرية 137 بنسبة 7.4%، حجب المعلومات 117 بنسبة 6.3%، الاعتقال والتوقيف التعسفي 111 بنسبة 6%، الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات 97 بنسبة 5.2%، الاعتداء اللفظي 83 بنسبة 4.5%، حجز أدوات العمل 64 بنسبة 3.5%، التحقيق الأمني 63، المحاكمة غير العادلة 63، المصادرة بعد الطبع 56، الإصابة بجروح 56، التهديد بالإيذاء 53، الرقابة المسبقة 50، المنع من النشر والتوزيع 42.

وتبين أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة ارتقت إلى حد الاعتداء على الحق في الحياة بمقتل إعلاميين في كل من سوريا والعراق، إضافة إلى الاعتداءات الجسيمة والممنهجة وواسعة النطاق التي لاحظها الباحثون في عدد من الدول.

وتبين أيضاً أن الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية في عدد لا يستهان به من دول العالم العربي ينتج عنه مخالفات على الحقوق الإنسانية تجاه الإعلاميين، لكنها لا ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة في غالبها

باستثناء الحبس والتوقيف التعسفي، وهو ما يشكل اعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

وجد التقرير أن 500 حالة من بين 1060 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في العالم العربي خلال العام 2015 كانت الجهات المنتهكة هي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والذين يخضعون للسلطات التنفيذية حيث يعتقد الباحثون أنهم مارسوا الانتهاكات في 414 حالة، إلى جانب مخالفات السلطات القضائية في عدد من الدول ويعتقد الباحثون أنها ارتكبت المخالفات في 86 حالة، وهو ما يعني أن السلطتين التنفيذية والقضائية قد ارتكبت المخالفات فيما نسبته 47.2% من مجموع الحالات، أي ما يعادل نصف عدد الحالات التي وثقها التقرير.

ويعتقد الباحثون أيضاً أن السلطتين ارتكبتا الانتهاكات وخالفتا التعهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان في 1853 انتهاكاً تشكل نسبتها 46% من مجموع الانتهاكات التي تمكن الباحثون في شبكة «سند» من توثيقها خلال العام 2015، وهو ما يعني أن السلطتين ارتكبتا نحو نصف الاعتداءات على حرية الإعلام.

وفي التفاصيل تظهر المؤشرات بأن سلطات الدولة التنفيذية والقضائية في مصر قد ارتكبت المخالفات باعتقاد الباحثين 582 مرة وبنسبة بلغت 31.4% من مجموع مخالفات السلطتين في عموم العالم العربي، ووقعت في 199 حالة وثقها التقرير، وحلت في المرتبة الأولى.

واللافت أن عدد المخالفات التي ارتكبتها السلطتان في تونس قد بلغ 250 مخالفة وبنسبة 13.5%، ووقعت في 29 حالة، وحلت في المرتبة الثانية، ويليها في المرتبة الثالثة السودان في 235 انتهاكاً نسبتها 12.7% ووقعت في 46 حالة، ثم العراق وبفارق بسيط عن السودان بمعدل 232 انتهاكاً ووقعت في 46 حالة أيضاً.

وحلت انتهاكات السلطتين في المغرب في المرتبة الخامسة بواقع 125 انتهاكاً بلغت نسبتها 6.7% ووقعت في 36 حالة، ويليها فلسطين في المرتبة السادسة من خلال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مناطق الضفة الغربية وبواقع 122 انتهاكاً نسبتها 6.6% ووقعت في 36 حالة أيضاً كالمغرب.

ومن اللافت أيضاً أن تسجل انتهاكات السلطات التنفيذية في لبنان المرتبة السابعة بواقع 61 انتهاكاً نسبتها 3.3% ووقعت في 12 حالة، ويليها في المرتبة الثامنة الأردن بواقع 50 انتهاكاً سجلتها السلطات التنفيذية والقضائية ووقعت في 17 حالة.

وجاءت البحرين في المرتبة التاسعة في 40 انتهاكاً وقعت في 17 حالة، ثم الجزائر 34 انتهاكاً في 9 حالات بالمرتبة العاشرة، ويليها في المرتبة الحادية عشرة موريتانيا بواقع 24 انتهاكاً وقعت في 12 حالة، ثم سوريا في المرتبة الثانية عشرة في 18 انتهاكاً وقعت في 9 حالات، وبنفس المرتبة حلت الصومال والسعودية بنفس عدد الانتهاكات، فيما وقعت الانتهاكات في الصومال في 9 حالات والسعودية في 10.

ووثق التقرير 13 انتهاكاً في قطر من قبل الأجهزة الأمنية وقعت في حالة واحدة فقط وحلت في المرتبة الثالثة عشرة، ويعادلها في المرتبة ليبيا في حالتين، ويليهما في المرتبة الرابعة عشرة اليمن بواقع 10 انتهاكات مارستها الأجهزة الأمنية الرسمية في 5 حالات.

وحلت الإمارات في المرتبة الخامسة عشرة بواقع 4 انتهاكات وقعت في حالتين، وأخيراً كلٌ من سلطنة عمان والكويت في انتهاكين لكل منهما وحلا في المرتبة السادسة عشرة.

## انتهاكات الجهات غير التنفيذية والخارجة عن نطاق الدولة والقانون ومسؤولية الدول

وناقش الفصل الخامس من الباب الثالث مسؤولية الدول وأجهزتها الأمنية في حماية الإعلاميين من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومن غير الموظفين العموميين أو العاملين في السلطات القضائية الذين قد يتعسفون باستخدام سلطاتهم بقضايا الإعلام.

وحاول الباحث ملاحظة مدى تحرك الدول وأجهزتها الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون لحماية الإعلاميين عند تعرضهم للتهديد أو الاعتداء من أشخاص مدنيين ومنهم مواطنون عاديون ورجال أعمال، إضافة إلى التهديدات والاعتداءات التي قد تصدر عن جهات خارجة على القانون ومنها تنظيمات مسلحة.

وتشير البيانات من واقع عمليات الرصد والتوثيق أنه لم تسجل أي من الحالات التي قامت خلالها الأجهزة التنفيذية في الدول المرصودة بحماية إعلاميين تعرضوا لتهديدات خطيرة بالقتل والتحريض ضدهم ما يعرض حياتهم لخطر حقيقي، كما لم يصل إلى حد علم الباحثين أي من الحالات التي تم بموجبها إنصاف الإعلاميين من الضحايا في الحالات التي وقعت

بعلم الأجهزة الأمنية وتحت أنظارها، كما لم يتم التحقق من الجهات التي صدرت عنها تهديدات أو اعتداءات على حرية التعبير كالقرصنة الإلكترونية ومساعدة المتضررين من مؤسسات الإعلام من هذا النوع من الانتهاكات على حماية أنفسهم وعملهم الإعلامي، الأمر الذي أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب. أضف إلى ذلك غياب الجهود في الوصول والتعرف على الجهات المنتهكة التي بقيت «مجهولة الهوية».

ويعتقد الباحث أن ثلاث جهات من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومن غير الموظفين العموميين قامت بارتكاب اعتداءات وانتهاكات بحق الإعلاميين ومؤسساتهم الإعلامية، فيما وجد الباحث من خلال عمليات الرصد والتوثيق أن تنظيمات مسلحة إلى جانب تنظيم ما يعرف بـ«داعش» قامت بارتكاب انتهاكات بحق إعلاميين في الدول التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو صراعات أهلية عنيفة، وذلك من خلال التهديد بالقتل والإيذاء وفي بعض الأحيان التحريض.

ويعترف الباحث أن الراصدين لم يتمكنوا من التعرف على الجهة المنتهكة في عدد من الانتهاكات للصعوبة البالغة، كما لا يمكن إهمال تلك الانتهاكات أو الإغفال عنها، لذا وثقت تلك الانتهاكات وصنفت تحت بند «مجهولي الهوية»، ما يسمح بالقول أن مجموع الجهات المنتهكة عشر جهات.

وأما الجهات غير التنفيذية و/ أو الخارجة عن القانون والتي صنفها التقرير على أنها قامت باعتداءات على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام حسب ما صنفه الباحث فهي:

**أشخاص ومؤسسات غير حكومية؛**

**مجهولو الهوية؛**

**تنظيمات مسلحة أو خارجة عن القانون؛**

ومن واقع البيانات التي أعدها الراصدون فقد وقعت اعتداءات الجهات المدنية غير التنفيذية على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ومؤسساتهم في 12 دولة، وبلغ عدد الانتهاكات 494 انتهاكاً بلغت نسبتها 12.2% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً، ووقعت في 153 حالات من مجموع الحالات البالغ 1060 حالة ما تشكل نسبتها 14.4% من مجموع الحالات، وسيتم عرضها لاحقاً في هذا الفصل.

وبلغت أشكال الانتهاكات والاعتداءات الصادرة عن جهات مدنية من غير المكلفة بإنفاذ القانون وخارج إطار المؤسسات الرسمية 24 شكلاً بلغت نسبتها 51% من بين 47 شكلاً ونوعاً من الانتهاكات التي وثقها التقرير. وبلغ أعلاها المنع من التغطية والاعتداءان الجسدي واللفظي، كما برزت انتهاكات القرصنة الإلكترونية للمواقع الإعلامية والتحريض والتهديد بالقتل، وأما أخطرها وهو ما يلفت الانتباه اختطاف إعلاميين اثنين من قبل تنظيمات مسلحة، وفقدان إعلاميين آخرين حياتهما بالقتل العمد من جهات مجهولة، فيما نجا إعلاميان آخران من محاولات اغتيال.

وأظهرت النتائج أن جهات غير تنفيذية و/ أو خارجة عن القانون قد مارست أعلى الانتهاكات كماً في مصر التي حلت بالمرتبة الأولى في هذا الإطار بواقع 164 انتهاكاً، ويليها العراق في 139 انتهاكاً، ثم تونس والمغرب.

وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة 137 انتهاكاً نسبتها من انتهاكات الجهات غير الرسمية والخارجة عن القانون 27.7%، ونسبتها من الانتهاكات الجسيمة العام 10.8%، وأما نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير فبلغت 3.4%.

ومن اللافت أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد حل بالمرتبة الأولى على مستوى الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الجهات غير التنفيذية و/ أو الخارجة على القانون، حيث بلغت 213 انتهاكاً نسبتها من انتهاكات هذه الجهات 43%، ونسبتها من مجموع الاعتداء على المجموع العام للحق المذكور والبالغ 905 (23.5%). فيما حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير بالمرتبة الثانية بواقع 175 انتهاكاً، ثم الحق في التملك 72، الحق في معاملة غير تمييزية 10، الحق في الحياة 4، وأخيراً الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة المهينة 3.

**الجهات غير التنفيذية والخارجة على القانون حسب عدد الانتهاكات والحالات 2015**

| الجهات المنتهكة | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| أشخاص ومؤسسات غير حكومية | 378 | 76.5 | 102 | 66.7 |
| مجهولو الهوية | 81 | 17.7 | 38 | 25.5 |
| تنظيمات مسلحة أو خارجة على القانون | 35 | 6.7 | 13 | 8 |
| | 494 | %100 | 153 | %100 |

وبلغ أعلى معدلات الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها صدرت من جهات مدنية غير مخولة بإنفاذ القانون، إضافة إلى الجهات الخارجة على القانون كالتنظيمات المسلحة في الدول التي تشهد نوعاً من الاستقرار السياسي بالمنع من التغطية الذي تكرر 115 مرة ويلغت نسبته 23.3% من مجموع انتهاكات الجهات غير التنفيذية، و14% من مجموع انتهاكات منع التغطية، و2.8% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، وحل في المرتبة الأولى.

ومن اللافت أن يحل الاعتداء الجسدي على الإعلاميين في المرتبة الثانية وبنسبة 18.4% من مجموع انتهاكات الجهات غير التنفيذية حيث تكرر 91 مرة، وبنسبة 20.7% من مجموع حالات الاعتداء الجسدي التي وثقها التقرير، وبنسبة 2.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وبنسبة 7.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير.

وتكرر الاعتداء اللفظي 50 مرة وحل بالمرتبة الثالثة بنسبة 10%، وبنسبة 27.6% من مجموع الاعتداءات اللفظية التي وثقها التقرير، وبنسبة 1.2% من المجموع الكلي للانتهاكات.

وجاء انتهاك التهديد بالإيذاء في المرتبة الرابعة مكرراً 35 مرة وبنسبة 7%، وبنسبة 22.2% من مجموع هذا النوع من الانتهاكات، ويليه في المرتبة الخامسة الاعتداء على أدوات العمل وبنسبة 5%، وبنسبة 28% من مجموع الاعتداءات على أدوات العمل التي وثقها التقرير، وقد تكرر 25 مرة.

وحل في المرتبة السادسة كلٌ من الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات إلى جانب الإصابة بجروح، وقد تكرر كل منهما 24 مرة وبنسبة 4.8%، فيما حل في المرتبة السابعة انتهاك حجب المعلومات بنسبة 3.6%، وفي الثامنة القرصنة الإلكترونية بنسبة 3.4% مكرراً 17 مرة.

وفي المرتبة التاسعة حل انتهاك حجز الحرية مكرراً 15 مرة وبنسبة 3%، ويليه في المرتبة العاشرة انتهاك المضايقة مكرراً 13 مرة بنسبة 2.6%، ثم كلٌ من انتهاكي حذف محتويات الكاميرا والتهديد بالقتل في المرتبة الحادية عشرة بواقع 11 مرة لكل منهما وبنسبة 2.2%.

وتكرر انتهاك التحريض 10 مرات وبنسبة 2% وحل في المرتبة الثانية عشرة، ويليه الاعتداء على مقار العمل في المرتبة الثالثة عشرة مكرراً 9 مرات، ثم في المرتبة الرابعة عشرة انتهاك حجز أدوات العمل وتكرر 6 مرات، وفي المرتبة الخامسة عشرة مصادرة أدوات العمل بواقع 5 مرات.

وحل في المرتبة السادسة عشرة انتهاكا المعاملة المهينة والاعتداء على الممتلكات الخاصة وتكرر كل منهما 3 مرات، فيما وقعت انتهاكات الاختطاف والاستهداف المتعمد بالإصابة ومحاولة الاغتيال والقتل العمد مرتين لكل واحد منها، وأخيراً وقع انتهاك المنع من البث الإذاعي والفضائي لمرة واحدة فقط.

ووقعت الانتهاكات التي يعتقد الباحث أنها صدرت عن جهات مدنية غير تنيفذية وجهات خارجة على القانون في 12 دولة عربية من بين 20 دولة وثقها التقرير.

وبلغ أعلى معدلات الانتهاكات في مصر حيث بلغت 164 انتهاكاً نسبتها 33.2% من انتهاكات الجهات المذكورة ووقعت في 53 حالة وبنسبة 34.6% من مجموع الحالات، وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات الكلي للتقرير، وبنسبة 5% من المجموع الكلي للحالات التي وثقها التقرير.

وحلت العراق في المرتبة الثانية بواقع 139 انتهاكاً نسبتها 28% ووقعت في 24 حالة نسبتها 15.7% من مجموع حالات اعتداءات الجهات المذكورة، وبنسبة 3.5% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير، وبنسبة 2.3% من مجموع الحالات الكلي.

وجاءت تونس في المرتبة الثالثة بواقع 53 انتهاكاً نسبتها 10.7% من انتهاكات الجهات المذكورة وقعت في 12 حالة، وبنسبة 1.3% من عدد الانتهاكات الكلي، ويليها في المرتبة الرابعة المغرب بواقع 39 انتهاكاً نسبتها 8% وقعت في 16 حالة.

وفي المرتبة الخامسة حلت انتهاكات الجهات المذكورة في لبنان بواقع 23 انتهاكاً وقعت في 11 حالة، ويليها في المرتبة السادسة الصومال في 13 انتهاكاً وقعت في 5 حالات، ثم في المرتبة السابعة الجزائر بواقع 12 انتهاكاً وقعت في 5 حالات.

وحلت كلٌ من سوريا والسعودية في المرتبة الثامنة بواقع 9 انتهاكات لكل منهما، ووقعت في حالة واحدة في سوريا وفي 4 حالات في السعودية، يليها في المرتبة التاسعة الأردن بواقع 8 انتهاكات وقعت في 6 حالات، ثم في المرتبة العاشرة ليبيا بواقع 7 انتهاكات وقعت في 4 حالات.

وجاءت انتهاكات الجهات المذكورة في كل من السودان وموريتانيا في المرتبة الحادية عشرة بواقع 5 انتهاكات لكل منهما ووقعت في 3 حالات لكل منهما أيضاً، وبليهما في المرتبة الثانية عشرة فلسطين واليمن في 4 انتهاكات لكل منهما، وقعت في 3 حالات في فلسطين وفي حالتين فقط في اليمن.

## الجهات غير النظامية المنتهكة لحرية الإعلام في مناطق النزاع

ويبحث الفصل السادس من الباب الثالث في الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية داخلية.

ووثق هذا الفصل 528 انتهاكاً وقع على الإعلاميين في دول عاشت ظروف نزاعات مسلحة العام 2015 وهي العراق، سوريا، اليمن، ليبيا والصومال، إضافة إلى اعتداءات إرهابية وقعت في الصومال. كما امتدت يد تنظيمات مسلحة و«تنظيم داعش» إلى دول عربية أخرى من خلال القرصنة الإلكترونية لمواقع إعلامية وممارسة التحريض والتهديد بالإيذاء والقتل.

وبالاطلاع على النتائج وترتيب الجهات في مناطق النزاع من حيث عدد الانتهاكات الكمية، يلفت التقرير النظر إلى أبرز الاتجاهات، حيث تسيدت انتهاكات «جماعة الحوثي» قائمة المنتهكين في عدد الانتهاكات «كماً»، وتسيد «تنظيم داعش» قائمة الجرائم الجسيمة الواقعة على الإعلاميين «نوعاً» والمتمثلة بالقتل المتعمد بعد خطف الضحايا من الإعلاميين وعرضهم في محاكمات ميدانية خارج إطار القانون.

ويعتقد الباحث أن الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات الإعلام قد تعرضت لانتهاكات من 7 جهات منتهكة على وجه التفصيل في المناطق التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية وحروباً أهلية؛ كالتالي:

- **«جماعة الحوثي» في اليمن؛**
- **مجهولو الهوية؛**
- **تنظيم «داعش»؛**
- **تنظيمات مسلحة؛**
- **مجهولة المصدر؛**
- **أحزاب سياسية؛**
- **تحالفات عسكرية؛**

وجاء ترتيب الجهات المنتهكة التي صنفها معدو التقرير في مناطق النزاعات حسب عدد الانتهاكات الكمية التي قامت بها، ومن الأعلى فالأدنى، كالآتي:

**«جماعة الحوثي» في اليمن؛** حلت في المرتبة الأولى على مستوى الجهات المنتهكة في مناطق النزاع بواقع 248 انتهاكاً، وبنسبة 47% من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، كما حلت في المرتبة الثالثة في عدد الانتهاكات الإجمالي التي وثقها التقرير وبنسبة 6%، كذلك حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات الكلي إذ سجل التقرير انتهاكات للجماعة في 94 حالة نسبتهم 9% من مجموع الحالات الكلي، وفي المرتبة الأولى على مستوى الحالات في هذا الفصل بنسبة 40%.

**تنظيم «داعش»؛** وقد وثق التقرير 91 انتهاكاً ارتكبها التنظيم بنسبة 17.2% من مجموع الانتهاكات في مناطق النزاع وقد حل في المرتبة الثانية، وقد سجل التنظيم ما نسبته 2.3% من مجموع الانتهاكات الكلي، وبلغ عدد الحالات التي تضمنت الاعتداءات التي مارسها التنظيم 42 حالة وبنسبة 18% من مجموع الحالات في مناطق النزاع، و3.4% من مجموع الحالات الكلي التي وثقها التقرير.

**تنظيمات مسلحة؛** حلت في المرتبة الثالثة حيث سجل التقرير 64 انتهاكاً نسبتها 12% من مجموع الانتهاكات في مناطق النزاع المسلح، وفي المرتبة الرابعة من حيث عدد الحالات بنسبة 11% في 26 حالة، وبنسبة 1.7% من مجموع الانتهاكات العام للتقرير، وقد تبين أن تنظيمات مسلحة متعددة ارتكبت اعتداءات على إعلاميين ولم يتمكن الراصدون من التوصل إلى تحديد أسمائها، إلا

أن غالبيتها صدرت عن تنظيم القاعدة وتنظيمات مسلحة تنتمي في ولائها للقاعدة.

**مجهولو الهوية؛** وحلت اعتداءات «مجهولو الهوية» في مناطق النزاع بالمرتبة الرابعة من خلال 63 انتهاكاً بلغت نسبتهم من جهات الاعتداء 12%، حيث لم يتمكن الراصدون من معرفة هوية الجناة في 23 حالة نسبتها 9.8%. وبلغت نسبة الاعتداء من المجموع العام لاعتداءات مجهولي الهوية في عموم الدول المرصودة والبالغة 102 (22.5%).

**مجهولة المصدر؛** لم يتمكن الباحثون في «سند» من تحديد مصدر الاعتداءات في 50 انتهاكاً تبلغ نسبتها 9.5% من الانتهاكات الموثقة في مناطق النزاع، ووقعت في 43 حالة نسبتها 18.3% من حالات هذا الفصل، و4% من مجموع الحالات الكلي للتقرير. وحلت في المرتبة الخامسة.

**أحزاب سياسية؛** ووجد الباحث أن أحزاباً سياسية كردية في سوريا تتحمل المسؤولية في 6 انتهاكات وثقها التقرير وبنسبة 1% من مجموع انتهاكات هذا الفصل، ووقعت في 4 حالات، وتساوت حالاتها في المرتبة مع التحالف العربي في اليمن الذي سجل 6 انتهاكات في 3 حالات.

وسجل التقرير انتهاكات هذه الجهات في اليمن والعراق وسوريا وليبيا والصومال، كما امتدت يدها إلى الأردن والسعودية والإمارات ولبنان.

وتشترك «جماعة الحوثي» في اليمن و«تنظيم داعش» في نمط انتهاكي اختطاف الصحفيين وإخفائهم قسراً إلى جانب التحريض عليهم. فيما برزت خطورة «داعش» وإرهابة بقتل الصحفيين عمداً في العراق وسوريا وليبيا.

وأما الانتهاكات التي يعتقد الباحث أن الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع قامت بارتكابها؛ كان أخطرها:

• **القتل العمد؛** فقد 37 إعلامياً على حد علم الراصدين في شبكة «سند» حياتهم في مناطق النزاع من جهات مختلفة، وراحوا ضحايا الاستهداف وشظايا القنابل أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمواجهات المسلحة، وبلغت نسبتهم 7%، حيث قتل «داعش» 34 إعلامياً بشكل متعمد في العراق وسوريا وليبيا، وأقدمت «تنظيمات مسلحة» على قتل إعلامي في سوريا، وفقدت إعلامية في الصومال، وإعلامي في ليبيا حياتهما بالاغتيال المنظم من «مجهولي الهوية». وبلغت نسبتهم من مجموع قتل الصحفيين عمداً التي وثقها التقرير والبالغة 39 (95%)، كما بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي 3%، ما يعني أن الغالبية العظمى من الصحفيين الذين فقدوا حياتهم بالقتل العمد كانت في مناطق النزاع المسلح. كما أنه من الجدير القول بأن وقوع جرائم القتل العمد في المرتبة الرابعة مؤشر على ضعف وسائل حماية الإعلاميين وسلامتهم وهو أمر مدار بحث ودراسة منذ سنوات خاصة مع اشتعال الأزمات المسلحة في الدول العربية المذكورة وأبرزها سوريا والعراق وليبيا.

• **القتل غير العمد،** وفقد 12 إعلامياً حياتهم أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمواجهات المسلحة وبلغت نسبتهم 2.3%، ونسبتهم من المجموع الكلي للقتل غير العمد أثناء التغطية والبالغة 15 (86.7%) وهو دلالة على أن الإعلاميين وخاصة الحربيين يفقدون حياتهم أثناء تغطية الأحداث في مناطق النزاع، حيث فقد إعلاميان حياتهما أثناء قيامهما بتغطية الأحداث في اليمن، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء تغطية الاشتباكات المسلحة، منهم 3 إعلاميين في العراق، و7 إعلاميين في سوريا، وقيدت حالاتهم تحت بند «مجهولة المصدر» حيث لم يتمكن الراصدون من تحديد مصدر الإصابات التي أودت بحياتهم.

• **الاختطاف والاختفاء القسري؛** من أبرز ما يلفت الانتباه إلى خطورة ما قد يتعرض له الإعلاميون في مناطق النزاع، وخاصة الإعلاميون الحربيون هو تعرضهم للاختطاف والإخفاء القسري من قبل الجهات المنتهكة غير النظامية، وقد مارس كل من «جماعة الحوثي» و«تنظيم داعش» اختطاف الإعلاميين بشكل واسع وممنهج ومنظم، إضافة إلى تنظيمات مسلحة أخرى، وقد وثق التقرير اختطاف 77 صحفياً غالبيتهم في اليمن، وشكلت نسبتهم من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع 14.6%، كما شكلت نسبتهم من مجموع حالات خطف الصحفيين التي وثقها التقرير والبالغة 85 (90.6%)، فيما شكلت نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي 6%، وتسيدت اعتداءات الاختطاف قائمة الجهات المذكورة بالمرتبة الأولى.

• **الإصابة بجروح؛** وتعرض 60 إعلامياً للإصابة بجروح في مناطق النزاع من جهات مختلفة غير نظامية، وحل هذا النوع من الاعتداءات في المرتبة الثانية ما يشير إلى مدى المخاطر التي قد يتعرض لها الإعلاميون في تغطية النزاعات المسلحة، وبلغت نسبته 11.4%، كما بلغت نسبته من مجموع الإصابات بجروح الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 292 (20.5%)، ومن مجموع الانتهاكات الجسيمة 4.7%.

• **الاعتداء الجسدي؛** وتعرض 25 إعلامياً للاعتداء الجسدي بلغت نسبتهم 4.7%، حيث تعرض 17 إعلامياً في اليمن لاعتداءات جسدية من قبل «جماعة الحوثي»، فيما تعرض 7 إعلاميين لاعتداءات من «مجهولي الهوية»، وإعلامي آخر في سوريا من قبل «أحزاب سياسية».

• **الاستهداف المتعمد بالإصابة؛** واستهدفت «جماعة الحوثي» إصابة إعلاميين اثنين في اليمن من خلال قناصتها، فيما استهدف قناصة «داعش» 5 إعلاميين في العراق وسوريا، بينما استهدف قناصة «تنظيمات مسلحة» إعلاميين اثنين.

• **محاولة الاختطاف؛** وفشلت 3 محاولات لـ«جماعة الحوثي» باختطاف 3 إعلاميين يمنيين.

• **التعذيب؛** ومن الخطير تعرض 3 إعلاميين للتعذيب بحسب ما تمكن الراصدون من توثيقه، حيث تعرض إعلاميان اثنان للتعذيب من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن، فيما تعرض صحفي للتعذيب من قبل «تنظيم داعش» في العراق.

• **محاولة الاغتيال؛** ونجا 3 إعلاميين بحياتهم من محاولات لاغتيالهم، حيث تعرض إعلامي لمحاولة اغتيال من «تنظيمات مسلحة» في العراق، فيما حاول «مجهولو الهوية» اغتيال صحفي في اليمن وآخر في العراق.

وبلغ أعلى معدلات اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع في اليمن، حيث سجل التقرير 304 اعتداءات على إعلاميين ومؤسسات إعلامية، منها 248 اعتداء صدرت عن «جماعة الحوثي»، و29 اعتداء صدرت عن تنظيمات مسلحة، و12 انتهاكاً وقعت أثناء تغطية إعلاميين للأحداث، و10 اعتداءات صدرت عن «مجهولي الهوية»، و5 انتهاكات صدرت عن التحالف العسكري العربي، وبلغت نسبة اعتداءات الجهات المذكورة في اليمن 57.6%، ونسبتها من المجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير 7.5%، ووقعت في 120 حالة بلغت نسبتها 52.8%، وتجاوزت اعتداءات الجهات غير النظامية في اليمن نصف مجموع اعتداءات تلك الجهات في مناطق النزاع، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد الحالات.

وسجل التقرير 132 اعتداء صدرت عن جهات غير نظامية في العراق، وبلغت نسبتها 25%، ونسبتها من المجموع العام للانتهاكات 3.3%، وقد ارتكب «تنظيم داعش» في العراق 67 اعتداء على الإعلاميين، وصدر عن تنظيمات مسلحة 14 اعتداء، وسجل التقرير 17 اعتداء في العراق «مجهولة المصدر» ووقعت أثناء التغطية، فيما سجل 34 اعتداء صدرت عن «مجهولي الهوية». ووقعت جميعها في 64 حالة نسبتها من مجموع الحالات 27.2%.

وفي سوريا وثق التقرير 60 اعتداء على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بنسبة 11.4%، ووقعت في 36 حالة نسبتها 15.3%، حيث ارتكب «تنظيم داعش» في سوريا 11 اعتداء، وصدر عن تنظيمات مسلحة 10 اعتداءات، وسجل التقرير 24 اعتداء وقعت أثناء التغطية، و7 اعتداءات صدرت عن «مجهولي الهوية»، و8 انتهاكات صدرت عن أحزاب سياسية.

ووثق هذا الفصل 13 اعتداء على إعلاميين في ليبيا نسبتها 2.5%، ووقعت في 6 حالات نسبتها 2.5%، حيث أقدم «تنظيم داعش» على قتل 5 إعلاميين، وسجلت تنظيمات مسلحة اعتداءين أحدهما بالقتل العمد لصحفي ليبي، وأصيب إعلامي أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية، فيما صدرت 5 اعتداءات من «مجهولي الهوية» من ضمنها اغتيال إعلامي.

وبلغ عدد الاعتداءات في الصومال 11 اعتداء أيضاً وقعت في 5 حالات، منها 4 اعتداءات صدرت عن تنظيمات مسلحة وتضمنت اغتيال إعلامية صومالية، فيما وثق الفصل 7 اعتداءات من «مجهولي الهوية».

وإضافة إلى ما سبق، فقد أقدم «تنظيم داعش» على ارتكاب 7 انتهاكات في دول أخرى من خلال شبكة الإنترنت، حيث تعرض 3 إعلاميين في الأردن للتحريض، وتمت قرصنة موقعين إعلاميين في الإمارات، وموقعين آخرين في السعودية، وموقع إعلامي في لبنان.

## انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن

وبحث الفصل السابع من الباب الثالث في انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن، وقد شكلت انتهاكات «الحوثي» أو ما يسمى «أنصار الله» في اليمن خلال العام 2015 فارقاً كبيراً في انتهاكات حرية الإعلام والاعتداء على الإعلاميين في هذا البلد الذي شهد انعطافة حادة في عدم الاستقرار وغياب الدولة والانفلات الأمني، الأمر الذي وسع من نطاق استهداف الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بشكل كبير وممنهج.

وكانت مليشيات الحوثي قد أغلقت عشرات المؤسسات الصحفية التي تصدر يومياً وأسبوعياً أبرزها صحف أخبار اليوم, المصدر, الناس والأهالي، ولم يتبق على الساحة الصحفية سوى تلك الصحف الناطقة باسم جماعة الحوثي وحزب المؤتمر.

وتعرض الصحفيون لقيود شديدة، فقد نبهت وزارة الإعلام الحوثية في مارس 2015 جميع وسائل الإعلام العاملة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحوثي أنها معرضة للإغلاق إذا نشرت معلومات تعزز النزعة الطائفية أو تشتم الثورة الشعبية.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن جماعة الحوثي باعتبارها جماعة مسلحة ليست بمأمن أو بمنأى من الملاحقة القانونية والقضائية والدولية بسبب الجرائم التي اقترفتها بحق الصحفيين والإعلاميين في اليمن. فتكرار اعتداءات «جماعة الحوثي» على الصحفيين يمثل تهديدا مباشرا لسلامتهم الشخصية بما يخالف ـ إضافة إلى الشرعة الدولية والقانون الانساني الدولي ـ قرار مجلس الأمن الذي حمل رقم 2222 والصادر في 27 مايو أيار سنة 2015 حول حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، مؤكدا على عدة قرارات سابقة في هذا الشأن من أهمها قراره رقم 1738 الصادر سنة 2006 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة.

ووثق التقرير 248 انتهاكاً صدرت عن «جماعة الحوثي» في اليمن بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 94 حالة جماعية وفردية.

وبلغت نسبة انتهاكات الحوثي من مجموع الانتهاكات التي وقعت في اليمن من جهات أخرى وعددها 318 انتهاكاً 78%، ما يسمح بالقول أن الجماعة ارتكبت غالبية الاعتداءات على حرية الإعلام في اليمن عام 2015، فيما بلغت نسبة انتهاكات الجماعة مقارنة بالمجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً 6%، كما شكلت نسبة عدد الحالات 9% من مجموع الحالات الكلي.

واللافت أن الاختطاف والاختفاء القسري حل في المرتبة الأولى على مستوى الانتهاكات، حيث عمدت «جماعة الحوثي» على اختطاف 48 إعلامياً وصحفياً وإخفائهم بشكل قسري عن عائلاتهم، ما شكلت نسبته 15% من انتهاكاتهم، كما شكلت ما نسبته 56.5% من مجموع حالات الاختطاف والاختفاء القسري الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 85، فيما شكلت ما نسبته 3.8% من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة، و9.5% من مجموع الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي التي وثقها التقرير والبالغة 506.

ووثقت شبكة «سند» في أكتوبر 2015 اختطاف ثمانية صحفيين واختفاءهم قسراً من محافظة إب وسط اليمن كانوا ضمن فريق يعد لكسر الحصار المفروض على محافظة تعز، وعرف منهم الصحفي الروائي «محمود ياسين» ونائب رئيس تحرير صحيفة الشارع «علوي السقاف» والصحفي «صامد السامعي»، فيما قامت الجماعة في محافظة ذمار يوم 3 أكتوبر باختطاف الصحفي «محمد الواشعي» مراسل صحيفة أخبار اليوم من أحد شوارع المدينة واقتادته إلى جهة مجهولة. فيما قامت باختطاف الصحفي «محمود ياسين طه» مراسل موقع نيوز يمن الإخباري من منزله يوم 7 أكتوبر في محافظة عمران، وقالت ابنة الصحفي في منشور على حسابها على فيسبوك «الحوثيون اختطفوا والدي من المنزل».

ومنعت «جماعة الحوثي» يومي 25 و26 يناير 2015 الصحفيين من تغطية المستجدات التي طرأت على الساحة اليمنية وأبرزها الجلسة الخاصة التي نظمتها الجماعة بشأن استقالة الرئيس هادي.

ومن الانتهاكات التي عرفت عن «جماعي الحوثي» الاعتداء على مقار ومكاتب المؤسسات الإعلامية سواء باقتحامها أو مهاجمتها وضربها بالقنابل، حيث اعتدت الجماعة على مقار 20 مؤسسة إعلامية، وشكلت اعتداءاتها على هذه المقار ما نسبته 6.3% من انتهاكات الجماعة، كما شكلت ما نسبته 40.8% من مجموع انتهاك الاعتداء على مقار العمل الكلي والبالغة 49 اعتداء، وما نسبته 3.8% من مجموع الاعتداء على الحق في التملك الكلي التي وثقها التقرير.

وقامت «جماعة الحوثي» بحجب 19 موقعاً إعلامياً على شبكة الإنترنت ولم يتمكن المتصفحون لتلك المواقع في اليمن من الولوج إليها وتصفحها.

ووثق التقرير تعرض 17 إعلامياً وصحفياً يمنياً لاعتداءات جسدية بالضرب من قبل عناصر تابعة لجماعة الحوثي. كما وثق ثلاث محاولات اختطاف لإعلاميين باءت بالفشل من قبل عناصر الحوثي، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الجماعة 1%.

وأما الأخطر فهو مقتل الصحفيين «عبد الله قابل» و«يوسف العيزي» مراسلي قناة يمن شباب وسهيل بمحافظة ذمار بعد اختطافهما من قبل جماعة الحوثي بسبب تغطيتهما لإحدى الفعاليات الصحفية، حيث قامت جماعة الحوثي باقتياد الصحفيين إلى مركز الرصد الزلزالي في جبل هران الذي تعرض للقصف الجوي أكثر من مرة، فيما حملت نقابة الصحفيين اليمنيين جماعة الحوثي مسؤولية قتل الصحفيين اللذين احتجزتهما في موقع يتعرض للقصف بصورة متكررة وسبق وحذرت النقابة الجماعة من خطورة

تصرفها هذا باستخدام الصحفيين كدروع بشرية.

وتميزت اعتداءات «جماعة الحوثي» عن باقي الجهات المنتهكة باعتداءاتها المتكررة على مقار وأدوات العمل ومصادرتها، وهي اعتداءات تطال الحق في التملك والتي بلغت نسبتها من مجموع اعتداءات الجماعة على الحقوق الإنسانية 28.6% حيث تكررت 71 مرة. وحلت في المرتبة الأولى من بين الاعتداء على تسع حقوق إنسانية صدرت عن الجماعة تمكن الباحثون من توثيقها.

## انتهاكات «تنظيم داعش» لحرية الإعلام 2015

ويبحث الفصل الثامن من الباب الثالث في جرائم «تنظيم داعش» ضد حرية الإعلام والإعلاميين والتي شكلت اتجاهاً جديداً طرأ على الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وجرائم هذا التنظيم الإرهابي ضد حرية الإعلام تعتبر جزءاً من جرائمة الجسيمة ضد الإنسانية التي مارسها في المناطق التي سيطر عليها وتمكن من دخولها في سوريا والعراق وأيضاً ليبيا.

واشتهر «داعش» باختطاف الصحفيين العراقيين وإعدامهم رميا بالرصاص في الساحات العامة وبمحاكمات ميدانية خارج إطار القانون، وباقترافه العديد من الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني. فيما تجاهل «داعش» قوانين النزاع المسلح التي تهدف لحماية المدنيين، لكن القوات العراقية التي تقاتله لا تتحمل مسؤوليتها بحسب المعايير الدولية. بينما تتحمل الدولة العراقية جزءاً من المسؤولية.

ويمكن القول بأن التنظيم لا يحفل كثيرا بحياة الصحفيين وعائلاتهم، بل إنه يكاد يترصد الصحفيين والإعلاميين عن سابق إصرار مما حول العراق على وجه الخصوص إلى أكثر الأماكن خطرا على حياة الصحفيين.

ووفقا لعمليات الرصد والتوثيق التي قامت بها شبكة «سند» طيلة عام 2015 فإن «تنظيم داعش» في العراق قد سجل أعلى معدلات قتل للصحفيين حيث فقد 28 صحفيا حياتهم بالقتل العمد، كما سجل التنظيم ثاني أعلى معدلات الاختطاف بعد «جماعة الحوثي» في اليمن باختطاف 16 صحفياً، معظمهم ما بين فترة اختطاف لشهور إلى يوم واحد فقط، وبعضهم لساعات معدودة وذلك قبل تنفيذ عمليات إعدام وحشية بحقهم.

ولا يعفي القانون الدولي الإنساني تنظيم داعش من المسؤولية القانونية والجنائية وتبقى جرائمه رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم. وفي وقت لا يزال فيه وضع سلامة الصحفيين في المناطق التي يتواجد فيها «داعش» صعبا، يستمر الإفلات من العقاب.

وناقش هذا الفصل انتهاكات ما يعرف بتنظيم «داعش» على الصحفيين والمؤسسات الاعلامية، ومقاربة تلك الانتهاكات بالقانون الإنساني فضلا عن حصرها وتحليلها لتوضيح مجمل الانتهاكات التي اقترفها التنظيم خلال سنة 2015.

ويعتقد الباحث أن الحكومة العراقية وأجهزتها الأمنية لم توفر للصحفيين الحماية الكافية للحيلولة دون الاعتداء عليهم بالاختطاف والقتل، وبالرغم من الجهود الحثيثة والدعوات المستمرة بتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين في العراق، وخاصة الذين قام تنظيم «داعش» منذ ما يقرب العام والنصف على تهديدهم بالقتل بسبب عملهم في مؤسسات إعلامية مناهضة للتنظيم، إلا أنه لم يخل شهر واحد في العام 2015 من حوادث اختطاف الصحفيين العراقيين والإقدام على إعدامهم رمياً بالرصاص بعد تعريضهم لمحاكمات ميدانية على يد «داعش»، وأمام أعين ومرأى المواطنين بعد تحشيدهم لمشاهدة عمليات القتل التي ينفذها التنظيم بهم.

وكانت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» قد طالبت في بيان لها نشرته بتاريخ 2015/9/16 الأجهزة الأمنية في العراق بالوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية الكافية للصحفيين العراقيين وذلك بعد تعرض رئيس فرع نقابة الصحفيين العراقيين في البصرة «حيدر المنصوري» لمحاولة اغتيال تعرض لها يوم 2015/9/15 بعد تلقيه تهديداً بالقتل في وقت سابق.

وذكرت الشبكة في حينه بأن حماية الصحفيين من التهديدات التي تردهم من أي جهة كانت هي من مسؤولية الدولة وأجهزتها الأمنية بالدرجة الأولى، وأن ما يقع على الصحفيين من انتهاكات واعتداءات وقعت تنفيذاً لتهديدات سابقة من أي جهة كانت، تتحمل مسؤوليتها الدولة وأجهزتها الأمنية، خاصة إذا كانت الدولة لديها الاستطاعة والقدرة لتوفير هذا النوع من الحماية.

ووجد الراصدون في شبكة «سند» صعوبة في الحصول على المعلومات الدقيقة التي يحتاجونها للوصول إلى توثيق علمي للانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين في العراق أو سوريا، خاصة تلك التي قد تحدث في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، فيما تتسرب وتنشر معلومات وأنباء عن انتهاكات حرية الإعلام في عدة مناطق تخضع لسيطرة الجماعات المسلحة المعارضة، فيما يعلن

تنظيم «داعش» عن جرائمه التي يرتكبها ويوثقها في أفلام الفيديو على اليوتيوب وتنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بشكل سريع، ومنها إعدامات طالت إعلاميين أجانب بعد اختطافهم كرهائن سياسيين.

لقد وثق الراصدون انتهاكات «تنظيم داعش» بجمع أكبر قدر من المعلومات عنها وبمختلف الوسائل المتاحة منذ بداية العام 2015، وقد كشفت الحالات التي وثقها التقرير إلى استنتاج عدد من الدلالات وهي:

- قيام داعش بعمليات الاختطاف والاختفاء القسري خلافاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- تعريض الصحفيين والإعلاميين المختطفين للتعذيب بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- عدم حصول الإعلاميين المختطفين على محاكمة عادلة خلافاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعرض الإعلاميين للقتل العمد مما يشكل أعلى درجات الانتهاكات لحق الحياة للإعلاميين الذي كرسته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البرتوكول الاختياري الثاني الملحق به.
- التهديد بالقتل بخلاف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- اعتبار العمل في الصحافة والإعلام كفراً بخلاف ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية النشر والاعتقاد وتلقي المعلومات، وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووثق التقرير 91 انتهاكاً صدرت عن «تنظيم داعش» غالبيتها في العراق وسوريا بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 41 حالة غالبيتها جسيمة وجزائية.

وقد تعمد «تنظيم داعش» قتل 34 إعلامياً بدم بارد، وذلك على خلفية عملهم الإعلامي، حيث أقدم التنظيم على قتل 28 إعلامياً في العراق غالبيتهم بعد اختطافهم وإخفائهم ومن ثم إجراء المحاكمات الميدانية العلنية خارج إطار القانون بعد تحشيد المواطنين العاديين في المناطق التي سيطروا عليها وإجبارهم على مشاهدة وقائع تلك المحاكمات بالإعدام الميداني، ومن ثم إرسال جثث الضحايا من الصحفيين إلى ذويهم والطلب من ذويهم عدم إقامة أية مراسم عزاء لهم. فيما أقدم التنظيم على قتل 5 إعلاميين في ليبيا مرة واحدة ضمن ظروف غامضة، وقتل إعلامياً آخر في سوريا.

ولاحظ الباحث أن جرائم الإعدام رميا بالرصاص وقعت بحق الصحفيين الذين تعرضوا للاختطاف والحجز، كما أن بعضهم تعرض للإعدام بعد ساعات على اختطافه، وبعضهم مكث مختطفا أكثر من ثمانية أشهر، وبعضهم تم إعدامه في اليوم التالي على اختطافه.

كما لاحظ الباحث أن الصحفيين العراقيين الذين أعدمهم «تنظيم داعش» قد تعرضوا لأكثر من انتهاك فقد تعرضوا للخطف والاختفاء القسري ومداهمة منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم، وعدم حصولهم على محاكمة عادلة، وتعرضهم للإعدام رميا بالرصاص. وهو ما يجعل هذه الجرائم تمثل جرائم مركبة يعاقب عليها القانون الدولي وهو ما أشرنا إليه سابقا.

وقد تمكن الراصدون من توثيق اختطاف 16 إعلامياً تم قتلهم بعد اختطافهم، ويعرض الفصل حالات وثقها الباحثون غالبيتها تشتمل على انتهاكات مركبة بالاختطاف والقتل العمد مارسها التنظيم، ومنها حالات لم يفرق التنظيم فيها في الجنسوية بين صحفيين وصحفيات؛ كما لم تختص إعدامات داعش بالصحفيين فقط بل طالت المصورين والفنيين والإداريين مما يكشف عن أن التنظيم لا يفرق في انتهاكاته بين صحفي وفني انتقاماً من المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها والمناوئة لهم.

ومارس «تنظيم داعش» التحريض ضد ثمانية إعلاميين ومؤسسات إعلامية، خمسة منهم في العراق، وثلاثة في الأردن، شكلت نسبتها من مجموع انتهاكات التنظيم 8%، ومن مجموع انتهاكات التحريض التي وثقها التقرير والبالغة 22 (36.4%).

واستهدف قناصة «داعش» إصابة 5 إعلاميين، أربعة منهم في سوريا، وصحفي آخر في العراق، وتعرضت 5 مواقع إعلامية إلكترونية للقرصنة الإلكترونية المتعمدة من قبل التنظيم.

**الإصابة بجروح؛** وأصيب 4 إعلاميين بجروح نتيجة استهدافهم من قبل قناصة «داعش» أثناء تغطيتهم للمواجهات ضد التنظيم، اثنان منهم في العراق، وصحفيان آخران في سوريا، وبلغت نسبتهم من المجموع الكلي لانتهاكات التنظيم 4.4%.

وتميزت اعتداءات «تنظيم داعش» عن باقي الجهات المنتهكة بخطورة الاعتداءات وجسامتها وخاصة بالاعتداء على الحق في الحياة من خلال القتل العمد الذي حل في المرتبة الأولى من كامل اعتداءات التنظيم وبنسبة بلغت 37.4% من مجموع اعتداءات التنظيم على الحقوق الإنسانية حيث أقدم التنظيم على قتل وإعدام 34 إعلامياً. وحل في المرتبة الأولى من بينها الاعتداء على ثمانية حقوق إنسانية صدرت عن التنظيم تمكن الباحثون من توثيقها.

## انتهاكات التنظيمات المسلحة لحرية الإعلام 2015

ويناقش الفصل التاسع من الباب الثالث اعتداءات «التنظيمات المسلحة» ضد حرية الإعلام والإعلاميين والتي شكلت جزءاً لا يستهان به من الاعتداءات التي وثقها الراصدون في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وقد تشابهت بعض جرائم هذه التنظيمات مع اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن، وتنظيم «داعش» في العراق في اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً، وفي الاعتداء على حياتهم بالقتل العمد والاعتداء على مقار العمل وأدوات العمل الإعلامي بشكل ممنهج كما يظهر في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من واقع حال الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أن التنظيمات المسلحة ارتكبتها بشكل متعمد.

ويتبين من خلال قراءة الاعتداءات التي ارتكبتها التنظيمات المسلحة في الدول التي وقعت فيها أن غالبيتها صدرت عن «تنظيم القاعدة»، حيث ظهرت اعتداءات يرجح أنها صدرت عن تنظيم القاعدة في اليمن، وعن تنظيم حركة الشباب الإسلامية الموالية للقاعدة في الصومال، كذلك عن تنظيمات مسلحة في سوريا يعتقد أنها تنضوي مع تنظيم «جبهة النصرة» الموالي للقاعدة أيضاً.

إن الانتهاكات التي صدرت عن تنظيمات مسلحة ووثقها التقرير تتشابه من حيث الشكل والأسلوب مع انتهاكات «تنظيم داعش» على وجه الخصوص، ما يسمح بالقول أن الإرهاب يستهدف حرية الإعلام بشكل متعمد وممنهج حيثما تمكن من ذلك لإخفاء جرائمه ضد الإنسانية.

لقد سجل التقرير انتهاكات صدرت عن تنظيمات مسلحة في كل من اليمن والعراق وسوريا والصومال، وقد امتدت يدها لتصل إلى تونس وليبيا، وهي مناطق شهدت ـ ولا تزال ـ نزاعات مسلحة، فيما تواجه تونس على وجه التحديد تحديات مع الإرهاب، ومنها على وجه الخصوص جوارها مع ليبيا.

ووفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قامت بها شبكة «سند» طيلة عام 2015 فإن «التنظيمات المسلحة» في اليمن قد سجلت أعلى معدلات الاعتداءات على الإعلاميين وحرية الإعلام، لكن الراصدين يعتقدون أن اعتداءات وقعت في العراق وسوريا لم تتمكن أي جهة رسمية أو حقوقية من تحديد مصدرها والجهة التي قامت بها. وسيتناول التقرير في فصوله التالية هذه الاعتداءات.

وكما الاعتداء على الإعلاميين وحرية الإعلام التي صدرت عن «تنظيم داعش» و«جماعة الحوثي» أيضاً؛ فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي هذه التنظيمات من المسؤولية القانونية والجنائية، وتبقى جرائمها رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم.

ويتناول هذا الفصل من التقرير انتهاكات «التنظيمات المسلحة» بشكل منفرد لبروز انتهاكاتها الجسيمة والمتمثلة في الاختطاف والقتل العمد وتهديد الإعلاميين بالقتل والإيذاء والتحريض ضدهم ما يشكل خطراً على أمنهم وسلامتهم، كما يشكل اعتداء صارخاً على حرية الإعلام.

ويعتقد الباحثون أن غالبية الاعتداءات الصادرة عن التنظيمات المسلحة في الدول المرصودة تتشارك في مسؤوليتها حكومات تلك الدول من حيث حماية الإعلاميين والحفاظ على سلامتهم كمواطنين يحملون جنسيتها، وعليها أيضاً ملاحقة كل من يثبت عليه اقترافه جرائم ضد الإعلاميين وتقديمه للعدالة، كما تتحمل التنظيمات المسلحة المسؤولية تجاه جرائمها المرتكبة بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك الدول.

لقد وثق التقرير 64 انتهاكاً صدرت عن تنظيمات مسلحة غالبيتها في اليمن والعراق وسوريا والصومال بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 25 حالة غالبيتها جسيمة وجزائية.

وأظهرت البيانات الموثقة أن التنظيمات المسلحة تتشارك في نمط انتهاك اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً كما تمارسه «جماعة الحوثي» وكما مارسه «تنظيم داعش» في العراق، وقد حل هذا الانتهاك في المرتبة الأولى من انتهاكات التنظيمات المسلحة التي أقدمت على اختطاف 11 إعلامياً، منهم 6 إعلاميين في سوريا، و5 إعلاميين في اليمن.

وفقد إعلامي وإعلامية حياتهما من تنظيمات مسلحة في سوريا والصومال، حيث إغتيل عضو المكتب

التنفيذي لِاتحاد الصحفيين السوريين «عبد الله المقداد» بعد اختطافه من قبل تنظيمات مسلحة من مدينة عدرا العمالية ولم يذكر تاريخ الاغتيال. فيما لقيت الصحفية في الإذاعة والتلفزيون الحكوميين في الصومال «هند حاج محمد» مصرعها بتاريخ 2015/12/3 متأثرة بجراحها جراء انفجار سيارتها قرب منطقة «كيلو 4» في العاصمة مقديشو. وقال وزير الإعلام والثقافة الصومالي محمد عبد حير ماري أن «هند حاج محمد تعرضت لهجوم إرهابي أثناء عودتها من مقر «جامعة الصومال العالمية»، متوجهة إلى استوديوهات التلفزيون الوطني الصومالي، حيث تمت زراعة مواد متفجرة بطريقة اللصق في سيارتها مما أدى إلى إصابتها ووفاتها في المستشفى». من ناحيته، اتهم الرئيس الصومالي حسن شيخ محمود ووزير الإعلام حركة الشباب الصومالية بتدبير الهجوم.

وتعرض مصور موقع راديو مقديشو الحكومي «فرحان سليمان طاهر» لمحاولة اغتيال بتاريخ 10/4/2015 من قبل عناصر من متمردي حركة الشباب المرتبطة بتنظيم القاعدة وذلك على مقربة من منزله بمديرية حي هدن جنوب العاصمة مقديشو، حيث تعرض الصحفي لطلقات نارية في الرأس والصدر. وقالت الشرطة المحلية «إن الجناة لاذوا بالفرار، ولكن تم إلقاء القبض على عدد من المشتبهين بضلوعهم في أنشطة إرهابية».

## الانتهاكات «مجهولة المصدر» في مناطق النزاع

وثق التقرير في الفصل العاشر من الباب الثالث 50 انتهاكاً جسيماً، منها إصابة 40 إعلامياً بجروح أثناء تغطيتهم لوقائع الاشتباكات المسلحة، نسبة كبيرة منهم وصفت جراحهم بالخطيرة، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بتغطية المواجهات العسكرية سبعة إعلاميين منهم في سوريا، وإعلاميان في اليمن وآخر في العراق.

ولم يتمكن الباحثون في شبكة «سند» من تحديد الجهات التي صدر عنها إطلاق نار تسبب بإصابة الإعلاميين بجروح، كما لم يتمكنوا من التثبت من استهداف الإعلاميين في الحالات التي يعرضها هذا الفصل، إلا أنهم جميعاً أصيبوا أثناء قيامهم بالتغطية.

ويشير الراصدون إلى أنه من الصعوبة البالغة تحديد مصدر الإصابة في حالات عديدة لم تتمكن منظمات حقوقية أخرى من تحديدها، حيث يتواجد الإعلاميون أحياناً في أماكن تصلها نيران الأطراف المتنازعة من جميع الجهات، كما لم تتمكن مؤسسات إعلامية من تحديد مصدر إصابة مراسليها لذات الصعوبة في تحديد المصدر، الأمر الذي حدا بالباحثين في «سند» وضع هذه الانتهاكات البالغة الخطورة والتي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب في فصل واحد، واعتبار أن الإصابات «مجهولة المصدر» والتي وقعت لهؤلاء الإعلاميين «أثناء التغطية» جهة انتهاك بحد ذاتها، وذلك من أجل الوقوف على الحياد في مثل تلك الحالات.

لقد فقد إعلاميون حياتهم أثناء تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع دون أن يكون مقتلهم جاء بشكل مستهدف، وبعضهم فقد حياته أثناء تغطيته تفكيك عبوات ناسفة ومتابعة آثار اعتداءات بالصواريخ والقنابل، وبعضهم فقد حياته إلى جانب مواطنين عاديين كانوا متواجدين في ذات الأمكنة التي تعرضت لاعتداءات عسكرية مباشرة، وكانوا يقومون بتغطية وقائع الأحداث فيها.

ومن واقع الحالات التي وثقها التقرير؛ فقد خسر إعلاميون حياتهم أثناء تغطيتهم للمواجهات العسكرية في سوريا ومن كل أطراف النزاع، فهناك إعلاميون ينتمون لمؤسسات الدولة النظامية كقناة الإخبارية السورية، وهناك إعلاميون من قناة الجزيرة وقناة الأناضول التركية كانوا متواجدين في مناطق المعارضة أو في مناطق قريبة من المواجهات، كما أن هناك إعلاميين لبنانيين تابعين لقناة «المنار» التابعة لحزب الله اللبناني فقدوا حياتهم أيضاً أثناء التغطية، مما يسمح بالقول هنا بأن كافة الإعلاميين من كافة أطراف النزاع في سوريا تعرضوا للإصابات وفقدان الحياة.

وكما الاعتداءات على الإعلاميين وحرية الإعلام التي صدرت عن «تنظيم داعش» و«جماعة الحوثي» و«تنظيمات مسلحة» مختلفة الأطياف أيضاً؛ فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي كافة أطراف النزاع من المسؤولية القانونية والجنائية، وتبقى الانتهاكات حتى التي وقعت أثناء التغطية ومجهولة المصدر رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم، وتحتاج كذلك إلى التحقيق الشامل والمحايد.

ويعتقد الباحث أن كافة الانتهاكات التي يعتقد الباحثون وقوعها في هذا الفصل تتشارك في مسؤوليتها حكومات الدول التي وقعت فيها، سواء من حيث حماية الإعلاميين والحفاظ على سلامتهم كمواطنين يحملون جنسيتها ويقيمون على أراضيها، وعليها أيضاً ملاحقة كل من يثبت عليه اقترافه جرائم ضد الإعلاميين وتقديمه للعدالة، سواء كان جهة معادية أو من أحد أجهزتها وسلطاتها، كما تتحمل التنظيمات المسلحة المسؤولية تجاه جرائمها المرتكبة بحق الإعلاميين

والمؤسسات الإعلامية في تلك الدول.

وتمثلت الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية في انتهاكين جسيمين هما القتل غير المتعمد أثناء التغطية والإصابة بجروح، وبنسبة 4% بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، كما شكلت نسبة عدد الحالات 4% من مجموع الحالات الكلي.

وبلغ عدد الانتهاكات مجهولة المصدر في سوريا 23 انتهاكاً وبنسبة 46% ووقعت في 17 حالة نسبتها 43.6% على مستوى عدد الحالات، ويليها العراق في 14 انتهاكاً نسبتها 28%، ونسبتها على مستوى عدد الحالات البالغة 10 حالات 25.6%.

وتكررت الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية في اليمن 12 مرة بنسبة 24% ووقعت في 11 حالة نسبتها 28.2% من حالات هذا الفصل، فيما سجل انتهاك واحد في ليبيا وقع في حالة واحدة.

وفقد 10 إعلاميين حياتهم خلال العام 2015 أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة بين أطراف النزاع، ولم يعرف مصدر الإصابات التي أدت إلى مقتل عدد منهم، وقد فقد 7 إعلاميين حياتهم من طرفي النزاع في سوريا، فيما فقد إعلاميان حياتهما في العراق، وإعلامي واحد في اليمن، وشكل مقتل هؤلاء الإعلاميين ما نسبته 20% من مجموع الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية، فيما شكلت ما نسبته 18.5% من مجموع الإعلاميين الذين فقدوا حياتهم على خلفية عملهم الإعلامي، وشكلت ما نسبته 17.5% من المجموع الكلي بالاعتداء على الحق في الحياة التي وثقها التقرير والبالغة 57.

## انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع

ووثق التقرير في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث 63 انتهاكاً تعرض لها إعلاميون ومؤسسات إعلامية في كل من ليبيا وسوريا واليمن والعراق والصومال، ولم تعرف هوية المعتدين حتى إعداد هذا التقرير، كما لم يتمكن الراصدون من خلال عمليات البحث والتدقيق من الوصول إلى أية معلومات تفيد بهوية هؤلاء المجهولين، حيث لم تصدر أي تصريحات إعلامية ولم تعلن أي منظمة حقوقية عن هوية أي من هؤلاء «مجهولي الهوية» الذين بقوا طلقاء دون التحقيق في حقيقة هويتهم والإعلان عنها، ودون محاسبة ومساءلة وعقاب.

وباعتقاد الباحث فإنه من الصعوبة التعرف على هوية المعتدين في مناطق تكثر فيها الجهات المنتهكة، سواء من تنظيمات مسلحة أو من جنود نظاميين أو من أحزاب وحركات سياسية ودينية، كما أن غياب سيادة القانون في تلك المناطق يفسح المجال لنشوء عصابات أو مجموعات لها مصالح معينة قد تقدم على ارتكاب الجرائم بحق الإعلاميين خشية من فضحهم واكتشاف أمرهم.

لقد فقد إعلاميان اثنان حياتهما بالقتل العمد من جهات وأشخاص لم تعرف هويتهم في ليبيا والصومال، كما تعرض إعلاميون آخرون لمحاولة اغتيال باءت بالفشل، فيما تعرض 7 إعلاميين لاعتداءات جسدية، وأصيب 4 منهم جراء الاعتداءات، وتعرض ثلاثة إعلاميين للتهديد بالإيذاء ومثلهم للتهديد بالقتل، إضافة إلى تعرض إعلاميين للتحريض، وغيرها من الاعتداءات التي تشكل جرائم خطيرة ينبغي التحقيق فيها ومتابعتها والتعرف على مرتكبيها والإعلان عن هوياتهم ولأي جهة يتبعون.

وتعرض إعلاميان لمحاولات اغتيال باءت بالفشل؛ أحدهما في اليمن والآخر في العراق.

وتتشابه طبيعة الاعتداءات التي صدرت عن أشخاص أو جماعات لم تعرف هويتهم بالاعتداءات التي يعتقد الباحث أن «تنظيم داعش» و«تنظيمات مسلحة» ترتكبها بحق الإعلاميين، خاصة بالقتل العمد والتحريض والتهديدات بالقتل والإيذاء والاعتداء على أدوات ووسائل العمل الإعلامي، إضافة إلى إيذاء ذوي القربى.

وتمثلت أخطر اعتداءات «مجهولي الهوية» في اغتيال إعلاميين اثنين ومحاولة اغتيال إعلاميين آخرين، وشكل عدد اعتداءاتهم بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير ما نسبته 1.6%، كما شكلت نسبة عدد الحالات 2.2% من مجموع الحالات الكلي.

وبلغ أعلى معدلات اعتداءات مجهولي الهوية الكمية في العراق بواقع 34 انتهاكاً وبنسبة 54% ووقعت في 9 حالات نسبتها 39% على مستوى عدد الحالات، ويليها اليمن في 10 اعتداءات نسبتها 16%، ونسبتها على مستوى عدد الحالات البالغة 5 حالات 22%.

وتكررت اعتداءات مجهولي الهوية في الصومال 7 مرات بنسبة 11% ووقعت في 3 حالات نسبتها 13% من حالات هذا الفصل، وتكررت في سوريا أيضاً 7 مرات وفي ثلاث حالات كذلك، فيما تكررت في ليبيا 5 مرات نسبتها 8% ووقعت في 3 حالات.

## انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع

وثق التقرير في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث 6 انتهاكات تعرض لها إعلاميون في سوريا من قبل الجهاز الأمني التابع لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي PYD في

مناطق تواجده على الأراضي السورية. حيث قامت قوات «الأسايش» الكردية التي تقوم بمهام الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي في مناطق الإدارة الذاتية الكردية التي أسسها حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي بمناطق سيطرته شمال سوريا بجميع ما صدر عن الحزب من انتهاكات، وجميعها وقعت على إعلاميين أكراد.

وتمثلت انتهاكات «الآسايش» في 5 حالات حجز حرية واعتقال تعسفي، والاعتداء على إعلامي بالضرب.

## انتهاكات التحالفات العسكرية في مناطق النزاع

وثق التقرير في الفصل الثالث عشر من الباب الثالث 6 انتهاكات تعرضت لها ثلاث محطات بث إذاعي في اليمن من خلال استهداف طيران التحالف العربي لمباني تلك المحطات وتدميرها، ما أسفر عن خسائر وأضرار مادية كبيرة، ووقعت في حالتين خلال شهر أيلول/ سبتمبر من العام 2015.

وتمثلت انتهاكات «التحالف العربي» في حالتين بالاعتداء على مقار العمل 3 مرات، ما أدى إلى الإضرار بممتلكاتها بشكل كامل.

## حالة الحريات الإعلامية في دول العالم العربي 2015

يبحث الباب الرابع من تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2015 في واقع الانتهاكات بدول العالم العربي، ويأخذ بنوع من التعمق البحث في الاعتداءات التي صدرت عن المكلفين بإنفاذ القانون ومؤسسات الدولة بموظفيها العموميين، ومدى تمكن الدول من حماية الإعلاميين الذين تعرضوا لاعتداءات من جهات غير رسمية.

وبشكل اتساقي؛ يتناول التقرير الدول المرصودة وعددها 20 دولة عربية على فصول وحسب الحروف الهجائية، ويستعرض وبشكل عام حالة الحريات الإعلامية في كل دولة، وعرضاً ملخصاً لواقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، بالإضافة إلى عرض عام لحقوق الإعلاميين المعتدى عليها.

ومن المفاجآت التي لا يمكن إخفاؤها؛ الاعتداءات التي يتعرض لها الإعلاميون نتيجة التجاذبات السياسية، والاختلافات في الآيديولوجيات، والتي قد يشارك فيها مواطنون عاديون، ومؤسسات مدنية.

واللافت استخدام القانون لقمع المبلغين من الصحفيين عن الانتهاكات التي قد يتعرضون لها على خلفية عملهم الإعلامي. في الوقت الذي ظهر جلياً أن الحكومات لم تضع حداً لاستمرار الانتهاكات الواقعة على الإعلام، فقد استمرت الانتهاكات على الصحفيين، والتي لا يتم التحقيق مع مرتكبيها ولا يُقدمون للمساءلة القانونية.

ولاحظ التقرير استمرار لجوء السلطات العامة إلى استخدام القانون كأداة لتكميم أفواه الإعلاميين، وإصدار التعاميم الرسمية التي تحظر نشر معلومات عن أجهزة الدولة أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون ماسة بأمن الدولة بشكل مباشر، وتم توقيف وحبس إعلاميين استناداً إلى قوانين أبرز عناوينها مكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية.

وقد وجد الباحث أن كافة الدول المرصودة في هذا التقرير خالفت التزاماتها التعاهدية والتعاقدية، وجميعها تعرضت لانتقادات من منظمات حقوق الإنسان المعترف بها في الأمم المتحدة، وقد خالفت معايير النزاهة في القضاء.

كما وجد الباحث أن كافة الدول المرصودة لم تعمل على حماية وسلامة إعلامييها من الاعتداءات والتهديدات، ولم تجر أي محاولات لحفظ سلامتهم أثناء قيام أجهزتها الأمنية بقمع المتظاهرين.

وحتى أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأمن الإداري التابع لحكومة «حماس» المقالة، اعتدت على الإعلاميين وانتهكت حقوقهم إلى جانب اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي وقمعها للصحفيين الفلسطينيين وإقدامها على اعتقالهم التعسفي واستهدافهم بقنابل الغاز والرصاص المطاطي واستخدامهم في بعض الحالات كدروع بشرية.

يخلص الباحث وبجرأة؛ بأن الصحفيين العرب يتعرضون لاعتداءات من كافة الأطراف والجهات، وهم عرضة للاعتداءات أينما تواجدوا لتغطية التظاهرات وقمع أجهزة الأمن للمواطنين.

كما يخلص إلى أن سلامة الإعلاميين وحمايتهم هوآخر ما قد تفكر فيه الحكومات، وأن لا جهة حتى العام 2015 تمكنت من تنظيم عملية حماية الإعلاميين وصون سلامتهم والدفاع عنهم والمطالبة بإنصافهم وجبر ما قد يتعرضون له من أضرار في غياب مسألة الإفلات من العقاب، وعدم تحرك الحكومات لإنصاف الضحايا من الإعلاميين العاملين على أراضيها.

ومما يستخلصه التقرير؛ أن نحو ثلث الانتهاكات التي يتعرض الإعلاميون العرب جسيمة وجزائية، كما أن

مرتكبيها يفلتون من العقاب ولا تتم ملاحقتهم، فغالبية الحالات التي وثقها التقرير لم يجد الباحث فيها أية مؤشرات على معاقبة الجناة و/ أو ملاحقتهم.

ويعتقد الباحث أن استمرار العصف السياسي والأزمات المصحوبة بالنزاعات المسلحة التي تمر بها المنطقة العربية يتسبب في استمرار ارتفاع معدلات ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وثبات أخطرها عند حدود مرتفعة وبمراتب متقدمة، كما أن اقتراب مؤشر الانتهاكات الجسيمة إلى نصف المجموع العام للانتهاكات مع إفلات مرتكبيها من العقاب وعدم ملاحقتهم ومقاضاتهم قانونياً في أغلب الحالات يبقي الفرصة متاحة لاستمرار المنتهكين بارتكاب جرائمهم ضد حرية الرأي والتعبير والإعلام بشكل مفتوح، ولا يضيق عليهم للكف عن تكرار الانتهاكات التي يرتكبونها بحق الإعلاميين.

ولوحظ أن الاعتداء الجسدي ظل في أعلى قائمة الانتهاكات الجسيمة ويتسيدها على مدار العام 2015.

وبحسب بيانات شبكة «سند» فإن أبرز الجهات المعتدية على حرية الإعلام خلال الشهور التسعة الأولى من العام 2015 هي الأجهزة الأمنية الرسمية، يتبعها من حيث الجسامة وأيضاً من حيث الكم انتهاكات جماعة الحوثي في اليمن، و«تنظيم» داعش في العراق واعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة.

ولاحظ التقرير أن لا اختلاف بين منع التغطية وقمع الصحفيين أثناء تغطيتهم للتظاهرات والمسيرات الاحتجاجية السلمية سواء في قطاع غزة على يد الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة حماس، أو في دول عربية أخرى كالذي حصل في العراق ولبنان خلال شهر آب/ أغسطس الماضي وشهر أيلول المنصرم، رغم الاختلاف في البيئات السياسية.

ومن الاتجاهات التي كشفها التقرير تعرض الإعلاميين والصحفيين لاعتداءات وانتهاكات أثناء إجراء العمليات الانتخابية المحلية (البلدية والبرلمانية)، ما يعد ظاهرة تستدعي المراقبة والرصد.

ومن التطورات الهامة على مسار الانتهاكات في هذا العام هو تزايد عدد حالات اختطاف الصحفيين واختفائهم قسرياً عام 2015.

ولاحظ التقرير أن الانتهاكات ارتفعت معدلاتها في اليمن بسبب الأحداث الأخيرة، وأيضاً هناك ارتفاع ملحوظ بعدد الانتهاكات في مصر والمغرب منذ بداية العام 2015، بالمقابل انخفضت بشكل ملموس الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في كل من سوريا وليبيا.

ومن اللافت أيضاً؛ توسع السلطات القضائية في التغول على الإعلام والإعلاميين بإجراء المحاكمات غير العادلة، والتي تكررت في عدد من دول العالم العربي أبرزها مصر والأردن والسودان.

وقد وثق التقرير 57 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الأردن، وتعرض لها 19 إعلامياً، وثلاث مؤسسات إعلامية، ووقعت في 23 حالة، منها 19 حالة فردية، و4 حالات جماعية.

وفي الإمارات؛ وثقت شبكة «سند» 6 انتهاكات على الحريات الإعلامية في الإمارات، تعرض لها إعلامي أردني، و4 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 3 حالات فردية.

ووثق التقرير 40 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في مملكة البحرين، وتعرض لها 19 إعلامياً، وثلاث مؤسسات إعلامية، ووقعت في 17 حالة، منها 16 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

ووثق التقرير 302 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في تونس، وتعرض لها 118 إعلامياً، و6 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 41 حالة، منها 29 حالة فردية، و12 حالة جماعية.

ووثق التقرير 46 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الجزائر، وتعرض لها 16 إعلامياً، ومؤسسة إعلامية واحدة، ووقعت في 14 حالة، منها 13 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

ووثق التقرير 239 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في السودان، وتعرض لها 39 إعلامياً، و49 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 49 حالة، منها 41 حالة فردية، و8 حالات جماعية.

ووثق التقرير 84 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في سوريا، وتعرض لها 57 إعلامياً، و5 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 43 حالة، منها 39 حالة فردية، و4 حالات جماعية.

لقد وثق التقرير 30 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في السعودية، وتعرض لها 13 إعلامياً، و9 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 16 حالة، منها 15 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

وقد وثق التقرير 31 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الصومال، وتعرض لها 19

إعلامياً، و7 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 14 حالة جميعها فردية.

ووثق التقرير 455 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في العراق، وتعرض لها 167 إعلامياً، و14 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 113 حالة، منها 85 حالة فردية، و28 حالة جماعية.

ووثق التقرير انتهاكين وقعا على إعلامي في حالة فردية تضمنت التحقيق الأمني وحجز الوثائق الرسمية في سلطنة عمان. وتضمن الانتهاكان اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي. ويتحمل مسؤولية هذه الحالة الدولة.

وقد وثق التقرير 1354 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعرض لها 443 إعلامياً، و20 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 233 حالة، منها 161 حالة فردية، و72 حالة جماعية.

ورغم أنها من الدول التي يجد فيها الراصدون صعوبة في الوصول إلى معلومات بخصوص حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، إلا أن التقرير وثق 13 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين في قطر، وتعرض لها 4 إعلاميين، ووقعت في حالة واحدة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

ووثق التقرير انتهاكين في الكويت وقعا في حالة فردية على «شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر» التي تصدر عنها « صحيفة الوطن».

ووثق 85 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في لبنان، وتعرض لها 34 إعلامياً، و8 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 24 حالة، منها 19 حالة فردية، و5 حالات جماعية.

ووثق 26 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في ليبيا، وتعرض لها 12 إعلامياً، و3 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 8 حالات، منها 6 حالات فردية، وحالتان جماعيتان.

ووثق التقرير 484 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 141 حالة، وبنسبة 64.8% من الانتهاكات الموثقة في مصر. فيما وثق 165 انتهاكاً وقعت في 58 حالة وبنسبة 22% من الانتهاكات الموثقة صدرت عن أشخاص وجهات من غير المكلفين بإنفاذ القانون، بينما نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية 98 انتهاكاً وقعت في 59 حالة وبلغت نسبتها 13% من المجموع العام للانتهاكات في مصر.

ووثق التقرير 164 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في المغرب، وتعرض لها 45 إعلامياً، و9 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 52 حالة، منها 47 حالة فردية، و5 حالات جماعية.

ووثق 29 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في موريتانيا، وتعرض لها 14 إعلامياً، ومؤسستان إعلاميتان، ووقعت في 17 حالة، منها 16 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

أخيراً؛ وثق التقرير 318 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في اليمن، وتعرض لها 119 إعلامياً، و58 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 128 حالة، منها 113 حالة فردية، و15 حالة جماعية.

# 01

## الباب الأول:
## منهجية العمل وإعداد التقرير

## 1. الباب الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير

### 1.1. مقدمة

**1.1.1.** تأسست شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» على وقع حركات الاحتجاج والثورات الشعبية التي سميت بـ«الربيع العربي» عام 2012، وقد انتهزت الشبكة فرصة التحولات الديمقراطية التي اجتاحت المنطقة للتعرف على واقع الحريات الإعلامية وما يطالها من انتهاكات، بهدف فهم أسبابها واتجاهاتها، خاصة بعد المطالبات المستمرة بالحرية وحقوق الإنسان.

**1.1.2.** وقد انطلقت فكرة «سند» بمبادرة دعا إليها ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الذي قام بتنظيمه مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن في ديسمبر من العام 2011. ومن بين أهم الأهداف التي تسعى الشبكة إلى تحقيقها رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في العالم العربي بصورة منهجية وعلمية، ووفقاً للأصول المتبعة عالمياً في مجال الرصد والتقصي والتوثيق. وقد أنشأت شبكة «سند» برنامجاً لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي أطلق عليه اسم «عين».

**1.1.3.** أما الأسباب الدافعة لشبكة «سند» لإنشاء برنامج «عين» والقيام بعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها في العالم العربي فتتمثل في: التحقق من مدى احترام البلدان العربية للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة، تعبئة الرأي العام العربي والعالمي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق، فهم أنماط الانتهاك السائدة في المنطقة العربية وأسبابها، تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين ولمنع الجناة من الإفلات من العقاب، تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر ونشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي.

**1.1.4.** وتصدر «سند» تقريرها الرابع حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي للعام 2015؛ حيث أصبح الحديث عن مقتل الإعلاميين في مناطق النزاع أمراً ليس مستغرباً، وكان الأسوأ في هذا العام تعمد ما يعرف بتنظيم «داعش» بخطف الإعلاميين وقتلهم بدم بارد، كما تعمدت «جماعة الحوثي» في اليمن على خطف الإعلاميين وإخفائهم قسراً بهدف «إخفاء الحقيقة»، لذا توجهت الشبكة في تقريرها السنوي هذا العام بالتركيز على دراسة الجهات المنتهكة، وحتى تتخذ أقصى درجات الحياد، اعتمدت في منهجية تقريرها على القانون الدولي، وركزت على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، والتي تعرضت لاعتداءات مباشرة وممنهجة وواسعة النطاق، إلى جانب تركيزها على مسألة «الإفلات من العقاب»، وذلك لأن جميع الجهات المنتهكة لم يسبق وأن لوحقت أو عوقبت على اعتداءاتها تجاه الإعلاميين وحقوقهم الإنسانية، كما لم يثبت للشبكة أن الأضرار التي تعرض لها الضحايا من الإعلاميين قد جبرت أو تم إنصافهم بعدالة.

### 1.2. منهجية العمل وإعداد التقرير

**1.2.1.** اعتمد الباحث في إعداده للتقرير على المنهج الاستقصائي والتحليلي، باستخدام أدوات الرصد والملاحظة العلمية وتحليل المضمون، وذلك لملاءمته وطبيعة موضوعه.

**1.2.2.** وعَمَدَت شبكة «سند» في هذا التقرير إلى التركيز على الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين الإنسانية، واستخدم الباحث في سبيل تحقيق ذلك الإجراءات التعاقدية المتبعة في الأمم المتحدة، والتثبت من مدى احترام الدولة وتطبيقها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

**1.2.3.** وتوفر الاتفاقيات الدولية ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للاساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية؛ بالإضافة الى حماية حرية التعبير وصيانتها، وضمان حقهم في العمل والتنظيم.

**1.2.4.** والتزم الباحث في تحليله للحالات المرصودة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بنود ومواد أربع اتفاقيات دولية، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**1.2.5.** وراجع ما أمكن من ملاحظات وتعليقات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان التي مرت بها دول العالم العربي، إضافة إلى ملاحظات وتعليقات وتوصيات الهيئات القائمة على تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأخذ منها: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT) واللجنة المعنية

بالاختفاء القسري (CED). وذلك علماً بأن بعض الدول العربية قد وقعت و/ أو صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية ولم توقع على بعضها الآخر.

**1.2.6.** كما لم يغفل الباحث بمراجعة مواقف المنظمات الدولية الأعضاء في الأمم المتحدة كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW، ومنظمة العفو الدولية Amnesty. فيما راجع مؤشر حرية الصحافة السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود RSF. إضافة إلى مراجعة مواقف المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن الاعتداءات على حرية الإعلام.

**1.2.7.** وي قراءته للانتهاكات الجسيمة وجرائم القتل والاختطاف في مناطق النزاع المسلح التي شهدتها كل من العراق وسوريا وليبيا واليمن والصومال، وكان أبرزها جرائم تنظيم «داعش» و«جماعة الحوثي» في اليمن إلى جانب تنظيمات مسلحة أخرى تواجدت في تلك الدول، وجد الباحث نفسه أمام مراجعة جملة من البنود والمواد الواردة في اتفاقيات وأنظمة دولية منها قوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان؛ وتمثلت بالتالي:

**1.2.7.1.** معاهدات جنيف الأربع، والبروتوكولين الخاصين بالمعاهدات.

**1.2.7.2.** القانون الدولي الإنساني.

**1.2.7.3.** اتفاقية مناهضة التعذيب.

**1.2.7.4.** ميثاق مونتيفيدو عام 1933 الذي حدد أربع مواصفات يمكن الاستناد إليها لترسيخ مكانة الدولة.

**1.2.7.5.** نظام محكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية وميثاقها.

**1.2.7.6.** قرار مجلس الأمن رقم 2222 الذي أكد على حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وألزم الدول بتأمين حمايتهم.

**1.2.7.7.** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في النظر بجرائم الحرب.

**1.2.7.8.** اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

**1.2.7.9.** اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

**1.2.7.10.** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

**1.2.7.11.** مفهوم «الانتهاكات الجسيمة» في المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

**1.2.7.12.** نظام روما المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية.

**1.2.7.13.** القانون الدولي العرفي.

**1.2.8.** وينبغي القول بأن برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» التابع للشبكة، قد اكتسب المزيد من الخبرات من خلال تجربته الإقليمية خلال السنوات الأربعة الماضية في رصد وتوثيق الانتهاكات، وذلك من خلال نشاطها في إعداد التقرير السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي تنفذه شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» التي يتولى إدارتها مركز حماية وحرية الصحفيين.

**1.2.9.** وتمكنت الشبكة من خلال تعزيزها للجانب الحقوقي في عملية رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، من الحصول على بعض المكتسبات، أهمها أن مراقبة الانتهاكات ومتابعة ما ينتج عنها باعتبارها تشكل خرقاً لطيف واسع من الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، أمراً يسهم في الحد من وقوع هذه الانتهاكات ولو نسبياً، كما يفضي إلى الحد من تكرار الانتهاكات الجسيمة.

**1.2.10.** وخلال العامين الماضيين 2014 و2015، استمرت الشبكة في إصدار تقارير رصدية شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، إضافة إلى إصدار المواقف ذات الطابع الحقوقي، وذلك بهدف الوصول بشكل أمثل إلى الصحفيين والإعلاميين لحثهم على الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

**1.2.11.** وظل السعي وراء تطوير التقارير الدورية ـ سواء الشهرية أو السنوية ـ هو أحد الأهداف الرئيسة لبرنامج «عين»، وذلك من ضمن الأهداف الأخرى للحد من وقوع انتهاكات حرية الإعلام وتكرارها.

**1.2.12.** ونجحت الشبكة في إيصال المعلومات واستقبالها عندما وضعت خطتها لنشر تقاريرها ومواقفها حيال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل أوسع باستخدام بوابات وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإبقاء التماس المباشر مع الصحفيين وحثهم على الإفصاح ومتابعة مشكلاتهم.

**1.2.13.** وتابعت الشبكة من خلال تقاريرها الرصدية ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ورصد التعليقات ذات الصلة بالتزامات الدول الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها دول العالم العربي للوفاء بالتزاماتها الدولية.

**1.2.14.** وتبرز أهمية هذا التقرير من أهمية موضوعه

في أنه - وفي حدود علم شبكة «سند» – لا توجد تقارير تحليلية معاصرة لواقع الحريات الإعلامية في العالم العربي تبحث في تفاصيل الحقوق المعتدى عليها والتي يتعرض لها الإعلاميون العرب. وبما أنه لا توجد تقارير متكاملة عن هذا الواقع، يأتي هذا التقرير ليبرز واقع حرية الصحافة بجوانبه المختلفة بما فيها من تحديات ومشكلات.

**1.2.15.** وكما تشير منهجية رصد وتوثيق الانتهاكات المتبعة في هذا التقرير، فإن جميع الحالات الموثقة أحيلت إلى المراجعة القانونية والحقوقية للتثبت من وقوعها ولتحديد نوع وشكل الانتهاكات التي قد تتضمنها كل حالة، إضافة إلى تحديد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في كل حالة.

**1.2.16.** ومن المهم الإشارة بأن حالة اعتداء واحدة على صحفي و/ أو مؤسسة إعلامية قد تتضمن أكثر من انتهاك، وقد تتعدد أنواع الانتهاكات في الحالة الواحدة ما يؤدي إلى تعدد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن تعرض أحد الصحفيين للمنع من التغطية والاعتداء الجسدي وحجز الحرية في نفس الزمان والمكان والأسباب يتضمن أكثر من انتهاك كما يتضمن أكثر من اعتداء على الحقوق كالاعتداء على حق الحصول على المعلومات بمنع التغطية، والاعتداء على الحق في الحرية والسلامة الشخصية بحجز الحرية إضافة إلى الاعتداء على الحق في سلامة الجسد كالتعرض للاعتداء الجسدي.

**1.2.17.** ويعمل الراصدون في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» التابع لشبكة «سند» على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، ويستخدمون في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى المعلومات التي يريدونها، بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس حقوقية صحيحة.

**1.2.18.** وتؤمن «سند» بأن رصد وتوثيق الانتهاكات عملية يومية مستمرة لا تتوقف عند وقت معين، وتحتاج إلى تطوير دائم ومستمر وذلك استعداداً لأي مستجدات قد تطرأ على واقع الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين والمشهد الإعلامي بشكل عام.

**1.2.19.** التصنيف الحقوقي الذي اعتمده التقرير جاء بعد اختبار واجتهاد طويل امتد لمدة خمس سنوات، وبناء على معايير القانون الدولي الإنساني، وقد استقر على (47) نوعاً وشكلاً من أنواع وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام بسبب عملهم الإعلامي.

**1.2.20.** ويهتم التقرير بدراسة الجهات المنتهكة، وقام الباحث بفرز أنواع الانتهاكات التي تقدم عليها تلك الجهات وترتكبها.

**1.2.21.** واستندت عملية فرز الانتهاكات التي يثبت صدقيتها ووقوعها إلى معايير محددة وواضحة، حيث يصار إلى فرز المؤسسات الإعلامية حسب نوعها مستقلة أو عامة، كما يفرق بين الانتهاكات التي تقع بشكل جماعي أو بشكل فردي في الحالات التي يوثقها التقرير.

**1.2.22.** وإلى جانب رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام؛ يتابع فريق «عين» مسألة إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب وعدم مساءلتهم عن الانتهاكات التي أقدموا على ارتكابها تجاه الإعلاميين وبالتالي عدم محاكمتهم ووصولهم إلى العدالة، وهي مسألة في غاية الأهمية، إذ أن عدم مساءلة منتهكي حرية الإعلام يدفع إلى تكرار نسق الاعتداءات على الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

**1.2.23.** ولم تسجل التقارير الصادرة عن شبكة «سند» منذ أربعة أعوام أي حالات تعرض بها منتهكو حرية الإعلام للمساءلة والعقاب، وبالاتجاه المعاكس سجلت الشبكة حالات لصحفيين تعرضوا لاعتداءات من الأجهزة الأمنية، وقاموا برفع شكاوى للنظر في الاعتداءات التي تعرضوا لها وكانت النتيجة أنهم أصبحوا من مشتكين ومبلغين إلى مشتكى عليهم، الأمر الذي يسمح بالقول أن القانون أستخدم كأداة لقمع الصحفيين.

**1.2.24.** وفيما يأتي عرض لمنهجية العمل التي طبقها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن «عين» في عام 2015 في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، مع الإشارة إلى الإطار المرجعي القانوني والحقوقي الناظم لهذه العملية وما اعتراها من صعوبات وتحديات:

### 1.2.24.1. الحقوق والحريات المشمولة بالرصد:

**1.2.24.1.1.** لا تقوم شبكة «سند» من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا يسعى برنامج «عين» إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

**1.2.24.1.2.** وبمعنى آخر، فإن الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب المركز في إطار برنامج «عين» هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم. وقد

عمل البرنامج في العام 2015 كما في الأعوام السابقة على دراسة وتحليل الأسباب غير المباشرة للانتهاكات، ولم يقتصر العمل على الأسباب المباشرة من قبيل الاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية.

**1.2.24.1.3.** وتهدف «سند» إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإعلامية بشكل عام، إلا أنه في العام 2015 رصدت ووثقت الحقوق الإنسانية الآتية:

**1.2.24.1.3.1.** الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

**1.2.24.1.3.2.** الحق في الحرية والأمان الشخصي.

**1.2.24.1.3.3.** الحق في المحاكمة العادلة.

**1.2.24.1.3.4.** الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

**1.2.24.1.3.5.** حق الحصول على المعلومات.

**1.2.24.1.3.6.** الحق في التملك.

**1.2.24.1.3.7.** الحق في معاملة غير تمييزية.

**1.2.24.1.3.8.** الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة.

**1.2.24.1.3.9.** الحق في الحياة.

**1.2.24.1.3.10.** الحق في الخصوصية.

### 1.2.24.2. الإطار الحقوقي في تحليل الانتهاكات:

**1.2.24.2.1.** وبعد التدقيق في عمليات الرصد تبحث الشبكة في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها حسب الاتفاقيات الدولية؛ واعتمد الباحث في تحليل الحالات الموثقة بشكل أساسي وبالدرجة الأولى؛ على:

**1.2.24.2.1.1.** توفر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إطاراً قانونياً دولياً لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. كما ويوفر التعليق العام 34 (على المادة 19 من العهد) والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إطاراً لفهم الدور الذي تلعبه الصحافة في ضمان حرية التعبير، وتنص الفقرة 13 من التعليق على: «لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام».

**1.2.24.2.1.2.** وتنص المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

**1.2.24.2.1.3.** ومن المؤكد الاستناد للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

**1.2.24.2.2.** ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الإعلاميين، فليس بالإمكان تصور أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعات من جراء ذلك. كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية. ويحمي الحق في حرية الرأي والتعبير المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

**1.2.24.2.3.** ويشمل الاعتداء على حرية الرأي والتعبير أشكالاً أخرى من الانتهاكات، ومنها وبشكل لافت ـ وعلى سبيل المثال لا الحصر ـ التوقيف وحجز الحرية والاعتقال والحبس التعسفي والتحريض والتعذيب والمعاملة المهينة، حيث يتعرض الإعلاميون لمثل هذه الانتهاكات على خلفية عملهم الإعلامي. وفي هذا السياق لا بد من التذكير بالقول بأن:

**1.2.24.2.3.1. الاحتجاز التعسفي:** ويقع عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق

احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية. ومن المعروف أن المادة (9) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر التوقيف التعسفي.

**1.2.24.2.3.1.1.** والتوقيف التعسفي أو الحرمان من الحرية لا يجوز أن يقتصر فقط إن تم خارج مظلة القانون، ولكن يجب أن يتم التدقيق في القانون ذاته، ليسأل إن كان هذا القانون لا يخرج عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وليس تعسفياً، وفي هذا السياق؛ يجب أن تفسر مواد القانون التي تبيح التوقيف تفسيراً أوسع للتدقيق إن كانت معقولة ومتناسبة وليست ظالمة.

**1.2.24.2.3.1.2.** ويجب التذكير بأن الفريق العامل في حالات الحرمان التعسفي اعتبر أن «الحرمان من الحرية» يعد تعسفياً إذا كان ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (7، 13، 14، 18، 19، 20، 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**1.2.24.2.3.1.3.** وهو ذات التوجه والقرار الذي اعتمده الفريق العامل في دورته 65 وفي مداولته رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي، إذ طالب بفحص شامل لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقولية ذلك وتناسبه وضرورته.

**1.2.24.2.3.1.4.** وبالتطبيق على هذه القواعد الدولية فإن كل حالات التوقيف للصحفيين متعلقة وناجمة عن ممارسة الحقوق وعلى رأسها حرية التعبير المضمونة في المادة (19)، وجاءت مواد القانون لتزهق الحق وتضع قيوداً عليه، وسمحت بالتوقيف والحرمان من الحرية، وهي تدابير لا تتسم بالمعقولية والضرورة.

**1.2.24.2.3.1.5.** ويعتبر توقيف الإعلاميين قبل صدور أحكام قضائية قطعية بحقهم عقوبة مسبقة في قضايا الإعلام، وفيها انتهاك للمعايير الدولية لحرية الإعلام، فقضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية لا تستوجب التوقيف والحبس.

**1.2.24.2.3.1.6.** وتكفل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجراً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

**1.2.24.2.3.1.7.** ويقصد بـ«القبض» حرمان الإنسان من حريته الشخصية وتقييدها لأغراض الاستدلال والتحقيق. ويتم القبض في العادة في إطار الاشتباه بارتكاب فعل جنائي، ويتم من قبل رجال الضابطة العدلية (الأمن العام) لأغراض جمع الأدلة والتحقيق في جريمة ما. وهو مشروط في القانون الأردني بأن لا يزيد عن (24) ساعة، ويجب أن يدعو إليه أساس معقول وينص القانون عليه.

**1.2.24.2.3.1.8.** أما «التوقيف»؛ فيعني احتجاز إنسان وتقييد حويته من قبل المدعي العام أو المحكمة في إطار الاشتباه بارتكاب هذا الشخص جريمة ما، أو في إطار محاكمته عن جرم أسند إليه ارتكابه. وفي الأحوال جميعها، يكون التوقيف مشروطاً بشروط أهمها: أن يكون منصوصاً عليه في القانون، وأن يتم وفقاً له، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغاية التي شرع من أجلها وأن يخضع قرار التوقيف إلى إمكانية الطعن قضائياً به.أما الحبس، فيعني تقييد حرية فرد ما أو حرمانه منه بمقتضى عقوبة صادرة بحقه بقرار قضائي قطعي.

**1.2.24.2.3.1.9.** ويعد «الحرمان من الحرية» إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن يتوافر فيها الشروط المذكورة، يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

**1.2.24.2.3.1.10.** وأما «الحرمان غير القانوني من الحرية» فهو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلتا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

**1.2.24.2.3.1.11.** وينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته بسبب يتعلق بممارسته لعمله خاصة عندما يصدر قرار التوقيف عن جهة غير جهة الاختصاص، فحتى يكون التوقيف سليما ومرتبا لآثاره يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، ومن أهمها أن يصدر الأمر بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة وعليه فلا يصدر الأمر بالتوقيف إلا من جهة قضائية ذات اختصاص تملك ولاية القضاء كالنيابة العامة والمحكمة المختصة، أما بالنسبة لرجال الضابطة العدلية فلا يجوز لهم إصدار مذكرات توقيف. ويشترط للأمر بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق، وقوع جريمة وتوافر الدلائل الكافية ضد المشتكى عليه على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديدا دقيقا.

**1.2.24.2.3.1.12.** وطبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا».

**1.2.24.2.3.1.13.** وتكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

**1.2.24.2.3.1.14.** وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن «الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، إلخ».

**1.2.24.2.3.1.15.** ويعتبر الاحتجاز التعسفي أو حجز الحرية من انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، حيث يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

**1.2.24.2.3.1.16.** وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

**1.2.24.2.3.1.17.** وثاني ما تحظره المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو التوقيف التعسفي، ويتجاوز مفهوم «التعسف» مفهوم القانونية.

**1.2.24.2.3.1.18.** وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون، كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا.

**1.2.24.2.3.1.19.** و«التعسف» يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيرا أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية، ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة.

**1.2.24.2.3.1.20.** وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف ولم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازا تعسفيا.

**1.2.24.2.3.1.21.** ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وأن تتلقى أسرهم معلومات كافية عنهم وعن ظروفهم.

**1.2.24.2.3.1.22.** وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.

**1.2.24.2.3.1.23.** وأما **«الاختفاء القسري»** فهو الاختطاف أو أي حرمان من الحرية أياً كان نوعه لأسباب سياسية يتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان تواجده، مما يجعله خارج حماية القانون. ويشجع انعدام الآليات الخاصة التي من شأنها حماية الضحايا إفلات مرتكبي هذا النوع من الأفعال من العقاب. وفي الوقت الذي تؤطر فيه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الاختفاء القسري في وقت الحرب فإن أحكام القانون الدولي الإنساني هذه لا تخص النزاعات غير التقليدية ولا حالات السلم.

**1.2.24.2.3.2. التحريض:** ويتعرض الإعلاميون أيضاً على خلفية عملهم الإعلامي إلى انتهاكات ماسة في معاملة غير تمييزية والتي تتضمن نوعين من الانتهاكات هما: «التحريض على العنف» و«التمييز على أساس اللون والعرق والدين والفكر».

**1.2.24.2.3.2.1.** ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز.

**1.2.24.2.3.2.2.** وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».

**1.2.24.2.3.2.3.** وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

**1.2.24.2.3.2.4.** وتنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

**1.2.24.2.3.2.5.** وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 26: لا تكرر فقط الضمان المنصوص عليه بالفعل في المادة 2 ولكنها تنص على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة. وهكذا عندما تعتمد دولة من الدول الأطراف تشريعا فيجب أن يمتثل لمتطلبات المادة 26 في ألا ينطوي محتواه على أي تمييز.

**1.2.24.2.3.2.6.** وبموجب المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تضييق الحق في عدم التعرض للتمييز، أي لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

**1.2.24.2.3.2.7.** وتنص المادة 2 (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

**1.2.24.2.3.2.8.** كما أن المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري. وتعرف المادة 1 «التمييز العنصري» بأنه: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».`

**1.2.24.2.3.2.9.** وعملاً أيضاً بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل شخص في المساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بحقوق معينة. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري على أن «المادة 5 من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة 5 لا تشكل قائمة جامعة مانعة». وعملا بالمادتين 2 و5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يقع على الدول الأطراف التزام بكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية.

**1.2.24.2.3.2.10.** وأول سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟.

**1.2.24.2.3.2.11.** والاختبار الثاني للتمييز هو ما إن كان هناك أثر تمييزي للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز «الخفي»، مثل التمييز الذي يؤثر بطريقة روتينية على جماعات الأقليات والنساء. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يقيم ما إن كانت الدولة قد امتثلت مثلا لالتزامها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) بأن تكفل «لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز».

**1.2.24.2.3.2.12.** ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فقد تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 26. وقد يكون من الصعب تقييم نية القصد لدى الحكومة، ولكن قد يستدل عليه مثلا من وضوح و/أو فرط التمييز أو ما ينطوي عليه من عواقب وخيمة أو مما يتصل به من سلوك من جانب السلطات أو مما تدلي به من تصريحات.

**1.2.24.2.3.2.13.** وحتى إذا لم يكن التمييز مقصودا، فإن العهد «يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية لتخفيف أو للقضاء على الظروف التي تفضي إلى ارتكاب التمييز الذي يحظره العهد أو تساعد على ارتكابه». ومثال ذلك أنه في أي دولة تمنع فيها الأوضاع العامة جزءا معينا من السكان من التمتع بحقوق الإنسان أو تضر بتمتعهم بها، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات معينة لتصحيح هذه الأوضاع. وقد تشمل هذه الإجراءات منح الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة لبعض الوقت في أمور محددة وذلك بالمقارنة مع بقية السكان. على أنه طالما أن هذا الإجراء مطلوب لتصحيح التمييز الواقع فالمسألة إذن هي قضية تمييز مشروع بموجب العهد».

**1.2.24.2.3.2.14.** وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى «العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني» فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة.

**1.2.24.2.3.2.15.** وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن «تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما».

**1.2.24.2.3.3. التعذيب:** ومن أخطر الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون على خلفية عملهم الإعلامي فهي الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية فتشمل انتهاكات الحق في السلامة الشخصية.

**1.2.24.2.3.3.1.** ويقصد بالتعذيب أي سلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي

منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده. فالتعذيب بهذا المعنى قد يقع من خلال ضرب إعلامي، أو احتجازه لمدة طويلة دون سند قانوني في ظروف سيئة، أو بتهديده بالاعتداء عليه جسدياً أو نفسياً أو على شخص ثالث يتصل به بقرابة ما، أو من خلال الامتناع عن تزويده بالطعام عند احتجازه أو حرمانه من النوم.

**1.2.24.2.3.3.2.** أما فيما يتعلق **بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية،** فهي خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.

**1.2.24.2.3.3.3.** ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

**1.2.24.2.3.3.4.** أما **المعاملة أو العقوبة المهينة**، فتعني إلحاق ألم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

**1.2.24.2.3.3.5.** ومن المهم الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على تعذيب واحتجاز تعسفي في آن واحد، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان من الحرية غير قانوني معاً.

**1.2.24.2.3.3.6.** وعملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق

هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

**1.2.24.2.3.3.7.** وتنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على «أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر». وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه: وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة: المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن «لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية». وعملا بالمادة 5 من ميثاق بنجول، «لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية». وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصبان خصيصا على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

**1.2.24.2.3.3.8.** ويقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

**1.2.24.2.3.3.9.** وعملا بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإن المادتين 12 و13 تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملا بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفا ومعلومات بشأن حظر التعذيب/ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**1.2.24.2.3.3.10.** ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

**1.2.24.2.3.3.11.** إلا أن الأخطر دائماً ما وثقه التقرير من حالات قتل الصحفيين عمداً خاصة من قبل تنظيم «داعش»، كما أن القتل العمد أثناء الصراعات المسلحة يرقى إلى جرائم الحرب، وهذا ما تم اقترافه بحق الصحفيين على حد سواء وبما يخالف الحق الإنساني في الحياة الذي رسخته وأكدته المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وكما نصت عليه الفقرتان (1) و(3) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة (1) على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا). ووفقا لمنطوق الفقرة (3) من نفس المادة فإنه (حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على

أي صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، وهو ما يلزم الدولة العراقية - على سبيل المثال - بمنع هذه الجرائم سواء أكانت جرائم قتل عمد، أو جرائم إبادة جماعية متعمدة.

### 1.2.24.3. الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية (الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء):

**1.2.24.3.1.** وجد الباحث جملة من الانتهاكات التي صدرت نتيجة الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية؛ فإلى جانب المحاكمات غير العادلة واحتجاز الصحفيين وحبسهم بطريقة غير عادلة، صدرت قرارات بحظر النشر ومنع التغطية في قضايا ذات الإطار العام؛ لذا حاول التقرير رصد مدى احترام عناصر وركائز الحق في المحاكمة العادلة في القضايا المرفوعة ضد إعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها. كما بحث في الخروقات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام الصادرة عن مؤسسات قضائية.

**1.2.24.3.2.** ولا بد من القول بأن إدارة شؤون القضاء تشمل أداء واستقلال المحاكم، ودور أعضاء النيابة، ودور المحامين، ودور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز، والحق في محاكمة منصفة، ومعايير حماية السجناء، والتدابير غير الاحتجازية، وإدارة شئون قضاء الأحداث، وحقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في النظام القانوني، وحماية وسبل انتصاف ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وإدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ، والإحضار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة، ودور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

**1.2.24.3.3.** وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

**1.2.24.3.4.** وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: «الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون».

**1.2.24.3.5.** وهناك حماية أكثر صراحة لاستقلال وعدم تحيز المحاكم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وينص المبدأ 1 على أن «تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية». وينص المبدأ 2 على أن «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب».

**1.2.24.3.6.** وينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه «يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون». ويتطلب المبدأ 12 أن «يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك».

**1.2.24.3.7.** وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: «تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. ويطرح ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشئون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمتثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فإن ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقية الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14».

**1.2.24.3.8.** ويتطلب المبدأ 10 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أن «تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية».

**1.2.24.3.9.** وينص المبدأ 12 على أنه «على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة

الجنائية».

**1.2.24.3.10.** وتعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز.

**1.2.24.3.11.** وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطات والرابطات المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية.

**1.2.24.3.12.** وتكفل المواد 9 و14 و15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة أساسية الحق في محاكمة منصفة.

**1.2.24.3.13.** وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه سريعا بأية تهم توجه إليه، وفي تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي المعاملة المتساوية أمام القضاء، وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وفي أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفي أن يحاكم حضوريا، وفي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي تعويضه عن أي عقوبة يثبت بالدليل القاطع أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة.

**1.2.24.3.14.** وتنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

**1.2.24.3.15.** وتنص المادة 7 على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

**1.2.24.3.16.** وتنص المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

**1.2.24.4.** الانتهاكات الجسيمة (الإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة):

**1.2.24.4.1.** تتوفر في «الانتهاكات الجسيمة» مواصفات تجعلها تبلغ من الشدة ما لا يمكن مواصلة اعتبارها تندرج حصراً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول» بحسب ما تشير اليه وثائق مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، أي يعاقب عليها القانون الدولي. وقد استخدم مصطلح الانتهاكات الجسيمة، للمرة الأولى، من قبل لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم 8 الصادر في مارس/ آذار 1967.

**1.2.24.4.2.** علاوة على ذلك، تشير «الانتهاكات الجسيمة» إلى الانتهاكات التي تقع على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، أو الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو تهديد السلام.

**1.2.24.4.3.** ويرتبط التعرض لانتهاكات جسيمة بجبر الضرر وتعويض المتضررين عن الانتهاكات والخسائر التي تعرضوا لها، إضافة إلى مساءلة المنتهكين ومحاسبتهم حسب القوانين المحلية، والمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الأردن كطرف.

**1.2.24.4.4.** وتتمثل المشكلة في الانتهاكات الجسيمة وجبر الضرر بأن الشكاوى والتبليغ عن هذه

الانتهاكات دون اتخاذ وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي واستنفاذها وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ودون احتوائها لدليل توثيقي لأي قرار نهائي صادر عن محكمة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المعنية، فإنه لا يمكن بعد ذلك المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

**1.2.24.4.5.** ولا يعول القانون الدولي لحقوق الانسان على شرط «استنفاذ سبل الانتصاف» في حال كانت هذه السبل «غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول». على سبيل المثال، لا يُطلب من المشتكي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عندما يُقيَّد سير الإجراءات الواجبة بفعل القانون (على سبيل المثال عدم وجود سلطة قضائية مستقلة)، أو عندما يتم منع وصول المشتكي و/ أو الضحية إلى سبل الانتصاف، أو الحيلولة دون استنفاذها.

**1.2.24.4.6.** وفي حال إدعاء الدولة المعنية بعدم استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يُمكن أن يُطلب من الدولة، تقديم تفاصيل بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا المزعومين في ظل الظروف الخاصة بالقضية.

### 1.2.24.5. الجهات المُنتهكة:

**1.2.24.5.1.** تعددت الجهات التي أقدمت على انتهاك حرية الإعلام والاعتداء على الصحفيين أو يشتبه بضلوعها بالقيام بهذه الانتهاكات.

**1.2.24.5.2.** وعلى أية حال على الدولة أن تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات فينبغي أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسة هي: منع الانتهاكات، واحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان.

**1.2.24.5.3.** واجب الاحترام يقوم على التزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أما واجب الحماية فيقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم، وأخيراً واجب التعزيز الذي يقوم على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتعليمها.

**1.2.24.5.4.** وتفرض حماية جميع حقوق الإنسان على الدولة اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وكذا إجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

### 1.2.24.6. آلية رصد وتوثيق الانتهاكات:

**1.2.24.6.1. جمع المعلومات والتحقق منها:** إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو الإيميل أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية... إلخ.

**1.2.24.6.1.1.** وتستقي «سند» معلوماتها وأدلتها كذلك من وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها.

**1.2.24.6.2. المواقف الحكومية:** قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الحالة صلبة ومفصلة وغير متناقضة.

**1.2.24.6.3. مواقف الهيئات والمنظمات الدولية:** من بين المصادر الأخرى التي استند عليها برنامج «عين» في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في دول العالم العربي، مثل التقارير التي يصدرها م جلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

**1.2.24.6.4. النظر في الحالة وتحليلها:** حرصت «سند» على النظر في الحالات التي تستقبلها وحدة «عين» سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء برنامج «عين» هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

**1.2.24.6.4.1.** ويستند على النظر في الحالات المرصودة وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع حالات الرصد ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية

وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

**1.2.24.6.4.2.** ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي تتلقاها والتي تقوم «سند» برصدها على النحو الآتي:

**1.2.24.6.4.2.1.** المراجعة القانونية والعلمية.

**1.2.24.6.4.2.2.** تحليل موضوع الحالة وتصنيفها.

**1.2.24.7. تعريفات ومصطلحات مستخدمة في التقرير:**

**1.2.24.7.1. رصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية:** مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعات.

**1.2.24.7.2. الانتهاكات:** الاعتداء على حق يكفله القانون الدولي لحقوق الانسان، بموجب اتفاقية أو معاهدة الدولة عضوٌ فيها، أو بموجب التزامات تقع على عاتق الدولة بسبب عضويتها في اتفاقيات أخرى لا تبيح الاعتداء على هذه الحقوق. كما يعتبر الإخفاق في حماية وصيانة هذه الحقوق من قبل الدولة، اعتداءً عليها، حتى لو لم تكن الدولة طرفاً فيه.

**1.2.24.7.3. توثيق الانتهاكات:** تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال عملية تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**1.2.24.7.4. مُدعي الانتهاك:** هو كل شخص يدعي أن الحقوق الإنسانية و/ أو الحريات الإعلامية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني قد انتهكت في موقف معين، سواء بالنسبة له أم لشخص آخر، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

**1.2.24.7.5. رصد الحالة:** هي عملية تتبعها «سند» من تلقاء ذاتها بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن الشبكة تتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردتها من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

**1.2.24.7.6. الضحية:** كل إعلامي يثبت أنه كان عرضة لانتهاك حق من حقوقه الإنسانية أو حرية من الحريات الإعلامية المعترف بها أو أكثر بمناسبة ممارسته لعمله أو لنشاطه الإعلامي، بصرف النظر عن وضعه النقابي.

02

# الباب الثاني:
# واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015

نتائج ومؤشرات عامة

# 2. الباب الثاني: واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي 2015 .. نتائج ومؤشرات عامة

## 2.1. مقدمة

**2.1.1.** تابعت شبكة «سند» خلال العام 2015 أكثر ظواهر وتحديات الاعتداء على حرية الإعلام شيوعاً في العالم العربي، من خلال رصد الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون والقضاء لعرقلة الحريات الإعلامية، وهي ظاهرة باتت شائعة في البلدان العربية ولم يختلف واقعها عما كانت عليه قبل الربيع العربي. كما اهتمت الشبكة في البحث في مصادر انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في العالم العربي، حيث لم تعد الجهات المنتهكة تقتصر على السلطات والأجهزة الرسمية ولكنها باتت تشمل كذلك أشخاصاً ومؤسسات غير رسمية، والأخطر أنها شملت تنظيمات وحركات سياسية وتنظيمات مسلحة.

**2.1.2.** ويشكل هذا التقرير محاولة جادة من جانب شبكة «سند» لمراقبة وتوثيق حالة الحريات الإعلامية من زاوية حقوقية، في محاولة لتسليط الضوء على مسؤولية الجهات المعتدية على حرية الإعلام التي لا تزال طليقة دون مساءلة أو محاسبة وعقاب، ودون أن يحصل الضحايا من الإعلاميين على حقوقهم في الانتصاف والتعويض وجبر الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة الاعتداءات التي وقعت عليهم على خلفية عملهم الإعلامي. وهي محاولة قابلة للتطور في الأعوام القادمة ولكن الشبكة تأمل أن تكون بعملها هذا قد ساهمت فعلا في دعم حرية الإعلام.

## 2.2. الحصيلة العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي 2015

**2.2.1.** بلغ عدد الانتهاكات الواقعة على حرية وحقوق الإعلام والإعلاميين التي رصدها ووثقها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي «عين»، والتابع لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند»، 4034 انتهاكاً خلال العام 2015.

**2.2.2.** وقد وقعت هذه الانتهاكات في 1060 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 785 حالة فردية ما تشكل نسبتها 74% من مجموع الحالات، و275 حالة جماعية ما يشكل نسبتها 26% من مجموع الحالات، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين».

**2.2.3.** وبلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات 1363 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة، سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين، إضافة إلى المصورين الصحفيين والفنيين، وقد تعرضوا لما نسبته 85% من مجموع الانتهاكات.

**2.2.4.** وإلى جانب الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للانتهاكات؛ فقد بلغ عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات 239 مؤسسة إعلامية وموقعاً إلكترونياً، وقد تعرضت لما نسبته 15% من مجموع الانتهاكات.

**2.2.5.** وتمكن الباحثون في برنامج «عين» من توثيق الانتهاكات في 20 دولة عربية وهي حسب الترتيب الأبجدي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السعودية، السودان، سلطنة عمان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، موريتانيا، مصر، المغرب، ليبيا ولبنان، علماً بأن الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في فلسطين قد توزعت على ثلاث جهات هي: اعتداءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الضفة الغربية، والانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وحقوقهم في قطاع غزة.

**2.2.6.** ولم يتمكن الباحثون من رصد وتوثيق الانتهاكات في كل من جيبوتي وجزر القمر لعدد من الأسباب أبرزها «ندرة المعلومات»، وغياب مؤسسات المجتمع المدني المستقلة المتخصصة في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والإعلام. إضافة إلى أن وسائل الإعلام في هاتين الدولتين تعتمد اللغة الفرنسية ما يزيد من صعوبة الحصول على معلومات بشأن الانتهاكات حال قامت وسائل إعلامها بنشرها.

الشكل رقم (1): عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة عام 2015

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 4034 | 1363 | 239 | 785 | 275 |
| | 85% | 15% | 74% | 26% |
| | | | 1060 | |

### 2.3. مقارنة النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات لعام 2015 مع السنوات السابقة

**2.3.1.** سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في نسخته الرابعة عن العام 2015 ارتفاعاً في عدد الانتهاكات من الناحية الكمية، كما سجل ارتفاعاً في عدد من أشكال الانتهاكات، ما يشير إلى استمرار نسب الاعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في دول العالم العربي.

**2.3.2.** وبالمقارنة مع 4034 انتهاكاً وثقها التقرير في نسخته الرابعة للعام 2015، كان التقرير قد وثق في نسخته الأولى 2012 (1691) انتهاكاً، وفي نسخته الثانية 2013 (3595) انتهاكاً، وفي نسخته الثالثة 2014 (3277) انتهاكاً، لتشكل مجموع ما رصدته شبكة «سند» خلال أربع سنوات 12.597 انتهاكاً.

**2.3.3.** ويعتقد الباحثون في «سند» بأن الارتفاع الكمي لعدد الانتهاكات في 2015 قد يدل على مؤشرات مختلفة، وله مدلولات تتوزع على أمرين هما:

**2.3.3.1. تدفق المعلومات، وتوسع خبرة الراصدين، وذلك كما يلي:**

**2.3.3.1.1.** حصول الراصدين والباحثين في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام «عين»، والتابع لشبكة «سند»، على خبرة أوسع في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، وذلك بعد مرور خمس سنوات في عملهم اليومي والمستمر برصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين.

**2.3.3.1.2.** الزيادة الكمية في المعلومات التي يصل إليها الراصدون من خلال ما يردهم من شكاوى عبر البريد الإلكتروني، إضافة إلى توسع نشاط مواقع الإعلام الإلكترونية في العالم العربي برصد ما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات في بلدانهم.

**2.3.3.1.3.** بعد مرور خمس سنوات على إصدارها لتقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي، تمكنت شبكة «سند» من التوسع في علاقاتها مع الناشطين الحقوقيين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والإعلام إقليمياً ودولياً، ما يزيد من تدفق المعلومات عن الانتهاكات.

**2.3.3.1.4.** لاحظ الراصدون في «سند» ولادة عدد من مراكز ومؤسسات المجتمع المحلية في عدد من البلدان العربية، وكان رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين وحقوق الإنسان أحد نشاطاتها الأساسية.

**2.3.3.2. الزيادة الفعلية في عدد الانتهاكات الكمي نتيجة ما طرأ على المتغيرات السياسية:**

**2.3.3.2.1.** لاحظ التقرير زيادة في عدد الانتهاكات الكمي في عدد من الدول العربية وهي: اليمن، فلسطين، مصر والعراق، وهو ما وجده الباحثون أمراً منطقياً نتيجة ما طرأ في هذه الدول خلال العام 2015 من متغيرات سياسية يعرج إليها التقرير لاحقاً.

**2.3.3.2.2.** وبالمقارنة مع السنوات السابقة فقد لاحظ التقرير زيادة في الانتهاكات التي أقدم على ارتكابها تنظيم «داعش»، خاصة في العراق، إلى جانب الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات وتنظيمات مسلحة.

**2.3.3.2.3.** وزادت الانتهاكات بشكل ملحوظ في اليمن بسبب ظروف الحرب والمعارك التي دارت بين الأطراف المتنازعة، وعلى وجه الخصوص تعمد «جماعة الحوثي» الاعتداء على مؤسسات الإعلام والإعلاميين، وهو الأمر الذي أيدته منظمات الدفاع عن حرية الإعلام ـ الإقليمية والدولية ـ، حيث سجلت الجماعة 248 انتهاكاً في 94 حالة اعتداء، وحلت بالمرتبة الثالثة في قائمة الجهات المنتهكة لحرية الإعلام من بين 17 جهة.

**2.3.3.2.4.** كما لاحظ التقرير زيادة في الانتهاكات التي يرتكبها مواطنون عاديون في سياقات متعددة، كما لوحظ زيادة في عدد الانتهاكات الصادرة عن سلطات ومؤسسات قضائية، ما يزيد من عدد الانتهاكات الكمي.

**2.3.3.2.5.** ومن واقع المقارنة في عدد الانتهاكات الكمية خلال الأعوام الأربع الماضية من عمر تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي؛ لاحظ الباحثون أن الانتهاكات بعد العام 2012 قد بدأت بالارتفاع، ما يشير إلى تأثر وارتباط مستوى الحريات الإعلامية بالواقع السياسي والاجتماعي، وبدا واضحاً أن الانتهاكات تزايدت بعد تراجع حركات الاحتجاج وما سمي بـ«الربيع العربي» في 2011 ـ 2012.

الجدول رقم (1): مقارنة لعدد الانتهاكات الموثقة في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي للأعوام 2012 وحتى 2015

| تقرير عام | عدد الانتهاكات | % |
|---|---|---|
| 2012 | 1691 | 13.4 |
| 2013 | 3595 | 28.5 |
| 2014 | 3277 | 26 |
| 2015 | 4034 | 32 |
| المجموع | 12.597 | %100 |

### 2.4. أشكال وأنواع الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي 2015 واتجاهاتها

**2.4.1.** سجل الراصدون والباحثون في برنامج «عين» 47 نوعاً وشكلاً من الانتهاكات التي تعرض لها إعلاميون وصحفيون، إلى جانب مؤسسات إعلامية في دول العالم العربي خلال العام 2015.

**2.4.2.** ولاحظ الباحث وبالنظر إلى كافة الانتهاكات المدرجة في الجدول أدناه؛ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات عن الجمهور، حيث تسيد انتهاك منع التغطية قائمة الانتهاكات بنسبة 20.5% من مجموع الانتهاكات، إلا أن العام 2015 تميز باستخدام العنف والقوة المفرطة لمنع الصحفيين من التغطية وإرهابهم من نشر ما يعتبر خطوطاً حمراء لدى الجهات المنتهكة، والتي كان أبرزها سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تعمدت استهداف الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإصابة لمنعهم من نقل وقائع الاعتداء على المتظاهرين المحتجين على سياسات الاحتلال، إضافة إلى اعتداءات الأجهزة الأمنية الممنهجة والتي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون في عدد من دول العالم العربي وعلى وجه الخصوص في مصر والعراق ولبنان وتونس، وذلك أثناء قيام الإعلاميين بتغطية التظاهرات الاحتجاجية على الممارسات التي تتخذها السلطات الرسمية في تلك البلدان، كما وقعت انتهاكات أثناء تغطية الصحفيين لما نتج عن عمليات إرهابية، فيما أصيب ما يزيد عن 50 صحفياً أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمعارك المسلحة بين أطراف النزاع في سوريا والعراق واليمن على وجه التحديد، ناهيك عن اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن على الصحفيين ومؤسسات الإعلام، حيث وثق التقرير 440 اعتداء جسدياً على صحفيين وإعلاميين وبنسبة 11% من مجموع الانتهاكات، كما وثق إصابة 292 صحفياً وصحفية بجروح أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية ما شكل 7.2% من مجموع الانتهاكات، واللافت أن أسلوب احتجاز الحرية التعسفي لمنع التغطية في الغالب، قد جاء في المرتبة الرابعة على قائمة الانتهاكات إذ وثق التقرير حجز حرية 292 صحفياً وصحفية ما شكل 5.8% من مجموع الانتهاكات.

**2.4.3.** لقد تبين للباحثين في شبكة «سند» من خلال دراسة واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي أن غالبية الدول العربية تشترك في أنماط متعددة من الانتهاكات، ويمكن اعتبار الانتهاكات العشرة الأولى الواردة في قائمة الانتهاكات هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً في العالم العربي، ويعتقد الباحثون في «سند» بأن غالبية الانتهاكات التي احتلت مراتب متقدمة يُدعى بأن الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون قد ارتكبوها وتتحمل مسؤوليتها الدول التي وقعت بها، فيما تتحمل جهات أخرى مثل قوات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها بحق الصحفيين الفلسطينيين، كما ينص عليه القانون الدولي، وهناك جهات أخرى مثل تنظيم «داعش» و«جماعة الحوثي» في اليمن، وقد خلص التقرير إلى تفسير واقع الانتهاكات واتجاهاتها كالتالي، وذلك بحسب تسلسل مراتبها في قائمة الانتهاكات:

**2.4.3.1. المنع من التغطية:** تشترك غالبية دول العالم العربي بمنع الصحفيين من التغطية، وقد احتل انتهاك منع التغطية المرتبة الأولى على قائمة الانتهاكات بتكرره 828 مرة، وبنسبة 20.5% من مجموع الانتهاكات، كما احتل المرتبة الأولى في 8 دول عربية، حيث تكرر منع الصحفيين الفلسطينيين من التغطية من قبل قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية 250 مرة، وهو أعلى معدل بمنع التغطية سجله التقرير العام الماضي، فيما تكررت حالات منع التغطية في مصر 221 مرة، ثم تونس 95، العراق 84، الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة وأجهزة الحكومة المقالة في قطاع غزة 51، ويليها المغرب 33، ثم البحرين 7، الجزائر 6 وقطر 4.

**2.4.3.2. الاعتداء الجسدي:** جاء انتهاك «الاعتداء الجسدي» بالمرتبة الثانية وتكرر 440 مرة وبنسبة 11% من مجموع الانتهاكات، وقد جاء هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة في مراتب متقدمة على قائمة الانتهاكات وبرز في 8 دول عربية، وقد سجلت أعلى معدلات الاعتداء الجسدي على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامهم بتغطية تظاهرات المواطنين الفلسطينيين احتجاجاً على ممارسات الاحتلال التعسفية بحقهم، حيث تكررت 135 مرة، ويليها كماً الاعتداءات الجسدية وبشكل ملاحظ في تونس حيث تكررت 87 مرة، وفي مصر والعراق سجل التقرير تكرار الاعتداءات على الصحفيين 59 مرة في كل منهما وذلك أثناء تغطية التظاهرات السلمية للمواطنين، يليهما الاعتداءات الجسدية على الصحفيين في لبنان وتكررت 23 مرة، وفي اليمن 22 مرة خاصة من قبل «جماعة الحوثي»، المغرب 17 مرة ومنها اعتداءات وقعت من قبل مسؤولين ومتنفذين على خلفية نشر أخبار تتهمهم بالفساد، وأخيراً الجزائر 11 مرة.

**2.4.3.3. الإصابة بجروح:** في المرتبة الثالثة على قائمة الانتهاكات حل انتهاك «الإصابة بجروح» وتكرر 292 مرة وبنسبة 7.2% من مجموع الانتهاكات، وبالعودة إلى الدول التي تعرض فيها إعلاميون وصحفيون للإصابة بجروح أثناء التغطية، فقد تكررت إصابة الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة 149 مرة وذلك بسبب استهدافهم المتعمد بالإصابة بالأعيرة المطاطية والغاز المسيل للدموع وغيرها من أدوات الاعتداء عليهم أثناء قيامهم بتغطية الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الإصابات بجروح على يد قوات الاحتلال ضعف عدد الإصابات بجروح لباقي الحالات المرصودة في دول العالم العربي والتي بلغت 143 مقابل 149 في الضفة والقطاع. فيما وثق التقرير 35 حالة إصابة بجروح تعرض لها صحفيون عراقيون، خلال قيامهم بتغطية الاحتجاجات السلمية إلى جانب التعرض للإصابة أثناء القيام بتغطية الاشتباكات المسلحة بين الجيش العراقي والحشد الشعبي وتنظيم «داعش». وقد تعرض 24 صحفياً في سوريا للإصابة بجروح أثناء القيام بتغطية الاشتباكات المسلحة بين الجيش النظامي السوري وتنظيمات مسلحة، علماً بأن جزءاً من الضحايا من الصحفيين المصابين تعرض للإصابة أثناء مرافقته لقوات الجيش النظامي، والجزء الآخر أصيب أثناء مرافقته لتنظيمات معارضة مسلحة أو أثناء تواجده للتغطية في مواقع الاشتباكات. وكما في العراق وسوريا فقد تعرض 18 صحفياً يمنياً للإصابة أثناء القيام بتغطية الاشتباكات بين عناصر «جماعة الحوثي» والجيش النظامي اليمني، أو أثناء التواجد في مناطق الاشتباك المسلح بينهما، علماً أن بعضهم أصيب نتيجة قصف طيران التحالف العربي لمواقع تواجد بها صحفيون بهدف التغطية. كما أصيب 18 صحفياً في مصر بجروح أثناء تغطية مسيرات الاحتجاج السلمية. وأصيب 14 صحفياً في تونس أثناء تغطية تجمعات احتجاجية وعمليات الإرهاب. وفي لبنان أصيب 9 صحفيين بجروح غالبيتهم أثناء قيامهم بتغطية الاحتجاجات السلمية للمواطنين. وفي المغرب أصيب 8 صحفيين بجروح خلال تغطياتهم الإعلامية، وأخيراً أصيب 6 صحفيين بجراح نتيجة اعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة «حماس» المقالة عليهم بسبب عملهم الإعلامي.

**2.4.3.4. حجز الحرية التعسفي:** واحتل انتهاك «حجز الحرية التعسفي» المرتبة الرابعة على قائمة الانتهاكات وتكرر 234 مرة وبنسبة 5.8% من مجموع الانتهاكات، وبرز احتجاز حرية الصحفيين تعسفياً خاصة أثناء قيامهم بالتغطية بالدرجة الأولى في الضفة الغربية حيث أقدمت قوات الاحتلال على حجز حرية 49 صحفياً فلسطينياً، كما قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية بحجز حرية 22 صحفياً، وفي قطاع غزة قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بحجز حرية 25 صحفياً، وبجمعهم يصبح العدد 96 صحفيا فلسطينيا تعرضوا لحجز الحرية التعسفي في فلسطين المحتلة، منهم 47 صحفياً في الضفة والقطاع، فيما تعرض 68 صحفياً في مصر لحجز الحرية من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، كما قامت الأجهزة الأمنية في العراق بحجز حرية 20 صحفياً عراقياً، وفي المغرب حجزت حرية 12 صحفياً، وفي الأردن أوقفت السلطات 10 إعلاميين، وأخيراً في ليبيا ورغم ضآلة عدد العاملين في قطاع الإعلام إلا أن القوات الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون حجزت حرية 4 صحفيين.

**2.4.3.5. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات:** وتعرض 193 إعلامياً وصحفياً إلى جانب مؤسسات إعلامية لأضرار مادية وخسائر بالممتلكات وبنسبة 4.8% من مجموع الانتهاكات العام، كان أبرزها في السودان التي تكرر فيها هذا النوع من الانتهاكات 56 مرة نتيجة قيام السلطات الأمنية بمصادرة الصحف بعد الطباعة وهو الانتهاك الأكثر شيوعاً في السودان، فيما تعرضت 34 مؤسسة إعلامية في اليمن لخسائر مادية وأضرار بالممتلكات نتيجة استهداف «جماعة الحوثي» لمقرات العمل الإعلامي بالقصف ومصادرة محتوياتها من أجهزة ومعدات، وتسببت قوات الاحتلال بخسائر مادية لـ 32 إعلامياً ومؤسسة إعلامية نتيجة الاعتداء على أدوات العمل بمصادرتها و/ أو تكسيرها، وهو النمط الذي تعرض له الصحفيون ومؤسسات الإعلام في مصر حيث تكررت خسائر الإعلاميين ومؤسسات الإعلام المادية 24 مرة، بينما تعرض 7 صحفيين في المغرب لخسائر مادية نتيجة الاعتداء على أدوات عملهم.

**2.4.3.6. الاعتداء اللفظي:** لقد تكرر «الاعتداء اللفظي» على الصحفيين كما تمكن الباحثون من توثيقه 181 مرة وبنسبة 4.5%، وحل بالمرتبة السادسة على قائمة الانتهاكات مما يرشحه ليكون واحداً من الانتهاكات الشائعة التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي، وقد برز تكرار هذا النوع من الانتهاكات في مصر حيث تكرر 30 مرة، كما تعرض الصحفيون الفلسطينيون لاعتداءات لفظية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي 30 مرة، وفي تونس 29 مرة، وفي العراق 28 مرة، وفي المغرب 21 مرة، فيما تعرض صحفيون فلسطينيون في قطاع غزة لاعتداءات لفظية تكررت 17 مرة، وفي الجزائر

الشكل رقم (2):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي

**2015**

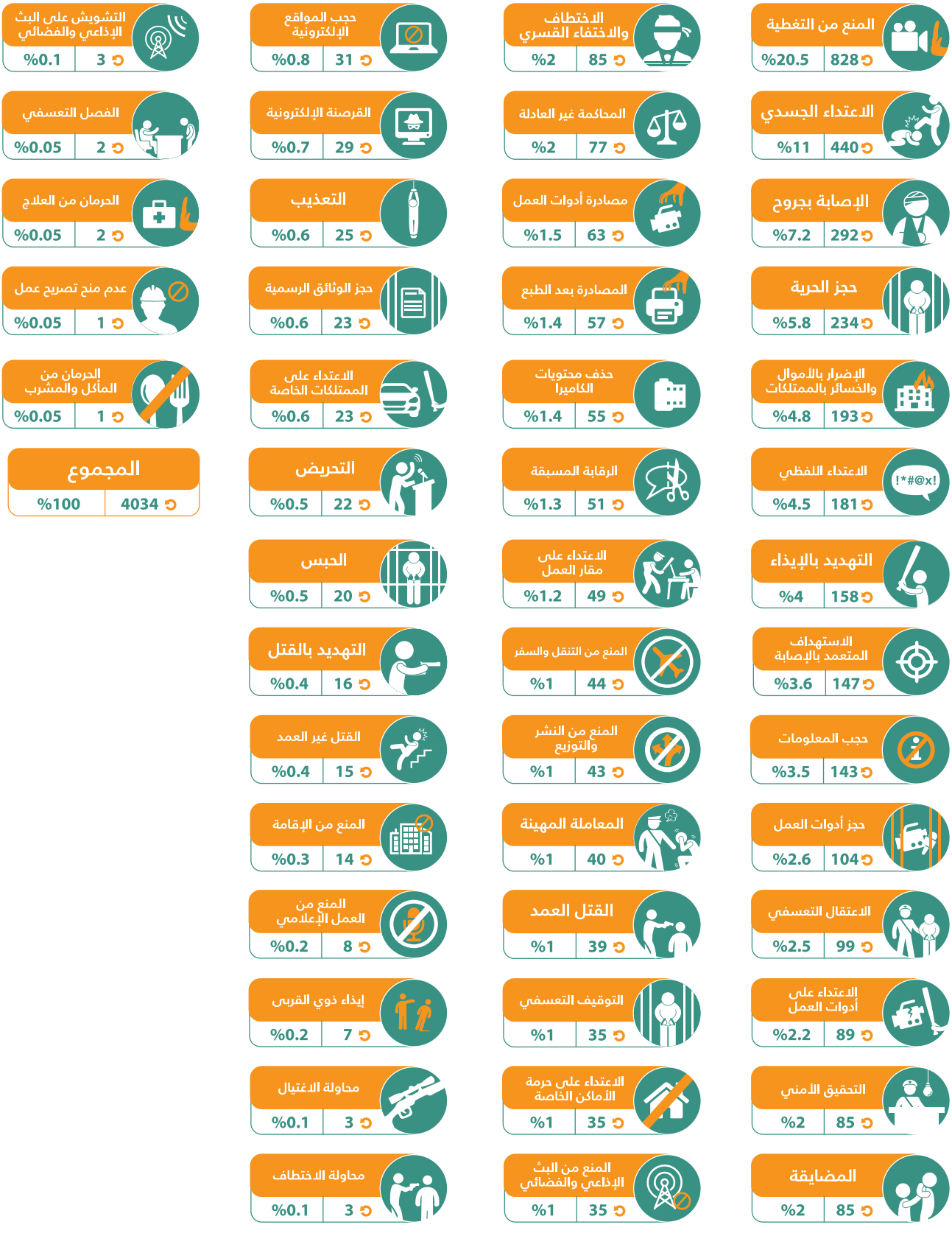

9 مرات، بينما تعرض 7 صحفيين لهذا النوع من الاعتداءات في لبنان 7 مرات.

**2.4.3.7. التهديد بالإيذاء:** ووثق التقرير تعرض 158 صحفيا لـ«التهديد بالإيذاء»، وقد حل بالمرتبة السابعة وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات، ولوحظ تعرض الصحفيين الفلسطينيين لتهديدات بالإيذاء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي 33 مرة، فيما تعرض 32 صحفياً لتهديدات بالإيذاء غالبيتها من قبل تنظيم «داعش»، فيما تعرض 21 صحفياً يمنياً لتهديدات غالبيتها من قبل «جماعة الحوثي». وعلى التوالي تكررت التهديدات بالإيذاء لـ 15 صحفياً في مصر، و12 صحفياً في قطاع غزة، و9 صحفيين في تونس، و7 صحفيين في كل من السعودية والضفة الغربية بفلسطين المحتلة، و6 في المغرب، و5 في لبنان.

**2.4.3.8. الاستهداف المتعمد بالإصابة:** وسجل التقرير تعرض 147 صحفياً وصحفية للاستهداف المتعمد بالإصابة أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية، وحل الاستهداف في المرتبة الثامنة وشكلت نسبته 3.6% من مجموع الانتهاكات، ووقعت غالبيتها في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاستهداف المتعمد للصحفيين أثناء قيامهم بالتغطيات الإعلامية 132 مرة، أي ما نسبته 90% من مجموع استهداف الإعلاميين بالإصابة.

**2.4.3.9. حجب المعلومات:** لقد تكرر «حجب المعلومات» حسبما تمكنت «سند» من توثيقه 143 مرة، وبنسبة 3.5% من مجموع الانتهاكات، وعلى الرغم من انتشار حجب المعلومات عن الصحفيين وشيوعه في غالبية دول العالم العربي رغم صعوبة توثيقه، إلا أنه انتهاك بات واضحاً ويمكن توثيقه في مصر حيث وثقت «سند» 98 حالة حجب معلومات، وفي العراق 15 حالة.

**2.4.3.10. حجز أدوات العمل:** ومن اللافت أن يحتل انتهاك «حجز أدوات العمل» المرتبة العاشرة بتكرره 104 مرات، وبنسبة بلغت 2.6% من مجموع الانتهاكات، وهو انتهاك كثيراً ما تمارسه الأجهزة الأمنية بهدف حجب المعلومات ومنع التغطية، وقد تكرر هذا الانتهاك بشكل ملاحظ في العراق 22 مرة، كما تكرر بنفس المعدل في قطاع غزة حيث تكرر حجز أدوات عمل الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية لحكومة «حماس» 22 مرة، ثم في مصر 17 مرة، المغرب 11 مرة واليمن 7 مرات.

**2.4.3.11.** وتوزعت باقي الانتهاكات بنسب متشابهة في بعضها ومختلفة في بعضها الآخر وبشكل تنازلي من الأعلى فالأدنى حيث تكرر الاعتقال التعسفي 99

الشكل رقم (3):

## الانتهاكات الجسيمة عام 2015

| مجموع الانتهاكات الجسيمة | |
|---|---|
| 1269 | %30.6 |

| مجموع الانتهاكات عام 2015 ونسبتها المئوية | |
|---|---|
| 4034 | %100 |

مرة، الاعتداء على أدوات العمل 89، التحقيق الأمني 85، المضايقة 85، الاختطاف والاختفاء القسري 85، المحاكمة غير العادلة 77، مصادرة أدوات العمل 63، المصادرة بعد الطبع 57، حذف محتويات الكاميرا 55، الرقابة المسبقة 51، الاعتداء على مقار العمل 49، المنع من التنقل والسفر 44، المنع من النشر والتوزيع 43، المعاملة المهينة 40، القتل العمد 39، التوقيف التعسفي 35، الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة 35، المنع من البث

الإذاعي والفضائي 35، حجب المواقع الإلكترونية 31، القرصنة الإلكترونية 29، التعذيب 25، حجز الوثائق الرسمية 23، الاعتداء على الممتلكات الخاصة 23، التحريض 22، الحبس 20، التهديد بالقتل 16، القتل غير العمد 15، المنع من الإقامة 14، المنع من العمل الإعلامي 8، إيذاء ذوي القربى 7، محاولة الاغتيال 3، محاولة الاختطاف 3، التشويش على البث الإذاعي والفضائي 3، الفصل التعسفي 2، الحرمان من العلاج 2.

**2.4.3.12.** ووقعت انتهاكات لمرة واحدة وتمثلت في انتهاكي عدم منح تصريح عمل والحرمان من المأكل والمشرب.

الشكل رقم (4):

**الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات الجسيمة 2015**

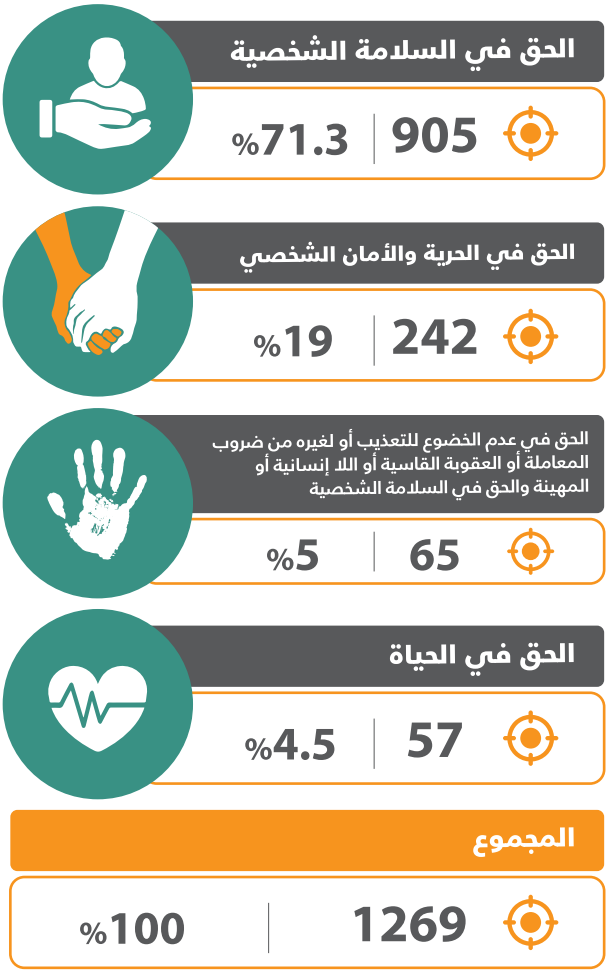


**2.4.3.13.** ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي تمكن فريق برنامج «عين» من رصدها وتوثيقها من خلال عمليات رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي عام 2015، ولا يمكن القول بأنها حصيلة كافة الانتهاكات، إلا أنها تعبر عن طبيعة الانتهاكات وتؤشر إلى مدى نسبها وتوقع تكرارها:

## 2.5. الانتهاكات الجسيمة 2015

**2.5.1.** يعرض التقرير واقع الانتهاكات الجسيمة في كل دولة بشكل مخصص في الباب الرابع منه، لكنه يعرض هنا نسبة الانتهاكات الجسيمة وتكرارها في العام 2015، ويحاول مقارنتها سريعاً مع العام 2014.

**2.5.2.** ومن أصل 4034 انتهاكاً سجلها التقرير عام 2015، بلغ عدد الانتهاكات الجسيمة 1269 انتهاكاً موزعة على 11 نوعاً من الانتهاكات التي تتفاوت نسبياً في جسامتها، وبنسبة مئوية بلغت 30.6% من مجموع الانتهاكات، حيث يمكن القول أن ثلث الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون في العالم العربي جسيمة، كما يمكن القول بأن 23.5% من أنواع الانتهاكات التي وثقها التقرير جسيمة، وكلها نسب مرتفعة قياساً بحجم الإيذاء الذي قد تلحقه بالضحايا من الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي.

**2.5.3.** ومن الواجب القول بأن الاعتداء على الحق في الحياة من خلال القتل العمد، إلى جانب القتل غير العمد أثناء قيام الصحفيين بتغطية المواجهات المسلحة في مناطق النزاع المسلح هو أخطر الانتهاكات الجسيمة، فالحق في الحياة هو أقدس الحقوق وأهمها.

**2.5.4.** لقد وثق التقرير مقتل 54 صحفياً وإعلامياً خلال العام 2015، غالبيتهم ضحايا العنف في العراق وليبيا وسوريا واليمن، منهم 39 صحفياً قتلوا عمداً، فيما فقد 15 صحفي نتيجة القتل غير العمد، وقد شكلت حالات قتل الصحفيين وفقدانهم للحياة سواء بالقتل العمد وغير العمد ما نسبته 1.3% من مجموع الانتهاكات، فيما شكلت ما نسبته 4.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

**2.5.5.** وإلى جانب القتل العمد فقد نجا 3 صحفيين من الموت أثناء تعرضهم لمحاولات اغتيال، بينما سجل التقرير اختطاف 85 صحفياً غالبيتهم في اليمن من قبل «جماعة الحوثي»، وقد تعرض ثلاثة صحفيين آخرين لمحاولات اختطاف باءت بالفشل.

**2.5.6.** ومن الانتهاكات الجسيمة البارزة التي تمكن التقرير من توثيقها تعرض 25 صحفياً للتعذيب، إلى جانب تعرض 40 صحفياً آخرين للمعاملة المهينة واللا إنسانية، ولا يقل حرمان صحفيين اثنين من العلاج خلال تواجدهم في السجن خطورة عن التعذيب، بل يعتبر الحرمان من العلاج نوعاً من أنواع التعذيب المتعمد كشكل من أشكال العقاب، وذات الأمر بالنسبة لتعرض صحفي من الحرمان من المأكل والمشرب.

**2.5.7.** ومن اللافت في قائمة الانتهاكات الجسيمة هو ما وثقه التقرير من نسب مرتفعة في الاعتداءات التي تشكل خطراً على حياة الصحفيين وسلامتهم البدنية، حيث جاء انتهاك الاعتداء الجسدي على رأس قائمة الانتهاكات الجسيمة إذ تكرر 440 مرة عام 2015، وبنسبة بلغت 11% من مجموع الانتهاكات، وجاء انتهاك الإصابة بجروح بالمرتبة الثانية مكرراً 292 بنسبة 7.2%، ويليه مباشرة الاستهداف المتعمد بالإصابة وتكرر 147 مرة بنسبة 3.6%.

**2.5.8.** وحل اعتقال الصحفيين وتوقيفهم بشكل تعسفي في المرتبة الرابعة، حيث وثق التقرير اعتقال وتوقيف 134 صحفياً بشكل تعسفي وبلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات 3.3%، فيما بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات الجسيمة 10.5%.

**2.5.9.** ومن الانتهاكات التي ثبت للباحث صحة وقوعها بعد ادعاءات الضحايا من الصحفيين أنهم تعرضوا لها وعرضوا أدلتهم عليها انتهاك «التهديد بالقتل» والذي تكرر 16 مرة وبنسبة 0.4% من مجموع الانتهاكات العام، وبنسبة 1.3% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، علماً بأن التقارير السابقة لشبكة «سند» سجلت مقتل عدد من الصحفيين بعد تعرضهم للتهديد بالقتل.

**2.5.10.** لقد قرر الباحث في «سند» وضع كافة الانتهاكات المتعلقة بإيذاء ذوي قربى الضحايا من الصحفيين في قائمة الانتهاكات الجسيمة، ومنها ما وقع في اليمن ومصر، وذلك لسبب رئيس وهو أن كافة هذه الحالات تعرض فيها أقرباء 7 صحفيين لانتهاكات خطيرة ومنها الاختطاف والاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة والسجن، وذلك بهدف معاقبة الصحفيين الذين تعرض أقرباؤهم للإيذاء نتيجة تعارض ما ينشرونه من أخبار ومعلومات مع الجناة، وفي أحيان أخرى إخضاع الصحفيين لتسليم أنفسهم للأسر والاحتجاز على خلفية عملهم الإعلامي.

**2.5.11.** وبتوزيع الانتهاكات الجسيمة على الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والخاضعة لقانون حقوق الإنسان، فإن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد احتل المرتبة الأولى حيث تكرر 905 مرات وبنسبة بلغت 71.3% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، وبنسبة 22.4% من مجموع الانتهاكات العام.

**2.5.12.** وحلت الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الثانية وقد تكررت 242 مرة بنسبة 19% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، و6% من مجموع الانتهاكات العام، ويليه في المرتبة الثالثة الاعتداءات على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وتكررت 65 مرة بنسبة 5% من الانتهاكات الجسيمة، وأخيراً حلت الاعتداءات على الحق في الحياة والتي تمثلت بالقتل العمد وغير العمد ومحاولات الاغتيال وتكررت 57 مرة بنسبة 4.5% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

### 2.6. مقارنة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي بين عامي 2014 و2015

**2.6.1.** أظهرت نتيجة البحث في الفروقات الكمية لنوع الانتهاكات بين عامي 2014 و2015 ارتفاعاً ملحوظاً في 22 نوعاً من أنواع الانتهاكات من أصل 47 نوعاً، فيما لوحظ انخفاضاً في 12 نوعاً آخر من الانتهاكات، بينما بقيت 9 أنواع ثابتة بشكل نسبي.

**2.6.2.** الملاحظة الأهم في الفروقات التي استنتجها التقرير هي ارتفاع نسب 6 أنواع من أنواع الانتهاكات الجسيمة، حيث ارتفع تكرار الاعتداء الجسدي من 283 مرة عام 2014 إلى 440 مرة في 2015، وعلى ذات النسق، ارتفع تكرار الإصابة بجروح من 188 إلى 292، والاستهداف المتعمد بالإصابة من 56 إلى 147، فيما تمكن الباحثون في شبكة «سند» من توثيق 40 حالة «معاملة مهينة» في 2015، مقابل حالتين فقط في 2014، ووثق التقرير توقيف 35 صحفياً توقيفاً تعسفياً، ولم يوثق أي حالة توقيف تعسفي عام 2014، وأخيراً وثق التقرير 3 حالات محاولات اختطاف وهو الانتهاك الذي لم يوثقه التقرير في العام السابق.

**2.6.3.** ويلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة التي ارتفعت نسبتها الكمية تلامس الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، والحق في معاملة غير مهينة وقاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية، والحق في الحرية والأمان الشخصي.

**2.6.4.** ومن الملاحظات الأخرى من خلاصة المقارنة الزيادة الكمية في منع التغطية وحجب المعلومات عن الصحفيين، مع الإشارة ـ كما سلف ذكره أعلاه ـ أن عملية المنع من التغطية وحجب المعلومات قد تتضمن أنواعاً

أخرى من الانتهاكات مثل حجز الحرية التعسفي، وحجز أدوات العمل، وفي هذا الإطار فقد وثق التقرير ارتفاعاً بمنع التغطية من 582 في 2014 إلى 828 في 2015، وعلى ذات النسق ارتفع تكرار حجب المعلومات من 104 إلى 143.

**2.6.5.** وبهدف المنع من التغطية ارتفع تكرار حجز الحرية التعسفي من 143 إلى 234، حجز أدوات العمل من 89 إلى 104، الاعتداء على ادوات العمل من 75 إلى 89، حذف محتويات الكاميرا من 43 إلى 55، المنع من التنقل والإقامة والسفر من 13 مرة إلى 58، المنع من النشر والتوزيع من 33 مرة إلى 43 مرة، والمنع من البث الإذاعي والفضائي من 16 مرة إلى 35 مرة.

**2.6.6.** ويلاحظ في الانتهاكات الخاضعة للمنع من التغطية وحجب المعلومات والتي ارتفعت نسبها الكمية في العام 2015 أنها تلامس الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في التملك، والحق في التنقل والإقامة والسفر.

**2.6.7.** وأما الانتهاكات التي لاحظ التقرير ثبات معدلاتها نسبياً خلال العامين 2014 و2015، فقد جاءت الانتهاكات الأشد جسامة وتلامس أقدس الحقوق الإنسانية الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالاعتداء على الحق في الحياة، حيث سجل التقرير مقتل 39 صحفياً وصحفية عام 2015 بالقتل العمد، مقابل 36 صحفياً وصحفية في 2014، فيما وثق مقتل 15 صحفياً بشكل غير متعمد أثناء قيامهم بالتغطية في 2015، مقابل 17 في 2014.

**2.6.8.** ووثق التقرير اختطاف 85 صحفياً وإخفائهم قسرياً في 2015، مقابل 82 صحفياً في 2014، وعلى ذات النسق، وقد وثق التقرير تعرض 25 صحفياً للتعذيب العام الماضي مقابل 30 صحفياً في العام الذي سبقه، ووثق حبس 20 صحفياً مقابل 19 عام 2014، وتقاربت نسبة انتهاك مصادرة أدوات العمل بين العامين ما بين 63 و59، والمصادرة بعد الطبع بين 57 و48، الفصل التعسفي بين 5 و2، ونفس العدد في الحرمان من العلاج بين 5 و2 أيضاً.

**2.6.9.** ويلاحظ أن الانتهاكات التي بقيت معدلاتها ثابتة نسبياً بين العامين أنها ترتبط بالحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في معاملة إنسانية وعدم التعرض للمعاملة اللا إنسانية والقاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، الحق في التملك، إلى جانب الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

**2.6.10.** ويمكن القول أن غالبية الانتهاكات التي تمكن الباحثون في «سند» من رصدها وتوثيقها هي انتهاكات ثابتة ومستقرة ومتكررة الحدوث، الأمر الذي من شأنه توقع تكرارها وحدوثها خلال العام 2016 على المدى القريب، فيما يأمل القائمون على إدارة شبكة «سند» أن لا تستمر الانتهاكات الأخطر والأكثر جسامة ومنها بالقتل العمد وغير العمد والاختطاف، كما يأملون الحد من تعرض الإعلاميين للاعتقال والتوقيف التعسفي، وتعرضهم للإصابة بجروح واستهدافهم وفي العديد من المرات معاملتهم معاملة مهينة وتعذيبهم.

الجدول رقم (2): مقارنة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي بين عامي 2014 و2015

| نوع الانتهاك | 2014 | 2015 |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 582 | 828 |
| الاعتداء الجسدي | 283 | 440 |
| الإصابة بجروح | 188 | 292 |
| حجز الحرية | 143 | 234 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 215 | 193 |
| الاعتداء اللفظي | 200 | 181 |
| التهديد بالإيذاء | 135 | 158 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 56 | 147 |
| حجب المعلومات | 104 | 143 |
| حجز أدوات العمل | 89 | 104 |
| الاعتقال التعسفي | 186 | 99 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 75 | 89 |
| التحقيق الأمني | 105 | 85 |
| المضايقة | 111 | 85 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 82 | 85 |
| المحاكمة غير العادلة | - | 77 |
| مصادرة أدوات العمل | 59 | 63 |
| المصادرة بعد الطبع | 48 | 57 |
| حذف محتويات الكاميرا | 43 | 55 |
| الرقابة المسبقة | 69 | 51 |
| الاعتداء على مقار العمل | 61 | 49 |
| المنع من الإقامة والتنقل والسفر | 13 | 58 |
| المنع من النشر والتوزيع | 33 | 43 |
| المعاملة المهينة | 2 | 40 |
| القتل العمد | 36 | 39 |
| التوقيف التعسفي | - | 35 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | - | 35 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 16 | 35 |
| حجب المواقع الإلكترونية | 14 | 31 |
| القرصنة الإلكترونية | 13 | 29 |
| التعذيب | 30 | 25 |
| حجز الوثائق الرسمية | 3 | 23 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 60 | 23 |
| التحريض | 42 | 22 |
| الحبس | 19 | 20 |
| التهديد بالقتل | 57 | 16 |
| القتل غير العمد | 17 | 15 |
| المنع من العمل الإعلامي | 20 | 8 |
| إيذاء ذوي القربى | - | 7 |
| محاولة الاغتيال | 32 | 3 |
| محاولة الاختطاف | - | 3 |
| التشويش على البث الإذاعي والفضائي | 13 | 3 |
| الفصل التعسفي | 5 | 2 |
| الحرمان من العلاج | 5 | 2 |
| عدم منح تصريح عمل | 15 | 1 |
| الحرمان من المأكل والمشرب | - | 1 |
| المجموع | 3279 | 4034 |

## 2.7. مقارنة الانتهاكات الجسيمة بين عامي 2014 و2015

**2.7.1.** وبالمقارنة بين نسب الانتهاكات الجسيمة للعامين 2014 و2015؛ وجد الباحثون تطابقاً لافتاً حيث بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة في 2015 (30.6%)، وفي 2014 (30%)، أي بفارق يكاد لا يذكر حيث بلغ 0.6% فقط، الأمر الذي يدل على أن الانتهاكات الجسيمة تحتل ثلث مجموع الانتهاكات وذلك بالرغم من اختلاف عددها بين العامين.

الجدول رقم (3): مقارنة الانتهاكات الجسيمة بين عامي 2014 و2015

| نوع وشكل الانتهاك | 2014 | % | 2015 | % |
|---|---|---|---|---|
| الاعتداء الجسدي | 283 | 8.6 | 440 | 11 |
| الإصابة بجروح | 188 | 5.7 | 292 | 7.2 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 56 | 1.7 | 147 | 3.6 |
| الاعتقال والتوقيف التعسفي | 186 | 5.6 | 134 | 3.3 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 82 | 2.5 | 85 | 2 |
| المعاملة المهينة | 2 | 0.06 | 40 | 1 |
| القتل العمد | 36 | 1 | 39 | 1 |
| التعذيب | 30 | 0.9 | 25 | 0.6 |
| الحبس | 19 | 0.6 | 20 | 0.5 |
| التهديد بالقتل | 57 | 1.7 | 16 | 0.4 |
| القتل غير العمد | 17 | 0.5 | 15 | 0.4 |
| إيذاء ذوي القربى | -- | -- | 7 | 0.2 |
| محاولة الاغتيال | 32 | 1 | 3 | 0.1 |
| محاولة الاختطاف | -- | -- | 3 | 0.1 |
| الحرمان من العلاج | 5 | 0.2 | 2 | 0.05 |
| الحرمان من المأكل والمشرب | -- | -- | 1 | 0.05 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 993 | %30 | 1269 | %30.6 |
| مجموع الانتهاكات ونسبتها المئوية | 3279 | %100 | 4034 | %100 |

## 2.8. مقارنة في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها للانتهاكات الجسيمة لعامي 2014 و2015

**2.8.1.** وبالعودة إلى مقارنة الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من واقع الانتهاكات الجسيمة الموثقة خلال العامين 2014 و2015، يتبين أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد ارتفع خلال العام 2015 إذ تكرر 905 مرات وبنسبة 71.3% من مجموع الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات الجسيمة، مقابل 589 مرة في 2014 وبنسبة بلغت 59.3% من مجموع الانتهاكات الجسيمة بنفس العام، وقد احتل الاعتداء على هذا الحق المرتبة الأولى في العامين.

**2.8.2.** في المقابل؛ يلاحظ انخفاض نسبي في معدل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال العام 2015 حيث تكرر 242 مرة وبنسبة 19% من مجموع الاعتداء على الحقوق الإنسانية في الانتهاكات الجسيمة، مقابل 287 خلال العام الذي سبقه وبلغت نسبتها 29%.

**2.8.3.** ولوحظ تضاعف الاعتداءات على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة عام 2015 حيث تكرر 65 مرة وبنسبة 5%، مقابل تكرره 32 مرة في 2014 ووصلت نسبتها 3.2%.

**2.8.4.** وفيما يتعلق بالاعتداءات على الحق في الحياة ويشمل القتل العمد وغير العمد ومحاولات الاغتيال، فقد انخفضت معدلاتها في 2015 حيث تكررت 57 مرة وبنسبة 4.5%، مقابل تكررها 85 مرة في 2014 وبنسبة 8.5%.

جدول رقم (4): مقارنة في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها للانتهاكات الجسيمة لعامي 2014 و2015

| | 2014 | | 2015 | |
|---|---|---|---|---|
| الحق المعتدى عليه | التكرار | % | التكرار | % |
| الحق في السلامة الشخصية | 589 | 59.3 | 905 | 71.3 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 287 | 29 | 242 | 19 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 32 | 3.2 | 65 | 5 |
| الحق في الحياة | 85 | 8.5 | 57 | 4.5 |
| | 993 | %100 | 1269 | %100 |

## 2.9. الحقوق الإنسانية المعتدى عليها على خلفية العمل الإعلامي 2015

2.9.1. وجد الباحث أن الاعتداءات التي طالت حرية الإعلام والإعلاميين ومؤسسات العمل الإعلامي خلال العام 2015 قد تضمنت طيفاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان بلغت عشرة حقوق أساسية، وقد وزعها الباحث على عشرة رتب حسب تكرار الاعتداءات الكمية ونسبها المئوية من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

**2.9.2.** حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام بالمرتبة الأولى في 1456 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير 36%، علماً أن من بينها 1026 انتهاكاً تتعلق بحجب المعلومات ما تشكل نسبتها 25.4%، أي ما يزيد عن ربع مجموع الانتهاكات ما يسمح بالقول أن حجب المعلومات ظاهرة كثيرة الانتشار في غالبية دول العالم العربي، وهي من أكثر ظواهر الاعتداء على حرية الإعلام، وبالرغم من الجهود التي تبذلها مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حرية الإعلام الإقليمية والدولية للحد من هذه الظاهرة، إلا أن الجهود في هذا الإطار باعتقاد «سند» لا تزال غير كافية وتحتاج إلى المزيد من وسائل الضغط وتسليط الضوء عليها.

**2.9.3.** ويجد الباحث أنه من الخطورة بمكان أن يحل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية في المرتبة الثانية في 1234 انتهاكاً بلغت نسبتها 30.7% من مجموع الانتهاكات الكلي، وتعد هذه النتيجة من أخطر مؤشرات الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين في العالم العربي، إذ يتضمن الاعتداء على هذا الحق إصابة الإعلاميين بجروح ما يشكل خطراً على سلامتهم، وتهديدهم بالقتل والإيذاء، والاعتداء عليهم جسدياً ولفظياً، وإيذاء أقاربهم وترهيبهم. كما أن الاعتداء على هذا الحق يعد من أكثر الاعتداءات على حقوق الإنسان انتشاراً على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام ليس في المناطق والدول التي شهدت نزاعات سياسية مسلحة، بل أيضاً من خلال الاعتداء على الإعلاميين في دول تعد آمنة أو آمنة نسبياً خلال تغطية الإعلاميين لمسيرات الاحتجاج والاعتصامات المطالبة بمحاربة الفساد وإجراء الإصلاحات السياسية.

**2.9.4.** ومن الواضح انتشار الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي بهدف منع التغطية وحجب المعلومات كما يعتقد الباحث، حيث حل الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الثالثة في 521 انتهاكاً، بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات الكلي 13%.

**2.9.5.** ومن المؤشرات الخطيرة على حرية الإعلام اعتقال الإعلاميين وحبسهم وتوقيفهم وحجز حريتهم تعسفياً على خلفية عملهم الإعلامي، أو أثناء قيامهم بالتغطيات الميدانية، والأخطر اختطافهم وإخفاؤهم قسرياً، حيث تكرر الاعتداء على **الحق في الحرية والأمان الشخصي** 506 مرات، وحل في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت 12.7% من مجموع الانتهاكات.

**2.9.6.** ووثق التقرير 77 اعتداء على **الحق في محاكمة عادلة،** وهو معدل مرتفع نسبياً حيث واجه العشرات من الإعلاميين قرارات تعسفية صدرت عن هيئات ومؤسسات قضائية بحقهم على خلفية عملهم الإعلامي، خاصة في مصر، ما وضع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق في المرتبة الخامسة من بين عشر رتب وبنسبة بلغت 2% من مجموع الانتهاكات.

**2.9.7.** ومن المؤشرات الخطيرة أيضاً تكرار الاعتداء على **الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة** 68 مرة، وحل في المرتبة السادسة، وذلك من خلال تعرض العشرات من الإعلاميين للتعذيب والمعاملة المهينة ما يعتبر واحداً من أخطر الانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان.

**2.9.8.** ولوحظ أن الاعتداء على **الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة** قد حل في المرتبة السابعة بواقع 58 انتهاكاً، وذلك من خلال إجراءات منع السفر وتقييد حرية التنقل، وهو انتهاك ممنهج مارسته سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين، وفي حالات أخرى منع إقامة إعلاميين أجانب في عدد من دول العالم العربي بهدف منعهم من التغطية.

**2.9.9.** لقد حل الاعتداء على أسمى الحقوق الإنسانية في **الحق في الحياة** بالمرتبة الثامنة مكرراً 57 مرة من خلال مقتل 54 إعلامياً ومحاولة اغتيال ثلاثة إعلاميين آخرين.

**2.9.10.** وسجل التقرير 35 اعتداء على **الحق في الخصوصية** ما أهله أن يحتل المرتبة التاسعة قبل الأخيرة.

**2.9.11.** فيما حل في المرتبة العاشرة والأخيرة الاعتداء على **الحق في معاملة غير تمييزية** مكرراً 22 مرة من خلال عمليات التحريض التي تعرض لها إعلاميون ومؤسسات إعلامية خلال العام 2015.

الشكل رقم (5):
الحقوق الإنسانية المعتدى عليها حسب شكل ونوع الانتهاك 2015

## 2.10. ترتيب الدول حسب عدد الانتهاكات والحالات الكمية

**2.10.1.** وفي البحث في الدول والمناطق التي وقعت فيها الانتهاكات من حيث عددها الكمي، ومن حيث عدد الحالات التي تعرضت فيها حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين للانتهاك. عمل الباحث في «سند» على فرز عدد الانتهاكات ونسبها المئوية لكل دولة، وفرز عدد الحالات ونسبها أيضاً، علماً بأن الحالة الواحدة قد تتضمن أكثر من انتهاك، وبعض الحالات الجماعية التي وثقها الباحثون تضمنت عشرات الانتهاكات.

**2.10.2.** إن عدد الانتهاكات وعدد الحالات الكمية تعتبر مؤشراً لمدى تعرض حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين للاعتداء في المناطق والدول التي تمكن فريق برنامج «عين» التابع لـ«سند» من الوصول لمعلومات بشأنها.

**2.10.3.** وبالنظر إلى الجدول أدناه فقد تبين للباحثين في شبكة «سند» ما يلي:

**2.10.3.1.** شكلت اعتداءات **قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي** على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة أعلى نسب الانتهاكات كماً، وتسيدت قائمة أكثر المناطق التي يتعرض بها الصحفيون لاعتداءات من حيث الكم حيث وثق التقرير 1044 انتهاكاً وبنسبة 26% من مجموع الانتهاكات العام، أي ما معدله ربع الانتهاكات التي تمكنت «سند» من رصدها وتوثيقها خلال العام 2015، كما حلت اعتداءات قوات الاحتلال في المرتبة الثانية من حيث عدد الحالات، حيث سجل التقرير 177 حالة وبنسبة 16.7% من إجمالي عدد الحالات الموثقة، ما يشير إلى أن غالبية حالات الاعتداء على الصحفيين قد تضمنت عدداً كبيراً من الانتهاكات، وقد بلغ عدد الحالات الفردية 116 حالة، مقابل 61 حالة جماعية.

**2.10.3.2.** وحلت **مصر** في المرتبة الثانية حيث وثق التقرير 747 انتهاكاً وبنسبة 18.5% من مجموع الانتهاكات العام، في الوقت الذي حلت فيه بالمرتبة الأولى من حيث عدد الحالات التي بلغت 258 حالة وشكلت نسبتها 24.3% من مجموع الحالات التي وثقها التقرير، وتكثر في مصر الحالات الجماعية بسبب منع التغطية ومنع النشر الجماعي، حيث بلغ عدد الحالات الجماعية 116 حالة، مقابل 142 حالة فردية، علماً بأن مصر سجلت أعلى معدل للحالات الجماعية من بين جميع دول العالم العربي.

**2.10.3.3.** وجاء ترتيب **العراق** في المرتبة الثالثة من حيث عدد الانتهاكات كماً إذ وثق التقرير 455 انتهاكاً تعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام في العراق وبنسبة بلغت 11.3% من مجموع الانتهاكات العام، كما جاءت في المرتبة الرابعة من حيث عدد الحالات بواقع 113 حالة اعتداء على حرية الإعلام وبنسبة 10.6% من مجموع الحالات العام، ما يشير إلى أن حالات الاعتداء على الصحفيين العراقيين تتضمن طيفاً واسعاً من الانتهاكات.

**2.10.3.4.** وبلغ عدد الانتهاكات في **اليمن** التي وثقها التقرير 318 انتهاكاً وبنسبة 8% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 128 حالة اعتداء على الصحفيين ومؤسسات الإعلام بنسبة 12% من مجموع الحالات، فيما حلت بالمرتبة الثالثة من حيث عدد الحالات.

**2.10.3.5.** وحلت **تونس** بالمرتبة الخامسة بواقع 302 انتهاكاً بنسبة 7.5% من مجموع الانتهاكات العام، والتي وقعت في 41 حالة وبنسبة 4% من مجموع الحالات، ما يشير أيضاً إلى أن غالبية الحالات الموثقة في تونس تتضمن مجموعة واسعة من الانتهاكات، وحل ترتيبها في عدد الحالات بالمرتبة الثامنة.

**2.10.3.6.** ووثق التقرير 239 حالة انتهاك في **السودان**، وبلغت نسبها 6% من مجموع الانتهاكات العام، وجميعها وقعت في 49 حالة، غالبيتها حالات فردية، فيما جاء ترتيبها من حيث عدد الحالات في المرتبة السادسة على مستوى العالم العربي.

**2.10.3.7.** وفي **الضفة الغربية وقطاع غزة** سجل التقرير 310 انتهاكات بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات 7.7%، وبمجموع حالات بلغ 57 حالة وبنسبة 5.4% من مجموع حالات التقرير، وبفرز الانتهاكات التي وقعت في قطاع غزة وحدها، وغالبيتها اعتداءات مارستها الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لحكومة «حماس» المقالة، يأتي ترتيب القطاع بالمرتبة السابعة من بين 20 دولة عربية، وقد وثق التقرير في القطاع 184 انتهاكاً بنسبة 4.5% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 18 حالة ما تشكل نسبتها 1.7% من مجموع الحالات، كما حلت بالمرتبة الثانية عشرة على مستوى عدد الحالات، فيما حل مجموع الانتهاكات في الضفة الغربية بالمرتبة التاسعة بواقع 126 انتهاكاً بنسبة 3% من مجموع الانتهاكات، وجميعها وقعت في 39 حالة بنسبة 3.7% من مجموع الحالات، وحلت بالمرتبة التاسعة من حيث عدد الحالات على مستوى العالم العربي.

**2.10.3.8.** وجاءت **المغرب** في المرتبة الثامنة بواقع 165 انتهاكاً بلغت نسبتها 4% من المجموع الكلي للانتهاكات، ووقعت في 51 حالة بنسبة 4.8% من مجموع الحالات، وجاء ترتيبها بالنسبة لعدد الحالات في المرتبة الخامسة.

**2.10.3.9.** وحلت **سوريا** في المرتبة العاشرة حيث تمكن الباحثون من توثيق 87 انتهاكاً بلغت نسبتها 2% من مجموع الانتهاكات، ووقعت في 47 حالة وبنسبة 4.5% من مجموع الحالات، وترتيبها على مستوى عدد الحالات جاء بالمرتبة السابعة.

**2.10.3.10.** وتأتي **لبنان** مباشرة بالمرتبة الحادية عشرة بواقع 85 انتهاكاً، أي بفارق انتهاكين فقط عن سوريا، وجميعها وقعت في 24 حالة ما يشكل نسبتها 2.3% من مجموع الحالات العام، كما حلت في المرتبة العاشرة من حيث عدد الحالات على مستوى بقية الدول.

**2.10.3.11.** ووثق التقرير في **الأردن** 57 انتهاكاً وبنسبة 1.4% من مجموع الانتهاكات، وكلها وقعت في 23 حالة وبنسبة 2.2% من مجموع الحالات العام، وحلت في المرتبة الثانية عشرة على مستوى الانتهاكات والمرتبة الحادية عشرة على مستوى عدد الحالات.

**2.10.3.12.** وجاءت **الجزائر** في المرتبة الثالثة عشرة بواقع 46 انتهاكاً وبنسبة 1% من مجموع الانتهاكات، وقعت في 14 حالة بنسبة بلغت 1.3% من مجموع الحالات، فيما حلت بالمرتبة الخامسة عشرة على مستوى عدد الحالات في العالم العربي.

**2.10.3.13.** وحلت **البحرين** حسبما تمكن التقرير من توثيقه في 2015، في المرتبة الرابعة عشرة حيث بلغ عدد الانتهاكات الموثقة 40 انتهاكاً وبنسبة 1% من مجموع الانتهاكات العام، وقعت جميعها في 17 حالة بنسبة 1.6% من مجموع الحالات، وجاء ترتيبها على مستوى عدد الحالات في المرتبة الثالثة عشرة.

**2.10.3.14.** وتمكن التقرير من توثيق 31 انتهاكاً في **الصومال** بلغت نسبتها من المجموع العام 0.8%، ووقعت في 14 حالة نسبتها 1.3% من مجموع الحالات، كما جاءت في المرتبة الخامسة عشرة إلى جانب الجزائر على مستوى عدد الحالات في العالم العربي.

**2.10.3.15.** وبفارق انتهاك واحد عن الصومال، حلت **السعودية** بالمرتبة السادسة عشرة بمعدل 30 انتهاكاً بلغت نسبتها 0.7% من المجموع العام للانتهاكات، ووقعت في 15 حالة بنسبة 1.4% من مجموع الحالات، كما حلت في المرتبة الرابعة عشرة على مستوى عدد

الحالات مقارنة بباقي الدول.

**2.10.3.16.** وجاءت **موريتانيا** في المرتبة السابعة عشرة بواقع 29 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع العام 0.7%، ووقعت في 17 حالة بنسبة 1.6% من مجموع الحالات، فيما حلت من بين 20 دولة بالمرتبة الثالثة عشرة على مستوى عدد الحالات.

**2.10.3.17.** وحلت **ليبيا** في المرتبة الثامنة عشرة بواقع 26 انتهاكاً نسبتها من المجموع العام 0.7%، ووقعت في 8 حالات نسبتها من مجموع الحالات العام 0.8%، وترتيبها على مستوى عدد الحالات مقارنة بباقي الدول المرتبة السادسة عشرة.

**2.10.3.18.** وبمعدل 6 انتهاكات حلت **قطر** بالمرتبة التاسعة عشرة بواقع 13 انتهاكاً نسبتهم من المجموع العام 0.3%، وقعت في حالة واحدة فقط، كما حلت في المرتبة التاسعة عشرة على مستوى ترتيب عدد الحالات.

**2.10.3.19.** وبلغ عدد الانتهاكات الموثقة في **الإمارات** 6 انتهاكات وقعت في حالتين، وجاء ترتيب عدد الحالات مقارنة بباقي الدول بالمرتبة السابعة عشرة.

**2.10.3.20.** وأخيراً حلت **الكويت** وسلطنة عمان بالمرتبة العشرين معاً، وبواقع انتهاكين لكل واحد منهما، وبحالتين في الكويت وحالة واحدة فقط في عمان.

الجدول رقم (5): مكان وقوع الانتهاكات حسب عدد الانتهاكات وعدد الحالات 2015

| الدولة ومكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| سلطات الاحتلال الإسرائيلي | 1044 | 26 | 177 | 16.7 |
| مصر | 747 | 18.5 | 258 | 24.3 |
| العراق | 455 | 11.3 | 113 | 10.6 |
| اليمن | 318 | 8 | 128 | 12 |
| تونس | 302 | 7.5 | 41 | 3.9 |
| السودان | 239 | 6 | 49 | 4.6 |
| قطاع غزة | 184 | 4.5 | 18 | 1.7 |
| المغرب | 165 | 4 | 51 | 4.8 |
| الضفة الغربية | 126 | 3 | 39 | 3.7 |
| سوريا | 87 | 2 | 47 | 4.5 |
| لبنان | 85 | 2 | 24 | 2.3 |
| الأردن | 57 | 1.4 | 23 | 2.2 |
| الجزائر | 46 | 1 | 14 | 1.3 |
| البحرين | 40 | 1 | 17 | 1.6 |
| الصومال | 31 | 0.8 | 14 | 1.3 |
| السعودية | 30 | 0.7 | 15 | 1.4 |
| موريتانيا | 29 | 0.7 | 17 | 1.6 |
| ليبيا | 26 | 0.7 | 8 | 0.8 |
| قطر | 13 | 0.3 | 1 | 0.1 |
| الإمارات | 6 | 0.1 | 3 | 0.3 |
| الكويت | 2 | 0.05 | 2 | 0.2 |
| سلطنة عمان | 2 | 0.05 | 1 | 0.1 |
| المجموع | 4034 | %100 | 1060 | %100 |

### 1.1. خلاصة النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين للعام 2015 واتجاهاتها:

**1.1.1.** يعتقد الباحث في «سند» أن الزيادة الكمية في عدد الانتهاكات التي سجلها تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي بنسخته الرابعة للعام 2015، قد يكون مردها ـ بالإضافة إلى الكثرة الكمية في اعتداءات الأجهزة الأمنية في غالبية دول العالم العربي ـ الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين ومؤسسات الإعلام من قبل تنظيم «داعش» الإرهابي في كل من العراق وسوريا وليبيا، إضافة إلى انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن، وانتهاكات التنظيمات المسلحة، إلى جانب ما تعرض له صحفيون من الإصابة بجروح وفقدوا حياتهم أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع المسلح.

**1.1.2.** لاحظ الراصدون في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي «عين»، والتابعة لشبكة «سند»، ومن خلال عمليات الرصد اليومية زيادة في تدفق المعلومات من خلال مواقع الإعلام الإلكترونية التي أعطت أهمية للانتهاكات التي تتعرض لها حرية الإعلام في العالم العربي، إضافة إلى توسع مؤسسات المجتمع المدني المحلية في عدد من دول العالم العربي برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحرية الإعلام، إلى جانب ولادة عدد من المؤسسات الأهلية المحلية التي خصصت عملها لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وحقوقهم.

**1.1.3.** يعتقد الباحث أن المتغيرات التي طرأت على الواقع السياسي والاجتماعي خلال العام 2015 في عدد من دول العالم العربي ، على وجه الخصوص في اليمن والعراق، واستمرار النزاع المسلح في سوريا، وغياب الدولة في ليبيا، ساهم في استمرارية الاعتداء على حرية الإعلام، وكان الإرهاب العدو الأول للصحفيين في تلك الدول، وبمراجعة عناوين التقارير الثلاث السابقة التي أصدرتها «سند» منذ النسخة الأولى عام 2012، يستخلص الآتي:

**1.1.3.1.** مع انطلاق حركات الاحتجاج التي اجتاحت العالم العربي في العام 2010، وعرفت باسم «الربيع العربي»، حصل الصحفيون على مساحة أوسع من الحرية في إطار عملهم، إلا أنهم بعد عامين (2012) بدأت مساحة الحرية تضيق على الصحفيين، وبعد صعود الإسلاميين في تونس ومن ثم مصر وتزايد حالة الاستقطاب السياسي، كان الصحفيون أول الضحايا، وتزايدت الانتهاكات الواقعة عليهم من جهات مختلفة، وقد عنونت «سند» تقريرها الأول تحت اسم «حرية تحت الهراوات».

**1.1.3.2.** وخلال العام 2013، بقيت «الهراوات» سيدة الموقف، واستمرت الاعتداءات على الصحفيين ويمكن القول بأنها توسعت وزادت، ووقع الصحفيون ضحايا أطراف الصراعات السياسية التي تنافست على السلطة، ولم تعد الحكومات وأجهزتها الأمنية فقط من يعتدي على الصحفيين وينتهك حقوقهم، بل شاركتها أطراف سياسية أخرى، وبدأ حتى مواطنون عاديون يعتدون على الإعلاميين لاختلاف وجهات النظر والآيديولوجيات تجاه بعض مؤسسات الإعلام الإقليمية والعالمية، وتزايدت حوادث قتل الصحفيين وتهديدهم بالقتل، ولم يعد الإعلاميون قادرين على مواجهة الاعتداءات عليهم، ويبدو أن جزءاً كبيراً قرروا اللوذ بالصمت، حيث وصل الأمر إلى «الهاوية»، وهو العنوان الذي اختارته شبكة «سند» في تقريرها بنسخته الثانية.

**1.1.3.3.** وحتى العام 2014؛ أطلقت شبكة «سند» تقريرها بنسخته الثالثة تحت عنوان «إعلام تحت النار»، حيث زادت الصراعات وبدأت الميليشيات المسلحة بالظهور خاصة في ليبيا، سوريا، العراق واليمن، ودخلت هذه الميليشيات في الصراع السياسي، والنزاع المسلح أصبح موجوداً على أرض الواقع، وبدأت مظاهر جديدة بالاعتداءات الجسيمة على الصحفيين الذين باتوا مهددين إلى درجة القتل وفقدان الحياة.

**1.1.3.4.** وفي العام 2015؛ فقد 54 صحفياً حياتهم نتيجة النزاع المسلح، غالبيتهم قضوا بفعل التنظيمات المسلحة وعلى رأسها تنظيم «داعش» الإرهابي الذي عمد إلى اختطاف وقتل الصحفيين بطريقة وحشية، حتى أصبح الإعلام «على مذبح الإرهاب».

**1.1.3.5.** خلص التقرير إلى استمرار منع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات عنهم في القضايا التي تشكل خطوطاً حمراء لدى الحكومات في العالم العربي، ويعتقد الباحثون في «سند» أن التابوهات توسعت نتيجة الصراعات السياسية في المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى خفوت حركات الاحتجاج وسكونها خوفاً من أن تتحول المطالبات إلى صراعات مسلحة كما حصل في سوريا واليمن وليبيا، إلا أن منع التغطية خلال العام الماضي صاحبه اعتداءات جسيمة وممنهجة وواسعة النطاق ـ برأي الباحثين ـ أكثر من السنوات السابقة.

**1.1.3.6.** يشترك عدد من الدول العربية في عدد من الانتهاكات، وعلى رأسها المنع من التغطية وحجب المعلومات، وهو أمر استخلصته شبكة «سند» منذ تقريرها الأول، إلا أن الباحثين وجدوا أن دول العالم العربي بدأت تشترك وبشكل متزايد بالاعتداءات الجسيمة الممنهجة على الصحفيين خاصة عند قيام الصحفيين بتغطية التظاهرات والاحتجاجات، وهو ما حصل في العراق، لبنان، مصر، تونس، المغرب، الأردن، اليمن، الضفة الغربية وقطاع غزة عامي 2014 و2015.

**1.1.3.7.** وجد التقرير أن حجم ووزن الانتهاكات الجسيمة الموثقة خلال عامي 2014 و2015 وصل إلى ثلث عدد الانتهاكات الكمي خلال العامين، ما يسمح بالقول أن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي تشكل ثلث ما قد يتعرض له الصحفيون من انتهاكات وهو مؤشر خطير على واقع الحريات الإعلامية.

**1.1.3.8.** لاحظ التقرير أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية ويشمل الاعتداء على الصحفيين جسدياً، واستهدافهم بالإصابة، وتعرضهم للإصابة بجروح أثناء التغطية، وتهديدهم والاعتداء اللفظي عليهم، قد احتل المرتبة الأولى في قائمة الانتهاكات الجسيمة، ويليه مباشرة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي والتي تشمل التوقيف وحجز الحرية والاعتقال التعسفي، ما يشير إلى حجم المخاطر وجسامة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل مباشر أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية في الميدان.

**1.1.3.9.** وجد الباحث من خلال دراسة الفروقات الكمية لنوع الانتهاكات بين عامي 2014 و2015 ارتفاعاً ملحوظاً في 22 نوعاً من أنواع الانتهاكات من أصل 47 نوعاً، وانخفاضاً في 12 نوعاً آخر من الانتهاكات، بينما بقيت 9 أنواع ثابتة على معدلاتها بشكل نسبي، والأبرز هو ارتفاع نسب الانتهاكات الجسيمة خلال العام 2015 بالاعتداء الجسدي، الإصابة بجروح، الاستهداف المتعمد بالإصابة، المعاملة المهينة، التوقيف والاعتقال التعسفي ومحاولات الاختطاف.

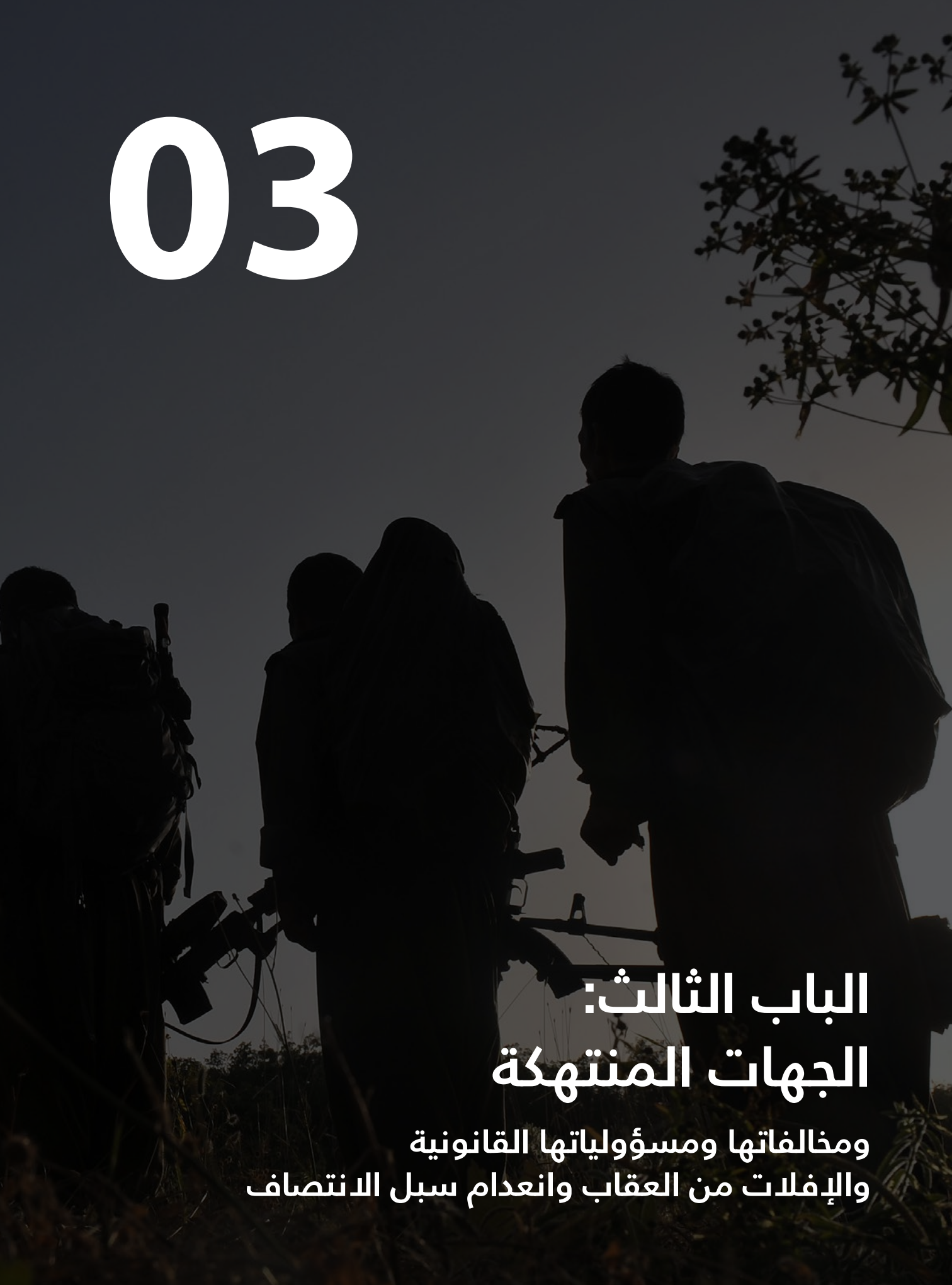

# 03

# الباب الثالث:
# الجهات المنتهكة

## ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية
## والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف

## 3. الباب الثالث: الجهات المنتهكة ومخالفاتها ومسؤولياتها القانونية والإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف

### 3.1. المقدمة

**3.1.1.** يبحث الباب الثالث في الجهات التي ارتكبت جرائم قانونية واعتداءات على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في دول العالم العربي، وثبت أن تلك الجهات قد قامت بارتكاب الانتهاكات بشكل موثق وبالأدلة الملموسة.

**3.1.2.** ويصاحب البحث مسألة إفلات الجهات المنتهكة من العقاب، وغياب مساءلتها عن الانتهاكات التي قامت بارتكابها في الحقوق الخاضعة للقانون الدولي. مع الإشارة إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان وانتشار الانتهاكات الممنهجة والجسيمة التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

**3.1.3.** ويتضمن هذا الباب عرضاً للانتهاكات التي يعتقد الباحث أنها وقعت في الدول العربية التي تتمتع بسيادة القانون على أراضيها، فيما يعرض الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها وقعت في دول تشهد نزاعات مسلحة وتفقد جزءاً من سيادة القانون على أراضيها.

**3.1.4.** وعمد الباحثون على فرز الانتهاكات الجسيمة والجزائية لقياس مدى التزام الدول باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع خاصة في الدول والمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة وظروف حرب.

**3.1.5.** ويحاول هذا الباب الاطلاع على الحقوق الإنسانية التي قامت الجهات المنتهكة بارتكابها، إلى جانب الاطلاع على واقع جسامة تلك الانتهاكات، سواء في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية وتتواجد بها تنظيمات مسلحة ومن أبرزها تنظيم «داعش»، أو جماعات معارضة سياسية و/ أو دينية مسلحة كـ«جماعة الحوثي» في اليمن.

**3.1.6.** أيضاً يحاول هذا الباب الاطلاع على مسؤولية الدول والحكومات ومستوى تحركها وجديتها في متابعة الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين وحرية الإعلام في أراضيها، وثبت أن جهات أخرى من غير الدولة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قاموا بارتكابها، وقد وصل إلى علم الدولة وأجهزتها الأمنية معلومات بشأنها، أو قام صحفيون بتقديم بلاغات في تعرضهم للاعتداءات على خلفية عملهم الإعلامي تحديداً.

**3.1.7.** ويأخذ الباحث بعين الاعتبار مستوى ضمان توفر الحماية الذي تقتضيه القوانين المحلية للضحايا على الأقل.

**3.1.8.** ويضع التقرير في الاعتبار؛ أن الشرعة الدولية لم تتضمن ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص، أي حق في الاشتراك بأي نشاط، أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الشرعة أو تقييدها.

**3.1.9.** ويأخذ التقرير في عين الاعتبار؛ حق الأفراد والمؤسسات في رفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، سواء أكان مرتكبوها أفرادا أو حكومات. إلا أنه وعلى حد علم الباحثين في شبكة «سند»، ومن واقع الانتهاكات التي وثقتها تقارير الشبكة الدورية والسنوية حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي منذ العام 2011، فإن مرتكبي الانتهاكات لم يتعرضوا للمساءلة والملاحقة القانونية، ولم تجر إدانتهم في الاعتداءات التي قاموا بها ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية.

**3.1.10.** ويشير الباحث أيضاً ومن واقع عمليات الرصد والتوثيق إلى أن بعض الحالات التي قام الضحايا من الصحفيين برفع شكاوى بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها من قبل الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون لم تقم الجهات المعنية بمتابعتها ومساءلة مرتكبي الانتهاكات عنها أو محاسبتهم ومعاقبتهم، وبقيت الشكاوى حبيسة الأدراج.

**3.1.11.** ويعتقد الباحث أن الانتهاكات التي وقعت من غير المكلفين في إنفاذ القانون قد وصلت إلى علم الدولة من خلال وسائل الإعلام المحلية والإقليمية، وأيضاً من خلال المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والمعترف بها دولياً كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW ومنظمة العفو الدولية «أمنستي»، إلى جانب منظمات الرصد المحلية التي تعنى بحرية الرأي والتعبير والإعلام، كما أن شبكة «سند» تصدر تقريراً شهرياً يتضمن انتهاكات موثقة يتعرض لها الإعلاميون في غالبية دول العالم العربي، وتقوم بنشر تقاريرها الموثقة على أوسع نطاق.

**3.1.12.** ويخلص هذا الباب إلى أن إفلات مرتكبي الجرائم والاعتداءات الواقعة على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين يشجع مرتكبي الاعتداءات على تكرارها، كما يشجع آخرين على اقترافها عندما يرون غيرهم يفلتون من العقاب والمحاسبة.

**3.1.13.** ولا بد في هذا الإطار من القول؛ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في دورتها الثامنة والستين المنعقدة في عام 2013، القرار 163/68 الذي أعلن يوم 2 تشرين الثاني/ نوفمبر بوصفه «اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين». وقد حثّ القرار الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية حالياً.

**3.1.14.** ويدين هذا القرار البارز جميع الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وكفالة المساءلة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إلى العدالة، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة. كما يهيب بالدول أن تشجّع بيئة آمنة ومؤاتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ومن دون تدخّل لا موجب له.

**3.1.15.** ويشمل القرار إضافة إلى الصحفيين الذين يتعرّضون يوميا لاعتداءات غير مميتة أو جسيمة، الصحفيين الذين يتعرضون للتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات الاعتباطية، والترهيب والتحرّش في أوقات النزاع والسلم على حد سواء.

**3.1.16.** ويتوزع الباب على عدة فصول تناقش بشكل تفصيلي الانتهاكات التي تعرض الدول للمساءلة المباشرة عبر آليات الأمم المتحدة التعاقدية، وتتمثل بانتهاكات الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين في إنفاذ القانون، وانتهاكات المؤسسات الحكومية والموظفين العموميين، والاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في عدد من دول العالم العربي، فيما يناقش الانتهاكات المرتكبة من غير الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون وتتحمل الدولة مسؤولية وقوعها وملاحقة ومساءلة مرتكبيها وإنصاف المتضررين من الضحايا، ويحاول مناقشة الانتهاكات في مناطق النزاع.

**3.1.17.** وبالاطلاع على النتائج وترتيب الجهات المنتهكة من حيث عدد الانتهاكات الكمية، يلفت التقرير النظر إلى أبرز الاتجاهات، حيث تسيدت الأجهزة الأمنية النظامية في دول العالم العربي المرصودة، إلى جانب ما تتضمنه الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين من مسؤوليات تتحملها الدول قائمة الانتهاكات والمخالفات ويعرضها هذا الباب في فصل مخصصة لها.

**3.1.18.** وعلى الرغم من أن التقرير مخصص فقط للبحث في حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي للعام 2015؛ إلا أن حقوق الإنسان لا تتجزأ خاصة أمام الكم الكبير من المعلومات ومن الاعتداءات ومن تنوع واختلاف الجهات المنتهكة، فالإعلاميون يتعرضون لطيف واسع من الاعتداءات على حقوق الإنسان، إلا أن الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام يعتبر حجر الزاوية للحقوق والحريات، ومنه تتوسع الاعتداءات لتمس أسمى الحقوق في الحق بالحياة، إلى جانب المس بالحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية وماسة بالكرامة، والحق في معاملة غير تمييزية، والحق في حرية التنقل والسفر والإقامة، والحق في التملك والحق في الخصوصية، وكلها حقوق تعرضت لاعتداءات بمناسبة العمل الإعلامي في غالبية دول العالم العربي التي رصدها التقرير.

**3.1.19.** لقد اعتمد الباحث على جملة واسعة من الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن الطبيعي أن يكون أبرزها قانون حقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والبروتوكولان الملحقان، إلى جانب القانون الدولي الإنساني والذي يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحروب.

**3.1.20.** ويتضمن الباب الثالث ثلاثة فصول؛ كالتالي:

**3.1.20.1.** الفصل الأول: الجهات المنتهكة ومخالفاتها الجسيمة على حرية الإعلام (قراءة عامة)؛

**3.1.20.1.1.** أولا: الجهات المنتهكة؛

**3.1.20.1.2.** ثانياً: مخالفات الجهات المنتهكة الجسيمة على حرية الإعلام؛

**3.1.20.2.** الفصل الثاني: مخالفة الدول لالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان من خلال الاعتداء على الإعلاميين؛ وتتمثل في:

**3.1.20.2.1.** أولاً: الانتهاكات المرتكبة من المؤسسات الحكومية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

**3.1.20.2.2.** ثانياً: التعسف في استخدام السلطة في المحاكم؛

**3.1.20.3.** الفصل الثالث: المخالفات المرتكبة من غير الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون؛ وتتحمل الدولة

مسؤولية وقوعها وملاحقة ومساءلة مرتكبيها وإنصاف المتضررين من الضحايا وحمايتهم؛

### 3.2. الفصل الأول: الجهات المنتهكة ومخالفاتها الجسيمة على حرية الإعلام (قراءة عامة)

#### 3.2.1. مقدمة:

**3.2.1.1.** يناقش هذا الفصل الجهات المنتهكة في العالم العربي بشكل عام، ويتناول المعدلات الكمية لمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير وقامت بها تلك الجهات في كل دولة، ثم يبحث في معدلات الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها تلك الجهات والحقوق المعتدى عليها، مع التكرار بأنه لم يصل إلى حد علم الراصدين في «سند» أن أحداً منها قد تعرض للمساءلة، وقد أفلتت جميع الجهات من العقاب، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، كما لم يصل إلى علم الراصدين أن أياً من الدول المرصودة أو الجهات المنتهكة قد اعترفت بمسؤوليتها عن الانتهاكات أو عملت على محاسبة الفاعلين ومعاقبتهم أو التحري عنهم.

**3.2.1.2.** ويتناول هذا الفصل كافة بيانات الجهات المنتهكة التي وثقها الباحثون بالشكل التالي:

**3.2.1.2.1.** الجهات المنتهكة؛ تصنيفها وعدد الانتهاكات والحالات التي صدرت عن كل واحدة منها ونسبها المئوية؛

**3.2.1.2.2.** الانتهاكات الجسيمة: أنواعها وعددها ونسبها المئوية حسب كل جهة؛

**3.2.1.2.3.** الحقوق الإنسانية المعتدى عليها (مخالفة قانون حقوق الإنسان): أنواعها وعددها ونسبها المئوية حسب كل جهة؛

**3.2.1.3.** ولا يعرض هذا الفصل انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يعرض انتهاكات أجهزة الحكومة المقالة التابعة لحركة المقاومة الإسلامية في قطاع غزة «حماس»، وذلك لخصوصيتها، إلا أنه يعرضها في الباب الرابع المخصص لعرض الدول.

#### 3.2.2. أولاً: الجهات المنتهكة

**3.2.2.1.** يعتقد الباحث في «سند» أن الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات الإعلام قد تعرضت لانتهاكات من 11 جهة منتهكة على وجه التفصيل، ومنها تعرض صحفيين ـ خاصة في مناطق النزاع ـ إلى فقدان الحياة والتعرض للإصابة بجروح أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة، إلى جانب تعرضهم للاختطاف والاختفاء القسري.

**3.2.2.2.** ولم يتمكن الراصدون من التعرف على هوية مرتكبي الانتهاكات في 51 حالة من الحالات التي وثقها التقرير، وبلغت نسبتها 4.8% من مجموع الحالات الكلي، وصنفت الانتهاكات تحت بند «مجهولي الهوية».

**3.2.2.3.** ويعترف الراصدون أنهم لم يتمكنوا من تصنيف الجهات المنتهكة للاعتداءات التي وقعت على إعلاميين أثناء تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع، حيث تعرض صحفيون لإصابات بجروح وآخرون لقوا مصرعهم ولم يعرف المصدر الذي أدى إلى تعرضهم للإصابة على وجه التحديد، لذا تم تصنيف هذه الانتهاكات تحت بند «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية»، وبلغ عدد الانتهاكات تحت هذا البند 50 انتهاكاً وقعت في 39 حالة، نسبتهم من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 1.2%، ومن مجموع الحالات الموثقة 3.7%.

**3.2.2.4.** واللافت أن الجهات التي ادعى صحفيون ومؤسسات إعلامية ـ بشكل عام ـ أنها قامت بارتكاب اعتداءات بحقهم، تتضمن أطيافاً متعددة ما يشير بأن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في العالم العربي تتعرض من شتى الجهات للاعتداءات.

**3.2.2.5.** وينتقل هذا الباب في فصوله التالية (الثاني والثالث) إلى مناقشة الجهات المنتهكة كلاً على حدة، لكنه يعرض كافة الجهات هنا بشكل عام.

**3.2.2.6.** وبالنظر إلى الجدول رقم (6)؛ يمكن ترتيب كافة الجهات المنتهكة التي صنفها معدو التقرير وبشكل عام حسب عدد الانتهاكات الكمية التي قامت بها، ومن الأعلى فالأدنى، كالآتي:

**3.2.2.6.1. المرتبة الأولى: المؤسسات الحكومية والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؛** وقد وثق التقرير من واقع الادعاءات التي وثقها أن الأجهزة الأمنية في جميع الدول المرصودة يعتقد بأنها ارتكبت 1704 انتهاكات وبنسبة بلغت 42.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وقد حلت في المرتبة الأولى أيضاً من حيث عدد الحالات مقارنة بباقي الجهات المنتهكة، حيث وقعت انتهاكات الأجهزة الأمنية في 414 حالة وبنسبة 39% من مجموع الحالات.

**3.2.2.6.2. المرتبة الثانية: سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛** حيث من اللافت أن تأتي اعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين في فلسطين المحتلة بالمرتبة الثانية على مستوى عدد الانتهاكات التي بلغت 1044 انتهاكاً وبنسبة 26% من

مجموع الانتهاكات، أي ما معدله ربع عدد الانتهاكات الكمية التي وثقها التقرير، كما حلت في المرتبة الثانية أيضاً من حيث عدد الحالات التي بلغ عددها 177 حالة وبنسبة 16.7% من مجموع الحالات الكلي.

**3.2.2.6.3. المرتبة الثالثة: الانتهاكات من غير المكلفين بإنفاذ القانون؛** وتعددت أطياف ومكونات الجهات غير الرسمية التي يعتقد الباحث أنها قامت بانتهاكات على حرية الإعلام والإعلاميين، ومنها متنفذون ورجال أعمال واستثمار، ومنها مواطنون عاديون لم يجر التأكد من أنهم مدفوعون من جهات أخرى أم لا، ومنهم رجال دين وأعضاء في مجالس نيابية ومؤسسات مدنية وتعليمية، وبلغ عدد الانتهاكات الصادرة عن غير المكلفين بإنفاذ القانون 368 انتهاكاً وبنسبة 9% من مجموع الانتهاكات، كما حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات في 101 حالة وبنسبة 9.5% من مجموع الحالات الكلي.

**3.2.2.6.4. المرتبة الرابعة: «جماعة الحوثي» في اليمن؛** ومن اللافت أيضاً أن تحتل المرتبة الثالثة في عدد الانتهاكات، حيث تبين للباحثين أن عناصر الحوثي ارتكبوا 248 انتهاكاً نسبتها 6% من مجموع الانتهاكات، كذلك حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات إذ سجل التقرير انتهاكات للجماعة في 94 حالة نسبتها 9% من مجموع الحالات الكلي.

**3.2.2.6.5. المرتبة الخامسة: أحزاب وحركات سياسية؛** صنف الباحث الانتهاكات التي مارستها أحزاب وحركات سياسية وتمثلت في حركة المقاومة الإسلامية «حماس» في قطاع غزة، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في شمال سوريا، من ضمن الجهات المنتهكة وذلك لانفصالها عن السلطة الشرعية، حيث يعتقد الباحث أن الحكومة المقالة بقيادة «حماس» وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي قد ارتكبا 196 انتهاكاً بلغت نسبتها 4.8% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، ووقعت في 21 حالة وبنسبة 2% من مجموع الحالات.

**3.2.2.6.6. المرتبة السادسة: السلطات القضائية؛** سجل التقرير 149 انتهاكاً وبنسبة 3.7% من مجموع الانتهاكات حيث يعتقد الباحثون أن السلطات القضائية في عدد من الدول العربية لم تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة، أو ادعت جهات حقوقية بأنها استخدمت سلطاتها بشكل متعسف، والتغول في بعض الأحيان على السلطة بمنع الصحفيين من تغطية المحاكمات ذات طابع الرأي العام دون بيان منع التغطية في محاضر المحكمة أو إبلاغ الصحفيين بذلك، أو من خلال التعميم على وسائل الإعلام بعدم النشر في قضايا الرأي العام دون مسوغ قانوني، فيما حلت في المرتبة الرابعة على مستوى عدد الحالات بواقع 86 حالة وبنسبة 8% من مجموع الحالات الموثقة.

**3.2.2.6.7. المرتبة السابعة: مجهولو الهوية؛** سجل التقرير 102 انتهاكاً وبنسبة 2.5% من مجموع الانتهاكات، ولم يتمكن الباحثون من تحديد الجهة المنتهكة، وبقي المنتهكون مقيدين تحت بند «مجهولي الهوية»، فيما جاءت مرتبتهم على مستوى الحالات في المرتبة الخامسة بواقع 51 حالة وبنسبة 4.8% من مجموع الحالات.

**3.2.2.6.8. المرتبة الثامنة: تنظيم «داعش»؛** وقد وثق التقرير 91 انتهاكاً ارتكبها التنظيم بنسبة 2.3% من مجموع الانتهاكات، وبلغ عدد الحالات التي تضمنت انتهاكات مارسها التنظيم 41 وبنسبة 4% من مجموع الحالات ما يؤهله أن يحتل المرتبة الثامنة على مستوى الحالات الكلي.

**3.2.2.6.9. المرتبة التاسعة: تنظيمات مسلحة؛** حيث سجل التقرير 70 انتهاكاً نسبتها 1.7% من مجموع الانتهاكات تبين أن تنظيمات مسلحة متعددة ارتكبتها ولم يتمكن الباحثون من التوصل إلى تحديد أسمائها، وحلت في المرتبة العاشرة على مستوى عدد الحالات بواقع 26 حالة نسبتها 2.5%.

**3.2.2.6.10. المرتبة العاشرة: مجهولة المصدر؛** لم يتمكن الباحثون في «سند» من تحديد مصدر الاعتداءات في 56 انتهاكاً تبلغ نسبتها 1.4% من مجموع الانتهاكات الكلي، ووقعت في 46 حالة نسبتها 4.3%، وحلت في المرتبة السادسة على مستوى عدد الحالات.

**3.2.2.6.11. المرتبة الحادية عشرة: تحالفات عسكرية؛** وباعتقاد الباحث أن التحالف العربي السعودي في اليمن قد صدر عنه 6 انتهاكات في 3 حالات.

الجدول رقم (6): الجهات المنتهكة حسب عدد الانتهاكات والحالات 2015

| الجهات المنتهكة | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| المؤسسات الحكومية والموظفون المكلفون في إنفاذ القانون | 1704 | 42.2 | 414 | 39 |
| سلطات الاحتلال الإسرائيلي | 1044 | 26 | 177 | 16.7 |
| غير المكلفين بإنفاذ القانون | 368 | 9 | 101 | 9.5 |
| جماعة الحوثي | 248 | 6 | 94 | 9 |
| أحزاب وحركات سياسية | 196 | 4.8 | 21 | 2 |
| السلطات القضائية | 149 | 3.7 | 86 | 8 |
| مجهولو الهوية | 102 | 2.5 | 51 | 4.8 |
| تنظيم داعش | 91 | 2.2 | 41 | 4 |
| تنظيمات مسلحة | 70 | 1.7 | 26 | 2.5 |
| مجهولة المصدر | 56 | 1.4 | 46 | 4.3 |
| تحالفات عسكرية | 6 | 0.1 | 3 | 0.3 |
| المجموع | 4034 | %100 | 1060 | %100 |

### 3.2.3. ثانياً: مخالفات الجهات المنتهكة «الجسيمة» على حرية الإعلام

**3.2.3.1.** على الرغم من أن انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون في عموم الدول العربية قد حلت في المرتبة الأولى من حيث الكم، إلا أنها حلت في المرتبة الثانية على مستوى الانتهاكات الجسيمة في 410 انتهاكات جسيمة، وذلك بعد أن تسيدت انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة قائمة الانتهاكات الجسيمة في 460 انتهاكاً جسيماً.

**3.2.3.2.** إن المؤشرات الكمية على أن اعتداءات الجهتين اللتين حلتا في المرتبة الأولى والثانية على مستوى الكم في الانتهاكات الجسيمة تبين بأن الإعلاميين يتعرضون لتلك الانتهاكات بشكل ممنهج وواسع النطاق، حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بقمع الصحفيين بهدف منعهم من تغطية جرائمها واعتداءاتها بحق المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويؤخذ عليها حسب التقارير الدولية والإقليمية أيضاً استهداف الإعلاميين وقمعهم أثناء تغطيتهم للاعتداءات على المواطنين الفلسطينيين عند قيامهم بالاحتجاجات السلمية المعبرة عن رفض ممارسات الاحتلال تجاههم، أو عند القيام بهدم بيوتهم، ويعرض التقرير في بابه الرابع المخصص للدول عدة نماذج ملموسة على هذا الواقع.

**3.2.3.3.** وقد تبين من واقع الحالات التي يعرضها التقرير، أن الأجهزة الأمنية المتمثلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في عموم دول العالم العربي تستهدف الإعلاميين وتقمعهم على وجه الخصوص عند تغطية التظاهرات والمسيرات المنددة بتعسف السلطات الرسمية في بلدانها بحق المواطنين، أو تلك المسيرات المطالبة بالإصلاحات، أو الاحتجاجات والاعتصامات التي تنظمها أحزاب ومؤسسات مجتمع مدني ونشطاء للمطالبة بحقوق معينة، وقد تكرر هذا الأمر خلال العام 2015 بشكل لافت في كل من مصر والعراق ولبنان والأردن وتونس والمغرب والجزائر والبحرين، وهو أمر كانت تنتهجه الأجهزة الأمنية قبل حركة الاحتجاجات التي سادت العالم العربي وعرفت بـ»الربيع العربي»، ثم قلصت من انتهاجه عامي 2012 و2013، لتعود إلى ممارسته بشكل واضح عامي 2014 و2015، وذلك بحسب تقارير شبكة «سند» وبياناتها خلال الأعوام الأربع الماضية.

**3.2.3.4.** وتمثلت الاعتداءات الجسيمة بالاعتداء الجسدي والاستهداف المتعمد بالإصابة والتوقيف والاعتقال التعسفي، وفي بعض الحالات الإخفاء القسري، إضافة إلى تعرض الصحفيين لإصابات بجروح وتهديدات موثقة بالقتل إلى جانب المعاملة المهينة والتعذيب. ولا بد من التذكير بأن الانتهاكات الجسيمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

**3.2.3.5.** لقد سجل التقرير 460 انتهاكاً جسيماً مارسته قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين ما تشكل نسبتها 36.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي التي وثقها التقرير، كما تشكل نسبتها 11.4% من مجموع الانتهاكات الكلي، فيما تشكل نسبتها 44% من مجموع اعتداءات قوات الاحتلال على الصحفيين والبالغة 1044 انتهاكاً.

**3.2.3.6.** وحلت اعتداءات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون الجسيمة في عموم الدول المرصودة في المرتبة الثانية بواقع 410 انتهاكات جسيمة، بلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي 32.3%، ومن المجموع الكلي للانتهاكات 10.2%، كما بلغت نسبتها من مجموع اعتداءات الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية والبالغة 1704 انتهاكاً 24%.

**3.2.3.7.** ومن اللافت أن تحل انتهاكات «غير المكلفين بإنفاذ االقانون» في المرتبة الثالثة على قائمة انتهاكات الجهات المنتهكة الجسيمة، وبنسبة 8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي، حيث وثق التقرير 102 انتهاكاً جسيماً صدرت عن أشخاص مدنيين ومؤسسات مدنية وبرلمانيين، ويعتقد الباحث في هذا السياق أن جملة من الاعتداءات الجسيمة التي مورست من غير المكلفين بإنفاذ القانون والتي تمثلت بالاعتداء الجسدي في غالبيتها وقعت أمام أعين رجال الأمن في عدد من البلدان كمصر ولبنان والعراق، دون أن يعمل رجال الأمن على حماية الإعلاميين وتخليصهم من تلك الاعتداءات، ويعتقد الباحث من جهة أخرى؛ أن جملة من اعتداءات جسيمة صدرت عن مواطنين عاديين ممن يسمون في بلدانهم بـ»البلطجية» وخاصة في مصر، حيث وثق التقرير عدداً من الاعتداءات صدرت عن هؤلاء، ومن الصعوبة بمكان إثبات إن كانوا يتبعون لجهة معينة نافذة أو لمتنفذين، ومن الصعوبة الادعاء أنهم يتبعون لجهة بعينها دون دليل ملموس.

**3.2.3.8.** وجاءت انتهاكات «جماعة الحوثي» الجسيمة في اليمن بالمرتبة الرابعة مباشرة بواقع 83 انتهاكاً جسيماً نسبتها 6.5% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، ونسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات 2%.

**3.2.3.9.** وليس من المستغرب برأي الباحث أن تحل انتهاكات «تنظيم داعش» الجسيمة في المرتبة الخامسة وبواقع 61 انتهاكاً جسيماً نسبتها 4.8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي، وذلك بالرغم من أن مجموع انتهاكات التنظيم التي تمكن فريق التقرير من توثيقها خلال العام 2015 بلغت 91 انتهاكاً، وقد بلغت نسبة انتهاكات التنظيم الجسيمة من مجموع انتهاكاته 67% وهو ما يدل على استهدافه المتعمد والجسيم للصحفيين من خلال عمليات اختطاف الصحفيين وقتلهم في المناطق التي تمكن من الوصول إليها في العراق وسوريا وليبيا، إضافة إلى تهديد عدد من الصحفيين في مناطق أخرى بالقتل. ومن الضروري القول بأن «داعش» ارتكب الجرائم الأكثر والأقسى جسامة من بين جميع الجهات المنتهكة رغم ترتيبه في هذه المرتبة.

**3.2.3.10.** ومن بين 56 انتهاكاً لم يتمكن فريق التقرير من تحديد مصدرها و/ أو الجهة المسؤولة عنها، بلغ عدد الانتهاكات الجسيمة «مجهولة المصدر» أو تلك التي وقعت أثناء تغطية إعلاميين للأحداث في مناطق النزاع 50 انتهاكاً جسيماً وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي، وحلت في المرتبة السادسة على مستوى قائمة الجهات المنتهكة الجسيمة وبالمرتبة العاشرة على مستوى قائمة الجهات المنتهكة بشكل عام، وتمثلت جسامتها بالقتل غير المتعمد والإصابة بجروح.

**3.2.3.11.** لقد وثق التقرير 36 انتهاكاً جسيماً صدرت عن أحزاب وحركات سياسية غالبيتها صدرت عن الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بفلسطين المحتلة، والتي يتولى إدارتها حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، وقد حلت في المرتبة السابعة على مستوى انتهاكات الجهات الجسيمة وبنسبة 2.8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي، فيما حلت بالمرتبة الخامسة على مستوى الجهات المنتهكة، وتمثلت اعتداءاتها بالتوقيف والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة المهينة.

**3.2.3.12.** وحلت اعتداءات «التنظيمات المسلحة» الجسيمة والمتواجدة في مناطق النزاع كالعراق وسوريا واليمن وليبيا بالمرتبة الثامنة وبواقع 24 انتهاكاً جسيماً، وقد حلت في المرتبة التاسعة على قائمة الجهات المنتهكة بشكل عام.

**3.2.3.13.** وبلغت الانتهاكات الجسيمة الصادرة عن جهات بقيت حتى إعداد هذا التقرير «مجهولة الهوية» 23 انتهاكاً وقد حلت في المرتبة التاسعة على مستوى قائمة انتهاكات الجهات المنتهكة الجسيمة، فيما حلت بالمرتبة السابعة على قائمة الجهات المنتهكة بشكل عام وبواقع 102 انتهاكاً.

**3.2.3.14.** ويعتقد الباحث أن التعسف في استخدام السلطات في المحاكم والمؤسسات القضائية في عدد من دول العالم العربي أبرزها مصر والأردن قد أدى إلى 18 انتهاكاً جسيماً تتمثل بالتوقيف والاعتقال التعسفي من خلال المحاكمات غير العادلة، وقد حلت في المرتبة العاشرة بقائمة انتهاكات الجهات الجسيمة، فيما حلت السلطات القضائية في المرتبة السادسة بقائمة الجهات المنتهكة بشكل عام.

**3.2.3.15.** ومن بين 6 انتهاكات وثقها فريق التقرير في اليمن؛ يعتقد الباحث أن التحالف العربي يتحمل مسؤولية انتهاكين جسيمين بفقدان صحفيين يمنيين حياتهما، وحل في المرتبة الحادية عشرة، كما حل في نفس المرتبة بقائمة الجهات المنتهكة بشكل عام.

الجدول رقم (7): مخالفات الجهات المنتهكة «الجسيمة» على حرية الإعلاميين

| الجهة | التكرار | المجموع العام للانتهاكات الجسيمة | من المجموع العام للانتهاكات |
|---|---|---|---|
| سلطات الاحتلال الإسرائيلي | 460 | 36.2 | 11.4 |
| الموظفون العموميون المكلفون بإنفاذ القانون | 410 | 32.3 | 10.2 |
| غير المكلفين بإنفاذ القانون | 102 | 8 | 2.5 |
| جماعة الحوثي | 83 | 6.5 | 2 |
| تنظيم داعش | 61 | 4.8 | 1.5 |
| مجهولة المصدر | 50 | 4 | 1.2 |
| أحزاب وحركات سياسية | 36 | 2.8 | 1 |
| تنظيمات مسلحة | 24 | 2 | 0.6 |
| مجهولو الهوية | 23 | 1.8 | 0.6 |
| السلطات القضائية | 18 | 1.4 | 0.5 |
| تحالفات عسكرية | 2 | 0.2 | 0.05 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 1269 | %100 | %31.5 |

### 3.3. الفصل الثاني: مخالفات الدول بشأن حقوق الإنسان من خلال الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين

#### 3.3.1. مقدمة

**3.3.1.1.** يبحث الفصل الثاني من الباب الثاني للتقرير مخالفة الحكومات في الدول المرصودة لالتزاماتها الدولية التعاقدية بشأن حقوق الإنسان، والتي صدرت عنها باعتقاد الباحث من خلال الاعتداءات المتكررة على الإعلاميين وحريتهم.

**3.3.1.2.** ويتناول هذا الفصل وبشكل منفرد الانتهاكات التي صدرت عن الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون، وذلك للبحث بنوع من التفصيل ـ مع مراعاة الحياد والشفافية ـ في هذه الانتهاكات لحساسيتها أمام التزامات الحكومات أمام اللجان التعاقدية والمقررين الخاصين في الأمم المتحدة، ولكونها مؤشراً على مدى التزام الدول والحكومات بالاتفاقيات التي صادقت عليها.

**3.3.1.3.** كما يتناول هذا الفصل أيضاً وبنوع من التخصيص الانتهاكات التي قد تصدر من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المحاكم والمؤسسات القضائية، وعرضها بنوع من التفصيل لما لها من أهمية وحساسية خاصة أمام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة.

**3.3.1.4.** وفضل الباحث أن يضع مجموع الجهتين اللتين تشكلان سلطات تنفيذية وتشريعية في الدول المرصودة أول هذا الفصل وبشكل عام، ثم يضع معلومات الانتهاكات والمخالفات التي يعتقد بأنها صدرت عن كل جهة منهما على حدة بشكل موسع؛ كالتالي:

**3.3.1.4.1.** أولاً: مخالفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتعسف باستخدام السلطة في المحاكم (قراءة عامة)؛

**3.3.1.4.2.** ثانياً: المخالفات الصادرة عن المؤسسات الحكومية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

**3.3.1.4.3.** ثالثاً: التعسف في استخدام السلطة في المحاكم؛

**3.3.1.5.** وكما أشرنا سابقاً في مقدمة الباب الثاني؛ فإن الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين يتضمن طيفاً واسعاً من الحقوق الإنسانية التي تحميها المعاهدات الدولية، والتي وقعت دول العالم العربي وصادقت على غالبيتها، ما يعرضها للمساءلة أمام اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، إضافة إلى مساءلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

**3.3.1.6.** ونشير إلى أن التقرير قد اعتمد في منهجيته على القانون الدولي لحقوق الإنسان في توثيق الانتهاكات خلال العام 2015، وأخذ الباحث على عاتقه قياس مدى التزام دول العالم العربي المرصودة بالاتفاقيات التعاقدية مع لجان الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واعتمد على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حسب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2015.

**3.3.1.7.** ويجد المطلع في الباب الرابع من التقرير المخصص للدول معلومات عن الاتفاقيات التي وقعت عليها كل دولة أو لم توقع، إضافة إلى معلومات عن التزاماتها التعاقدية أمام لجان حقوق الإنسان.

### 3.3.2. أولاً: مخالفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتعسف باستخدام السلطة في المحاكم (قراءة عامة)

**3.3.2.1.** خلص التقرير إلى أن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام قد تعرضت خلال العام 2015 إلى مخالفات وانتهاكات من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون إلى جانب مخالفات الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية بحقهم في جميع دول العالم العربي التي تمكن الباحثون من رصدها وتوثيقها.

**3.3.2.2.** وبجمع الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها مورست بحق الإعلاميين وتتحمل الدول مباشرة مسؤوليتها، فقد بلغ عدد أشكال هذه الانتهاكات من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية في الدول المرصودة 42 شكلاً من أشكال الانتهاكات ما تشكل نسبتها 89.4% من مجموع أشكال الانتهاكات البالغة 47 نوعاً.

**3.3.2.3.** وبلغ مجموع مخالفات السلطتين الواقعة على الإعلاميين في دول العالم العربي 1853 مخالفة تشكل نسبتها من عموم الانتهاكات التي وثقها التقرير 46%، منها 1704 مخالفات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ونسبتها 92% من مجموع مخالفات السلطتين و42.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، فيما بلغ عدد مخالفات الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية 149 مخالفة تشكل نسبتها من مجموع مخالفات السلطتين 8% و3.7% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

**3.3.2.4.** وقد بلغت أعلى معدلات انتهاكات السلطتين التنفيذية والقضائية في المنع من التغطية الذي تكرر 401 مرة وبنسبة 21.6% من مجموع انتهاكات السلطتين، الاعتداء الجسدي 187 وبنسبة 10%، حجز الحرية 137 بنسبة 7.4%، حجب المعلومات 117 بنسبة 6.3%، الاعتقال والتوقيف التعسفي 111 بنسبة 6%، الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات 97 بنسبة 5.2%، الاعتداء اللفظي 83 بنسبة 4.5%، حجز أدوات العمل 64 بنسبة 3.5%، التحقيق الأمني 63، المحاكمة غير العادلة 63، المصادرة بعد الطبع 56، الإصابة بجروح 56، التهديد بالإيذاء 53، الرقابة المسبقة 50، المنع من النشر والتوزيع 42.

**3.3.2.5.** وتبين أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة ارتقت إلى حد الاعتداء على الحق في الحياة بمقتل إعلاميين في كل من سوريا والعراق، إضافة إلى الاعتداءات الجسيمة والممنهجة وواسعة النطاق التي لاحظها الباحثون في عدد من الدول ويسرد نماذج منها في الباب الثالث من التقرير المخصص للانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في كل دولة من الدول المرصودة.

**3.3.2.6.** وتبين أيضاً أن الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية في عدد لا يستهان به من دول العالم العربي ينتج عنه مخالفات على الحقوق الإنسانية تجاه الإعلاميين، لكنها لا ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة في غالبها باستثناء الحبس والتوقيف التعسفي، وهو ما يشكل اعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

### 3.3.3. ثانياً: ترتيب الدول لانتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون والاستخدام المتعسف للسلطات القضائية

**3.3.3.1.** وجد التقرير أن 500 حالة من بين 1060 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في العالم العربي خلال العام 2015 كانت الجهات المنتهكة هي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والذين يخضعون للسلطات التنفيذية حيث يعتقد الباحثون أنهم مارسوا الانتهاكات في 414 حالة، إلى جانب مخالفات السلطات القضائية في عدد من الدول ويعتقد الباحثون أنها ارتكبت المخالفات في 86 حالة، وهو ما يعني أن السلطتين التنفيذية والقضائية قد ارتكبت المخالفات فيما نسبته 47.2% من مجموع الحالات، أي ما يعادل نصف عدد الحالات التي وثقها التقرير.

**3.3.3.2.** ويعتقد الباحثون أيضاً أن السلطتين ارتكبتا الانتهاكات وخالفتا التعهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان في 1853 انتهاكاً تشكل نسبتها 46% من مجموع الانتهاكات التي تمكن الباحثون في شبكة «سند» من توثيقها خلال العام 2015، وهو ما يعني أن السلطتين ارتكبتا نحو نصف الاعتداءات على حرية الإعلام.

**3.3.3.3.** وبالنظر إلى الشكل رقم (6)، يتبين أيضاً أن كافة الدول العربية المرصودة في التقرير قد ارتكبت المخالفات ضد حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ودون استثناء مع اختلاف المعدلات.

**3.3.3.4.** وفي التفاصيل تظهر المؤشرات بأن سلطات الدولة التنفيذية والقضائية في مصر قد ارتكبت المخالفات باعتقاد الباحثين 582 مرة وبنسبة بلغت 31.4% من مجموع مخالفات السلطتين في عموم العالم العربي، ووقعت في 199 حالة وثقها التقرير، وحلت في المرتبة الأولى.

**3.3.3.5.** واللافت أن عدد المخالفات التي ارتكبتها السلطتان في تونس قد بلغ 250 مخالفة وبنسبة 13.5%، ووقعت في 29 حالة، وحلت في المرتبة الثانية، ويليها في المرتبة الثالثة السودان في 235 انتهاكاً نسبتها 12.7% ووقعت في 46 حالة، ثم العراق وبفارق بسيط عن السودان بمعدل 232 انتهاكاً ووقعت في 46 حالة أيضاً.

**3.3.3.6.** وحلت انتهاكات السلطتين في المغرب بالمرتبة الخامسة بواقع 125 انتهاكاً بلغت نسبتها 6.7% ووقعت في 36 حالة، ويليها فلسطين فيالمرتبة السادسة من خلال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مناطق الضفة الغربية وبواقع 122 انتهاكاً نسبتها 6.6% ووقعت في 36 حالة أيضاً كالمغرب.

**3.3.3.7.** ومن اللافت أيضاً أن تسجل انتهاكات السلطات التنفيذية في لبنان المرتبة السابعة بواقع 61 انتهاكاً نسبتها 3.3% ووقعت في 12 حالة، ويليها في المرتبة الثامنة الأردن بواقع 50 انتهاكاً سجلتها السلطات التنفيذية والقضائية ووقعت في 17 حالة.

الشكل رقم (6):

**انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون وتكرارها وعدد حالاتها ونسبها المئوية في الدول المرصودة 2015**

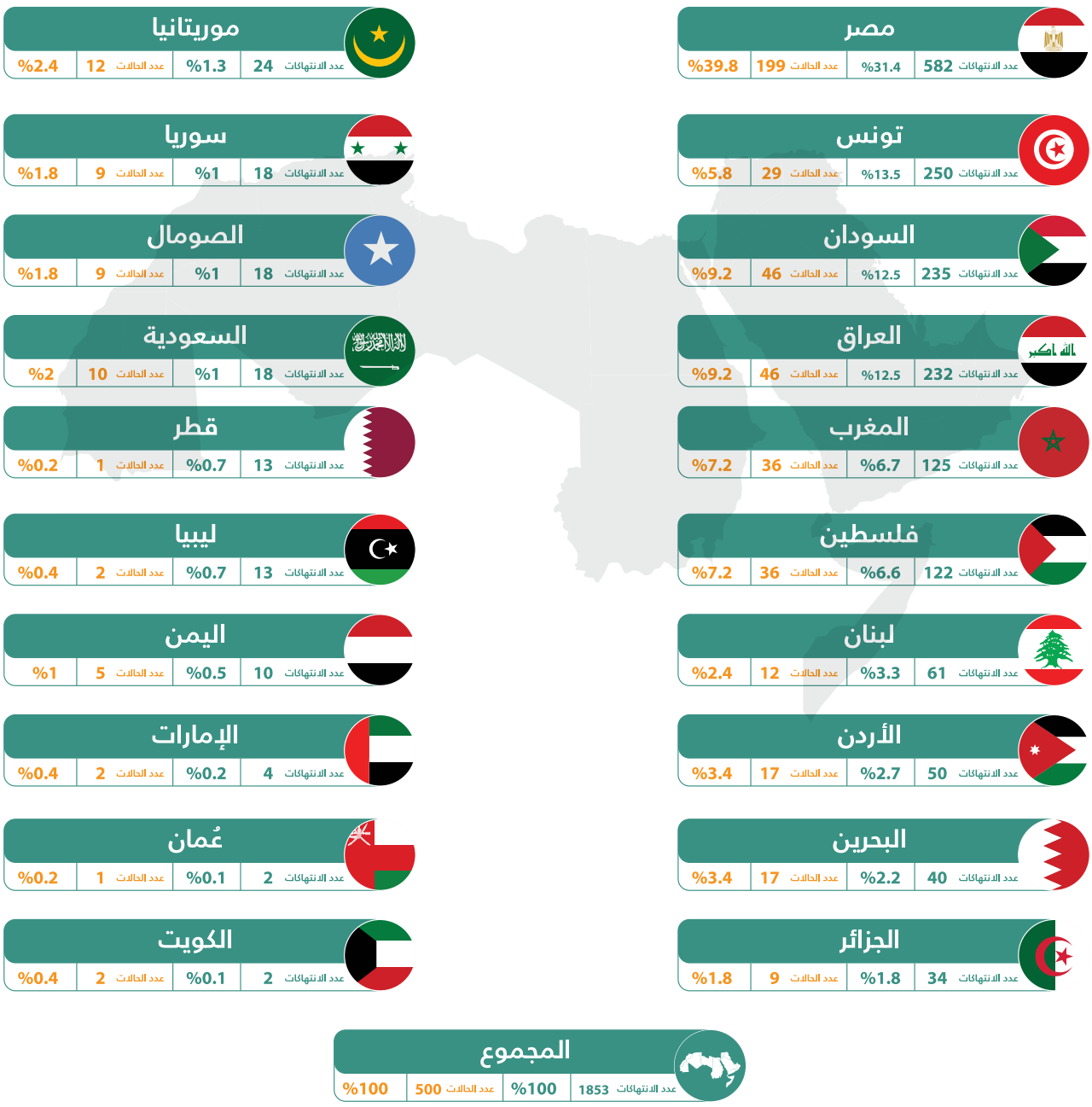

**3.3.3.8.** وجاءت البحرين في المرتبة التاسعة في 40 انتهاكاً وقعت في 17 حالة، ثم الجزائر 34 انتهاكاً في 9 حالات بالمرتبة العاشرة، ويليها في المرتبة الحادية عشرة موريتانيا بواقع 24 انتهاكاً وقعت في 12 حالة، ثم سوريا في المرتبة الثانية عشرة في 18 انتهاكاً وقعت في 9 حالات، وبنفس المرتبة حلت الصومال والسعودية بنفس عدد الانتهاكات، فيما وقعت الانتهاكات في الصومال في 9 حالات والسعودية في 10.

**3.3.3.9.** ووثق التقرير 13 انتهاكاً في قطر من قبل الأجهزة الأمنية وقعت في حالة واحدة فقط وحلت في المرتبة الثالثة عشرة، ويعادلها في المرتبة ليبيا في حالتين، ويليهما في المرتبة الرابعة عشرة اليمن بواقع 10 انتهاكات مارستها الأجهزة الأمنية الرسمية في 5 حالات.

**3.3.3.10.** وحلت الإمارات في المرتبة الخامسة عشرة بواقع 4 انتهاكات وقعت في حالتين، وأخيراً كل من سلطنة عمان والكويت في انتهاكين لكل منهما وحلا في المرتبة السادسة عشرة، ووقع انتهاكا الأولى في حالة واحدة، والثانية في حالتين.

### 3.3.4. ثالثاً: انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون والاستخدام المتعسف للسلطات القضائية «الجسيمة»

**3.3.4.1.** بلغ عدد الانتهاكات الجسيمة والجزائية التي يعتقد الباحثون أن إعلاميين ومؤسسات إعلامية تعرضت لها خلال العام 2015 من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومن خلال الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في عموم دول العالم العربي المرصودة 411 انتهاكاً جسيماً، وهو ما تشكل نسبته 32.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، كما تشكل نسبتها 10.2% من مجموع الانتهاكات العام، الأمر الذي يسمح بالقول حسب اعتقاد الباحثين في «سند» بأن نحو 10% من الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون ينبغي أن توضع أمام الاستعراض الدوري الشامل للدول وأمام اللجان التعاقدية لمساءلتها عن هذه الانتهاكات، كما ينبغي مساءلتها عن مصير مرتكبيها إذا ما أفلتوا من العقاب، وهل استحق الضحايا من الإعلاميين تعويضات أو تم إنصافهم عن هذه الانتهاكات؟.

**3.3.4.2.** ومن بين 440 اعتداء جسدياً وقع على إعلاميين وصحفيين خلال العام 2015 من مختلف الجهات المنتهكة في هذا الباب؛ وثق التقرير 187 انتهاكاً جسيماً يعتقد الباحثون أنها صدرت عن موظفين في السلطتين التنفيذية والقضائية في عموم العالم العربي، وتشكل نسبتها من مجموع الاعتداءات الجسدية 42.5%، وهي نسبة مرتفعة جداً مقارنة مع عدد الجهات المنتهكة والبالغة 17 جهة، وهو مؤشر على استمرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالاعتداء على الإعلاميين.

**3.3.4.3.** ومن المؤشرات اللافتة في الانتهاكات الجسيمة اعتقال وتوقيف 111 إعلامياً بشكل تعسفي من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية، ما يعبر عن بروز هذا النمط من الانتهاكات خلال العام 2015، علماً أن مجموع اعتقال وتوقيف الصحفيين بشكل عام وقع على 142 إعلامياً، منهم 23 إعلامياً اعتقلوا من جهات غير رسمية، حيث اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأوقفت 17 صحفياً فلسطينياً في الضفة الغربية، بينما أوقفت الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة «حماس» المقالة في قطاع غزة 6 إعلاميين، وقد شكلت نسبة إقدام السلطات الرسمية العربية على اعتقال وتوقيف الصحفيين 82.8% من مجموع اعتقال وتوقيف الصحفيين تعسفياً على خلفية عملهم الإعلامي.

**3.3.4.4.** وتعرض 56 إعلامياً وصحفياً للإصابة بجروح بفعل اعتداءات الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون شكلت نسبتهم 13.6% من مجموع اعتداءات السلطات الرسمية الجسيمة، و1.4% من مجموع الانتهاكات العام، بينما شكلت ما نسبته 19.2% من مجموع إصابة الإعلاميين بجروح خلال العام 2015 والصادرة من جميع الجهات المنتهكة، ولم يصل إلى حد علم الباحثين في «سند» أن أياً من الإعلاميين الذين تعرضوا لجروح بفعل اعتداءات الأجهزة الأمنية قد تم إنصافه، كما لم يصل إلى علمهم محاسبة أي من الموظفين العموميين مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات.

**3.3.4.5.** ووثق التقرير تعرض 15 إعلامياً للمعاملة المهينة والماسة بالكرامة الإنسانية من خلال ما يعتقد الباحث أنه صدر عن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، ومنهم موظفو أمن وحماية لعدد من المسؤولين الحكوميين في عدد من الدول العربية، وكذلك الأمر لم يصل إلى علم الباحث أي من معلومات موثقة تفيد بأن الضحايا من الإعلاميين قد جبرت أضرارهم المعنوية، وأنصفوا، أو أن مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات الذي يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية قد حوسبوا على ما ارتكبوه من مخالفة جسيمة وقاسية، وقد بلغت نسبه هؤلاء الضحايا من الإعلاميين 3.6% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي يعتقد الباحثون أنها صدرت عن جهات تنفيذية، علماً بأن جميع حالات

«المعاملة المهينة» الموثقة لم تتضمن مخالفات من هذا النوع قد صدرت عن سلطة قضائية، فيما بلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة والمجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير وعددها 40 (37.5%).

**3.3.4.6.** وإلى جانب حالات الاعتقال والتوقيف التعسفي التي وثقها التقرير، يعتقد الباحثون أن 19 إعلامياً قد تعرضوا للحبس نتيجة قرارات قضائية تعسفية لا تتناسب وحجم الاتهامات الموجهة للضحايا من الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، وتشكل نسبتهم 4.6% من الانتهاكات الجسيمة الصادرة عن سلطات قضائية باعتقاد الباحثين، كما تشكل ما نسبته 86.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير حيث تعرض 3 إعلاميين آخرين للحبس في معتقلات سجون الاحتلال الإسرائيلي، كما تشكل ما نسبته 0.5% من مجموع الانتهاكات العام التي وثقها التقرير. وقد حبس 9 إعلاميين من قبل السلطات التنفيذية مقابل 10 إعلاميين بقرارات قضائية ما يعني أن السلطتين تساوتا بمعدلات حبس الإعلاميين التعسفي.

**3.3.4.7.** ومن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي يعتقد الباحثون أنها صدرت عن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون إخفاء 7 إعلاميين قسراً بعد توقيفهم وحبسهم تعسفياً، وشكلت نسبتهم من مجموع انتهاكات السلطتين التنفيذية والقضائية 1.7%، ونسبتهم من مجموع الانتهاكات الجسيمة والعام التي وثقها التقرير والبالغة 85 حالة اختطاف واختفاء قسري صدرت من جهات مختلفة 8.2%، وقد وقعت حالات الإخفاء القسري بعد اعتقال الإعلاميين تعسفياً في كل من سوريا بإخفاء 3 إعلاميين، مصر بواقع حالتين، والبحرين والإمارات بواقع حالة واحدة لكل منهما.

**3.3.4.8.** وباعتقاد الإعلاميين من خلال عمليات التوثيق، فقد تعرض 5 إعلاميين للاستهداف المتعمد بالإصابة ما شكلت نسبتهم 1.2% من انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على وجه التحديد، فيما شكلت ما نسبته 3.4% من مجموع حالات الاستهداف المتعمد بالإصابة التي وثقها التقرير والبالغة 147، وشكلت ما نسبته 0.4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، فيما وقعت من جهات تنفيذية في كل من البحرين بواقع 3 استهدافات وقد تكرر في سوريا وتونس مرة واحدة لكل منهما.

**3.3.4.9.** وتعرض 4 إعلاميين للتهديد بالقتل من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وبنسبة 1% في كل من موريتانيا بواقع 3 مرات والعراق مرة واحدة.

**3.3.4.10.** ووثق التقرير تعرض إعلاميين اثنين للتعذيب من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون في مصر، بينما فقد إعلاميان اثنان حياتهما من قبل الأجهزة الأمنية في سوريا وموظفين عموميين في العراق، وحرم إعلامي من العلاج داخل محبسه وآخر تعرض أقرباؤه للإيذاء في مصر، فيما حرم إعلامي داخل محبسه من المأكل والمشرب في الجزائر.

الشكل رقم (8): انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والاستخدام المتعسف للسلطات القضائية «الجسيمة» في دول العالم العربي

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاعتداء الجسدي | 187 | 45.5 |
| الاعتقال والتوقيف التعسفي | 111 | 27 |
| الإصابة بجروح | 56 | 13.6 |
| المعاملة المهينة | 15 | 3.6 |
| الحبس | 19 | 4.6 |
| الاختفاء القسري | 7 | 1.7 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 5 | 1.2 |
| التهديد بالقتل | 4 | 1 |
| التعذيب | 2 | 0.5 |
| القتل العمد | 2 | 0.5 |
| الحرمان من العلاج | 1 | 0.2 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 0.2 |
| الحرمان من المأكل والمشرب | 1 | 0.2 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 411 | %100 |
| مجموع عموم الانتهاكات الجسيمة | 1269 | %32.4 |
| من المجموع العام | 4034 | %10.2 |

### 3.3.5. رابعاً: مجموع الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من السلطتين التنفيذية والقضائية في عموم الدول المرصودة

**3.3.5.1.** يعتقد الباحث بجمع مخالفات الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون إلى جانب الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في عموم الدول المرصودة على الإعلاميين أن السلطتين خالفتا التزاماتهما الدولية بشأن حقوق الإنسان في 10 حقوق إنسانية.

**3.3.5.2.** وبالنظر إلى الجدول رقم (8)؛ يعتقد الباحثون أن السلطتين خالفتا الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 834 مرة وبنسبة 45% من مجموع مخالفات السلطتين

الموثقة، وبنسبة 57.3% من مجموع الاعتداءات على هذا الحق التي وثقها التقرير والبالغة 1456، وبنسبة 20.7% من المجموع العام للانتهاكات، وحل في المرتبة الأولى، وبلغت أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق في مصر حيث تكرر (312) مرة، السودان (148)، تونس (100) مرة، العراق (69) وفلسطين باستثناء اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكات الحكومة المقالة في قطاع غزة (54) مرة.

**3.3.5.3.** كما خالفت السلطات التنفيذية في الدول المرصودة التزاماتها بالحق في السلامة الشخصية 389 مرة بنسبة 21% وحل في المرتبة الثانية، وبنسبة 31.5% من المجموع العام بالاعتداء على هذا الحق والبالغة 1234، وبنسبة 9.6% من المجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير، وبنسبة 30.6% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير. وبلغت أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق في تونس حيث تكرر (112) مرة، وفي العراق (81)، مصر (66)، المغرب (35) ولبنان (32) مرة.

**3.3.5.4.** وبلغت نسبة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي من قبل السلطتين باعتقاد الباحثين 15.4%، وقد تكرر الاعتداء على هذا الحق 285 مرة، وبلغت نسبته من مجموع الاعتداءات التي وثقها التقرير على هذا الحق 56.3% حيث تكرر بشكل عام 506 مرات، وحل في المرتبة الثالثة. وبلغت أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق في مصر حيث تكرر (105) مرات، وفي فلسطين من خلال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للسلطة الوطنية (35) مرة، وفي العراق (33) مرة، المغرب (22) والسودان (18).

**3.3.5.5.** وحل الاعتداء على الحق في التملك من قبل السلطتين باعتقاد الباحثين في المرتبة الرابعة مكرراً 228 مرة وبنسبة 12.3% من اعتداءات السلطتين على الحقوق الإنسانية، وبلغت نسبته من مجموع الاعتداءات على هذا الحق التي وثقها التقرير والبالغة 521 اعتداء 43.8%، ومن المجموع العام للانتهاكات 5.6%. وبلغت أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق في السودان حيث تكرر (62) مرة، وفي مصر (56)، العراق (31)، تونس (22) والمغرب (20) مرة.

**3.3.5.6.** واللافت أن مخالفات الحقوق في مجال شؤون القضاء قد حلت بالمرتبة الخامسة مكررة 63 مرة وبنسبة 3.4%، وهي مخالفات سجلت من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية، وبلغت نسبتها مقارنة مع مخالفات سلطات الاحتلال القضائية في فلسطين المحتلة والبالغة 14 مخالفة 81.8%، ومن المجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير 1.5%. وقد تكرر بشكل ملاحظ في مصر (32) مرة، الأردن (7) والبحرين (5).

**3.3.5.7.** ومن اللافت أيضاً أن السلطتين التنفيذية والقضائية باعتقاد الباحث خالفتا الحق في الإقامة والتنقل والسفر 21 مرة وبنسبة 1% من مجموع اعتداءاتهما على الحقوق الإنسانية المرصودة، وبنسبة 36.8% من مجموع الاعتداءات على هذا الحق التي وثقها التقرير والتي تكررت 58 مرة، وبنسبة 0.5% من مجموع الانتهاكات الكلي، وحل في المرتبة السادسة. وبلغت أعلى معدلاته في العراق (10)، المغرب ومصر في (4) مرات لكل منهما.

**3.3.5.8.** وارتكبت الأجهزة الأمنية في عموم العالم العربي باعتقاد الباحث 17 مخالفة وقعت على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحل في المرتبة السابعة، وقد تكرر الاعتداء على هذا الحق في المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير 68 مرة. وقد تكرر بشكل لافت في قطر (4)، وفي مصر والعراق (3) مرات لكل منهما.

**3.3.5.9.** ويعتقد الباحث أن الأجهزة الأمنية اعتدت على الحق في الخصوصية 11 مرة من بين 35 اعتداء على هذا الحق وثقها التقرير، وحل في المرتبة الثامنة. وبلغت أعلى معدلاته في مصر حيث تكرر (6) مرات.

**3.3.5.10.** وجاء الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة التاسعة مكرراً 3 مرات من بين 22 مرة وثقها التقرير. وبلغت أعلى معدلاته في العراق حيث تكرر مرتين.

**3.3.5.11.** وأخيراً؛ حل الاعتداء على الحق في الحياة بالمرتبة العاشرة مكرراً مرتين من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في كل من سوريا والعراق من بين 57 اعتداء على هذا الحق وثقها التقرير.

الجدول رقم (8): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون والتعسف باستخدام السلطات القضائية في الدول المرصودة

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 834 | 45 |
| الحق في السلامة الشخصية | 389 | 21 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 285 | 15.4 |
| الحق في التملك | 228 | 12.3 |
| الحقوق في مجال شؤون القضاء | 63 | 3.4 |
| الحق في الإقامة والتنقل والسفر | 21 | 1 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 17 | 1 |
| الحق في الخصوصية | 11 | 0.6 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 3 | 0.2 |
| الحق في الحياة | 2 | 0.1 |
| مجموع انتهاكات الموظفين العموميين والتعسف باستخدام السلطات القضائية | 1853 | %100 |
| من المجموع العام | 4034 | %46 |

### 3.4. الفصل الثالث: انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون

#### 3.4.1. مقدمة

**3.4.1.1.** وتشمل اعتداءات رجال الأمن بمختلف مرتباتهم ووظائفهم، كما تشمل الجيوش النظامية، وموظفي الأمن والموظفين العموميين العاملين في مؤسسات ودوائر الدولة التنفيذية.

**3.4.1.2.** وتعرف المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مصطلح «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» على أنه (مصطلح يعني جميع العاملين بالمهن القانونية، المعينين منهم والمنتخبين، الذين يمارسون سلطات الشرطة، خصوصاً سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم. ويجب أن يكون تفسير المصطلح واسعاً إلى أقصى حد ممكن، بحيث يتضمن رجال الجيش والأمن، وكذلك مسؤولي الهجرة حيثما كانوا يمارسون تلك السلطات).

**3.4.1.3.** وقد أخذ الباحثون بعين الاعتبار مواد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979، والذي نص في مادته الخامسة على (لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

**3.4.1.4.** وعرفت المدونة المذكورة أعلاه في التعليق على المادة (1) منها الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على: (أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، (ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملا لموظفي تلك الأجهزة، (ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر، (د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

**3.4.1.5.** كما اعتمد الباحثون في هذا الإطار المعايير العشرة الأساسية لحقوق الإنسان الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي وضعتها منظمة العفو الدولية «أمنستي».

**3.4.1.6.** ولا بد من القول بأنه وعلى مدار أربع سنوات على إصدار تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي، تتسيد الأجهزة الأمنية من خلال الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون بالدول العربية قائمة الانتهاكات، ويعتقد الباحثون أنه أمر معتاد في

دول العالم العربي حيث غالباً ما تمارس الأجهزة الأمنية اعتداءاتها على الصحفيين خاصة عند تغطيتهم للمسيرات والتجمعات الاحتجاجية المطالبة بالإصلاح، والرافضة لبعض ممارسات وسياسات الدولة.

### 3.4.2 أولاً: حصيلة رصد انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون في دول العالم العربي

**3.4.2.1.** لقد وثق التقرير 1704 انتهاكات تبين أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الدول العربية المرصودة قاموا بارتكابها وبنسبة بلغت 42.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، ووجد الباحثون أن هذه الانتهاكات وقعت في 414 حالة موثقة وبنسبة 39% من مجموع الحالات، ما يعني أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية قد حلت في المرتبة الأولى على مستوى عدد الحالات أيضاً مقارنة بباقي الجهات المنتهكة.

**3.4.2.2.** وسجل التقرير انتهاكات الأجهزة الأمنية في جميع الدول والمناطق المرصودة، وتتحمل الدول مسؤوليتها.

**3.4.2.3.** وبلغت أشكال الانتهاكات التي مارستها الأجهزة الأمنية والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في عموم العالم العربي 41 نوعاً من الانتهاكات من أصل 47 نوعاً؛ ما يشكل نسبة 87.2% من أشكال الانتهاكات.

**3.4.2.4.** وتشترك غالبية الدول في طابع غالبية الاعتداءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية باستثناء حالات القتل العمد والتهديد بالقتل والحرمان من العلاج والمأكل والمشرب والمنع من العمل الإعلامي والتحريض.

**3.4.2.5.** وأما الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أن الأجهزة المكلفة في إنفاذ القانون قامت بارتكابها وبشكل يمكن القول بأنه مستمر؛ فهي كالتالي:

**3.4.2.5.1. المنع من التغطية؛** وتكرر 372 مرة وبنسبة 22% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، وبنسبة 9.2% من مجموع الانتهاكات العام، ويمكن القول أن كافة الدول المرصودة تشترك بمنع الصحفيين من التغطية خاصة في الميدان، وقد احتل انتهاك المنع من التغطية المرتبة الأولى في مصر (142).

**3.4.2.5.2. الاعتداء الجسدي؛** وثق التقرير 187 اعتداء جسدياً على الإعلاميين والصحفيين أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية من قبل الأجهزة الأمنية في عموم دول العالم العربي، بلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 11%، فيما بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير 4.6%. ويندرج انتهاك الاعتداء الجسدي من ضمن الانتهاكات الجسيمة، وقد بلغت نسبة هذا النوع من الانتهاكات في قائمة الانتهاكات الجسيمة التي يعتقد الباحثون أن الأجهزة الأمنية قد ارتكبتها 45%، فيما بلغت نسبتها للمجموع العام للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 14%، وقد سجلت أعلى معدلات الاعتداء الجسدي من قبل الأجهزة الأمنية في كل من تونس (71)، العراق (37)، لبنان (17).

**3.4.2.5.3. حجز الحرية؛** وتكرر انتهاك حجز الحرية 137 مرة وبنسبة بلغت 8% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، وبنسبة بلغت 3.4% من المجموع الكلي للانتهاكات، وقد تكرر بشكل لافت في مصر حيث تبين أن الأجهزة الأمنية حجزت حرية (59) صحفياً، العراق (17)، المغرب (12)، فيما قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بحجز حرية (22) صحفياً.

**3.4.2.5.4. الاعتقال والتوقيف التعسفي؛** وثق التقرير اعتقال وتوقيف 103 صحفيين بشكل تعسفي غير قانوني، وقد بلغت نسبته 6% من انتهاكات الأجهزة الأمنية، فيما بلغت نسبته 2.6% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير. كما يندرج هذا النوع من الانتهاكات في قائمة الانتهاكات الجسيمة، حيث بلغت نسبته بالمقارنة مع النتيجة العامة للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 8%، وقد سجل معدلات عالية في كل من مصر حيث اعتقلت الأجهزة الأمنية وأوقفت (31) صحفياً بشكل تعسفي، السودان (13)، الصومال (7)، العراق (15)، المغرب (6)، فيما اعتقلت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية (10) صحفيين وإعلاميين.

**3.4.2.5.5. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** سجل التقرير 93 انتهاكاً تعرض له صحفيون وإعلاميون ومؤسسات إعلامية وتسبب بأضرار وخسائر مادية في الممتلكات وتبين أن الأجهزة الأمنية قد ارتكبتها، وقد بلغت نسبتها 5.5% من انتهاكات الأجهزة الأمنية، فيما بلغت نسبتها 2.3% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير، وبلغت أعلى معدلات هذا النوع من الانتهاكات في السودان حيث تسببت الأجهزة الأمنية بأضرار مالية وخسائر لعدد من الصحف المطبوعة نتيجة مصادرتها بعد الطبع بواقع (56) مرة.

**3.4.2.5.6. حجب المعلومات؛** وتكرر انتهاك حجب المعلومات من قبل المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية 89 مرة بنسبة بلغت 5.2% من مجموع انتهاكات

الأجهزة الأمنية، وبنسبة بلغت 2.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وبرز هذا النوع من انتهاكات الأجهزة الأمنية في مصر حيث تكرر (61) مرة.

**3.4.2.5.7. الاعتداء اللفظي؛** وثق التقرير 83 اعتداء لفظياً من الأجهزة الأمنية، بلغت نسبتهم من المجموع العام لانتهاكات الأجهزة الأمنية 5%، ونسبتهم للمجموع الكلي من الانتهاكات التي وثقها التقرير 2% فقط، وبرز بشكل لافت في تونس حيث تكرر (22) مرة.

**3.4.2.5.8. حجز أدوات العمل؛** تكررت اعتداءات الأجهزة الأمنية على أدوات العمل 64 مرة بحسب البيانات التي وثقها التقرير، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 3.7%، فيما بلغت نسبتها مقارنة بالمجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير 1.6% فقط، وقد تكرر هذا النوع من الانتهاكات في مصر (16)، العراق (17)، المغرب (11).

**3.4.2.5.9. التحقيق الأمني،** وتعرض 63 صحفياً وصحفية للتحقيق الأمني على خلفية عملهم الإعلامي، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 3.7%، بينما بلغت نسبتهم للمجموع العام للانتهاكات 1.6%، وبرز هذا النوع من الانتهاكات بشكل لافت في السودان (26)، وفي مصر (11)، وفي الضفة الغربية من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية (14).

**3.4.2.5.10. المصادرة بعد الطبع؛** وثق التقرير 56 واقعة لمصادرة الصحف بعد طباعتها بنسبة 3.3% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، وبنسبة 1.4% من المجموع العام للانتهاكات، وغالبية حالات المصادرة بعد الطبع وقعت من قبل الأجهزة الأمنية في السودان حيث كررت مصادرة الصحف (53) مرة، وتكرر من قبل الأجهزة الأمنية في مصر (3) مرات.

**3.4.2.5.11. الإصابة بجروح؛** تعرض 56 صحفياً وصحفية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية نتج عنها الإصابة بجروح، حيث بلغت نسبة هذا النوع من الاعتداءات 3.3% من مجموع اعتداءات الأجهزة الأمنية، فيما بلغت 1.4% من مجموع الانتهاكات الكلي، كما يندرج في قائمة الانتهاكات الجسيمة حيث بلغت نسبته 4% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 انتهاكاً، وقد تعرض (10) صحفيين في مصر لإصابات بجروح نتيجة اعتداءات الأجهزة الأمنية عليهم، العراق (15)، المغرب (7)، تونس (11).

**3.4.2.5.12. التهديد بالإيذاء؛** وثق التقرير 53 حالة تهديد بالإيذاء تعرض لها صحفيون وإعلاميون ومؤسسات إعلامية، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 3%، ونسبتهم من المجموع الكلي 1.3%، وقد تكرر في الضفة الغربية (7)، مصر (8)، تونس (6) ولبنان (5).

**3.4.2.5.13. الرقابة المسبقة؛** وسجل التقرير 50 تكراراً للرقابة المسبقة على العمل الإعلامي من قبل الأجهزة الأمنية بلغت نسبتهم 3% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، و1.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وغالبيتها برزت بشكل لافت في السودان حيث تكررت (45) مرة.

**3.4.2.5.14. المنع من النشر والتوزيع؛** وتكرر هذا النوع من الانتهاكات 40 مرة من قبل الأجهزة الأمنية وبنسبة 2.3% من مجموع انتهاكاتها، وقد تكرر في مصر، السودان، المغرب ولبنان.

**3.4.2.5.15. الاعتداء على أدوات العمل؛** تكررت اعتداءات الأجهزة الأمنية على أدوات عمل الصحفيين 36 مرة وبنسبة بلغت 2% من انتهاكات الأجهزة الأمنية، وقد تكرر هذا النوع من الاعتداءات في مصر، العراق، تونس، لبنان.

**3.4.2.5.16. المضايقة؛** وتعرض 34 إعلامياً وصحفياً للمضايقة بنسبة بلغت 2% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، وتكرر في كل من مصر، السودان، العراق، المغرب، تونس، وبرز عن بقية الدول في الضفة الغربية.

3.4.2.5.17. **المنع من البث الإذاعي والفضائي؛** وتكرر هذا النوع من الانتهاكات 26 مرة بنسبة 1.5% في كل من السودان، الصومال والعراق.

**3.4.2.5.18. حذف محتويات الكاميرا؛** ووثق التقرير 21 حالة حذف محتويات الكاميرا لصحفيين ومصورين صحفيين في الميدان أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 1.2%، وقد تكرر في كل من مصر، المغرب، تونس والضفة الغربية في فلسطين المحتلة.

**3.4.2.5.19. مصادرة أدوات العمل؛** وتكرر قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة أدوات عمل الإعلاميين 15 مرة بنسبة بلغت 1%، فيما تكرر هذا النوع من الانتهاكات في كل من مصر والعراق.

**3.4.2.5.20. المعاملة المهينة؛** وثق التقرير تعرض 15 إعلامياً للمعاملة المهينة، بلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية 1%، كما يندرج انتهاك المعاملة المهينة من ضمن الانتهاكات الجسيمة، وقد تكرر هذا النوع من الانتهاكات في العراق، المغرب، قطر، الأردن.

3.4.2.5.21. **حجز الوثائق الرسمية؛** وتعرض 14 إعلامياً لحجز هوياتهم وأوراقهم الثبوتية الرسمية من قبل الأجهزة الأمنية، وقد تكرر ذلك في كل من مصر، المغرب والضفة الغربية، وبنسبة 0.8%.

**3.4.2.5.22. المنع من الإقامة؛** تعرض 12 إعلامياً للمنع من الإقامة أو التنقل أو السفر بنسبة بلغت 0.7% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية، وقد تكرر هذا النوع من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في مصر.

**3.4.2.5.23. الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة؛** وثق التقرير 11 اعتداء على منازل صحفيين وإعلاميين من قبل الأجهزة الأمنية وبنسبة بلغت 0.6%، وقد تكرر هذا النوع من الانتهاكات في كل من مصر والضفة الغربية.

**3.4.2.5.24. الاعتداء على الممتلكات الخاصة؛** واعتدت الأجهزة الأمنية على الممتلكات الخاصة لتسعة إعلاميين، وقد تكرر ذلك في مصر، المغرب والضفة الغربية.

**3.4.2.5.25. الحبس؛** وسجل التقرير قيام الأجهزة الأمنية بحبس 9 إعلاميين، كما ويندرج الحبس ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة، وقد سجلت مصر أعلى معدلات حبس الصحفيين من خلال حبس 6 إعلاميين.

**3.4.2.5.26. حجب المواقع الإلكترونية؛** وتعرضت 9 مواقع إعلامية إلكترونية للحجب من قبل الأجهزة الأمنية في كل من مصر، الإمارات، البحرين والسعودية.

**3.4.2.5.27. الاعتداء على مقار العمل؛** وثق التقرير 8 اعتداءات للأجهزة الأمنية على مقار العمل في كل من مصر، العراق، سوريا ولبنان.

**3.4.2.5.28. المنع من التنقل والسفر؛** ومنع 8 إعلاميين من التنقل والسفر من بلدانهم على خلفية عملهم الإعلامي في كل من المغرب ومصر والعراق.

**3.4.2.5.29. الاختفاء القسري؛** كما وثق التقرير إخفاء 7 إعلاميين قسرياً من قبل الأجهزة الأمنية، ويندرج الإخفاء القسري من ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة، وقد وقع إخفاء الصحفيين قسرياً في كل من مصر، الإمارات، البحرين وسوريا.

**3.4.2.5.30. الاستهداف المتعمد بالإصابة؛** وتعرض 5 إعلاميين للاستهداف المتعمد بالإصابة، وهو انتهاك يندرج من ضمن الانتهاكات الجسيمة، وقد وقع هذا الانتهاك في كل من البحرين، اليمن، تونس، وسوريا.

**3.4.2.5.31. التهديد بالقتل؛** وتعرض 4 إعلاميين للتهديد بالقتل، وهو انتهاك جسيم، وقد تكرر في موريتانيا لوحدها (3) مرات، وفي العراق لمرة واحدة.

**3.4.2.5.32. التعذيب؛** وتعرض إعلاميان اثنان للتعذيب، وهو من الانتهاكات التي تندرج في قائمة الانتهاكات الجسيمة، وبلغت نسبتها في اعتداءات الأجهزة الأمنية الجسيمة 1%، ووقعت في مصر.

**3.4.2.5.33.** ووثق التقرير انتهاكات وقعت لمرتين فقط، حيث تعرض صحفيان لـ«التحريض»، وفقد صحفيان حياتهما من قبل الأجهزة الأمنية في كل من العراق وسوريا، وفصل صحفيان تعسفياً من العمل.

**3.4.2.5.34.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة فقط، حيث منعت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية من فلسطين المحتلة صحفي من العمل الإعلامي، وتعرض أحد أقرباء إعلامي في مصر للإيذاء على خلفية عمله الإعلامي، وحرم صحفي في أحد سجون الجزائر من المأكل والمشرب، كما حرم صحفي من العلاج من قبل الأجهزة الأمنية خلال حبسه في مصر، إضافة إلى عدم منح تصريح عمل لصحفي وقرصنة موقع إلكتروني لإعلامي آخر.

الجدول رقم (9): انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين في إنفاذ القانون في دول العالم العربي

| الانتهاكات | التكرار | % |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 373 | 22 |
| الاعتداء الجسدي | 187 | 11 |
| حجز الحرية | 137 | 8 |
| الاعتقال والتوقيف التعسفي | 103 | 6 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 93 | 5.5 |
| حجب المعلومات | 89 | 5.2 |
| الاعتداء اللفظي | 83 | 5 |
| حجز أدوات العمل | 64 | 3.7 |
| التحقيق الأمني | 63 | 3.7 |
| المصادرة بعد الطبع | 56 | 3.3 |
| الإصابة بجروح | 56 | 3.3 |
| التهديد بالإيذاء | 53 | 3 |
| الرقابة المسبقة | 50 | 3 |
| المنع من النشر والتوزيع | 40 | 2.3 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 36 | 2 |

| | | |
|---|---|---|
| المضايقة | 34 | 2 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 26 | 1.5 |
| حذف محتويات الكاميرا | 21 | 1.2 |
| مصادرة أدوات العمل | 15 | 1 |
| المعاملة المهينة | 15 | 1 |
| حجز الوثائق الرسمية | 14 | 0.8 |
| المنع من الإقامة | 12 | 0.7 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 11 | 0.6 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 9 | 0.5 |
| الحبس | 9 | 0.5 |
| حجب المواقع الإلكترونية | 9 | 0.5 |
| الاعتداء على مقار العمل | 8 | 0.5 |
| المنع من التنقل والسفر | 8 | 0.5 |
| الاختفاء القسري | 7 | 0.4 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 5 | 0.3 |
| التهديد بالقتل | 4 | 0.2 |
| التحريض | 2 | 0.1 |
| التعذيب | 2 | 0.1 |
| القتل العمد | 2 | 0.1 |
| الفصل التعسفي | 2 | 0.1 |
| الحرمان من العلاج | 1 | 0.06 |
| المنع من العمل الإعلامي | 1 | 0.06 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 0.06 |
| الحرمان من المأكل والمشرب | 1 | 0.06 |
| عدم منح تصريح عمل | 1 | 0.06 |
| القرصنة الإلكترونية | 1 | 0.06 |
| المجموع | 1704 | %100 |

### 3.4.3. ثانياً: ترتيب انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون حسب الدول المرصودة

**3.4.3.1.** إن الأرقام الواردة في هذا التقرير يمكن أن تقدم مؤشراً على مخالفة الدول المرصودة لما ورد من حقوق إنسانية في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث تشكل الاعتداءات المرصودة على هذه الحقوق من خلال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبشكل خاص مفتاحاً للاسترشاد بحقيقة وقوع هذه الانتهاكات وجدية البحث في وقوعها وعرضها على لجان الأمم المتحدة.

**3.4.3.2.** ويعتقد الباحث من خلال البيانات والمعطيات التي تمكنوا من تدقيقها بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في عموم الدول المرصودة تمكنوا من الوصول إلى معلومات بشأنها، أنها ارتكبت المخالفات في مجال حقوق الإنسان بشكل يسمح بمساءلتها، وهو ما يسمح بالاعتقاد أيضاً بأن حالة حقوق الإنسان والحريات الإعلامية في عموم العالم العربي في وضع بائس.

**3.4.3.3.** وبالقراءة الكمية في ترتيب الدول من حيث اعتداءات الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون بها فقد حلت مصر في المرتبة الأولى بمعدل 484 انتهاكاً وبنسبة 28.5% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية في العالم العربي، ووقعت في 140 حالة وبنسبة 33.8% من مجموع حالات اعتداءات الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية الكلي.

**3.4.3.4.** وجاءت تونس في المرتبة الثانية بواقع 249 انتهاكاً وبنسبة 14.6% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية الكلي، وقعت في 28 حالة بنسبة 6.8%، وقد حلت في المرتبة السادسة من حيث عدد الحالات.

**3.4.3.5.** وسجلت الأجهزة الأمنية في السودان 233 انتهاكاً، وقد حلت في المرتبة الثالثة بنسبة 13.7% من انتهاكات الأجهزة الأمنية الكلي، فيما حلت بالمرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات بواقع 44 حالة ونسبتها 10.6% من مجموع حالات انتهاكات الأجهزة الأمنية في العالم العربي.

**3.4.3.6.** وحلت انتهاكات الأجهزة الأمنية في العراق بالمرتبة الرابعة بواقع 231 انتهاكاً نسبتها 13.6%، كما حلت بالمرتبة الثانية على مستوى عدد الحالات بواقع 45 حالة نسبتهم 11%.

**3.4.3.7.** لقد وثق التقرير 121 انتهاكات في المغرب من قبل أجهزة الدولة الأمنية بلغت نسبتها 7% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية الكلي في العالم العربي وقد حلت في المرتبة الخامسة، فيما حلت بالمرتبة الرابعة على مستوى عدد الحالات بواقع 34 حالة نسبتها من المجموع الكلي 8.2%.

**3.4.3.8.** مباشرة تحل اعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في فلسطين في المرتبة السادسة بواقع 118 انتهاكاً نسبتها 7%، كما حلت في

المرتبة الخامسة من حيث عدد الحالات بنسبة 8% وبواقع 33 حالة.

**3.4.3.9.** وجاءت لبنان في المرتبة السابعة بواقع 61 انتهاكاً لأجهزة الدولة الأمنية نسبتها 3.6%، فيما حلت بالمرتبة السابعة إلى جانب البحرين وموريتانيا من حيث عدد الحالات التي بلغ عددها 12 حالة بنسبة 3%.

**3.4.3.10.** وحلت البحرين والأردن في المرتبة الثامنة بواقع 33 انتهاكاً في البحرين و32 انتهاكاً في الأردن وبنسبة 2% لكل واحدة منهما، ووقعت في 12 حالة في البحرين نسبتها 3.5% في المرتبة السابعة على مستوى عدد الحالات، فيما بلغ عدد الحالات المسجلة في الأردن 11 حالة وبالمرتبة الثامنة على مستوى عدد الحالات.

**3.4.3.11.** وبلغ عدد انتهاكات الأجهزة الأمنية في الجزائر 30 انتهاكاً وجاءت بالمرتبة التاسعة بنسبة 1.8% ووقعت في 6 حالات وبنسبة 1.4%.

**3.4.3.12.** وبواقع 24 انتهاكاً حلت موريتانيا في المرتبة العاشرة وبنسبة 1.4% وقعت في 12 حالة نسبتها 3% في المرتبة السابعة من حيث عدد الحالات.

**3.4.3.13.** وسجل التقرير 17 انتهاكاً من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سوريا بلغت نسبتها 1%، ووقعت في 8 حالات بنسبة 2%، وحلت بالمرتبة الحادية عشرة على مستوى الانتهاكات، وبالمرتبة العاشرة على مستوى الحالات إلى جانب الصومال.

**3.4.3.14.** وجاءت كل من الصومال والسعودية في المرتبة الثانية عشرة بواقع 14 انتهاكاً لكل واحد منهما، لكن السعودية حلت في المرتبة التاسعة من حيث عدد الحالات في 9 حالات، بينما حلت الصومال بالمرتبة العاشرة على مستوى عدد الحالات في 8 حالات.

**3.4.3.15.** وفي المرتبة الثالثة عشرة جاءت كل من قطر وليبيا بواقع 13 انتهاكاً لكل واحدة منهما، وقعت في حالة واحدة فقط في قطر، وحالتين في ليبيا.

**3.4.3.16.** وحلت اليمن في المرتبة الرابعة عشرة بواقع 10 انتهاكات وقعت في 5 حالات، ويليها الإمارات في المرتبة الخامسة عشرة بواقع 4 انتهاكات وقعت في حالتين.

**3.4.3.17.** وحل في المرتبة السادسة عشرة سلطنة عمان في انتهاكين وقعا في حالة واحدة، وأخيراً الكويت في المرتبة السابعة عشرة والأخيرة بواقع انتهاك واحد وقع في حالة واحدة.

الجدول رقم (10): انتهاكات الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القانون وتكرارها وعدد حالاتها ونسبها المئوية في الدول المرصودة

| الدولة ومكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| مصر | 484 | 28.5 | 140 | 33.8 |
| تونس | 249 | 14.6 | 28 | 6.8 |
| السودان | 233 | 13.7 | 44 | 10.6 |
| العراق | 231 | 13.6 | 45 | 11 |
| المغرب | 121 | 7 | 34 | 8.2 |
| فلسطين | 118 | 7 | 33 | 8 |
| لبنان | 61 | 3.6 | 12 | 3 |
| البحرين | 33 | 2 | 12 | 3 |
| الأردن | 32 | 2 | 11 | 2.6 |
| الجزائر | 30 | 1.8 | 6 | 1.4 |
| موريتانيا | 24 | 1.4 | 12 | 3 |
| سوريا | 17 | 1 | 8 | 2 |
| الصومال | 14 | 0.8 | 8 | 2 |
| السعودية | 14 | 0.8 | 9 | 2.2 |
| قطر | 13 | 0.7 | 1 | 0.2 |
| ليبيا | 13 | 0.7 | 2 | 0.5 |
| اليمن | 10 | 0.6 | 5 | 1.2 |
| الإمارات | 4 | 0.2 | 2 | 0.5 |
| سلطنة عمان | 2 | 0.1 | 1 | 0.2 |
| الكويت | 1 | 0.06 | 1 | 0.2 |
| المجموع | 1704 | %100 | 414 | %100 |

### 3.4.4. ثالثاً: انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين في إنفاذ القانون «الجسيمة» في دول العالم العربي

**3.4.4.1.** وبالنظر إلى الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي يعتقد الباحث في «سند» أن الموظفين العاملين على إنفاذ القانون في الدول المرصودة قد ارتكبوها، فقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 23% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية وبواقع 393 انتهاكاً.

**3.4.4.2.** وتشكل انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من المجموع الكلي العام للانتهاكات التي وثقها التقرير ما نسبته 9.7%، فيما تشكل ما نسبته 31% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي والبالغ 1269 انتهاكاً.

**3.4.4.3.** ويلاحظ أن الاعتقال والتوقيف التعسفي قد حل في المرتبة الثانية وبواقع 103 حالات من قائمة الانتهاكات الجسيمة التي قد تمارسها الأجهزة الأمنية في عموم دول العالم العربي والتي بلغت نسبتها 6%، وهو مؤشر إلى استخدام الاعتقال كوسيلة لترهيب الصحفيين وعقابهم على خلفية عملهم الإعلامي، وما يساند هذا الاعتقاد هو أن الاعتقال والتوقيف التعسفي قد حل في المرتبة الرابعة على قائمة الانتهاكات التي وثقها التقرير بشكل عام، حيث وثق الباحثون 134 حالة اعتقال وتوقيف تعسفي بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الموثقة 3.3%.

**3.4.4.4.** ويعتقد الباحث أن الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القانون في تونس يتحملون مسؤولية 91 انتهاكاً جسيماً وبنسبة 23% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، ويليها مصر بواقع 84 انتهاكاً نسبتهم 21.4%، ثم العراق 72 انتهاكاً نسبتهم 18.3%، ثم لبنان 23 بنسبة 6%، المغرب 26 وبنسبة 6.6%، انتهاكات الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية 21 بنسبة 5.3%، السودان 13، سوريا 11، ثم كل من الأجهزة الأمنية في البحرين وقطر والجزائر والصومال بواقع 8 انتهاكات لكل واحد منها، ويليهم الأردن في 7 انتهاكات جسيمة، ثم موريتانيا في 6 انتهاكات جسيمة، وتليهم الإمارات في انتهاكين جسيمين، وأخيراً كل من السعودية واليمن في انتهاك جسيم واحد لكل واحد منها.

الجدول رقم (11): انتهاكات الموظفين العموميين والمكلفين في إنفاذ القانون «الجسيمة» في دول العالم العربي

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاعتداء الجسدي | 187 | 11 |
| الاعتقال والتوقيف التعسفي | 103 | 6 |
| الإصابة بجروح | 56 | 3.3 |
| المعاملة المهينة | 15 | 1 |
| الحبس | 9 | 0.5 |
| الاختفاء القسري | 7 | 0.4 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 5 | 0.3 |
| التهديد بالقتل | 4 | 0.2 |
| التعذيب | 2 | 0.1 |
| القتل العمد | 2 | 0.1 |
| الحرمان من العلاج | 1 | 0.05 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 0.05 |
| الحرمان من المأكل والمشرب | 1 | 0.05 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 393 | %23 |
| مجموع انتهاكات الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون ونسبتها المئوية | 1704 | %42.2 |
| المجموع العام للانتهاكات | 4034 | |

### 3.4.5. رابعاً: اعتداءات الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون على الحقوق الإنسانية في الدول المرصودة

**3.4.5.1.** عمل الباحث على توزيع انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في عموم دول العالم العربي، على الحقوق الإنسانية الدارجة في القانون الدولي، والتي تمكن الباحثون في شبكة «سند» من الوصول إليها من خلال عمليات الرصد والتدقيق في المعلومات، وتبين أن اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد طالت من بين 11 حقاً تسعة حقوق إنسانية وهو ما تشكل نسبته 82% من الحقوق المرصودة، ما يمكن القول أنه وعلى الرغم من تفاوت معدلات الانتهاكات ونسبها بين القائمة العامة والمجموع الكلي للحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي وثقها التقرير، وبين الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون فقط، إلا أن اعتداءات الأخير طالت جميع الحقوق باستثناء الحق في مجال شؤون القضاء والتي يعتقد الباحثون أن السلطات القضائية تتحمل مسؤوليتها، وهو مؤشر يعكس عدم التزام الدول بتعهداتها التعاقدية وتنفيذ ما طلب منها من توصيات من خلال الاستعراض الدوري الشامل و/ أو من خلال توصيات اللجان التعاقدية المتعارف عليها في الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الدول التي وقعت فيها انتهاكات من قبل موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون تتحمل مسؤوليتها، كما تتحمل مسؤولية إفلات مرتكبيها من العقاب وغياب جبر الضرر عن المتضررين.

**3.4.5.2.** ويعتقد الباحث أن السبب الرئيس في الاعتداءات على الحقوق الإنسانية الواردة في هذا الإطار هو منع الصحفيين من التغطية والوصول إلى المعلومات التي تشكل خطوطاً حمراء لدى السلطات الرسمية في البلدان المرصودة خشية تعرضها للمساءلة القانونية، إضافة إلى حجب المعلومات عنهم ما يؤدي مباشرة إلى حق الجمهور في المعرفة.

**3.4.5.3.** ومن بين 1704 انتهاكاً موثقاً، بلغ عدد الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 773 اعتداء، وحل في المرتبة الأولى بقائمة الاعتداء على الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وبنسبة 45.4% من مجموع اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

**3.4.5.4.** وبلغ عدد الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية 389 اعتداء وبنسبة بلغت 22.8%، وحلت بالمرتبة الثانية، علماً بأن الاعتداء على هذا الحق يتضمن طيفاً من الانتهاكات الجسيمة.

**3.4.5.5.** وحل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي في المرتبة الثالثة بمعدل 266 انتهاكاً، وبنسبة بلغت 15.6% من اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الحقوق الإنسانية في عموم الدول المرصودة، ما يشير إلى ممارسة الاعتقال والتوقيف وحجز الحرية التعسفي بشكل ملحوظ.

**3.4.5.6.** وجاء الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الرابعة بواقع 224 انتهاكاً شكلت نسبتها 13%.

**3.4.5.7.** وسجل التقرير 19 اعتداء على الحق في الإقامة والتنقل والسفر بلغت نسبتها 1% وحلت في المرتبة الخامسة.

**3.4.5.8.** ووثق التقرير 17 اعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ما تشكل نسبتها 1%، علماً بأنها من الاعتداءات الخطيرة والجسيمة، وحلت في المرتبة السادسة.

**3.4.5.9.** وجاءت الاعتداءات على الحق في الخصوصية بالمرتبة السابعة بمعدل 11 انتهاكاً نسبتها 0.6%.

**3.4.5.10.** وفي المرتبة الثامنة وثق التقرير 3 اعتداءات على الحق في معاملة غير تمييزية، وأخيراً وثق التقرير اعتداءين صارخين على الحق في الحياة بالقتل العمد من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في كل من سوريا والعراق.

الجدول رقم (12): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الموظفين العموميين المكلفين في إنفاذ القانون

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 773 | 45.4 |
| الحق في السلامة الشخصية | 389 | 22.8 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 266 | 15.6 |
| الحق في التملك | 224 | 13 |
| الحق في الإقامة والتنقل والسفر | 19 | 1 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 17 | 1 |
| الحق في الخصوصية | 11 | 0.6 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 3 | 0.2 |
| الحق في الحياة | 2 | 0.1 |
| المجموع | 1704 | 100% |

**3.4.5.11.** ويتوسع التقرير بمناقشة كافة الحقوق المعتدى عليها كلاً على حدة، وفي أي الدول وقعت هذه الاعتداءات ومعدلاتها؛ كالتالي:

**3.4.5.11.1. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام:** شكلت الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام النسبة الأعلى من مجموع انتهاكات حقوق الإنسان التي يعتقد الباحثون في «سند» بأن الأجهزة الأمنية والمكلفين في إنفاذ القانون في عموم الدول العربية المرصودة تتحمل مسؤوليتها أمام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث وثق التقرير 773 اعتداء على هذا الحق وبنسبة بلغت 45.5% من مجموع اعتداءات الأجهزة الأمنية وانتهاكاتها الإنسانية، وبنسبة 19.2% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

**3.4.5.11.1.1.** وفي التفاصيل فقد وثق التقرير 255 اعتداء على الحق في حرية التعبير والإعلام في مصر، و148 في السودان، ويليها تونس في 100 انتهاك، ثم العراق 69، ويليها مباشرة اعتداءات الأجهزة الأمنية المكلفة في إنفاذ القانون التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية بواقع 54، وفي المغرب 38، ثم الأردن 26، لبنان 19، البحرين 13، السعودية 11، موريتانيا 10، الجزائر 7، الصومال 6،

ليبيا 5، قطر 4، اليمن 3، الإمارات 2، وأخيراً سلطنة عمان وسوريا والكويت في انتهاك واحد لكل واحد منها.

**3.4.5.11.2. الحق في السلامة الشخصية:** يعتقد الباحث من واقع الانتهاكات الموثقة أن الأجهزة الأمنية المكلفة في إنفاذ القانون قد ارتكبت 389 انتهاكاً على الحق في السلامة الشخصية وبنسبة 22.8%، وبنسبة 9.6% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير.

**3.4.5.11.2.1.** ولم يصل إلى علم الراصدين أن أياً من عناصر الأمن المكلفين في إنفاذ القانون في تلك الدول قد تعرض للمساءلة والملاحقة القانونية أو العقاب، كما لم يصل إلى علم الباحثين أن أياً من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات في سلامتهم الشخصية حصلوا على التعويض وجبر الضرر، علماً بأن هذا النوع من الحقوق تندرج فيه مجموعة من الانتهاكات الجسيمة التي تعرض الدول للمساءلة بالتزاماتها الدولية أمام اللجان التعاقدية والاستعراض الدوري الشامل.

**3.4.5.11.2.2.** وتمكن الراصدون من توثيق الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية من قبل الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتي يعتقدون أنها وقعت في 13 دولة عربية، وبلغت أعلاها في تونس حيث وثق التقرير 112 اعتداء على الحق المذكور، ويليها العراق 81، مصر 66، ويليها المغرب 35، ثم لبنان 32، ثم اعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية في فلسطين 17، ثم الجزائر 14، موريتانيا 10، البحرين 7، ثم سوريا 5، اليمن 4، وأخيراً السودان والأردن بواقع 3 اعتداءات لكل واحد منهما.

**3.4.5.11.2.3.** ويلاحظ أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية والذي يشمل الاعتداء الجسدي واللفظي والتهديد بالإيذاء قد وقع بشكل ملاحظ في تونس بالدرجة الأولى رغم صغر مساحتها الجغرافية مقارنة بالعراق ومصر، إلا أن تغطية حوادث الإرهاب قد عرّضت الصحفيين وبشكل واسع وممنهج للاعتداءات التي تندرج في هذا النوع من الحقوق، ويليها العراق ومصر، وهي دول شهدت العام 2015 مسيرات وتظاهرات سلمية حاشدة تعرض خلالها الصحفيون لاعتداءات ماسة بالحق في السلامة الشخصية.

**3.4.5.11.2.4.** ويعتقد الباحث أن قلة الانتهاكات الموثقة في الاعتداء على الحق بالسلامة الشخصية وارتكبتها الأجهزة الأمنية في سوريا مرده صعوبة الوصول إلى معلومات وافية عن الانتهاكات التي تقع ضمن الأراضي التي تسيطر عليها الدولة، بينما سجل التقرير اعتداءات جسيمة في الأراضي خارج سيطرة الدولة، وأما اليمن فيعتقد الباحثون أن غياب الدولة وأجهزتها المكلفة في إنفاذ القانون قد أدى إلى تراجع اعتداءاتها على الصحفيين قياساً بالأعوام الماضية.

**3.4.5.11.3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:** بلغ عدد الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي التي يعتقد الباحثون أن الأجهزة الأمنية قد ارتكبتها 266 انتهاكاً، وبنسبة بلغت 15.6% من مجموع انتهاكات الأجهزة الأمنية في دول العالم العربي، وبنسبة 6.6% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير.

**3.4.5.11.3.1.** وقد سجلت اعتداءات الموظفين المكلفين في إنفاذ القانون في 18 دولة عربية علماً أن الاعتقال والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري انتهاكات جسيمة ماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي.

**3.4.5.11.3.2.** وبلغت أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق في مصر إذ وثق التقرير 99 انتهاكاً، حيث يعتقد الباحثون أن إقدام الأجهزة الأمنية على توقيف واعتقال الصحفيين وحجز حريتهم على خلفية عملهم الإعلامي قد أدى إلى أن تكون مصر في المرتبة الأولى للاعتداء على الحق المذكور، ويليها وبشكل لافت قيام الأجهزة الأمنية المكلفة في إنفاذ القانون في فلسطين والتابعة للسلطة الفلسطينية بالاعتداء على هذا الحق بشكل مكرر 35 مرة، وبلا فرق كبير وبواقع 33 مرة في العراق، ويليها المغرب بواقع 22، ثم السودان 18، تونس 10، الصومال 8، الأردن 7، الجزائر وسوريا 6 لكل واحد منهما، ثم البحرين 5، قطر وليبيا 4 لكل واحد منهما، ويليهما موريتانيا بمعدل 3 انتهاكات، ثم اليمن والإمارات بمعدل انتهاكين لكل واحد منهما، وأخيراً كل من السعودية وسلطنة عمان بواقع انتهاك واحد لكل واحد منهما.

**3.4.5.11.4. الحق في التملك:** بلغت الاعتداءات على الحق في التملك التي يعتقد الباحثون أن الأجهزة المكلفة في إنفاذ القانون قد ارتكبتها في مجمل الدول المرصودة 224 اعتداء، وبلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات التي تتحمل الأجهزة الأمنية مسؤوليتها 13%، فيما بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير 5.5%، ووقعت في 16 دولة عربية.

**3.4.5.11.4.1.** وسجلت السودان أعلى معدلات الاعتداء على هذا الحق حيث وثق التقرير 62 اعتداء نفذتها الأجهزة الأمنية تمثل غالبيتها بالإضرار بالأموال

للصحف العديدة التي تمت مصادرتها بعد الطبع، ويليها مصر بواقع 54 اعتداء تمثل غالبيتها بالاعتداء على أدوات العمل ومصادرتها وحجزها أثناء قيام الإعلاميين بالتغطيات الإعلامية، ثم العراق 31، تونس 22، المغرب 19، لبنان 10، في فلسطين 9، سوريا وليبيا 4 لكل واحد منهما، ثم الجزائر والبحرين في انتهاكين لكل واحد منهما، وأخيراً كل من الأردن وقطر وموريتانيا واليمن والسعودية بواقع انتهاك واحد لكل واحد منها.

**3.4.5.11.5. الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:** وثق التقرير 17 اعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في 7 دول، علماً أن هذا النوع من الحقوق الإنسانية يندرج ضمن الاعتداءات الجسيمة والجزائية التي يعاقب عليها قانون حقوق الإنسان وتخضع أيضاً للجنة مناهضة التعذيب (CAT) التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كما تعاقب عليها القوانين المحلية المعمول بها في دول العالم العربي بشكل عام، وقد شكلت الاعتداءات على الحق المذكور ما نسبته 1% من انتهاكات الأجهزة المكلفة في إنفاذ القانون، كما تشكل ما نسبته 0.4% من الانتهاكات الموثقة في التقرير بشكل عام.

**3.4.5.11.5.1.** اللافت أن اعتداءات الأجهزة الأمنية المخولة بإنفاذ القانون في قطر قد جاءت بالمرتبة الأولى باعتداءاتها على الحق في عدم الخضوع لمعاملة لا إنسانية ومهينة بواقع 4 اعتداءات وقعت في حالة واحدة، ويليها كل من مصر والعراق في 3 اعتداءات لكل واحد منهما، ثم الأردن والمغرب وتونس في اعتداءين لكل واحد منها، وأخيراً فلسطين باعتداء واحد فقط.

**3.4.5.11.6. الحق في الإقامة والتنقل والسفر:** سجل الباحثون 19 اعتداء على الحق في الإقامة والتنقل والسفر، وبلغت نسبتها 1% من انتهاكات الأجهزة الأمنية المكلفة في إنفاذ القانون، و0.5% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، كما يخضع هذا النوع من الانتهاكات إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، إضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

**3.4.5.11.6.1.** ويعتقد الباحث أن الأجهزة الأمنية المكلفة في إنفاذ القانون بالعراق قد ارتكبت 10 اعتداءات على الحق في الإقامة والتنقل والسفر حيث منعت 9 إعلاميين أجانب من الإقامة على خلفية عملهم الإعلامي، بينما منعت صحفياً عراقياً من التنقل والسفر خارج البلاد، وفي المغرب قامت الأجهزة الأمنية بمنع 3 إعلاميين أجانب من الإقامة، كما منعت صحفياً مغربياً من التنقل والسفر خارج البلاد، وفي مصر قامت الأجهزة الأمنية بمنع 3 إعلاميين من التنقل والسفر خارج البلاد، فيما منعت الأجهزة الأمنية في البحرين إعلاميين بحرينيين من السفر خارج البلاد.

**3.4.5.11.7. الحق في الخصوصية:** وثق التقرير 11 اعتداء على الحق في التملك من قبل الأجهزة المكلفة في إنفاذ القانون في 5 دول عربية، وبنسبة بلغت 0.7% من انتهاكات الأجهزة الأمنية، و0.3% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، ووقعت في 5 دول عربية.

**3.4.5.11.7.1.** ويعتقد الباحثون أن الأجهزة المكلفة في إنفاذ القانون بمصر قد اعتدت على الحق في التملك على 6 صحفيين ومؤسسات إعلامية، كما قامت الأجهزة الأمنية في فلسطين بالاعتداء على هذا الحق مرتين، ووقع الاعتداء على الحق في التملك لمرة واحدة في كل من المغرب والسعودية والبحرين.

**3.4.5.11.8. الحق في معاملة غير تمييزية:** وتعرض إعلاميان للتحريض أحدهما من قبل مسؤول أمني في العراق، والآخر من مسؤول أمني في الجزائر حسبما تمكن الباحثون في شبكة «سند» من رصده وتوثيقه، وهو ما يعد اعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية.

**3.4.5.11.9. الحق في الحياة:** وأقدمت الأجهزة الأمنية في سوريا على قتل إعلامي عمداً على خلفية تقرير صحفي، فيما اغتيل إعلامي في العراق ووجهت تهمة اغتياله إلى أحد المسؤولين الحكوميين.

### 3.4.6. خامساً: الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات «الجسيمة» من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون

**3.4.6.1.** يظهر الجدول رقم (13) أدناه أربعة أطياف من الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الموظفين بإنفاذ القانون في الدول المرصودة وتتضمن انتهاكات جسيمة وجزائية، كما تشكل خطراً على سلامة وحياة الإعلاميين على خلفية عملهم الإعلامي وينبغي تعويض ضحاياها ومعاقبة مرتكبيها.

**3.4.6.2.** وقد حلت الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية في المرتبة الأولى في هذا الإطار بمعدل 254 انتهاكاً تبلغ نسبتها 64% من مجموع الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات الجسيمة

من قبل المكلفين في إنفاذ القانون، وهو مؤشر إلى حجم الضرر الذي قد يتعرض له الإعلاميون وبشكل خاص عند قيامهم بالتغطيات الإعلامية في الميدان، كما أنه مؤشر أيضاً على ضرورة التذكير بشأن سلامة الصحفيين وحمايتهم في حالات تعرضهم للاعتداء الجسدي بالضرب والإصابة بجروح وغيرها من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها عند قيام الأجهزة الأمنية بفض الإضرابات والاحتجاجات التي يقوم بها الجمهور، ومحاولة الأمن منع التغطيات الإعلامية بهدف إخفاء هذه الاعتداءات، وهو ما حصل في مصر وتونس ولبنان والعراق والجزائر والمغرب والأردن، كما تكرر في تونس عند محاولة الإعلاميين تغطية حوادث الإرهاب التي وقعت في بلادهم العام 2015. إضافة إلى أن حجم الاعتداء على هذا الحق يشكل ما نسبته 5.8% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير وهي نسبة مرتفعة لا يستهان بها على الإطلاق.

**3.4.6.3.** وتؤكد نسبة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي ما ذهب إليه التقرير في هذا الفصل بأن الأجهزة الأمنية تنتهج اعتقال وتوقيف الصحفيين وحجز حريتهم وتتوسع به، حيث بلغت 30.4% وبمعدل 119 انتهاكاً، كما حلت في المرتبة الثانية.

**3.4.6.4.** وبالرغم من تكرارها 17 مرة وبنسبة بلغت 4.3% من مجموع الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات الجسيمة من قبل المكلفين في إنفاذ القانون في عموم الدول المرصودة، إلا أنه مؤشر خطير في الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والذي حل في المرتبة الثالثة.

**3.4.6.5.** كما لا يستهان بمقتل إعلاميين عمداً من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو ما حصل في سوريا على خلفية تقرير إخباري، كما حصل في العراق، وقد حل الاعتداء على أقدس الحقوق الإنسانية مكانة وهو الحق في الحياة بالمرتبة الرابعة.

الجدول رقم (13): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات «الجسيمة» من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القانون

| الحق المعتدى عليه | التكرار | |
|---|---|---|
| الحق في السلامة الشخصية | 255 | 64 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 119 | 30.4 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 17 | 4.3 |
| الحق في الحياة | 2 | 0.5 |
| المجموع | 393 | %100 |

## 3.5. الفصل الرابع: التعسف في استخدام السلطة في المحاكم (السلطات القضائية)

### 3.5.1. مقدمة

**3.5.1.1.** وتشمل المحاكمات غير العادلة والقرارات التي تمس جانب الحرية في الرأي والتعبير والإعلام والصادرة عن سلطة إدارية قضائية.

**3.5.1.2.** ويُعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان معترفاً به في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وأكثرها أهمية «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» في مادته رقم (7)، والمادة (8) من «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان»، والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المادة (14) من الميثاق الدولي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1976.

**3.5.1.3.** ويشير الراصدون إلى أنه من الصعوبة مراقبة إجراءات المحاكم ورصدها وتوثيقها، وقد مرت عمليات الرصد بعشرات الحالات التي لم يتمكن فريق البحث من التثبت منها وتوثيقها عملياً سنداً للمعايير الدولية بنزاهة المحاكم والقضاء.

**3.5.1.4.** واعتمد الباحث في مرجعيته بتوثيق الانتهاكات التي يعتقد أنها وقعت على إعلاميين بسبب تعرضهم لمحاكمات غير عادلة على خلفية عملهم الإعلامي، ومن خلال الاستخدام المتعسف للسلطات بتوقيفهم بشكل تعسفي بمناسبة عملهم الإعلامي على المواد (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أشار العهد في مواده المذكورة إلى احترام الإجراءات أثناء تطبيق القوانين والتي يحاط بها عدد من الضمانات من شأنها أن تجعل المحاكمة عادلة، مثل علنية المحاكمة والمساواة بين الخصوم في الدعوى وغيرها من الضمانات. وتكمن أهمية المحاكمة العادلة بكونها متعلقة بأحد أهم الموضوعات في القرن الحالي على الصعيدين الدولي والوطني معاً، كونها متعلقة بالسلطة القضائية وتبين مدى نزاهتها وحيادها.

**3.5.1.5.** واجتهد الباحثون على دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، 2014، في مقارنة إجراءات المحاكم التي نفذت على الإعلاميين التي تم توثيقها.

**3.5.1.6.** وقد نصت المادة (9) والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الضمانات الواجب مراعاتها خلال مرحلة التحقيق.

**3.5.1.7.** وتنص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: 1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد او اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للاجراء المقرر فيه. 2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه اليه. 3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. 4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني. 5. لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

**3.5.1.8.** كما نصت المادة (10) من العهد على:

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني.

2. ) أ ) يفصل الاشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

ب ) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

**3.5.1.9.** وتتناول هذه المواد أهم الضمانات والإجراءات الواجب مراعاتها في بداية التحقيق وذلك قبل مرحلة المحاكمة، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى:

1. الحق في الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي: حيث لا يجوز أن يتم اعتقال أي شخص أو احتجازه من

غير سبب قانوني أو من غير جرم يسند إليه واذا تم احتجازه من دون سبب يعتبر حجزه تعسفياً.

2. الحق في الإخطار بالتهمة وأسباب القبض على المتهم عند وقوع هذا القبض: فلا يجوز أن يسلب أي شخص حريته إلا بسبب واضح ويجب أن يحاط الموقوف علماً بسبب الإيقاف وإعلامه بأي تهمة توجه إليه. والتسبيب يعني: «توافر أسباب حقيقية معلنة وتم اكتشافها تدل على ارتكاب الشخص المأمور بالقبض عليه في الظروف العادية أو اعتقالة بالظروف الإستثنائية لفعل أو أفعال تمثل جريمة أو جرائم حالة، وعلى خطورة إجرامية ينبغي الوقاية منها ومن ثم يكون الأمر في هذه الحالة إجراء لازماً من اجراءات التحقيق، ولا يكون انتهاكاً لحقوق الانسان».

3. الحق في المثول سريعاً أمام جهة قضائية والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والإفراج عنه في حال كان الاعتقال غير قانوني: وهذا يعني أنه للموقوف بتهمة جزائية الحق في أن يمثل أمام القاضي في أسرع وقت ممكن وأن يحاكم خلال مدة معقولة ايضاً، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه دون تقديمه إلى المحاكمة، والهدف من ذلك هو عدم إطالة مدة التوقيق لأي انسان قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفي حال تبين أن اعتقال الشخص أو توقيفه لا سبب له أو أنه غير قانوني يجب الإفراج عنه فوراً.

4. الحق في التعويض في حالة التوقيف والاعتقال غير المشروع: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف منها هو ضمان الحق لأي شخص تم اعتقاله أو توقيفه بشكل غير قانوني أن يلجأ إلى القضاء لتعويضه عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تسبب بها الاعتقال أو التوقيف له وذلك فيما لم تثبت التهمة عليه.

5. الحق في المعاملة الإنسانية وفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين: وتنص المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة؛ حيث أنه لكل شخص الحق في معاملة إنسانية وعدم تعريضه للتعذيب واحترام كرامته ولهذا يجب فصل الأشخاص المتهمين عن الاشخاص المدانين إلا في ظروف استثائية، وأهمية هذه الضمانة هي أنه لأي شخص متهم لم تثبت إدانته الحق في معاملته على أنه بريء وعدم احتجازه أو حبسه مع المدانين، كما يفصل الأحداث عن البالغين. وقد أكدت على ذلك المادة (3) من قانون الأحداث.

**3.5.1.10.** ولا بد من الإشارة بأن الباحثين استثنوا في بياناتهم انتهاكات المحاكم الإدارية التي تعرض لها الصحفيون الفلسطينيون في الضفة الغربية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما لم يثبت لدى الباحثين وقوع حالات من إجراءات المحاكم التعسفية في كل من اليمن وليبيا وموريتانيا وقطر والإمارات وسلطنة عمان ولبنان، كما لم تسجل أية إجراءات قضائية تعسفية في قطاع غزة والتي تتولى بها الحكومة المقالة زمام السلطة.

**3.5.1.11.** ولاحظ الباحث أن غالبية الدول التي يعتقد بأنها مارست استخداماً تعسفياً في سلطاتها القضائية تشترك في إجراءات المحاكمات غير العادلة تجاه الإعلاميين على خلفية عملهم الإعلامي.

**3.5.1.12.** وإلى جانب إجراءات المحاكمات غير العادلة، لاحظ الباحثون طيفاً من الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام يعتقدون أنها صدرت عن مؤسسات قضائية مثل الحكم على مواقع إلكترونية إعلامية بحجبها ما أدى إلى التسبب بأضرار وخسائر مادية لها، إضافة إلى قرارات قضائية أو من خلال مواقف غير مدونة في محاضر المحاكمات مثل منع تغطية المحاكمات ذات الطابع العام ودون إبلاغ الصحفيين مسبقاً بالمنع أو إصدار مذكرات رسمية بذلك توضح أسباب المنع إن كانت ضرورية لسير المحاكمات، وهو ما أدى إلى حجب المعلومات عن الإعلام والجمهور معاً في القضايا ذات الطابع العام، كما صدرت قرارات قضائية بمنع النشر، وأخرى بمنع إعلاميين من التنقل والسفر أو الإقامة.

### 3.5.2. أولاً: حصيلة رصد مخالفات التعسف في استخدام السلطة في المحاكم

**3.5.2.1.** لقد وثق التقرير 149 انتهاكاً يعتقد الباحثون أنها وقعت بفعل الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية في عدد من دول العالم العربي المرصودة، ما تشكل نسبتها 3.7% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير، ووجد الباحثون أن هذه الانتهاكات وقعت في 86 حالة موثقة وبنسبة 8% من مجموع الحالات الكلي البالغة 1060 حالة، وقد حلت في المرتبة السادسة على مستوى عدد الانتهاكات، وفي المرتبة الرابعة على مستوى عدد الحالات مقارنة بباقي الجهات المنتهكة.

**3.5.2.2.** وسجل التقرير انتهاكات التعسف باستخدام السلطة في المحاكم في 13 دولة عربية، ما تشكل نسبتها 65% من عموم الدول المرصودة، وتتحمل الدول التي وقعت بها هذه الانتهاكات مسؤوليتها.

**3.5.2.3.** وبلغت أشكال الانتهاكات التي نتجت عن استخدام السلطة التعسفي في المحاكم في عموم العالم العربي 10 أنواع من الانتهاكات من أصل 47 نوعاً؛ ما يشكل نسبته 21.3% من أشكال الانتهاكات.

**3.5.2.4.** وأما الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أن جهات وسلطات قضائية قامت بارتكابها في الدول التي وقعت بها؛ فهي كالتالي:

**3.5.2.4.1. المحاكمة غير العادلة؛** يعتقد الباحثون أن 63 إعلامياً وصحفياً قد تعرضوا لمحاكمات غير عادلة خلال العام 2015، وبنسبة 42.3% من انتهاكات التعسف باستخدام السلطة القضائية، وبنسبة 1.6% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، ويمكن القول أن إجراءات المحاكمة غير العادلة قد وقعت في 12 دولة، وقد حلت مصر بمرتبة متقدمة جداً حيث سجل الباحثون 32 مخالفة لمحاكمات غير عادلة علماً بأن منظمات حرية التعبير الإقليمية والدولية قد سجلت اعتقال وحبس 60 إعلامياً خلال العامين الماضيين على الأقل، وقد تم حبسهم في محاكمات وصفت بأنها غير عادلة، فيما سجلت الأردن (7) حالات تم خلالها توقيف إعلاميين وصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي وحلت في المرتبة الثانية، كما سجل التقرير (5) محاكمات غير عادلة في البحرين في المرتبة الثالثة، فلسطين والصومال بواقع (4) لكل منهما في المرتبة الرابعة، الجزائر (3) في المرتبة الخامسة، المغرب والسودان (2) لكل منهما في المرتبة السادسة، وثم العراق والكويت وسوريا وتونس بواقع محاكمة واحدة غير عادلة لكل واحد منها وحلت في المرتبة السابعة.

**3.5.2.4.2. المنع من التغطية وحجب المعلومات؛** سجل التقرير إجراءات تعسفية اتبعتها المحاكم في مصر بمنع الصحفيين من تغطية وقائع جلسات المحاكمات ذات الطابع العام في 28 حالة جماعية، وأبرزها محاكمة الرئيس المصري السابق «محمد مرسي»، وذلك دون إبلاغ مسبق للإعلاميين بمنع التغطية أو دون وجود أي مسوغ قانوني بمنع تغطيتها إعلامياً الأمر الذي وجده الباحثون مخالفاً لحرية الرأي والتعبير والإعلام، فيما حجبت المحاكم وبأوامر من قضاة وإداريين المعلومات عن الإعلاميين في 28 حالة جماعية أيضاً، ويمكن القول أن منع تغطية وقائع هذا النوع من المحاكمات مؤداه حجب المعلومات، علماً بأن انتهاكي منع التغطية وحجب المعلومات وقعا فقط في مصر دون سائر الدول الأخرى المرصودة، وبلغت نسبة كل انتهاك منهما 0.7% من مجموع الانتهاكات العام التي وثقها التقرير.

**3.5.2.4.3. الحبس؛** وثق التقرير حبس 10 إعلاميين بقرارات من هيئات قضائية على خلفية العمل الإعلامي ما يشكل باعتقاد الباحث تعسفاً في استخدام السلطة مقارنة بنوع الجرم الذي وجه لهؤلاء الإعلاميين، وبلغت نسبتهم 6.7% من مخالفات استخدام السلطات القضائية التعسفي، وقد وقع حبس الإعلاميين في 4 دول هي: مصر بالدرجة الأولى بحبس (6) إعلاميين، البحرين (2)، الجزائر والسعودية بحبس إعلامي واحد في كل منهما.

**3.5.2.4.4. التوقيف التعسفي؛** وبالإضافة إلى الحبس فقد وثق التقرير وبشكل لافت توقيف 8 إعلاميين تعسفياً بقرارات صادرة عن هيئات قضائية في الأردن بلغت نسبتهم 5.4% من مخالفات السلطات القضائية في عموم الدول المرصودة، ولم يتمكن الباحثون من توثيق حالات التوقيف التعسفي لإعلاميين في دول أخرى، حيث برز هذا النوع من الانتهاكات خلال العام 2015، ووثقه مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وقد عنون تقريره بـ»خلف القضبان» تعبيراً عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في البلاد في قضايا المطبوعات والنشر.

**3.5.2.4.5. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** لقد تعرضت مؤسسات إعلامية لأضرار وخسائر مالية وقعت بعد قرارات صادرة عن هيئات قضائية بحجب مواقعها الإعلامية أو إغلاقها، ولم يجد الباحثون مفراً من الاعتقاد بأن تلك الهيئات قد تسببت وبشكل فعلي بخسائر مالية لعدد من المؤسسات نتيجة لتلك القرارات وهو ما يعد انتهاكاً للحق في التملك، وقد تكرر هذا النوع من الانتهاكات 4 مرات وبنسبة 2.7% من مخالفات السلطات القضائية، ووقع في كل من: مصر مرتين، والمغرب والسعودية بواقع مرة واحدة لكل منهما.

**3.5.2.4.6. حجب المواقع الإلكترونية؛** وصدرت عن هيئات قضائية قرارات بحجب 3 مواقع إعلامية إلكترونية في انتهاك يعتقد الباحث أنه واضح في مثل هذه الحالات، كما يعتبرونه حكماً قضائياً ليس بحق ناشري تلك المواقع وحق الجمهور بالمعرفة والتنوع، بل أيضاً حكماً على المواقع الإعلامية بذاتها، وقد بلغت نسبته من مخالفات السلطات القضائية باستخدام سلطاتها تعسفياً 2%، ووقعت في كل من الأردن بحجب موقعين إلكترونيين، والمغرب بقرار بحجب موقع إعلامي واحد.

**3.5.2.4.7. المنع من النشر والتوزيع؛** وثق التقرير تعميمين قضائيين بالمنع من النشر في وسائل الإعلام في قضايا ذات طابع الرأي العام ودون مسوغ قانوني أو إظهار الأسباب القانونية الموجبة بمنع النشر، وبلغت نسبتهما من مخالفات السلطات القضائية 1.3%، ووقعا في دولتين هما مصر والسعودية.

**3.5.2.4.8.** ووثق التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة فقط، حيث أصدرت محكمة سعودية قراراً بمنع إعلامي من السفر على خلفية عمله الإعلامي الأمر الذي وجده الباحثون لا يتناسب وحجم القضية بحسب المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وأقرت محكمة مصرية منع إعلامي أجنبي من الإقامة في البلاد بسبب عمله الإعلامي، فيما حجزت محكمة قضائية في البحرين وثائق إعلامي دون مسوغ قانوني.

الجدول رقم (14): التعسف في استخدام السلطة في المحاكم

| الانتهاكات | التكرار | % |
|---|---|---|
| المحاكمة غير العادلة | 63 | 42.3 |
| المنع من التغطية | 28 | 18.8 |
| حجب المعلومات | 28 | 18.8 |
| الحبس | 10 | 6.7 |
| التوقيف التعسفي | 8 | 5.4 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 4 | 2.7 |
| حجب المواقع الإلكترونية | 3 | 2 |
| المنع من النشر والتوزيع | 2 | 1.3 |
| المنع من التنقل والسفر | 1 | 0.7 |
| المنع من الإقامة | 1 | 0.7 |
| حجز الوثائق الرسمية | 1 | 0.7 |
| المجموع | 149 | 100% |

### 3.5.3. ثانياً: ترتيب مخالفات التعسف باستخدام السلطات القضائية حسب الدول المرصودة

**3.5.3.1.** إن الأرقام الواردة في هذا التقرير يمكن أن تقدم مؤشراً على مخالفة الدول المرصودة لما ورد من حقوق إنسانية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل المخالفات المرصودة على هذه الحقوق من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية.

**3.5.3.2.** وبالقراءة الكمية في ترتيب الدول من حيث مخالفة السلطات القضائية لقواعد المحاكمات العادلة وإجراءاتها فقد حلت مصر في المرتبة الأولى بمعدل 98 مخالفة وبنسبة 65.8% من مجموع مخالفات السلطات القضائية في عموم الدول المرصودة، ووقعت في 59 حالة وبنسبة 68.6% من مجموع حالات مخالفات السلطات القضائية الكلي.

**3.5.3.3.** وجاءت الأردن في المرتبة الثانية بواقع 17 انتهاكاً وبنسبة 11.4%، وقعت في 6 حالات بنسبة 7%، وقد حلت في المرتبة الثانية من حيث عدد الحالات.

**3.5.3.4.** وسجلت السلطات القضائية في البحرين 8 انتهاكات، وقد حلت في المرتبة الثالثة بنسبة 5.4%، فيما حلت بالمرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات بواقع 5 حالات ونسبتهم 5.8% من مجموع مخالفات السلطات القضائية في العالم العربي.

**3.5.3.5.** وحلت 5 دول وهي فلسطين والمغرب والجزائر والسعودية والصومال في المرتبة الرابعة من حيث عدد مخالفاتها وبواقع 4 مخالفات في كل دولة نسبتها 2.7%.

**3.5.3.6.** وبواقع مخالفتين حلت السودان في المرتبة الخامسة، فيما حلت كل من تونس والعراق وسوريا والكويت في المرتبة السادسة بواقع مخالفة واحدة لكل واحدة منها.

الجدول رقم (15): مخالفات استخدام السلطة التعسفي في المحاكم وتكرارها وعدد حالاتها ونسبها المئوية في الدول المرصودة

| الدولة ومكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| مصر | 98 | 65.8 | 59 | 68.6 |
| الأردن | 17 | 11.4 | 6 | 7 |
| البحرين | 8 | 5.4 | 5 | 5.8 |
| فلسطين | 4 | 2.7 | 3 | 3.5 |
| المغرب | 4 | 2.7 | 2 | 2.3 |
| الجزائر | 4 | 2.7 | 3 | 3.5 |
| الصومال | 4 | 2.7 | 1 | 1.2 |
| السعودية | 4 | 2.7 | 1 | 1.2 |
| السودان | 2 | 1.3 | 2 | 2.3 |
| تونس | 1 | 0.7 | 1 | 1.2 |
| العراق | 1 | 0.7 | 1 | 1.2 |
| سوريا | 1 | 0.7 | 1 | 1.2 |
| الكويت | 1 | 0.7 | 1 | 1.2 |
| المجموع | 149 | %100 | 86 | %100 |

### 3.5.4. ثالثاً: مخالفات التعسف باستخدام السلطات القضائية «الجسيمة»

**3.5.4.1.** وبالنظر إلى المخالفات الجسيمة التي يعتقد الباحثون في «سند» أنها صدرت عن هيئات ومحاكم قضائية، فقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 12% من مجموع مخالافت السلطات القضائية وبواقع 18 مخالفة.

**3.5.4.2.** وتشكل مخالفات السلطات القضائية من المجموع الكلي العام للانتهاكات التي وثقها التقرير ما نسبته 0.5%، فيما تشكل ما نسبته 1.5% من مجموع الانتهاكات الجسيمة العام والبالغ 1269 انتهاكاً.

**3.5.4.3.** ويلاحظ أن الحبس والتوقيف التعسفي قد حل في المرتبة الثانية من قائمة الانتهاكات الجسيمة التي قد تمارسها الأجهزة الأمنية في عموم دول العالم العربي، كما حل في المرتبة الثالثة من مخالفات السلطات القضائية.

**3.5.4.4.** وبالعودة إلى واقع البيانات فإن مخالفات السلطات القضائية الجسيمة بالحبس والتوقيف التعسفي قد وقعت في مصر والبحرين والجزائر والسعودية والأردن.

الجدول رقم (16): مخالفات التعسف باستخدام السلطات القضائية «الجسيمة»

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحبس | 10 | 6.7 |
| التوقيف التعسفي | 8 | 5.4 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 18 | 12% |
| مجموع مخالفات السلطات القضائية ونسبتها المئوية | 149 | 100% |

### 3.5.5. رابعاً: مخالفات التعسف باستخدام السلطة القضائية على الحقوق الإنسانية في الدول المرصودة

**3.5.5.1.** ومن بين 149 مخالفة صدرت عن سلطات قضائية باعتقاد الباحثين، بلغ عدد الاعتداءات على الحقوق في مجال شؤون القضاء من خلال المحاكمات غير العادلة 63 مخالفة، وحلت في المرتبة الأولى بقائمة الاعتداء على الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وبلغت نسبتها 42.3% من مجموع مخالفات السلطات القضائية.

**3.5.5.2.** وبلغ عدد مخالفة الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 61 مخالفة وبنسبة بلغت 41%، وحلت بالمرتبة الثانية.

**3.5.5.3.** وحلت مخالفات الحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الثالثة بمعدل 19 مخالفة، وبنسبة تبلغ 12.8% من مخالفات السلطات القضائية.

**3.5.5.4.** وجاءت مخالفات الحق في التملك بالمرتبة الرابعة بواقع 4 انتهاكات شكلت نسبتهم 2.7%.

**3.5.5.5.** وسجل التقرير مخالفتين في الحق في الإقامة والتنقل والسفر تبلغ نسبتها 1.3% وحلت في المرتبة الخامسة.

الجدول رقم (17): مخالفات التعسف باستخدام السلطات القضائية على الحقوق الإنسانية المعتدى عليها

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحقوق في مجال شؤون القضاء | 63 | 42.3 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 61 | 41 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 19 | 12.8 |
| الحق في التملك | 4 | 2.7 |
| الحق في الإقامة والتنقل والسفر | 2 | 1.3 |
| المجموع | 149 | 100% |

**3.5.5.6.** ويتوسع التقرير بمناقشة كافة الحقوق المعتدى عليها كلاً على حدة، وفي أي الدول وقعت المخالفات ومعدلاتها؛ كالتالي:

**3.5.5.6.1. الحقوق في مجال شؤون القضاء:** يعتقد الباحثون أن السلطات القضائية بمصر قد خالفت الحقوق في مجال شؤون القضاء على 32 إعلامياً ومؤسسة إعلامية، كما خالفت السلطات القضائية في الأردن هذا الحق 7 مرات، وتكررت المخالفات على هذا الحق 5 مرات في البحرين، 4 في كل من فلسطين والصومال، و3 في الجزائر، ومرتين في المغرب والسودان، ومرة واحدة في كل من تونس والكويت والعراق وسوريا.

**3.5.5.6.2. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام:** وسجلت مخالفات السلطات القضائية على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في مصر بواقع 57 مخالفة، يليها الأردن بمخالفتين، ثم المغرب والسعودية بمخالفة واحدة لكل واحدة منهما.

**3.5.5.6.3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:** وبلغ عدد مخالفات السلطات القضائية بالحق في الحرية والأمان الشخصي في الأردن بالدرجة الأولى بواقع 8 مخالفات، ثم مصر (6)، البحرين (3)، وأخيراً الجزائر والسعودية بمعدل مخالفة واحدة لكل منهما.

**3.5.5.6.4. الحق في التملك:** وتكررت مخالفات السلطات القضائية على الحق في التملك 4 مرات، منهما مرتان في مصر، ومرة واحدة في المغرب والسعودية.

**3.5.5.6.5. الحق في الإقامة والتنقل والسفر:** سجل الباحثون مخالفتين بالحق في الإقامة والتنقل والسفر وقعا في كل من مصر والسعودية.

## 3.6. الفصل الخامس: انتهاكات الجهات غير التنفيذية والخارجة عن نطاق الدولة والقانون ومسؤولية الدول

### 3.6.1. مقدمة

**3.6.1.1.** يناقش الفصل الخامس من الباب الثاني مسؤولية الدول وأجهزتها الأمنية في حماية الإعلاميين من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومن غير الموظفين العموميين أو العاملين في السلطات القضائية الذين قد يتعسفون باستخدام سلطاتهم بقضايا الإعلام.

**3.6.1.2.** ويحاول الباحث ملاحظة مدى تحرك الدول وأجهزتها الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون لحماية الإعلاميين عند تعرضهم للتهديد أو الاعتداء من أشخاص مدنيين ومنهم مواطنون عاديون ورجال أعمال، إضافة إلى التهديدات والاعتداءات التي قد تصدر عن جهات خارجة عن القانون ومنها تنظيمات مسلحة.

**3.6.1.3.** ويؤكد الباحث أن التقرير في هذا السياق لا يوجه الاتهامات بارتكاب الانتهاكات تجاه الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بقدر ما يهتم بمسؤولية الدولة في حماية الإعلاميين من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها من أطياف متعددة.

**3.6.1.4.** كما أن البحث في مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يتعرض لها مواطنوها ومنهم الإعلاميون يؤشر إلى مدى التحرك في مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وهل تم إنصاف المتضررين من الضحايا أم لا؟.

**3.6.1.5.** ولا يبحث هذا الفصل في انتهاكات الجهات المدنية في المناطق التي تشهد نزاعات، والتي تفقد فيها الدولة السيطرة على جزء من أراضيها ويغيب عنها سيادة القانون، الأمر الذي لا يمكن فيه تحميل سلطات تلك الدول كامل مسؤولية الاعتداءات المرتكبة على الإعلاميين من جهات مدنية أو تنظيمات مسلحة أو غيرها من الجهات التي تتواجد على أراضيها و/ أو تدعي أنها أمسكت بزمام السلطة بها، وذلك بالعودة إلى القانون الدولي الإنساني كمرجعية قانونية.

**3.6.1.6.** وتشير البيانات من واقع عمليات الرصد والتوثيق أنه لم تسجل أي من الحالات التي قامت خلالها الأجهزة التنفيذية في الدول المرصودة بحماية إعلاميين تعرضوا لتهديدات خطيرة بالقتل والتحريض ضدهم ما يعرض حياتهم لخطر حقيقي، كما لم يصل إلى حد علم الراصدين أي من الحالات التي تم بموجبها إنصاف الإعلاميين من الضحايا في الحالات التي وقعت بعلم الأجهزة الأمنية وتحت أنظارها، كما لم يتم التحقق من الجهات التي صدرت عنها تهديدات أو اعتداءات على حرية التعبير كالقرصنة الإلكترونية ومساعدة المتضررين من مؤسسات الإعلام من هذا النوع من الانتهاكات على حماية أنفسهم وعملهم الإعلامي، الأمر الذي أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب. أضف إلى ذلك غياب الجهود في الوصول والتعرف على الجهات المنتهكة التي بقيت «مجهولة الهوية».

**3.6.1.7.** ويعرض هذا الفصل تفاصيل الجهات المنتهكة من غير المكلفين بإنفاذ القانون والخارجة عن القانون وحتى مجهولة الهوية.

### 3.6.2. أولاً: الجهات المنتهكة (من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤولية الدول الخالية من النزاعات المسلحة)

**3.6.2.1.** يعتقد الباحث أن ثلاث جهات من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومن غير الموظفين العموميين قامت بارتكاب اعتداءات وانتهاكات بحق الإعلاميين ومؤسساتهم الإعلامية، فيما وجد الباحث من خلال عمليات الرصد والتوثيق أن تنظيمات مسلحة إلى جانب تنظيم ما يعرف بـ»داعش» قامت بارتكاب انتهاكات بحق إعلاميين في الدول التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو صراعات أهلية عنيفة، وذلك من خلال التهديد بالقتل والإيذاء وفي بعض الأحيان التحريض.

**3.6.2.2.** ويعترف الباحث أن الراصدين لم يتمكنوا من التعرف على الجهة المنتهكة في عدد من الانتهاكات للصعوبة البالغة، كما لا يمكن إهمال تلك الانتهاكات أو الإغفال عنها، لذا وثقت تلك الانتهاكات وصنفت تحت بند «مجهولي الهوية»، ما يسمح بالقول أن مجموع الجهات المنتهكة عشر جهات.

**3.6.2.3.** وأما الجهات غير التنفيذية و/ أو الخارجة عن القانون والتي صنفها التقرير على أنها قامت باعتداءات على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام حسب ما صنفه الباحث فهي:

**3.6.2.3.1.** أشخاص ومؤسسات غير حكومية؛

**3.6.2.3.2.** مجهولو الهوية؛

**3.6.2.3.3.** تنظيمات مسلحة أو خارجة عن القانون؛

**3.6.2.4.** ومن واقع البيانات التي أعدها الراصدون فقد وقعت اعتداءات الجهات المدنية غير التنفيذية على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين ومؤسساتهم في 12 دولة، وبلغ عدد الانتهاكات 494 انتهاكاً بلغت نسبتهم 12.2% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً، ووقعت في 153 حالة من مجموع الحالات البالغ 1060 حالة ما تشكل نسبتها 14.4% من مجموع الحالات، وسيتم عرضها لاحقاً في هذا الفصل.

**3.6.2.5.** وبلغت أشكال الانتهاكات والاعتداءات الصادرة عن جهات مدنية من غير المكلفة بإنفاذ القانون وخارج إطار المؤسسات الرسمية 24 شكلاً بلغت نسبتها 51% من بين 47 شكلاً ونوعاً من الانتهاكات التي وثقها التقرير. وبلغ أعلاها المنع من التغطية والاعتداءان الجسدي واللفظي، كما برزت انتهاكات القرصنة الإلكترونية للمواقع الإعلامية والتحريض والتهديد بالقتل، وأما أخطرها وهو ما يلفت الانتباه اختطاف إعلاميين اثنين من قبل تنظيمات مسلحة، وفقدان إعلاميين آخرين حياتهما بالقتل العمد من جهات مجهولة، فيما نجا إعلاميان آخران من محاولات اغتيال.

**3.6.2.6.** وأظهرت النتائج أن جهات غير تنفيذية و/ أو خارجة عن القانون قد مارست أعلى الانتهاكات كماً في مصر التي حلت بالمرتبة الأولى في هذا الإطار بواقع 164 انتهاكاً، ويليها العراق في 139 انتهاكاً، ثم تونس والمغرب.

**3.6.2.7.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة 137 انتهاكاً نسبتها من انتهاكات الجهات غير الرسمية والخارجة عن القانون 27.7%، ونسبتها من الانتهاكات الجسيمة العام 10.8%، وأما نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير فبلغت 3.4%.

**3.6.2.8.** ومن اللافت أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد حل بالمرتبة الأولى على مستوى الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الجهات غير التنفيذية و/ أو الخارجة عن القانون، حيث بلغت 213 انتهاكاً نسبتهم من انتهاكات هذه الجهات 43%، ونسبتهم من مجموع الاعتداء على المجموع العام للحق المذكور والبالغ 905 (23.5%). فيما حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير بالمرتبة الثانية بواقع 175 انتهاكاً، ثم الحق في التملك 72، الحق في معاملة غير تمييزية 10، الحق في الحياة 4، وأخيراً الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة المهينة 3.

الجدول رقم (18): الجهات غير التنفيذية والخارجة عن القانون حسب عدد الانتهاكات والحالات 2015

| الجهات المنتهكة | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| أشخاص ومؤسسات غير حكومية | 378 | 76.5 | 102 | 66.7 |
| مجهولو الهوية | 81 | 17.7 | 38 | 25.5 |
| تنظيمات مسلحة أو خارجة عن القانون | 35 | 6.7 | 13 | 8 |
| المجموع | 494 | 14 | 153 | 17.5 |

### 3.6.3. ثانياً: أشكال وأنواع انتهاكات الجهات غير التنفيذية وانتهاكات الجهات الخارجة على القانون

**3.6.3.1.** بلغت أعلى معدلات الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أنها صدرت من جهات مدنية غير مخولة بإنفاذ القانون، إضافة إلى الجهات الخارجة عن القانون كالتنظيمات المسلحة في الدول التي تشهد نوعاً من الاستقرار السياسي بالمنع من التغطية الذي تكرر 115 مرة وبلغت نسبته 23.3% من مجموع انتهاكات الجهات غير التنفيذية، و14% من مجموع انتهاكات منع التغطية، و2.8% من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير، وحل في المرتبة الأولى.

**3.6.3.2.** ومن اللافت أن يحل الاعتداء الجسدي على الإعلاميين في المرتبة الثانية وبنسبة 18.4% من مجموع انتهاكات الجهات غير التنفيذية حيث تكرر 91

مرة، وبنسبة 20.7% من مجموع الاعتداء الجسدي التي وثقها التقرير، وبنسبة 2.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وبنسبة 7.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير.

**3.6.3.3.** وتكرر الاعتداء اللفظي 50 مرة وحل بالمرتبة الثالثة بنسبة 10%، وبنسبة 27.6% من مجموع الاعتداءات اللفظية التي وثقها التقرير، وبنسبة 1.2% من المجموع الكلي للانتهاكات.

**3.6.3.4.** وجاء انتهاك التهديد بالإيذاء في المرتبة الرابعة مكرراً 35 مرة وبنسبة 7%، وبنسبة 22.2% من مجموع هذا النوع من الانتهاكات، ويليه في المرتبة الخامسة الاعتداء على أدوات العمل وبنسبة 5%، وبنسبة 28% من مجموع الاعتداءات على أدوات العمل التي وثقها التقرير، وقد تكرر 25 مرة.

**3.6.3.5.** وحل في المرتبة السادسة كل من الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات إلى جانب الإصابة بجروح، وقد تكرر كل منهما 24 مرة وبنسبة 4.8%، فيما حل في المرتبة السابعة انتهاك حجب المعلومات بنسبة 3.6%، وفي الثامنة القرصنة الإلكترونية بنسبة 3.4% مكرراً 17 مرة.

**3.6.3.6.** وفي المرتبة التاسعة حل انتهاك حجز الحرية مكرراً 15 مرة وبنسبة 3%، ويليه في المرتبة العاشرة انتهاك المضايقة مكرراً 13 مرة بنسبة 2.6%، ثم كل من انتهاكي حذف محتويات الكاميرا والتهديد بالقتل في المرتبة الحادية عشرة بواقع 11 مرة لكل منهما وبنسبة 2.2%.

**3.6.3.7.** وتكرر انتهاك التحريض 10 مرات وبنسبة 2% وحل في المرتبة الثانية عشرة، ويليه الاعتداء على مقار العمل في المرتبة الثالثة عشرة مكرراً 9 مرات، ثم في المرتبة الرابعة عشرة انتهاك حجز أدوات العمل وتكرر 6 مرات، وفي المرتبة الخامسة عشرة مصادرة أدوات العمل بواقع 5 مرات.

**3.6.3.8.** وحل في المرتبة السادسة عشرة انتهاكا المعاملة المهينة والاعتداء على الممتلكات الخاصة وتكرر كل منهما 3 مرات، فيما حلت انتهاكات الاختطاف والاستهداف المتعمد بالإصابة ومحاولة الاغتيال والقتل العمد مرتين لكل واحد منهما، وأخيراً وقع انتهاك المنع من البث الإذاعي والفضائي لمرة واحدة فقط.

الجدول رقم (19): انتهاكات الجهات غير التنفيذية والجهات الخارجة على القانون

| الانتهاكات | التكرار | % |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 115 | 23.3 |
| الاعتداء الجسدي | 91 | 18.4 |
| الاعتداء اللفظي | 50 | 10 |
| التهديد بالإيذاء | 35 | 7 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 25 | 5 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 24 | 4.8 |
| الإصابة بجروح | 24 | 4.8 |
| حجب المعلومات | 18 | 3.6 |
| القرصنة الإلكترونية | 17 | 3.4 |
| حجز الحرية | 15 | 3 |
| المضايقة | 13 | 2.6 |
| حذف محتويات الكاميرا | 11 | 2.2 |
| التهديد بالقتل | 11 | 2.2 |
| التحريض | 10 | 2 |
| الاعتداء على مقار العمل | 9 | 1.8 |
| حجز أدوات العمل | 6 | 1.2 |
| مصادرة أدوات العمل | 5 | 1 |
| المعاملة المهينة | 3 | 0.6 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 3 | 0.6 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 2 | 0.4 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | 0.4 |
| محاولة الاغتيال | 2 | 0.4 |
| القتل العمد | 2 | 0.4 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 1 | 0.2 |
| المجموع | 494 | 100% |

### 3.6.4. ثالثاً: ترتيب انتهاكات الجهات غير التنفيذية والجهات الخارجة على القانون حسب الدول المرصودة

**3.6.4.1.** وقعت الانتهاكات التي يعتقد الباحث أنها صدرت عن جهات مدنية غير تنيفذية وجهات خارجة على القانون في 12 دولة عربية من بين 20 دولة وثقها التقرير.

**3.6.4.2.** وعمد الباحث على فرز الانتهاكات المرتكبة من تنظيمات مسلحة خارجة على القانون بشكل خاص في الأراضي التي تسيطر عليها الدول التي وقعت فيها ويتسيدها القانون، وعلى وجه الخصوص في سوريا والعراق.

**3.6.4.3.** وبلغ أعلى معدلات الانتهاكات في مصر حيث بلغت 164 انتهاكاً نسبتهم 33.2% من انتهاكات الجهات المذكورة ووقعت في 53 حالة وبنسبة 34.6% من مجموع الحالات، وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات الكلي للتقرير، وبنسبة 5% من المجموع الكلي للحالات التي وثقها التقرير.

**3.6.4.4.** وحلت العراق في المرتبة الثانية بواقع 139 انتهاكاً نسبتهم 28% ووقعت في 24 حالة نسبتها 15.7% من مجموع حالات اعتداءات الجهات المذكورة، وبنسبة 3.5% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير، وبنسبة 2.3% من مجموع الحالات الكلي.

**3.6.4.5.** وجاءت تونس في المرتبة الثالثة بواقع 53 انتهاكاً نسبتهم 10.7% من انتهاكات الجهات المذكورة وقعت في 12 حالة، وبنسبة 1.3% من عدد الانتهاكات الكلي، ويليها في المرتبة الرابعة المغرب بواقع 39 انتهاكاً نسبتهم 8% وقعت في 16 حالة.

**3.6.4.6.** وفي المرتبة الخامسة حلت انتهاكات الجهات المذكورة في لبنان بواقع 23 انتهاكاً وقعت في 11 حالة، ويليها في المرتبة السادسة الصومال في 13 انتهاكاً وقعت في 5 حالات، ثم في المرتبة السابعة الجزائر بواقع 12 انتهاكاً وقعت في 5 حالات.

**3.6.4.7.** وحلت كل من سوريا والسعودية في المرتبة الثامنة بواقع 9 انتهاكات لكل منهما، ووقعت في حالة واحدة في سوريا وفي 4 حالات في السعودية، يليها في المرتبة التاسعة الأردن بواقع 8 انتهاكات وقعت في 6 حالات، ثم في المرتبة العاشرة ليبيا بواقع 7 انتهاكات وقعت في 4 حالات.

**3.6.4.8.** وجاءت انتهاكات الجهات المذكورة في كل من السودان وموريتانيا في المرتبة الحادية عشرة بواقع 5 انتهاكات لكل منهما ووقعت في 3 حالات لكل منهما أيضاً، ويليهما في المرتبة الثانية عشرة فلسطين واليمن في 4 انتهاكات لكل منهما، وقعت في 3 حالات في فلسطين وفي حالتين فقط في اليمن.

الجدول رقم (20): ترتيب انتهاكات الجهات غير التنفيذية وانتهاكات الجهات الخارجة على القانون وتكرارها وعدد حالاتها ونسبها المئوية في الدول المرصودة

| الدولة ومكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| مصر | 164 | 33.2 | 53 | 34.6 |
| العراق | 139 | 28 | 24 | 15.7 |
| تونس | 53 | 10.7 | 12 | 7.8 |
| المغرب | 39 | 8 | 16 | 10.5 |
| لبنان | 23 | 4.7 | 11 | 7.2 |
| الصومال | 13 | 2.6 | 5 | 3.3 |
| الجزائر | 12 | 2.4 | 5 | 3.3 |
| سوريا | 9 | 1.8 | 1 | 0.7 |
| السعودية | 9 | 1.8 | 4 | 2.6 |
| الأردن | 8 | 1.6 | 6 | 4 |
| ليبيا | 7 | 1.4 | 4 | 2.6 |
| السودان | 5 | 1 | 3 | 2 |
| موريتانيا | 5 | 1 | 3 | 2 |
| فلسطين | 4 | 0.8 | 3 | 2 |
| اليمن | 4 | 0.8 | 2 | 1.3 |
| المجموع | 494 | %100 | 153 | %100 |

### 3.6.5. رابعاً: انتهاكات الجهات غير التنفيذية والجهات الخارجة على القانون «الجسيمة» في دول العالم العربي 2015

**3.6.5.1.** بلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي يعتقد الباحثون أنها صدرت عن جهات مدنية غير تنفيذية وجهات خارجة على القانون 137 انتهاكاً من مجموع انتهاكات الجهات المذكورة والبالغة 494 انتهاكاً، أي بنسبة 27.7% من مجموع انتهاكات تلك الجهات، كما بلغت 10.8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة العام التي وثقها التقرير والبالغة 1269، وبنسبة 3.4% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير.

**3.6.5.2.** وجاء الاعتداء الجسدي في المرتبة الأولى من الانتهاكات الجسيمة مكرراً 91 مرة وبنسبة 66.4%، وبلغت نسبته من مجموع الاعتداءات الجسدية التي وثقها التقرير والبالغة 440 (20.7%)، كما بلغت نسبته من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 7.2%، ومن المجموع الكلي للانتهاكات 2.3%.

**3.6.5.3.** وحل انتهاك الإصابة بجروح في المرتبة الثانية مكرراً 24 مرة وبنسبة 17.5%، وبلغت نسبته من مجموع هذا النوع من الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 292 (8.2%)، كما بلغت نسبته من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 2%.

**3.6.5.4.** وفي المرتبة الثالثة حل انتهاك التهديد بالقتل مكرراً 11 مرة وبنسبة 8%، وبلغت نسبته من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات والبالغة 16 (68.7%)، كما بلغت نسبته من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 1%.

**3.6.5.5.** وتكرر انتهاك المعاملة المهينة الذي حل في المرتبة الرابعة 3 مرات وبنسبة 2.2%، وبلغت نسبته من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات والبالغة 40 (7.5%)، كما بلغت نسبته من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 0.2%.

**3.6.5.6.** وحلت انتهاكات الاختطاف والاختفاء القسري، الاستهداف المتعمد بالإصابة، محاولة الاغتيال والقتل العمد جميعها في المرتبة الخامسة وبنسبة 1.5% لكل واحد منها، فيما بلغت نسبة الاختطاف من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات والبالغة 85 (2.4%)، وبلغت نسبة الاستهداف بالإصابة من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات والبالغة 147 (1.4%)، وبلغت نسبة محاولة الاغتيال من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات والبالغة 3 (33.3%)، وبلغت نسبة القتل العمد من المجموع العام لهذا النوع من الانتهاكات الخطيرة والبالغة 39 (5%).

الجدول رقم (21): ترتيب انتهاكات الجهات المدنية غير التنفيذية وانتهاكات الجهات الخارجة على القانون «الجسيمة» وتكرارها وعدد حالاتها ونسبها المئوية في الدول المرصودة 2015

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاعتداء الجسدي | 91 | 66.4 |
| الإصابة بجروح | 24 | 17.5 |
| التهديد بالقتل | 11 | 8 |
| المعاملة المهينة | 3 | 2.2 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 2 | 1.5 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | 1.5 |
| محاولة الاغتيال | 2 | 1.5 |
| القتل العمد | 2 | 1.5 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 137 | %100 |
| مجموع عموم الانتهاكات الجسيمة | 1269 | %10.8 |
| المجموع العام للانتهاكات | 4034 | %3.4 |

### 3.6.6. خامساً: الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من الجهات غير التنفيذية وانتهاكات الجهات الخارجة على القانون

**3.6.6.1.** يعتقد الباحث أن خطورة الاعتداءات المرتكبة من قبل الجهات المدنية غير التنفيذية وانتهاكات الجهات الخارجة على القانون تبدو واضحة بمناقشة اعتداءات تلك الجهات على الإعلاميين وحقوقهم الإنسانية، فقد حل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الأولى من بين سبعة حقوق إنسانية وبواقع 213 انتهاكاً وبنسبة بلغت 43% من مجموع انتهاكات هذه الجهات، وبنسبة 23.5% من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 1234، وبنسبة 16.7% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269، وبنسبة 5.3% من مجموع الانتهاكات الكلي والبالغة 4034.

**3.6.6.2.** وحل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الثانية بواقع 175 انتهاكاً نسبتها 35.4%، وبلغت نسبته من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 1456 (12%)، وبنسبة 4.3% من مجموع الانتهاكات الكلي.

**3.6.6.3.** وجاء الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الثالثة بواقع 72 انتهاكاً نسبتهم 35.4%، وبلغت نسبتهم من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 521 (13.8%)، وبنسبة 1.8% من مجموع الانتهاكات الكلي.

**3.6.6.4.** وفي المرتبة الرابعة حل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي بواقع 17 انتهاكاً نسبتهم 3.4%، وبلغت نسبتهم من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 506 (3.4%)، وبنسبة 0.4% من مجموع الانتهاكات الكلي.

**3.6.6.5.** وتكرر الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية 10 مرات بنسبة 2%، وقد بلغت نسبته من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 22 (0.5%)، وبنسبة 0.2% من مجموع الانتهاكات الكلي، وحل في المرتبة الخامسة.

**3.6.6.6.** وحل الاعتداء على الحق في الحياة في المرتبة السادسة بواقع 4 انتهاكات وبنسبة 0.8%، وبلغت نسبته من مجموع هذا النوع من الحقوق الأكثر جسامة التي وثقها التقرير والبالغة 57 (7%).

**3.6.6.7.** وفي المرتبة السابعة والأخيرة حل الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بواقع 3 انتهاكات نسبتهم 0.6%، وقد بلغت نسبته من مجموع هذا النوع من الحقوق التي وثقها التقرير والبالغة 68 (4.4%).

الجدول رقم (22): ترتيب الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من الجهات غير التنفيذية والجهات الخارجة على القانون وتكرارها ونسبها المئوية

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في السلامة الشخصية | 213 | 43 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 175 | 35.4 |
| الحق في التملك | 72 | 14.6 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 17 | 3.4 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 10 | 2 |
| الحق في الحياة | 4 | 0.8 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 3 | 0.6 |
| المجموع | 494 | %100 |

**3.6.6.8.** ويتوسع الباحث في عرض الجهات المنتهكة من غير المكلفين بإنفاذ القانون والخارجة عن القانون؛ كالتالي:

**3.6.6.8.1. أشخاص ومؤسسات غير حكومية:** وبالنظر إلى الجدول رقم (23)؛ فإن الباحث يعتقد بأن إعلاميين ومؤسسات إعلامية قد تعرضوا لاعتداءات من قبل «مواطنين عاديين»، ومؤسسات مدنية غير حكومية، ومنها أندية رياضية، وذلك على خلفية العمل الإعلامي، ولا يعرف إن كان عدد من المعتدين قد وجهوا من جهات أخرى لمضايقة الإعلاميين والاعتداء عليهم، فيما وقعت العديد من حالات الاعتداء على إعلاميين أثناء قيامهم بالتغطيات الإعلامية خاصة في تغطية مسيرات الاحتجاج أو التظاهرات السلمية العامة أمام أعين رجال الأمن دون أن يقوم الأخيرون بحمايتهم ووقايتهم من تلك الاعتداءات، ودون أن يقوموا بمساءلة هؤلاء المعتدين عن الاعتداءات التي ارتكبوها بحق الإعلاميين كما تنص عليه القوانين والأعراف المحلية في جميع دول العالم العربي.

**3.6.6.8.1.1.** ووثق التقرير 378 انتهاكاً صدرت عن جهات غير حكومية وأشخاص من غير المكلفين بإنفاذ القانون، ولأسباب مختلفة أبرزها معارضتهم للسياسات التحريرية التي ينتهجها بعض الإعلاميين و/ أو مؤسساتهم الإعلامية، وبنسبة بلغت 76.5% من اعتداءات الجهات غير التنفيذية، وحلت في المرتبة الأولى على مستوى عدد الحالات في 102 حالة بنسبة 66.7% من عدد الحالات.

**3.6.6.8.1.2.** ووقعت اعتداءات غير المكلفين بإنفاذ القانون على الإعلاميين في كل من مصر التي سجلت أعلى المعدلات بواقع (150) انتهاكاً، والعراق (88) انتهاكاً، تونس (47)، المغرب (34)، لبنان (19)، الجزائر (9)، سوريا (9)، السعودية (6)، الأردن (4)، اليمن (3)، فلسطين (2) وموريتانيا في انتهاك واحد فقط.

**3.6.6.8.1.3.** وبلغت نسبة اعتداءات غير المكلفين بإنفاذ القانون من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 9.4%، وعلى مستوى الحالات العام 9.6%.

**3.6.6.8.1.4.** وبلغت نسبة الاعتداءات الجسيمة 27.2% من مجموع انتهاكات الجهات غير التنفيذية، و8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي.

**3.6.6.8.1.5.** واللافت أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد حل بالمرتبة الأولى بنسبة 45.2% وبواقع 171 انتهاكاً.

**3.6.6.8.1.6.** وحل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الثانية بواقع 145 انتهاكاً نسبتهم 38.4%.

**3.6.6.8.1.7.** وجاء الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الثالثة بواقع 46 انتهاكاً نسبتهم 12.2%.

جدول رقم (23): انتهاكات صادرة عن أشخاص وجهات غير حكومية

| الانتهاكات | التكرار |
|---|---|
| المنع من التغطية وحجب المعلومات | 123 |
| الاعتداء الجسدي | 81 |
| الاعتداء اللفظي | 49 |
| التهديد بالإيذاء | 22 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 20 |
| الإصابة بجروح | 16 |
| الخسائر بالممتلكات والإضرار بالأموال | 14 |
| حجز الحرية | 12 |
| حذف محتويات الكاميرا | 11 |
| المضايقة | 10 |
| حجز أدوات العمل | 7 |
| التهديد بالقتل | 3 |
| المعاملة المهينة | 3 |
| الاعتداء على مقار العمل | 2 |
| مصادرة أدوات العمل | 2 |
| القرصنة الإلكترونية | 1 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 1 |
| التحريض | 1 |
| المجموع | 378 |
| الانتهاكات الجسيمة | 103 |

**3.6.6.8.2. مجهولو الهوية:** وبالنظر إلى الجدول رقم (24)؛ فإن الباحث يعتقد بأن إعلاميين ومؤسسات إعلامية قد تعرضوا لاعتداءات من قبل جهات وأشخاص لم تعرف هويتهم، ولم يصل إلى حد علم الباحثين أن إحدى المنظمات الناشطة في رصد الانتهاكات قد تعرفت على هويتهم، كما لم يصل إلى حد علم الباحث أن الأجهزة الأمنية في الدول التي وقعت فيها انتهاكات من مجهولي الهوية قد حاولت التعرف على هوية هؤلاء المجهولين والإعلان عنهم وملاحقتهم، إضافة إلى أن أجهزة الدول التي تعرض فيها إعلاميون لانتهاكات من مجهولين لم تقم بحمايتهم في الانتهاكات التي تحمل طابع التهديد والتحريض.

**3.6.6.8.2.1.** ويشير الباحث إلى أن انتهاكات «مجهولي الهوية» في هذا الباب هي فقط في الدول التي يمكن لحكوماتها ملاحقة الجناة وتخضع لسيادة القانون، كما تسيطر على أراضيها التي وقعت فيها الانتهاكات. وسيتناول الباب التالي انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع بشكل منفرد.

**3.6.6.8.2.2.** ولوحظ أن أعلى معدلات انتهاكات الجهات المجهولة جاءت في القرصنة الإلكترونية التي تكررت 16 مرة، والاعتداء الجسدي 10 مرات.

**3.6.6.8.2.3.** ووثق التقرير 81 انتهاكاً صدرت عن جهات مجهولة التي حلت بالمرتبة الثانية، وبنسبة بلغت 17.7% من اعتداءات الجهات غير التنفيذية، وحلت في المرتبة الثانية أيضاً على مستوى عدد الحالات في 38 حالة وبنسبة 38% من عدد الحالات.

**3.6.6.8.2.4.** ووقعت اعتداءات مجهولي الهوية على الإعلاميين في كل من العراق التي سجلت أعلى المعدلات بواقع 34 انتهاكاً في 9 حالات، ومصر (11) انتهاكاً، الصومال (7)، ليبيا والسودان (5) لكل منهما، موريتانيا (4)، الجزائر والمغرب ولبنان في (3) في كل بلد منها، وبواقع انتهاكين في السعودية وفلسطين، وانتهاك واحد فقط في الأردن وتونس.

**3.6.6.8.2.5.** وبلغت نسبة اعتداءات مجهولي الهوية من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 2%، وعلى مستوى الحالات العام 3.6%.

**3.6.6.8.2.6.** وبلغت نسبة الاعتداءات الجسيمة 23 اعتداء نسبتها 28.4%، و1.8% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي، أخطرها الاعتداء على الحق في الحياة بالقتل العمد لإعلاميين ومحاولة الاغتيال لإعلامي واحد.

**3.6.6.8.2.7.** ومن اللافت أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد حل بالمرتبة الأولى بنسبة 33.3% وبواقع 27 انتهاكاً، نسبتهم من الانتهاكات الجسيمة العام 2%، ونسبتهم من المجموع العام للانتهاك المذكور والبالغة 905 (3%).

**3.6.6.8.2.8.** وحل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الثانية بواقع 26 انتهاكاً نسبتهم 32%، ونسبتهم من المجموع العام للاعتداء على الحق المذكور 1.8%.

**3.6.6.8.2.9.** وجاء الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الثالثة بواقع 19 انتهاكاً نسبتهم 23.5%، ويليه الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في معاملة غير تمييزية والحق في الحياة بواقع 3 انتهاكات لكل واحد منها.

جدول رقم (24): اعتداءات مجهولي الهوية

| الانتهاكات | التكرار |
|---|---|
| القرصنة الإلكترونية | 16 |
| الاعتداء الجسدي | 10 |
| المنع من التغطية | 8 |
| الخسائر بالممتلكات والإضرار بالأموال | 7 |
| التهديد بالإيذاء | 6 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 5 |
| الإصابة بجروح | 5 |
| التهديد بالقتل | 5 |
| حجز الحرية | 3 |
| الاعتداء على مقار العمل | 3 |
| التحريض | 3 |
| المضايقة | 2 |
| مصادرة أدوات العمل | 2 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 2 |
| القتل العمد | 2 |
| الاعتداء اللفظي | 1 |
| محاولة الاغتيال | 1 |
| المجموع | 81 |
| الانتهاكات الجسيمة | 23 |

**3.6.6.8.3. تنظيمات مسلحة خارجة على القانون:**

وباعتقاد الباحث فإن إعلاميين ومؤسسات إعلامية قد تعرضوا لاعتداءات من تنظيمات مسلحة وصفت بالإرهاب وخارجة عن القانون، ويستثني الباحث التنظيمات المسلحة في مناطق النزاع في كل من اليمن وسوريا لصعوبة التوثق من قدرة أي من الدولتين على فرض السيطرة والقانون في المناطق التي تتواجد فيها هذه التنظيمات، بينما تواجدت في مناطق تحت سيطرة النظام في العراق وتونس ومصر وليبيا والصومال، كما وثق التقرير حالة تحريض تعرض لها إعلاميون في الأردن من قبل تنظيم «داعش».

**3.6.6.8.3.1.** ووثق التقرير 35 انتهاكاً صدرت عن تنظيمات مسلحة، وحلت في المرتبة الرابعة على مستوى عدد الحالات في 13 حالة.

**3.6.6.8.3.2.** ووقعت انتهاكات واعتداءات التنظيمات المسلحة على الإعلاميين في كل من العراق التي سجلت أعلى المعدلات بواقع 17 انتهاكاً وقعت في 6 حالات، والصومال (6) انتهاكات، تونس (5)، الأردن (3)، مصر وليبيا في انتهاكين لكل منهما.

**3.6.6.8.3.3.** وبلغت نسبة اعتداءات التنظيمات المسلحة من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 1%، وعلى مستوى الحالات العام 1.2%.

**3.6.6.8.3.4.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة 11 انتهاكاً وبنسبة بلغت 1% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي.

**3.6.6.8.3.5.** وحل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الأولى وبواقع 15 انتهاكاً، وحل الاعتداء على الحق في التملك في المرتبة الثانية بواقع 7 انتهاكات، ثم الحق في معاملة غير تمييزية 6 انتهاكات، ثم الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 4، ثم الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي 2، وأخيراً تعرض إعلامي لمحاولة اغتيال ما يشكل اعتداء على الحق في الحياة.

جدول رقم (25): انتهاكات التنظيمات المسلحة لحرية الإعلام

| الانتهاكات | التكرار |
|---|---|
| التهديد بالإيذاء | 7 |
| الاعتداء على مقار العمل | 4 |
| الخسائر بالممتلكات والإضرار بالأموال | 3 |
| الإصابة بجروح | 3 |
| التحريض | 6 |
| التهديد بالقتل | 3 |
| المنع من التغطية | 2 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 2 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 1 |
| المضايقة | 1 |
| محاولة الاغتيال | 1 |
| المجموع | 35 |

## 3.7. الفصل السادس: الجهات غير النظامية المنتهكة لحرية الإعلام في مناطق النزاع

### 3.7.1. مقدمة

**3.7.1.1.** يبحث الفصل السادس من الباب الثاني في الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الدول التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية داخلية.

**3.7.1.2.** ولا يتناول الباحث في هذا الفصل انتهاكات الجيوش النظامية والأجهزة الأمنية الرسمية في مناطق النزاعات، بل يتناول فقط اعتداءات التنظيمات والجهات غير النظامية في تلك المناطق على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام، وذلك بهدف تحديد مسؤولياتها عن الجرائم والاعتداءات التي قامت بها، فيما تناول الباحث انتهاكات الأجهزة النظامية في الفصل الثاني من الباب الثالث، كما يتناولها في الباب الرابع المخصص للدول المرصودة.

**3.7.1.3.** ووثق هذا الفصل 528 انتهاكاً وقعت على الإعلاميين في دول عاشت ظروف نزاعات مسلحة العام 2015 وهي العراق، سوريا، اليمن، ليبيا والصومال، إضافة إلى اعتداءات إرهابية وقعت في الصومال. كما امتدت يد تنظيمات مسلحة و»تنظيم داعش» إلى دول عربية أخرى من خلال القرصنة الإلكترونية لمواقع إعلامية وممارسة التحريض والتهديد بالإيذاء والقتل.

**3.7.1.4.** ويشير الباحث إلى أن القانون الدولي بشكل عام يتعامل مع الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والإعلام بقوانين ومعاهدات خاصة، وقد شكّلت اتفاقية جنيف الأولى (1864) حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، واقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدا ذلك من الصراعات.

**3.7.1.5.** ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

**3.7.1.5.1.** اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

**3.7.1.5.2.** بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.

**3.7.1.5.3.** القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

**3.7.1.5.4.** د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

**3.7.1.6.** والقانون الدولي الإنساني له جانب آخر عرفي غير مكتوب، وهو - وفقَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يتألف من قواعد مستمدة من «ممارسات عامة مقبولة كقانون». وتنبع أهميته في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم يعزز حماية الضحايا.

**3.7.1.7.** ويحاول الفصل السابع الاطلاع على الحقوق الإنسانية التي قامت الجهات المنتهكة بارتكابها بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام، إلى جانب الاطلاع على واقع جسامة تلك الانتهاكات.

**3.7.1.8.** ومن أبرز ما يتناوله الفصل انتهاكات تنظيم «داعش» الإرهابي، إلى جانب الانتهاكات الصادرة عن تنظيمات معارضة مسلحة كـ»جماعة الحوثي» في اليمن، إضافة إلى موقع الانتهاكات الصادرة عن تنظيمات مسلحة.

**3.7.1.9.** ويتناول الفصل أيضاً الإصابات التي تعرض لها إعلاميون أثناء تغطيتهم المواجهات العسكرية في مناطق النزاع ولم تعرف مصادرها، إلى جانب مخالفات الأحزاب السياسية التي تمثلت غالبيتها بانتهاكات الحزب الديمقراطي الكردستاني، إضافة إلى انتهاكات التحالف العسكري العربي في اليمن.

**3.7.1.10.** ويأخذ الباحث في عين الاعتبار؛ حق الأفراد والمؤسسات في رفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، سواء أكان مرتكبوها حكومات أو تنظيمات.

**3.7.1.11.** ومن الوثائق الهامة التي اعتمدها التقرير بشكل عام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد يوم 2 تشرين الثاني/ نوفمبر بوصفه «اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين». وقد حثّ القرار الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية حالياً.

**3.7.1.12.** ويدين هذا القرار جميع الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وكفالة المساءلة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إلى العدالة، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة.

كما يهيب بالدول أن تشجّع بيئة آمنة ومؤاتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ومن دون تدخّل لا موجب له.

**3.7.1.13.** ويشمل القرار إضافة إلى الصحفيين الذين يتعرّضون يوميا لاعتداءات غير مميتة أو جسيمة، الصحفيين الذين يتعرضون للتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات الاعتباطية، والترهيب والتحرّش في أوقات النزاع والسلم على حد سواء.

**3.7.1.14.** ووفقاً للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تملك «المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ( أ ) القتل العمد؛ (ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ (ج) التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛ (د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛ (هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛ (و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛ (ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛ (ح) أخذ المدنيين كرهائن.

**3.7.1.15.** إن جملة من الاعتداءات التي طالت الإعلاميين في مناطق النزاع العام 2015 كان مصدرها الإرهاب الذي يجلب العنف وعدم الاستقرار، ويمكن أن يحُد من حرية التنقل، ويؤدي إلى تدهور نوعية الحياة ويهدد الحقوق الأساسية للناس، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن. ويمثل الإرهاب تهديدا للأمن والاستقرار ويمكن أن يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحسب وثائق الأمم المتحدة في «سيادة القانون والسلام والأمن». وقد وُضعت ثمانية عشر صكا عالميا (14 اتفاقية و4 بروتوكولات) لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة. ويشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أن اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب تمتثل لحقوق الإنسان يساعد على منع تجنيد الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية وأن انتهاكات حقوق الإنسان غالبا ما تساهم في المظالم التي تجعل الناس يخطئون الاختيار ويلجأون إلى الإرهاب. وبالمثل، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجالات متنوعة تهدد السلام والأمن وتقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في جميع أنحاء العالم. وشددت الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها على الأثر السلبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

**3.7.1.16.** وبالاطلاع على النتائج وترتيب الجهات في مناطق النزاع من حيث عدد الانتهاكات الكمية، يلفت التقرير النظر إلى أبرز الاتجاهات، حيث تسيدت انتهاكات «جماعة الحوثي» قائمة المنتهكين في عدد الانتهاكات «كماً»، وتسيد «تنظيم داعش» قائمة الجرائم الجسيمة الواقعة على الإعلاميين «نوعاً» والمتمثلة بالقتل المتعمد بعد خطف الضحايا من الإعلاميين وعرضهم في محاكمات ميدانية خارج إطار القانون.

**3.7.1.17.** ويعتقد الباحث أن الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات الإعلام قد تعرضت لانتهاكات من 7 جهات منتهكة على وجه التفصيل في المناطق التي تشهد نزاعات سياسية وعسكرية وحروب أهلية؛ كالتالي:

**3.7.1.17.1.** «جماعة الحوثي» في اليمن؛

**3.7.1.17.2.** مجهولو الهوية؛

**3.7.1.17.3.** تنظيم «داعش»؛

**3.7.1.17.4.** تنظيمات مسلحة؛

**3.7.1.17.5.** مجهولة المصدر؛

**3.7.1.17.6.** أحزاب سياسية؛

**3.7.1.17.7.** تحالفات عسكرية؛

**3.7.1.18.** وسيتناول هذا الفصل كل جهة من هذه الجهات على حدة بعد عرض عام لمجموع اعتداءاتها بالشكل التالي:

**3.7.1.18.1.** الانتهاكات: أنواعها وعددها ونسبها المئوية وأماكن وقوعها؛

**3.7.1.18.2.** الانتهاكات الجسيمة: أنواعها وعددها ونسبها المئوية وأماكن وقوعها؛

**3.7.1.18.3.** الحقوق الإنسانية المعتدى عليها (مخالفة قانون حقوق الإنسان): أنواعها وعددها ونسبها المئوية؛

### 3.7.2. أولاً: الجهات المنتهكة في مناطق النزاع (عرض عام)

**3.7.2.1.** بالنظر إلى الجدول رقم (26)؛ يمكن ترتيب الجهات المنتهكة التي صنفها معدو التقرير في مناطق النزاعات حسب عدد الانتهاكات الكمية التي قامت بها، ومن الأعلى فالأدنى، كالآتي:

**3.7.2.1.1. «جماعة الحوثي» في اليمن؛** حلت في المرتبة الأولى على مستوى الجهات المنتهكة في مناطق النزاع بواقع 248 انتهاكاً، وبنسبة 47% من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، كما حلت في المرتبة الثالثة في عدد الانتهاكات الإجمالي التي وثقها التقرير وبنسبة 6%، كذلك حلت في المرتبة الثالثة على مستوى عدد الحالات الكلي إذ سجل التقرير انتهاكات للجماعة في 94 حالة نسبتهم 9% من مجموع الحالات الكلي، وفي المرتبة الأولى على مستوى الحالات في هذا الفصل بنسبة 40%.

**3.7.2.1.2. تنظيم «داعش»؛** وقد وثق التقرير 91 انتهاكاً ارتكبها التنظيم بنسبة 17.2% من مجموع الانتهاكات في مناطق النزاع وقد حل في المرتبة الثانية، وقد سجل التنظيم ما نسبته 2.3% من مجموع الانتهاكات الكلي، وبلغت عدد الحالات التي تضمنت الاعتداءات التي مارسها التنظيم 42 حالة وبنسبة 18% من مجموع الحالات في مناطق النزاع، و3.4% من مجموع الحالات الكلي التي وثقها التقرير.

**3.7.2.1.3. تنظيمات مسلحة؛** حلت في المرتبة الثالثة حيث سجل التقرير 64 انتهاكاً نسبتهم 12% من مجموع الانتهاكات في مناطق النزاع المسلح، وفي المرتبة الرابعة من حيث عدد الحالات بنسبة 11% في 26 حالة، وبنسبة 1.7% من مجموع الانتهاكات العام للتقرير، وقد تبين أن تنظيمات مسلحة متعددة ارتكبت اعتداءات على إعلاميين ولم يتمكن الراصدون من التوصل إلى تحديد أسمائها، إلا أن غالبيتها صدر عن تنظيم القاعدة وتنظيمات مسلحة تنتمي في ولائها للقاعدة.

**3.7.2.1.4. مجهولو الهوية؛** وحلت اعتداءات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع بالمرتبة الرابعة من خلال 63 انتهاكاً بلغت نسبتهم من جهات الاعتداء 12%، حيث لم يتمكن الراصدون من معرفة هوية الجناة في 23 حالة نسبتهم 9.8%. وبلغت نسبة الاعتداء من المجموع العام لاعتداءات مجهولي الهوية في عموم الدول المرصودة والبالغة 102 (22.5%).

**3.7.2.1.5. مجهولة المصدر؛** لم يتمكن الباحثون في «سند» من تحديد مصدر الاعتداءات في 50 انتهاكاً تبلغ نسبتهم 9.5% من الانتهاكات الموثقة في مناطق النزاع، ووقعت في 43 حالة نسبتهم 18.3% من حالات هذا الفصل، و4% من مجموع الحالات الكلي للتقرير. وحلت في المرتبة الخامسة.

**3.7.2.1.6. أحزاب سياسية؛** ووجد الباحث أن أحزاباً سياسية كردية في سوريا تتحمل المسؤولية في 6 انتهاكات وثقها التقرير وبنسبة 1% من مجموع انتهاكات هذا الفصل، ووقعت في 4 حالات، وتساوت حالاتها في الرتبة مع التحالف العربي في اليمن الذي سجل 6 انتهاكات في 3 حالات.

الجدول (26): انتهاكات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع حسب عدد الانتهاكات والحالات

| الجهات المنتهكة | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| جماعة الحوثي | 248 | 47 | 94 | 40 |
| تنظيم داعش | 91 | 17.2 | 42 | 18 |
| تنظيمات مسلحة | 64 | 12 | 26 | 11 |
| مجهولو الهوية | 63 | 12 | 23 | 9.8 |
| مجهولة المصدر | 50 | 9.5 | 43 | 18.3 |
| أحزاب سياسية | 6 | 1 | 4 | 1.7 |
| تحالفات عسكرية | 6 | 1 | 3 | 1.3 |
| المجموع | 528 | %100 | 235 | %100 |

### 3.7.3. ثانياً: اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع

**3.7.3.1.** لقد وثق التقرير 528 انتهاكا تبين أن جهات متعددة قامت على ارتكابها وبنسبة بلغت 13% من مجموع الانتهاكات الكلي البالغ 4034 انتهاكاً، ووقعت هذه الانتهاكات في 235 حالة موثقة وبنسبة 22.2% من مجموع الحالات الكلي البالغة 1060 حالة.

**3.7.3.2.** وسجل التقرير انتهاكات هذه الجهات في اليمن والعراق وسوريا وليبيا والصومال، كما امتدت يدها إلى الأردن والسعودية والإمارات ولبنان.

**3.7.3.3.** وبلغت أشكال الاعتداءات التي مارستها الجهات المنتهكة في مناطق النزاع في عموم الدول التي وقعت بها 34 نوعاً من أشكال الاعتداءات والانتهاكات من أصل 47 نوعاً؛ ما تشكل نسبتها 72.3% من أشكال الانتهاكات.

**3.7.3.4.** وتشترك «جماعة الحوثي» في اليمن و»تنظيم داعش» في نمط انتهاكي اختطاف الصحفيين وإخفائهم قسراً إلى جانب التحريض عليهم. فيما برزت خطورة «داعش» وإرهابه بقتل الصحفيين عمداً في العراق وسوريا وليبيا.

**3.7.3.5.** وأما الانتهاكات التي يعتقد الباحث أن الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع قامت بارتكابها، فهي كالتالي:

**3.7.3.5.1. الاختطاف والاختفاء القسري؛** من أبرز ما يلفت الانتباه إلى خطورة ما قد يتعرض له الإعلاميون في مناطق النزاع، وخاصة الإعلاميون الحربيون هو تعرضهم للاختطاف والإخفاء القسري من قبل الجهات المنتهكة غير النظامية، وقد مارس كل من «جماعة الحوثي» و»تنظيم داعش» اختطاف الإعلاميين بشكل واسع وممنهج ومنظم، إضافة إلى تنظيمات مسلحة أخرى، وقد وثق التقرير اختطاف 77 صحفياً غالبيتهم في اليمن، وشكلت نسبتهم من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع 14.6%، كما شكلت نسبتهم من مجموع حالات خطف الصحفيين التي وثقها التقرير والبالغة 85 (90.6%)، فيما شكلت نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي 6%، وتسيدت اعتداءات الاختطاف قائمة الجهات المذكورة بالمرتبة الأولى.

**3.7.3.5.2. الإصابة بجروح؛** وتعرض 60 إعلامياً للإصابة بجروح في مناطق النزاع من جهات مختلفة غير نظامية، وحل هذا النوع من الاعتداءات في المرتبة الثانية ما يشير إلى مدى المخاطر التي قد يتعرض لها الإعلاميون في تغطية النزاعات المسلحة، وبلغت نسبته 11.4%، كما بلغت نسبته من مجموع الإصابات بجروح الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 292 (20.5%)، ومن مجموع الانتهاكات الجسيمة 4.7%.

**3.7.3.5.3. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** لقد تعرض 45 مبنى ومقر عمل و45 مؤسسة إعلامية وإعلامياً إلى خسائر مادية نتيجة التكرر المتعمد والمنظم باستهداف الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع لوسائل العمل الإعلامي وأدواته، وبلغت نسبة هذا النوع من الاعتداءات التي قد يصاحبها إصابة إعلاميين بجروح وفي بعض الأحيان فقدان الحياة 8.5%، ونسبتها من مجموع هذا النوع من الاعتداءات التي وثقها التقرير والبالغة 193 (23.3%)، علماً أن العديد من حالات استهداف مقار العمل الإعلامي كان بالاعتداء عليها بالقنابل، وبرز في اليمن بشكل لافت، وحل بالمرتبة الثالثة.

**3.7.3.5.4. المنع من التغطية؛** وتكرر منع الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من تغطية الأحداث في مناطق النزاع من جهات غير نظامية 40 مرة، وشكلت نسبتهم 7.6%.

**3.7.3.5.5. القتل العمد؛** فقد 37 إعلامياً على حد علم الراصدين في شبكة «سند» حياتهم في مناطق النزاع من جهات مختلفة، وراحوا ضحايا الاستهداف وشظايا القنابل أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمواجهات المسلحة، وبلغت نسبتهم 7%، حيث قتل «داعش» 34 إعلامياً بشكل متعمد في العراق وسوريا وليبيا، وأقدمت «تنظيمات مسلحة» على قتل إعلامي في سوريا، وفقدت إعلامية في الصومال، وإعلامي في ليبيا حياتهما بالاغتيال المنظم من «مجهولي الهوية». وبلغت نسبتهم من مجموع قتل الصحفيين عمداً التي وثقها التقرير والبالغة 39 (95%)، كما بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي 3%، ما يعني أن الغالبية العظمى من الصحفيين الذين فقدوا حياتهم بالقتل العمد كانت في مناطق النزاع المسلح. كما أنه من الجدير القول بأن وقوع جرائم القتل العمد في المرتبة الرابعة مؤشر على ضعف وسائل حماية الإعلاميين وسلامتهم وهو أمر مدار بحث ودراسة منذ سنوات خاصة مع اشتعال الأزمات المسلحة في الدول العربية المذكورة وأبرزها سوريا والعراق وليبيا.

**3.7.3.5.6. التهديد بالإيذاء؛** وتعرض 35 إعلامياً للتهديد بالإيذاء، بلغت نسبتهم 6.6%، ونسبتهم من المجموع الكلي للتهديد بالإيذاء والبالغة 158 (22.2%)، فقد هددت «جماعة الحوثي» في اليمن 14 إعلامياً على خلفية عملهم الإعلامي، وهدد تنظيم «داعش» 7 إعلاميين، كما قامت تنظيمات مسلحة بتهديد 11 إعلامياً، فيما هدد «مجهولو الهوية» 3 إعلاميين بالإيذاء.

**3.7.3.5.7. الاعتداء على مقار العمل؛** وتكرر الاعتداء على مقار العمل الإعلامي في مناطق النزاع 34 مرة، وبلغت نسبة تلك الاعتداءات 6.4%، ونسبتها من المجموع الكلي لهذا النوع من الاعتداءات والبالغة 49 (69.4%)، وبلغ أعلاها في اليمن من قبل «جماعة الحوثي» في 20 اعتداء، وقامت «تنظيمات مسلحة» بالاعتداء على مقار 11 مؤسسة إعلامية، و»مجهولو الهوية» على 3 مقرات.

**3.7.3.5.8. الاعتداء الجسدي؛** وتعرض 25 إعلامياً للاعتداء الجسدي بلغت نسبتهم 4.7%، حيث تعرض

17 إعلامياً في اليمن لاعتداءات جسدية من قبل «جماعة الحوثي»، فيما تعرض 7 إعلاميين لاعتداءات من «مجهولي الهوية»، وإعلامي آخر في سوريا من قبل «أحزاب سياسية».

**3.7.3.5.9. مصادرة أدوات العمل؛** وتكررت مصادرة أدوات العمل 21 مرة وبنسبة بلغت 4% من اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع، وبلغ أعلاها في اليمن من قبل «جماعة الحوثي» في 14 مرة، ومرة واحدة من قبل «تنظيم داعش»، و4 مرات من «تنظيمات مسلحة»، ومرتين من «مجهولي الهوية».

**3.7.3.5.10. حجب المواقع الإلكترونية،** أقدمت «جماعة الحوثي» في اليمن على حجب 19 موقعاً إعلامياً عن الجمهور داخل اليمن بنسبة 3.6%، وهي الجهة الوحيدة التي أقدمت على حجب المواقع الإعلامية بشكل واسع وممنهج. وبلغت نسبتها من المجموع الكلي لحجب المواقع الإلكترونية التي وثقها التقرير والبالغة 31 موقعاً 61.3% ما يعني أن «جماعة الحوثي» في اليمن كانت أبرز الجهات التي مارست انتهاك حجب المواقع بشكل ملحوظ.

**3.7.3.5.11. التحريض؛** وتعرض 17 إعلامياً للتحريض بلغت نسبتهم 3.2% من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع، وبلغت نسبتها بالمقارنة مع المجموع العام لانتهاكات التحريض التي وثقها التقرير والبالغة 22 (77.3%)، وهو مؤشر على أن غالبية عمليات التحريض التي تعرض لها الإعلاميون في العالم العربي قد صدرت عن جهات خارجة عن القانون وتنظيمات مسلحة وإرهابية كتنظيم «داعش» الذي مارس التحريض على 8 إعلاميين ليس فقط في مناطق النزاع بل حرض على 3 إعلاميين في الأردن. كما مارست «جماعة الحوثي» التحريض على 4 إعلاميين داخل اليمن، فيما مارست «تنظيمات مسلحة» التحريض على 3 إعلاميين، فيما مارس «مجهولو الهوية» التحريض على إعلاميين اثنين في العراق.

**3.7.3.5.12. الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة،** واعتدت «جماعة الحوثي» في اليمن على منازل 15 إعلامياً يمنياً بلغت نسبتهم 2.8%، وبلغت نسبتهم مقارنة بالمجموع العام للاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة والبالغة 35 اعتداء 42.8%. ولم يصل إلى حد علم الراصدين في «سند» أن جهات أخرى غير نظامية قد اعتدت على منازل إعلاميين غير «جماعة الحوثي».

**3.7.3.5.13. القتل غير العمد،** وفقد 12 إعلامياً حياتهم أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات والمواجهات المسلحة وبلغت نسبتهم 2.3%، ونسبتهم من المجموع الكلي للقتل غير العمد أثناء التغطية والبالغة 15 (86.7%) وهو دلالة على أن الإعلاميين وخاصة الحربيين يفقدون حياتهم أثناء تغطية الأحداث في مناطق النزاع، حيث فقد إعلاميان حياتهما أثناء قيامهما بتغطية الأحداث في اليمن، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء تغطية الاشتباكات المسلحة، منهم 3 إعلاميين في العراق، و7 إعلاميين في سوريا، وقيدت حالاتهم تحت بند «مجهولة المصدر» حيث لم يتمكن الراصدون من تحديد مصدر الإصابات التي أودت بحياتهم.

**3.7.3.5.14. حجز الحرية،** وتعرض 12 إعلامياً لحجز الحرية وبنسبة 2.3%، وبنسبة 5% من المجموع الكلي لانتهاكات حجز الحرية التي وثقها التقرير والتي تكررت 234 مرة، فقد حجزت «جماعة الحوثي» حرية 6 إعلاميين يمنيين، وحجز «مجهولو الهوية» حرية 3 إعلاميين في العراق، فيما حجزت أحزاب كردية في سوريا حرية 3 إعلاميين.

**3.7.3.5.15. القرصنة الإلكترونية؛** وتعرض 11 موقعاً إعلامياً لاعتداءات بالقرصنة الإلكترونية خاصة من قبل «تنظيم داعش» الذي أقدم على قرصنة موقعين إعلاميين في الإمارات، وموقعين آخرين في السعودية وموقع إعلامي آخر في لبنان، وأقدمت «جماعة الحوثي» على قرصنة 3 مواقع إعلامية، فيما تعرضت مواقع أخرى للقرصنة من «مجهولي الهوية» بواقع موقع واحد في كل من ليبيا وسوريا واليمن.

**3.7.3.5.16. الاعتداء على أدوات العمل،** تكررت الاعتداءات على أدوات عمل الصحفيين في مناطق النزاع 9 مرات، منها 4 اعتداءات في اليمن من قبل «جماعة الحوثي»، فيما مارس «مجهولو الهوية» الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي مرة واحدة في كل من ليبيا وسوريا، و3 مرات في العراق.

**3.7.3.5.17. الاستهداف المتعمد بالإصابة؛** واستهدفت «جماعة الحوثي» إصابة إعلاميين اثنين في اليمن من خلال قناصتها، فيما استهدف قناصة «داعش» 5 إعلاميين في العراق وسوريا، بينما استهدف قناصة «تنظيمات مسلحة» إعلاميين اثنين.

**3.7.3.5.18. التهديد بالقتل؛** وتعرض 7 إعلاميين لتهديدات جدية وموثقة بالقتل، بلغت نسبتهم من المجموع العام لاحالات التهديدات بالقتل التي وثقها التقرير والتي تكررت 16 مرة 43.7%، وقد صدرت 4 تهديدات بالقتل من «تنظيمات مسلحة»، و3 تهديدات صدرت عن «مجهولي الهوية» في العراق.

**3.7.3.5.19. حجز أدوات العمل؛** وأقدمت «جماعة الحوثي» في اليمن على حجز أدوات عمل 6 إعلاميين بهدف منعهم من التغطية الإعلامية.

3.7.3.5.20. **المنع من البث الإذاعي والفضائي؛** وتكرر منع 5 قنوات فضائية من بث برامج إعلامية، أربعة منها من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن، فيما أقدم تنظيم مسلح على منع بث محطة راديوية في الصومال.

**3.7.3.5.21. إيذاء ذوي القربى؛** وتعرض أقرباء وذوي 5 إعلاميين للإيذاء كوسيلة لتهديد ومضايقة الإعلاميين على خلفية عملهم الإعلامي، ثلاثة منهم في اليمن من قبل «جماعة الحوثي» من خلال اختطاف 3 أقرباء لثلاث إعلاميين، فيما أقدم تنظيم «داعش» على إيذاء أحد أقرباء الإعلاميين عند محاولته اختطافه في العراق. فيما أقدم «مجهولو الهوية» على إيذاء قرابة أحد الإعلاميين في اليمن على خلفية العمل الإعلامي.

**3.7.3.5.22. الاعتداء على الممتلكات الخاصة؛** أقدمت «جماعة الحوثي» على الاعتداء على الممتلكات الخاصة لإعلاميين اثنين على خلفية عملهما الإعلامي، كما اعتدى «تنظيم داعش» على الممتلكات الشخصية لإعلامي واحد في العراق، فيما قام «مجهولو الهوية» بالاعتداء على الممتلكات الشخصية لصحفي في العراق، ليصبح مجموعهم 4 اعتداءات.

**3.7.3.5.23. حجب المعلومات؛** وأقدم «تنظيم داعش» على حجب المعلومات عن الجمهور بمنع شبكة الإنترنت وريادة مقاهي الإنترنت في سوريا، فيما أقدم «مجهولو الهوية» بعملية حجب المعلومات عن صحفيين في العراق أثناء محاولتهم الوصول إلى إحدى المناطق بهدف التغطية الإعلامية.

**3.7.3.5.24. محاولة الاختطاف؛** وفشلت 3 محاولات لـ«جماعة الحوثي» باختطاف 3 إعلاميين يمنيين.

**3.7.3.5.25. التعذيب؛** ومن الخطير تعرض 3 إعلاميين للتعذيب بحسب ما تمكن الراصدون من توثيقه، حيث تعرض إعلاميان اثنان للتعذيب من «جماعة الحوثي» في اليمن، فيما تعرض صحفي للتعذيب من «تنظيم داعش» في العراق.

**3.7.3.5.26. محاولة الاغتيال؛** ونجا 3 إعلاميين بحياتهم في محاولات لاغتيالهم، حيث تعرض إعلامي لمحاولة اغتيال من «تنظيمات مسلحة» في العراق، فيما حاول «مجهولي الهوية» اغتيال صحفي في اليمن وآخر في العراق.

**3.7.3.5.27. حذف محتويات الكاميرا؛** وأقدمت «جماعة الحوثي» على حذف محتويات كاميرا أحد المصورين الصحفيين ومنعته من التغطية، بينما أقدم «مجهولو الهوية» في اليمن أيضاً على حذف محتويات مصور صحفي آخر.

**3.7.3.5.28. المضايقة؛** وتعرض إعلاميان اثنان للمضايقة من «مجهولي الهوية» في العراق أثناء محاولتهما تغطية المواجهات المسلحة في إحدى مناطق الاشتباك مع «تنظيم داعش».

**3.7.3.5.29.** وأخيراً، منعت «جماعة الحوثي» صحيفة يومية من النشر والتوزيع وقامت في وقت آخر بمصادرتها بعد الطبع، ومنعت إعلامياً من التنقل والسفر، كما منعت إعلامياً آخر من العمل الإعلامي في اليمن، واعتدت على صحفي لفظياً، فيما تعرض بث التلفزيون السوري للتشويش من جهة مجهولة.

جدول رقم (27): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع

| الانتهاكات | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 77 | 14.6 |
| الإصابة بجروح | 60 | 11.4 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 45 | 8.5 |
| المنع من التغطية | 40 | 7.6 |
| القتل العمد | 37 | 7 |
| التهديد بالإيذاء | 35 | 6.6 |
| الاعتداء على مقار العمل | 34 | 6.4 |
| الاعتداء الجسدي | 25 | 4.7 |
| مصادرة أدوات العمل | 21 | 4 |
| حجب المواقع الإلكترونية | 19 | 3.6 |
| التحريض | 17 | 3.2 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 15 | 2.8 |
| القتل غير العمد | 12 | 2.3 |
| حجز الحرية | 12 | 2.3 |
| القرصنة الإلكترونية | 11 | 2 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 9 | 1.7 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 9 | 1.7 |
| التهديد بالقتل | 7 | 1.3 |

| | | |
|---|---|---|
| حجز أدوات العمل | 6 | 1 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 5 | 1 |
| إيذاء ذوي القربى | 5 | 1 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 4 | 0.8 |
| حجب المعلومات | 4 | 0.8 |
| محاولة الاختطاف | 3 | 0.6 |
| التعذيب | 3 | 0.6 |
| محاولة الاغتيال | 3 | 0.6 |
| حذف محتويات الكاميرا | 2 | 0.4 |
| المضايقة | 2 | 0.4 |
| المنع من النشر والتوزيع | 1 | 0.2 |
| المنع من التنقل والسفر | 1 | 0.2 |
| المصادرة بعد الطبع | 1 | 0.2 |
| المنع من العمل الإعلامي | 1 | 0.2 |
| الاعتداء اللفظي | 1 | 0.2 |
| التشويش على البث الإذاعي والفضائي | 1 | 0.2 |
| المجموع | 528 | 100% |

### 3.7.4. ثالثاً: ترتيب اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع حسب أماكن وقوعها

**3.7.4.1.** بلغ أعلى معدلات اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع في اليمن، حيث سجل التقرير 304 اعتداءات على إعلاميين ومؤسسات إعلامية، منها 248 اعتداء صدرت عن «جماعة الحوثي»، و29 اعتداء صدرت عن تنظيمات مسلحة، و12 انتهاكاً وقعت أثناء تغطية إعلاميين للأحداث، و10 اعتداءات صدرت عن «مجهولي الهوية»، و5 انتهاكات صدرت عن التحالف العسكري العربي، وبلغت نسبة اعتداءات الجهات المذكورة في اليمن 57.6%، ونسبتها من المجموع العام للانتهاكات التي وثقها التقرير 7.5%، ووقعت في 120 حالة بلغت نسبتهم 52.8%، وتجاوزت اعتداءات الجهات غير النظامية في اليمن نصف مجموع اعتداءات تلك الجهات في مناطق النزاع، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد الحالات.

**3.7.4.2.** وسجل التقرير 132 اعتداء صدرت عن جهات غير نظامية في العراق، وبلغت نسبتهم 25%، ونسبتهم من المجموع العام للانتهاكات 3.3%، وقد ارتكب «تنظيم داعش» في العراق 67 اعتداء على الإعلاميين، وصدر عن تنظيمات مسلحة 14 اعتداء، وسجل التقرير 17 اعتداء في العراق «مجهولة المصدر» ووقعت أثناء التغطية، فيما سجل 34 اعتداء صدرت عن «مجهولي الهوية». ووقعت جميعها في 64 حالة نسبتها من مجموع الحالات 27.2%.

**3.7.4.3.** وفي سوريا وثق التقرير 60 اعتداء على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بنسبة 11.4%، ووقعت في 36 حالة نسبتهم 15.3%، حيث ارتكب «تنظيم داعش» في سوريا 11 اعتداء، وصدرت عن تنظيمات مسلحة 10 اعتداءات، وسجل التقرير 24 اعتداء وقعت أثناء التغطية، و7 اعتداءات صدرت عن «مجهولي الهوية»، و8 انتهاكات صدرت عن أحزاب سياسية.

**3.7.4.4.** ووثق هذا الفصل 13 اعتداء على إعلاميين في ليبيا نسبتهم 2.5%، ووقعت في 6 حالات نسبتها 2.5%، حيث أقدم «تنظيم داعش» على قتل 5 إعلاميين، وسجلت تنظيمات مسلحة اعتداءين أحدهما بالقتل العمد لصحفي ليبي، وأصيب إعلامي أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية، فيما صدرت 5 اعتداءات من «مجهولي الهوية» من ضمنها اغتيال إعلامي.

**3.7.4.5.** وبلغ عدد الاعتداءات في الصومال 11 اعتداء أيضاً وقعت في 5 حالات، منها 4 اعتداءات صدرت عن تنظيمات مسلحة وتضمنت اغتيال إعلامية صومالية، فيما وثق الفصل 7 اعتداءات من «مجهولي الهوية».

**3.7.4.6.** وإضافة إلى ما سبق، فقد أقدم «تنظيم داعش» على ارتكاب 7 انتهاكات في دول أخرى من خلال شبكة الإنترنت، حيث تعرض 3 إعلاميين في الأردن للتحريض، وتمت قرصنة موقعين إعلاميين في الإمارات، وموقعين آخرين في السعودية، وموقع إعلامي في لبنان.

الجدول رقم (28): ترتيب اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع حسب أماكن وقوعها

| الدولة ومكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| اليمن | 304 | 57.6 | 120 | 52.8 |
| العراق | 132 | 25 | 64 | 27.2 |
| سوريا | 60 | 11.4 | 36 | 15.3 |
| ليبيا | 13 | 2.5 | 6 | 2.6 |
| الصومال | 11 | 2 | 5 | 2 |
| الأردن | 3 | 0.6 | 1 | 0.4 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الإمارات | 2 | 0.4 | 1 | 0.4 |
| السعودية | 2 | 0.4 | 2 | 0.8 |
| لبنان | 1 | 0.2 | 1 | 0.4 |
| المجموع | 528 | %100 | 235 | %100 |

### 3.7.5. رابعاً: جسامة اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع

**3.7.5.1.** تسمح نتيجة البحث في الاعتداءات الجسيمة للجهات المنتهكة في مناطق النزاع بالقول أن نصف الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجهات جسيمة وخطيرة ويعاقب عليها قانون حقوق الإنسان ومعاهدات جنيف الأربع، حيث بلغت نسبة انتهاكاتها الجسيمة 45.6%، كما سجلت ما نسبته 19% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، و5.6% من مجموع كامل الانتهاكات التي وثقها التقرير، وهي نسب مرتفعة لا يستهان بها، وتسمح أيضاً بالقول بأن 241 اعتداء جسيماً وقعت على الإعلاميين في العالم العربي مصدرها جهات هي طرف من أطراف النزاعات في الدول التي تتواجد فيها، وأن وجود النزاعات في تلك الدول يتيح المجال لزيادة الاعتداءات الجسيمة على الإعلاميين وهو أمر طبيعي في مثل هذه الحالات.

**3.7.5.2.** ومن الملاحظ في الجدول أدناه أن أخطر الاعتداءات على الصحفيين بالقتل العمد قد حل في المرتبة الثالثة بعد الاختطاف والإصابات بجروح، ما يدل على خطورة ما تعرض له الإعلاميون في مناطق النزاع عام 2015، حيث حلت الاعتداءات الجسيمة الأخرى وهي ليست أقل خطراً من فقدان الحياة في بعضها بأعداد كمية أقل بكثير من أخطر الجرائم المرتكبة على الإعلاميين في مناطق النزاع، وبفجوة كمية ملاحظة، حيث يتسع الفارق بين الاختطاف والاختفاء القسري الذي تكرر 77 مرة عن حالات الاعتداء الجسدي على الإعلاميين الذي تكرر 25 مرة، كما يتسع الفارق بشكل ملحوظ بين إصابة الإعلاميين بجروح والتي قد يؤدي بعضها لبلاغته إلى فقدان الحياة والذي تكرر 60 مرة عن حالات استهداف الإعلاميين بالإصابة الذي تكرر 9 مرات وعن تهديد الإعلاميين بالقتل الذي تكرر 7 مرات، والأخطر أن مجموع الصحفيين الذين فقدوا حياتهم بالقتل العمد أو غير العمد أثناء التغطية يصل إلى 49 إعلامياً، وبإضافة 3 محاولات اغتيال يصبح العدد 52 مقارنة بـ 55 اعتداء أقل جسامة حل ترتيبهم بعد القتل العمد، حيث يكاد قتل الصحفيين يتساوى مع باقي تلك الاعتداءات.

جدول رقم (29): اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية الجسيمة في مناطق النزاع

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 77 | 32 |
| الإصابة بجروح | 60 | 25 |
| القتل العمد | 37 | 15.4 |
| الاعتداء الجسدي | 25 | 10.4 |
| القتل غير العمد | 12 | 5 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 9 | 3.7 |
| التهديد بالقتل | 7 | 3 |
| إيذاء ذوي القربى | 5 | 2 |
| محاولة الاغتيال | 3 | 1.2 |
| التعذيب | 3 | 1.2 |
| محاولة الاختطاف | 3 | 1.2 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 241 | %100 |
| مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع | 528 | %45.6 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي ونسبتها المئوية | 1269 | %19 |
| المجموع الكلي للانتهاكات | 4034 | %5.6 |

### 3.7.6. خامساً: اعتداءات الجهات المنتهكة غير النظامية في مناطق النزاع على الحقوق الإنسانية

**3.7.6.1.** شكلت اعتداءات الجهات المنتهكة وجرائمها على الإعلاميين في مناطق النزاع طيفاً واسعاً من الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وقد بلغت 9 أطياف ما يلفت الانتباه إلى تنوع الجرائم التي تقدم عليها تلك الجهات بحق حرية الإعلام وتجاه الإعلاميين. وباعتقاد الباحث أن جميع الجهات التي ارتكبت تلك الاعتداءات ينبغي ملاحقتها والتحقيق في جرائمها ومعاقبتها على تلك الجرائم، وينبغي كذلك عرض جرائمها على المجتمع الدولي ومتابعة عدم إفلاتها من العقاب.

**3.7.6.2.** ويعتقد الباحث أيضاً؛ أن عدداً من الاعتداءات التي ارتكبتها جهات وتنظيمات غير نظامية في مناطق النزاع، تتشارك في مسؤوليتها بعض الحكومات مع تلك الجهات، خاصة إذا أمكن للدول توفير وسائل الحماية للإعلاميين على أراضيها.

**3.7.6.3.** ومن واقع البيانات الموثقة، يتبين أن الاعتداء على الحق في الحياة، والاعتداء على الحق في معاملة

غير تمييزية من خلال التحريض قد بلغا معدلات عالية جداً، وقد تسيد الاعتداء على هذين الحقين «تنظيم داعش»، فقد بلغت نسبة الاعتداء على الحق في الحياة 91.2% من مجموع الاعتداءات الكلي على هذا الحق في كامل نتائج التقرير، كما بلغت نسبة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية 77.3% من المجموع الكلي بالاعتداءات على هذا الحق والتي وثقها التقرير.

**3.7.6.4.** ويتبين من واقع البحث في اعتداءات تلك الجهات على الحقوق الإنسانية أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية والمتمثل باستهداف الإعلاميين بالإصابة والاعتداء عليهم جسدياً ولفظياً وإيذائهم وتهديدهم بالقتل قد حل في المرتبة الأولى، حيث تكرر الاعتداء عليه 142 مرة وبنسبة 27% من اعتداءات الجهات المذكورة على الإعلاميين، وبنسبة 11.5% من المجموع الكلي بالاعتداء على هذا الحق والتي بلغت 1234 انتهاكاً. كما بلغت نسبتها مقارنة مع المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة والبالغة 1269 انتهاكاً جسيماً 11.2%.

**3.7.6.5.** واللافت أن جهات الاعتداء على الإعلاميين تستهدف وبشكل منظم باعتقاد الباحث أدوات العمل الإعلامي ووسائل نقل الأخبار والمعلومات، وهو مؤشر على محاولة تلك الجهات إخفاء جرائمها في المناطق التي تنتشر بها خاصة من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن، فقد بلغ الاعتداء على الحق في التملك والذي حل في المرتبة الثانية 119 اعتداء شكلت نسبتها 22.5% من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، وبلغت ما نسبته 22.8% من مجموع الاعتداءات على الحق في التملك الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 521 اعتداء، كما بلغت نسبتها 3% من مجموع الانتهاكات الكلي.

**3.7.6.6.** لقد حل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي في المرتبة الثالثة من خلال تعرض 92 إعلامياً في مناطق النزاع للاختطاف وحجز حريتهم بشكل يمكن القول أنه منظم وواسع النطاق صدر عن «جماعة الحوثي» في اليمن، و»تنظيم داعش» في العراق وسوريا، كما صدر عن تنظيمات مسلحة يعتقد الباحث من واقع المعلومات أن «تنظيم القاعدة» كان وراءها في عدد من الحالات، وبلغت نسبة الاعتداء على هذا الحق 17.4% من اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، وبلغت نسبته بالمقارنة مع عدد الاعتداءات على الحق في الحرية التي وثقها التقرير والبالغة 506 (18.2%)، فيما يعتقد الباحث أن الإعلاميين الذين يتم خطفهم وإخفاؤهم قسراً قد يتعرضون للقتل كما هو الحال في اعتداءات «تنظيم داعش» الذي أقدم على قتل الإعلاميين الذين كان قد خطفهم في أوقات سابقة، كما قد يتعرضون لخطر الموت كما حصل في اليمن عندما اختطفت «جماعة الحوثي» إعلاميين وأخفتهما في مبنى كان قد تعرض سابقاً للقصف من قبل طيران التحالف العربي، وقد عاد طيران التحالف ليقصف ذات المبنى مرة أخرى أثناء إخفاء الإعلاميين المختطفين فيه ما أسفر عن مقتلهما مباشرة. أضف إلى ذلك أن جهات الاختطاف في مناطق النزاع لا تعامل الصحفيين المختطفين معاملة أسرى الحرب، حيث قد يتعرضون للتعذيب والمعاملة المهينة أثناء خطفهم وإخفائهم، عدا عن الضرر المعنوي.

**3.7.6.7.** وتكرر الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 87 مرة، وحل في المرتبة الرابعة، وبنسبة بلغت 16.5% من اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، وبنسبة 20.2% من مجموع الاعتداءات الكلي على هذا الحق والبالغة 430 انتهاكاً، فيما يجد الباحث أن كافة الاعتداءات التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام من هذه الجهات هي اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، واستهدافاً منظماً لحرية الرأي والتعبير.

**3.7.6.8.** وبفقدان 37 إعلامياً حياتهم بالقتل العمد، ومقتل 12 إعلامياً آخرين أثناء قيامهم بالتغطية في مناطق النزاع، وتعرض 3 إعلاميين لمحاولات اغتيال موثقة، حل الاعتداء على الحق في الحياة بالمرتبة الخامسة مكرراً 52 مرة وبنسبة 10% من مجموع اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع، وبلغت نسبته مقارنة مع المجموع الكلي بالاعتداء على هذا الحق والتي تكررت 57 مرة (91.2%)، ولا تحتاج هذه النسبة المزيد من القراءة والقول بأن «تنظيم داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى يعتقد الباحث أن وراءها «تنظيم القاعدة» يستهدف الإعلاميين بالقتل في المناطق التي ينتشرون فيها، وينبغي التحقيق في جرائم قتل الصحفيين وإحالة مرتكبيها متى تمت ملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم للمحاكمة الحيادية والعادلة.

**3.7.6.9.** وتعرض 17 إعلامياً للتحريض ما يشكل اعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية، وحل في المرتبة السادسة بنسبة 3.2%، وبلغت نسبتها مع مجموع الاعتداءات على هذا الحق التي وثقها التقرير والتي تكررت 22 مرة 77.3%، وهو ما يعني كما أشرنا سابقاً بأن غالبية عمليات التحريض ضد الإعلاميين، والتي تعرضهم لخطر الاعتداءات والقتل، تصدر عن تنظيمات وجهات

تتواجد في مناطق النزاع، وتوجه ليس فقط للإعلاميين في تلك المناطق بل تصل وتمتد إلى خارجها من خلال استخدام شبكة الإنترنت ووسائل إعلام تتبع لتلك الجهات كما فعل «داعش» من خلال إنتاج فيلم قصير تضمن تحريضاً على إعلاميين في الأردن.

**3.7.6.10.** وتبين أن 3 إعلاميين تعرضوا للتعذيب ما شكل اعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وقد تعرضوا جميعهم للتعذيب أثناء وخلال خطفهم وإخفائهم من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن و»تنظيم داعش».

**3.7.6.11.** وأخيراً، حل الاعتداء على الحق في الإقامة والتنقل والسفر في المرتبة الثامنة والأخيرة، من خلال منع إعلامي صحفي من السفر في اليمن من قبل «جماعة الحوثي».

الجدول رقم (30): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل الجهات المنتهكة في مناطق النزاع

| الجهات المنتهكة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في السلامة الشخصية | 142 | 27 |
| الحق في التملك | 119 | 22.5 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 92 | 17.4 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 87 | 16.5 |
| الحق في الحياة | 52 | 10 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 17 | 3.2 |
| الحق في الخصوصية | 15 | 2.8 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 3 | 0.6 |
| الحق في الإقامة والتنقل والسفر | 1 | 0.2 |
| المجموع | 528 | 100% |

**3.7.6.12.** ويتوسع التقرير بالبحث في كافة الحقوق المعتدى عليها كلاً على حدة، وتحديد الجهات التي قامت بهذه الاعتداءات ومعدلاتها؛ ولوحظ أن «جماعة الحوثي» احتلت المراتب الأولى باعتداءاتها على 7 حقوق من بين 9 حقوق، فيما حل «تنظيم داعش» في المرتبة الأولى باعتداءاته على الحق في الحياة والحق في معاملة غير تمييزية؛ كالتالي:

**3.7.6.12.1. الحق في السلامة الشخصية:** لوحظ أن «جماعة الحوثي» في اليمن قد حلت في المرتبة الأولى على قائمة المعتدين على الحق في السلامة الشخصية من خلال تكرر اعتداءاتها على هذا الحق 43 مرة، وبعدد قريب تعرض 40 إعلامياً لاعتداءات على هذا الحق على خلفية عملهم الإعلامي في مناطق النزاع أثناء قيامهم بتغطية الأحداث في تلك المناطق، ولم يتمكن الراصدون من تحديد مصدر تعرضهم لتلك الاعتداءات، ولم يجر التحقيق فيها، كما تعرض 22 إعلامياً لاعتداءات بحقهم في السلامة الشخصية من قبل تنظيمات مسلحة، فيما تعرض 18 إعلامياً آخرين لاعتداءات مست سلامتهم الشخصية من أشخاص وجماعات لم تعرف هويتهم وتواجدوا في مناطق النزاع، وبعدد شبيه اعتدى «تنظيم داعش» على حقوق 17 إعلامياً في سلامتهم الشخصية، بينما اعتدى لمرة واحدة كل من أحزاب سياسية في سوريا، والتحالف العسكري العربي في اليمن على صحفيين اثنين.

الجدول رقم (31): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في السلامة الشخصية

| الجهات المنتهكة | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 43 |
| مجهولة المصدر | 40 |
| تنظيمات مسلحة | 22 |
| مجهولو الهوية | 18 |
| تنظيم داعش | 17 |
| أحزاب سياسية | 1 |
| التحالف العربي | 1 |
| المجموع | 142 |

**3.7.6.12.2. الحق في التملك:** وحلت «جماعة الحوثي» أيضاً في المرتبة الأولى بالاعتداء عل الحق في التملك وذلك باعتدائها على 71 مقر عمل وأدوات عمل الإعلاميين وممتلكاتهم، ما يدل على استهدافهم لوسائل وأدوات العمل الإعلامي بشكل ممنهج وواسع النطاق، وينبغي التحقيق في هذه الاعتداءات وعرضها للعدالة وفقاً للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف أي الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب المادة (د) من أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة فيما يتعلق بتدمير

ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، وينطبق الأمر أيضاً على التنظيمات المسلحة التي اعتدت على مباني وأدوات عمل 23 إعلامياً ومؤسسة إعلامية، كما ينبغي التحقيق للتعرف على مرتكبي 19 اعتداء على الحق في التملك صدرت عن جهات لم تزل مجهولة الهوية، وقد أقدم «تنظيم داعش» هو الآخر على الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي 3 مرات، فيما تعرضت أدوات عمل إعلاميين اثنين لاعتداءات بهذا الحق مرتين أثناء التغطية ولم يعرف مصدرها، فيما قصف طيران التحالف العربي مقر عمل مؤسسة إعلامية في اليمن.

الجدول رقم (32): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في التملك

| الجهات المنتهكة | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 71 |
| تنظيمات مسلحة | 23 |
| مجهولو الهوية | 19 |
| تنظيم داعش | 3 |
| مجهولة المصدر | 2 |
| التحالف العربي | 1 |
| المجموع | 119 |

**3.7.6.12.3.** الحق في الحرية والأمان الشخصي: وتصدرت «جماعة الحوثي» في اليمن قائمة المعتدين على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال اختطاف وحجز حرية 57 إعلامياً، فيما وثق التقرير قيام «داعش» باختطف 16 إعلامياً وإخفائهم بشكل قسري، وبنفس الأسلوب قامت تنظيمات مسلحة على خطف 11 إعلامياً، فيما اختطفت أحزاب سياسية في سوريا وحجزت حرية 5 إعلاميين، بينما اختطف 3 إعلاميين من جهات لم تعرف هويتها.

الجدول رقم (33): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في الحرية والأمان الشخصي

| الحق في الحرية والأمان الشخصي | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 57 |
| تنظيم داعش | 16 |
| تنظيمات مسلحة | 11 |
| أحزاب سياسية | 5 |
| مجهولو الهوية | 3 |
| المجموع | 92 |

**3.7.6.12.4. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام:** وبقيت «جماعة الحوثي» تتسيد قائمة الاعتداءات على الحقوق الإنسانية، فقد حلت بالمرتبة الأولى كذلك بتكرر اعتداءاتها على حرية الرأي والتعبير والإعلام 59 مرة، وبفوارق واسعة مع اعتداءات الجهات الأخرى في مناطق النزاع على هذا الحق، فقد وثق التقرير 17 اعتداء على حرية الإعلام صدرت من جهات لم يتمكن الراصدون من التعرف على هويتها، كما تكررت اعتداءات «داعش» على هذا الحق 8 مرات، فيما صدر اعتداءان من أحزاب سياسية، واعتداء واحد من تنظيمات مسلحة.

الجدول رقم (34): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 59 |
| مجهولو الهوية | 17 |
| تنظيم داعش | 8 |
| أحزاب سياسية | 2 |
| تنظيمات مسلحة | 1 |
| المجموع | 87 |

**3.7.6.12.5. الحق في الحياة:** وتسيّد «تنظيم داعش» قائمة المعتدين على الحق في الحياة بإقدامه على قتل 34 إعلامياً في العراق وسوريا، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بتغطية المواجهات المسلحة في مناطق النزاع، وفقد 4 إعلاميين حياتهم من جهات لم تعرف هويتها، فيما فقد صحفيان اثنان حياتهما بالقتل غير العمد في اليمن إثر قصف مكان إخفائهما بعد اختطافهما من قبل «جماعة الحوثي»، وأقدمت تنظيمات مسلحة على قتل إعلاميين اثنين.

الجدول رقم (35): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في الحياة

| الجهات المنتهكة | التكرار |
|---|---|
| تنظيم داعش | 34 |
| مجهولة المصدر | 10 |
| مجهولو الهوية | 4 |
| جماعة الحوثي | 2 |
| تنظيمات مسلحة | 2 |
| المجموع | 52 |

**3.7.6.12.6. الحق في معاملة غير تمييزية:** كما تسيد «تنظيم داعش» أيضاً قائمة المعتدين على الحق في معاملة غير تمييزية في 8 اعتداءات بالتحريض على الإعلاميين والإعلام، وبمعدل 4 اعتداءات بالتحريض صدرت عن «جماعة الحوثي» في اليمن، كما تعرض 3 إعلاميين للتحريض من تنظيمات مسلحة، فيما تعرض إعلاميان اثنان للتحريض من مجهولي الهوية.

الجدول رقم (36): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في معاملة غير تمييزية

| الحق في معاملة غير تمييزية | التكرار |
|---|---|
| تنظيم داعش | 8 |
| جماعة الحوثي | 4 |
| تنظيمات مسلحة | 3 |
| مجهولو الهوية | 2 |
| المجموع | 17 |

**3.7.6.12.7. الحق في الخصوصية:** وعادت «جماعة الحوثي» لتتسيد قائمة الانتهاكات باعتداءاتها على الحق في الخصوصية تجاه 9 إعلاميين يمنيين، وحل «تنظيم داعش» في المرتبة الثانية بالاعتداء على خصوصية 4 إعلاميين، فيما أقدمت تنظيمات مسلحة بالاعتداء على منازل إعلاميين اثنين.

الجدول رقم (37): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في الخصوصية

| الحق في الخصوصية | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 9 |
| تنظيم داعش | 4 |
| تنظيمات مسلحة | 2 |
| المجموع | 15 |

**3.7.6.12.8. الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:** ومارست «جماعة الحوثي» إلى جانب «تنظيم داعش» الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على 3 إعلاميين.

الجدول رقم (38): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 2 |
| تنظيم داعش | 1 |
| المجموع | 3 |

**3.7.6.12.9. الحق في الإقامة والتنقل والسفر:** وأخيراً، اعتدت «جماعة الحوثي» على حق إعلامي في التنقل والسفر.

الجدول رقم (39): اعتداءات الجهات المنتهكة في مناطق النزاع على الحق في الإقامة والتنقل والسفر

| الحق في الإقامة والتنقل والسفر | التكرار |
|---|---|
| جماعة الحوثي | 1 |
| المجموع | 1 |

## 3.8. الفصل السابع:

## انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن

### 3.8.1. مقدمة

**3.8.1.1.** شكلت انتهاكات «جماعة الحوثي» أو ما يسمى «أنصار الله» في اليمن خلال العام 2015 فارقاً كبيراً في انتهاكات حرية الإعلام والاعتداء على الإعلاميين في هذا البلد الذي شهد انعطافة حادة في عدم الاستقرار وغياب الدولة والانفلات الأمني، الأمر الذي وسع من نطاق استهداف الإعلاميين ومؤسسات الإعلام بشكل كبير وممنهج.

**3.8.1.2.** ويتناول هذا الفصل من التقرير انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن على وجه التحديد لبروز انتهاكاتها في 2015 على مستوى الانتهاكات التي تعرضت لها حرية الإعلام في العالم العربي.

**3.8.1.3.** ومن المعروف أن قوات الحوثيين قد أطاحت في يناير/ كانون الثاني 2015 بالرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي وحكومته، وذلك بعد أن سيطرت على القسم الأكبر من شمال اليمن منذ سبتمبر/أيلول 2014.

**3.8.1.4.** ويطلق وصف جماعة الحوثي» أو «الحوثيين» على ما يعرف بحركة أنصار الله الزيدية وهي حركة سياسية دينية تتخذ من مدينة صعدة اليمنية مركزا لها، وكانت قد انطلقت منها على يد مؤسسها حسين الحوثي الذي قتل على يد القوات اليمنية سنة 2004 ليتولى قيادتها بعده بدر الدين الحوثي.

**3.8.1.5.** وتأسست الحركة سنة 1992 كحركة سياسية دينية تطالب بالمساواة نتيجة سياسات التمييز التي كان ينتهجها الرئيس اليمني آنذاك علي عبد الله صالح والذي تحول لاحقا إلى حليف رئيسي للحوثيين في حربهم ضد الشرعية، وتضم عددا من القبائل اليمنية الموالية لهم وللرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح، إلى جانب ضباط وأفراد موالين لصالح من القوات المسلحة اليمنية.

**3.8.1.6.** ويعتقد الباحث ومن واقع الانتهاكات الصادرة عن الجماعة أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام للقانون الدولي الإنساني في معاملة المدنيين والصحفيين والمؤسسات الإعلامية على وجه التحديد، وبالتالي فإن عدد الانتهاكات المكررة والمركبة التي اقترفها المسلحون في جماعة الحوثي تندرج في معظمها ضمن الجرائم التي يعاقب القانون الدولي الإنساني عليها خاصة ما يتعلق منها بالاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب. فمنذ سيطرة الجماعة على العاصمة صنعاء قامت بفرض سيطرتها على كل مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام الرسمية ووقف بث تلفزيون عدن الرسمي مما تسبب في وقوع عدد كبير من الانتهاكات على الإعلاميين، إضافة إلى تهديد واختطاف عدد من الصحفيين العاملين في مؤسسات إعلامية مستقلة ومراسلي عدد من وكالات الأنباء والفضائيات العربية لمنع التغطية وحجب المعلومات عن الجمهور.

**3.8.1.7.** وكانت مليشيات الحوثي قد أغلقت عشرات المؤسسات الصحفية التي تصدر يومياً وأسبوعياً أبرزها صحف أخبار اليوم, المصدر, الناس والأهالي، ولم يتبق على الساحة الصحفية سوى تلك الصحف الناطقة باسم جماعة الحوثي وحزب المؤتمر.

**3.8.1.8.** وتعرض الصحفيون لقيود شديدة، فقد نبهت وزارة الإعلام الحوثية في مارس 2015 جميع وسائل الإعلام العاملة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحوثي أنها معرضة للإغلاق إذا نشرت معلومات تعزز النزعة الطائفية أو تشتم الثورة الشعبية.

**3.8.1.9.** ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن جماعة الحوثي باعتبارها جماعة مسلحة ليست بمأمن أو بمنأى من الملاحقة القانونية والقضائية والدولية بسبب الجرائم التي اقترفتها بحق الصحفيين والإعلاميين في اليمن.

**3.8.1.10.** وتستوجب جرائم الحوثيين المساءلة القانونية أولا من الحكومة اليمنية المحلية ومن العدالة الدولية، خاصة وان القانون الدولي الإنساني لا يعترف بتقادم مثل تلك الجرائم.

**3.8.1.11.** وفي أغسطس من العام 2015؛ قالت منظمة هيومن رايتس ووتش و22 منظمة حقوقية وإنسانية أخرى أن على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب من جانب جميع الأطراف في اليمن منذ سبتمبر/ أيلول 2014.

**3.8.1.12.** وتجد هيومن رايتس ووتش أن النزاع المسلح غير الدولي بين قوات التحالف وحلفائهم في اليمن من جهة، وقوات الحوثيين وحلفائهم في اليمن من جهة أخرى يخضع للقانون الإنساني الدولي المبين في المعاهدات، وفي القانون الدولي العرفي. وأهم القوانين التعاهدية هو المادة المشتركة رقم 3 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي يعتبر أعضاء التحالف جميعاً أطرافاً فيها. وكما نناقش أدناه، تحدد المادة المشتركة رقم 3 معايير دنيا لجميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي. كما أن اليمن وبعض الدول المشاركة في النزاع المسلح أطراف أيضاً في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يوفر تدابير حماية إضافية للمحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

**3.8.1.13.** ويعمل القانون الإنساني الدولي أو قوانين الحرب على التمييز بين النزاعات المسلحة «الدولية» و«غير الدولية». وبموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تنطبق القوانين المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة على جميع حالات النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر. ورغم أن القانون الإنساني الدولي لا يقدم توجيهاً بشأن ما إذا كان كيان مثل الحوثيين يمثل الدولة اليمنية، إلا أن سلطة الحوثيين لا تلبي فيما يبدو شروط الدولة، من وجهة نظر القانون الدولي العام.

**3.8.1.14.** ويظل القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً حتى أثناء النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قوانين الحرب. واليمن وسائر الدول المشاركة في القتال كلهم أطراف في عدد من المعاهدات الحقوقية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبين هذه المعاهدات ضمانات للحقوق الأساسية، المقابلة

في أكثرها للحقوق الواجبة للمدنيين والمحاربين بموجب القانون الإنساني الدولي (على سبيل المثال حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واشتراط عدم التمييز، والحق في المحاكمة العادلة).

**3.8.1.15.** ورغم أن العهد الدولي يسمح ببعض القيود على حقوق معينة في زمن الحرب أو أثناء حالة طوارئ معلنة رسمياً «تهدد حياة الأمة»، إلا أن أي انتقاص من الحقوق أثناء حالة طوارئ عامة يجب أن يتسم بطابع استثنائي ومؤقت، وأن يقتصر على «القدر الضروري لمقتضيات الموقف». وينبغي احترام بعض الحقوق الأساسية - مثل الحق في الحياة والحق في الأمن من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والحظر على الاحتجاز غير المعترف به، وواجب ضمان المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة - في جميع الأوقات، حتى أثناء حالة طوارئ عامة.

**3.8.1.16.** وبموجب قوانين الحرب؛ تعتبر الهجمات على مرافق البث المرئي والمسموع المستخدمة في الاتصالات العسكرية مشروعة، وتعد محطات التلفزة والإذاعة المدنية أهدافاً مشروعة فقط إذا استوفت معيار الهدف العسكري المشروع. أي إذا تم استخدامها بطريقة تجعلها تمثل «إسهاماً فعالاً للعمل العسكري» وإذا كان تدميرها في الظروف السائدة وقت الهجوم يوفر «ميزة عسكرية أكيدة».

**3.8.1.17.** ولا يجوز في أوقات الحرب استهداف الصحفيين كونهم بالأصل مواطنين ومدنيين ما لم يشاركوا بصفة مباشرة في أعمال القتال، ويمكن أن يخضع الصحفيون لأية قيود مشروعة على الحقوق مثل الحق في حرية التعبير أو حرية التنقل، شرط أن تُفرض بموجب القانون وبالدرجة اللازمة فحسب للتعامل مع الموقف القائم. لكن لا يمكن استهدافهم بالتوقيف أو الاعتقال أو أي من أشكال العقاب أو التنكيل الأخرى لمجرد أنهم يؤدون عملهم الصحفي.

**3.8.1.18.** وبموجب القانون الأساسي لحقوق الإنسان المنطبق حتى أثناء فترات الطوارئ المعلنة، يكون للمحتجزين الحق في المراجعة القضائية لقانونية احتجازهم، وجميع الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، وتشمل الحق في المحاكمة والإدانة على المخالفة الجنائية أمام محكمة مشكلة بموجب القانون. ويحظر الاحتجاز غير المعترف به في كافة الأوقات.

**3.8.1.19.** إضافة إلى ذلك؛ فإن ضمان العدالة على الانتهاكات الجسيمة هو بالمقام الأول مسؤولية الدولة التي يتورط رعاياها في الانتهاكات. ويقع على عاتق الحكومات التزام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يتورط فيها مسؤولوها أو أشخاص آخرون خاضعون لسلطتها. وعلى الحكومة ضمان أن تحقق المحاكم المحلية أو العسكرية أو المؤسسات الأخرى بحياد فيما إذا كانت انتهاكات جسيمة قد وقعت، ثم تحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وملاحقتهم بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفرض عقوبات على الأفراد المذنبين تكون متناسبة مع أفعالهم. ورغم أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا يقع عليها نفس الالتزام القانوني بملاحقة الجناة المنتهكين لقوانين الحرب في صفوفها، إلا أنها مسؤولة عن ضمان الالتزام بقوانين الحرب وعليها مسؤولية عندما تجري محاكمات، أن تتم تلك المحاكمات بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

**3.8.1.20.** وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية التحقيق والاتهام والمحاكمة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، لكن اليمن ليس دولة طرفاً في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك ففي غياب تصديق الحكومة اليمنية على النظام أو قبولها لاختصاص المحكمة بطريق الإعلان، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الحصول على الاختصاص بالجرائم في اليمن إلا إذا أحال مجلس الأمن الوضع هناك إلى المحكمة.

**3.8.1.21.** وهناك فئات بعينها من الجرائم الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والتعذيب، تخضع «للولاية القضائية العالمية» وهي تشير إلى قدرة نظام قضائي محلي لدولة على التحقيق في بعض الجرائم وملاحقتها وإن لم ترتكب على أراضي الدولة، أو من قبل أحد مواطني الدولة أو حتى إذا لم ترتكب بحق أحد مواطني الدولة. وتلزم بعض المعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بتسليم أو ملاحقة المشتبهين الذين يتواجدون على أراضي الدولة أو ضمن نطاق اختصاصها القضائي. وبموجب القانون الدولي العرفي، ثمة اتفاق عام على السماح للبلدان أيضاً بملاحقة المسؤولين عن جرائم أخرى، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أينما وقعت تلك الجرائم.

**3.8.1.22.** وإن تكرار اعتداءات «جماعة الحوثي» على الصحفيين يمثل تهديدا مباشرا لسلامتهم الشخصية بما يخالف ـ إضافة إلى الشرعة الدولية والقانون الانساني الدولي ـ قرار مجلس الأمن الذي حمل رقم 2222 والصادر في 27 مايو أيار سنة 2015 حول حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، مؤكدا على عدة قرارات سابقة في هذا الشأن من أهمها قراره رقم 1738 الصادر سنة 2006 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة.

**3.8.1.23.** وقد نص القرار 2222 على أن المنشآت والمعدات الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية.

**3.8.1.24.** ومن واقع الانتهاكات التي وثقها التقرير في اليمن فقد تحولت الممتلكات الخاصة ومكاتب المؤسسات الإعلامية وأدوات عمل الصحفيين إلى أهداف مفتوحة أمام الحوثيين دون توفير أدنى حماية لها، وتبع ذلك انتهاك واضح ومتكرر لحقوق المؤسسات الإعلامية والإعلاميين دون مساءلة في ظل غياب القانون وتلاشي الدولة المركزية. وما يدل على ذلك هو أن الاعتداء على الحق في التملك حل في المرتبة الأولى من بين تسعة اعتداءات على الحقوق الإنسانية ارتكبتها «جماعة الحوثي» في اليمن.

**3.8.1.25.** إضافة إلى ذلك فقد احتل اليمن المرتبة 168 من أصل 180 دولة حول العالم في مؤشر حرية الصحافة لعام 2015 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، مما جعل اليمن من أكثر الدول انتهاكا لحقوق الصحفيين وتهديدا لهم.

### 3.8.2. أولاً: وقائع انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن 2015

**3.8.2.1.** وثق التقرير 248 انتهاكاً صدرت عن «جماعة الحوثي» في اليمن بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 94 حالة جماعية وفردية.

**3.8.2.2.** وبلغت نسبة انتهاكات الحوثي من مجموع الانتهاكات الكلي التي وقعت في اليمن وعددها 318 انتهاكاً 78.5%، ما يسمح بالقول أن الجماعة ارتكبت غالبية الاعتداءات على حرية الإعلام في اليمن عام 2015، فيما بلغت نسبة انتهاكات الجماعة مقارنة بالمجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً 6%، كما شلكت نسبة عدد الحالات 9% من مجموع الحالات الكلي.

**3.8.2.3.** وبلغ عدد أشكال وأنواع الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعة بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام 28 شكلاً من أصل 47 شكلاً صنفها التقرير للعام 2015، وهو ما تشكل نسبته 59.6% من مجموع الأشكال المصنفة؛ كالتالي:

**3.8.2.3.1. الاختطاف والاختفاء القسري؛** اللافت أن هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة حل في المرتبة الأولى على مستوى الانتهاكات، حيث عمدت «جماعة الحوثي» على اختطاف 48 إعلامياً وصحفياً وإخفائهم بشكل قسري عن عائلاتهم، ما شكلت نسبته 15% من انتهاكاتهم، كما شكلت ما نسبته 56.5% من مجموع حالات الاختطاف والاختفاء القسري الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 85، فيما شكلت ما نسبته 3.8% من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة، و9.5% من مجموع الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي التي وثقها التقرير والبالغة 506.

**3.8.2.3.1.1.** وقد ترقى ممارسة الاختفاء القسري إلى الجريمة ضد الإنسانية، وتعرض مرتكبيها لمتابعات قضائية وذلك بالاستخدام الواسع النطاق للاعتقال السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

**3.8.2.3.1.2.** ومن واقع الحالات التي وثقتها شبكة «سند» فقد ارتفعت حالات الاختطاف والاختفاء القسري في شهر حزيران/ يونيو 2015 بشكل ملحوظ باختطاف 9 صحفيين مرة واحدة للحيلولة دون استمرارهم ببث الأخبار والمعلومات عبر المواقع الإعلامية الإخبارية التي يعملون لصالحها أو يديرونها أو يملكونها، كما اختطف 3 صحفيين آخرين كل على حدة بسبب تغطيتهم الإعلامية للأحداث في غالبية أراضي اليمن.

**3.8.2.3.1.3.** وخلال يومين فقط من يناير 2015؛ اختطفت «جماعة الحوثي» أربعة إعلاميين، حيث لجأت إلى اختطاف المصور «يحيى السواري» والذي تمكن من الفرار لاحقاً، وقد علق السواري في صفحته الخاصة على الفيسبوك بالقول: «هربت من أحد المعتقلات الحوثية بعد أن تم اختطافي لمدة ثلاثة أيام أثناء قيامي بتصوير مسيرة لشباب الثورة وناشطين وطلاب جامعة صنعاء». فيما اختطفت ميليشيا الحوثي المصور الصحفي توفيق المسلمي إلى جانب رئيس المركز الإعلامي للشباب عادل شمسان الذي أكد للباحثين في شبكة «سند» قيام الجماعة باختطافه وإقدامهم على اختطاف الإعلاميين.

كما قامت مليشيا الحوثي باختطاف مراسل صحيفة الوحدوي في محافظة إب «محمد المسعودي». وفي 28 يناير قام مسلحو الحوثي باختطاف «يوسف عجلان» سكرتير تحرير موقع المصدر أونلاين من جولة القادسية بالعاصمة صنعاء أثناء ممارسة عمله في تغطية مسيرة شبابية احتجاجية، حيث أخذه المسلحون إلى مكان مجهول، وفي نفس اليوم أخلت جماعة الحوثيين سبيله، وأفاد عجلان أن الحوثيين اقتادوه إلى معتقل في منطقة «بيت بوس» الأثرية وأخلوا سبيله هناك.

**3.8.2.3.1.4.** وفي 25 فبراير اختطف عناصر من جماعة الحوثي مصور قناة بلقيس «حذيفة علي» مع معداته من وسط المظاهرة المناهضة للحوثيين، والتي انطلقت عصراً من منطقة باب اليمن أثناء تغطيته لها، وفي 5 مارس اختطفت مليشيات الحوثي اثنين من العاملين في صحيفة أخبار اليوم وهما مترجم اللغة الانجليزية بالصحيفة «فؤاد الزبيري» ومسؤول المونتاج «عبد الواحد النجار» أثناء محاولتهما تصوير عمليات النهب التي جرت لمطابع مؤسسة الشموع وصحيفة أخبار اليوم بصنعاء، وفي 28 من نفس الشهر اختطف الصحفي «مهدي الحامد» في محافظة صعدة، وجاءت عملية الاختطاف بعد ساعات من مداخلة له مع قناة الجزيرة الفضائية، وتحدث فيها عما يجرى في المحافظة من قصف لقوات التحالف.

**3.8.2.3.1.5.** وعمدت الجماعة إلى اختطاف الصحفي «عبدالله البرعي» مصور وكالة فرانس برس أثناء تصويره اعتداءات ميليشيات الحوثي على تظاهرة لشباب الثورة في الحديدة في الثالث من أبريل، وفي اليوم التالي قاموا باختطاف الصحفي «محمود طه» مراسل نيوز يمن من منزله في محافظة عمران واقتادوه إلى جهة مجهولة.

**3.8.2.3.1.6.** وفي 11 مايو/ أيار اختطف عناصر الحوثي الصحفي «بشار الرقمي» الذي يعمل مديرا لمكتب قناة الأقصى في صنعاء، وقالت جماعة الحوثي أن سبب الاعتقال أن الرقمي يبث أخبارا وصورا غير قانونية، كما اختطفت الإعلامي «محمد العزيزي» من مؤسسة «الثورة للصحافة والنشر» أكبر الصحف الرسمية يوم 24 أغسطس.

**3.8.2.3.1.7.** ووثقت شبكة «سند» في أكتوبر 2015 اختطاف ثمانية صحفيين واختفاءهم قسراً من محافظة إب وسط اليمن كانوا ضمن فريق يعد لكسر الحصار المفروض على محافظة تعز، وعرف منهم الصحفي الروائي «محمود ياسين» ونائب رئيس تحرير صحيفة الشارع «علوي السقاف» والصحفي «صامد السامعي»، فيما قامت الجماعة في محافظة ذمار يوم 3 أكتوبر باختطاف الصحفي «محمد الواشعي» مراسل صحيفة أخبار اليوم من أحد شوارع المدينة واقتادته إلى جهة مجهولة. فيما قامت باختطاف الصحفي «محمود ياسين طه» مراسل موقع نيوز يمن الإخباري من منزله يوم 7 أكتوبر في محافظة عمران، وقالت ابنة الصحفي في منشور على حسابها على فيسبوك «الحوثيون اختطفوا والدي من المنزل».

**3.8.2.3.2. المنع من التغطية؛** تكرر انتهاك منع التغطية الإعلامية من قبل ميليشيات الحوثي 29 مرة بحسب ما تمكن الباحثون من رصده وتوثيقه، وبنسبة بلغت 9% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 3.5% من مجموع انتهاكات المنع من التغطية الكلي، وبنسبة 2% من مجموع الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

**3.8.2.3.2.1.** لقد منعت «جماعة الحوثي» يومي 25 و26 يناير 2015 الصحفيين من تغطية المستجدات التي طرأت على الساحة اليمنية وأبرزها الجلسة الخاصة التي نظمتها الجماعة بشأن استقالة الرئيس هادي، حيث منع طاقم قناة سكاي نيوز عربية والمكون من المراسل «محمد القاضي» والمصور «سامي العنسي» من تغطية الجلسة، كما تعرض مصور قناة الحرة الأمريكية «محمد عيضة» للمنع من التغطية وحجز كاميرتين تلفزيونيتين لعدة ساعات. كما منع من التغطية طاقم قناة العرب الفضائية، ومصور قناة آزال الفضائية «ميسور السقاف»، ومصور شبكة التلفزيون العربي «أحمد حمران» ومصور وكالة الأناضول «عبد الله حمران» من التصوير وحجزت كاميراتهم لقرابة ساعة. كما منع الصحفي «محمد العماد» وتم حذف المواد المصورة في كاميرته.

**3.8.2.3.3. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** ووثق الباحثون 25 انتهاكاً بالإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الحوثي 8%، ونسبتهم من المجموع الكلي لهذا النوع من الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 193 (13%)، ونسبتهم من المجموع الكلي للاعتداءات على الحق في التملك والبالغة 521 انتهاكاً 4.8%.

**3.8.2.3.3.1.** وقد تعرض إعلاميون إلى جانب مؤسسات إعلامية للاعتداء على أدوات العمل و/ أو مصادرتها، ومن واقع الحالات التي وثقتها «سند» في تقاريرها الشهرية الدورية فقد تعرض مصور قناة الجزيرة «عبد العزيز الصبري» للاحتجاز من قبل نقطة تفتيش تابعة لجماعة الحوثيين ومصادرة كاميرته، وأفاد الصبري بأن «مجموعة من مليشيات الحوثي صادرت

الكاميرا الخاصة به أثناء رجوعه من منطقة أرحب حيث قام بتصوير مجموعة من البيوت التي دمرها الحوثيون في قرية شراع، وأثناء عودته بعد التصوير تفاجأ بمجموعة من الحوثيين قاموا بتوقيفه وأخذ الكاميرا منة بحجة تصويره لمنازل الدواعش حسب تعبيرهم».

**3.8.2.3.3.2.** وفي 25 فبراير قام عناصر من جماعة الحوثي بالاعتداء على المصور «زين السقاف» وكسر الكاميرا الخاصة به أثناء تغطيته لمظاهرة انطلقت من منطقة باب اليمن بالعاصمة صنعاء. وقد أصدرت مؤسسة الشموع للصحافة والإعلام في الخامس من مارس بياناً قالت فيه أن مسلحي الحوثي بدأوا بنهب جميع محتويات المركز الإخباري التابع للمؤسسة وصحيفة أخبار اليوم من أجهزة ومعدات وطاولات وطابعات وكراسي وكافة محتويات المركز, وتحميلها إلى شاحنات متوقفة أمام مقر المؤسسة المحتل من قبل الجماعة، وفي الثاني عشر من مارس أكد مدير تحرير صحيفة «أخبار اليوم» إياد البحيري أن مسلحين حوثيين نهبوا معدات مؤسسة الشموع للصحافة والنشر التي تصدر عنها الصحيفة وقاموا بنهب المطبعة الخاصة بها وكافة المولدات الكهربائية التي تصل قيمة الواحد منها 60 ألف دولار.

**3.8.2.3.3.3.** وتعرّض مكتب قناة «بلقيس» في صنعاء لعملية نهب بالكامل من قبل مسلحين تابعين لجماعة الحوثي يوم 2 أغسطس بما في ذلك مكتب شركة الإنتاج الخاصة والتابعة للقناة «روما ميديا للإنتاج التلفزيوني».

**3.8.2.3.4. الاعتداء على مقار العمل؛** ومن الانتهاكات التي عرفت عن «جماعي الحوثي» الاعتداء على مقار ومكاتب المؤسسات الإعلامية سواء باقتحامها أو مهاجمتها وضربها بالقنابل، حيث اعتدت الجماعة على مقار 20 مؤسسة إعلامية، وشكلت اعتداءاتها على هذه المقار ما نسبته 6.3% من انتهاكات الجماعة، كما شكلت ما نسبته 40.8% من مجموع انتهاكات الاعتداء على مقار العمل الكلي والبالغة 49 اعتداء، وما نسبته 3.8% من مجموع الاعتداءات على الحق في التملك الكلي التي وثقها التقرير.

**3.8.2.3.4.1.** ومن واقع الحالات الموثقة لهذا النوع من الانتهاكات؛ فقد أقدمت مجموعة من مسلحي الحوثي يوم 12 يناير باقتحام «القناة التعليمية» وإغلاقها ومنع العاملين من مزاولة عملهم. وفي العاشر من مارس اقتحمت مجموعة مسلحة تنتمي لجماعة الحوثيين مقر إذاعة «وديان» التابعة لمؤسسة أثير الإعلامية في شارع شمسان والتي كانت تستعد لإطلاق بثها التجريبي، والمؤسسة تابعة للقطاع الخاص كمشروع استثماري في إقليم تهام.

**3.8.2.3.4.2.** وقام مسلحو جماعة الحوثي باقتحام «مكتب الجزيرة» الكائن بشارع الزبيري في العاصمة اليمنية صنعاء يوم 27 مارس، وقاموا بإتلاف كاميرات المراقبة وتحطيم باب المكتب والعبث بمحتوياته، وتعرض المبنى الذي يوجد فيه «تلفزيون عدن» في الخامس من أبريل للقصف بقذائف الهاون من قبل جماعة الحوثي مما أدى إلى انقطاع البث والتوقف عن العمل.

**3.8.2.3.4.3.** وفي التاسع من أبريل قامت مجموعة مسلحة تابعة لجماعة الحوثي باقتحام مقر «صحيفة الأمناء» بمنطقة عدن كما قاموا بنهب المقر، وقامت مجموعة مسلحة من الجماعة في 11 أبريل باقتحام «مركز الإعلام الاقتصادي» بالعاصمة صنعاء وتمركزوا فيه وأجبروا الموظفين على المغادرة ومنعوهم من اصطحاب أدواتهم الشخصية.

**3.8.2.3.4.4.** وفي السابع من يونيو قام مسلحو الجماعة باقتحام مقر إذاعة «ناس FM» المحلية بالعاصمة صنعاء، كما اقتحمت الجماعة في الحادي والعشرين من يونيو مقر مؤسسة الناس للصحافة والتي تصدر عنها صحيفة الناس الأسبوعية، وبتاريخ 19 يوليو اقتحمت مقر قناة آزال الفضائية في العاصمة صنعاء, وقامت بنهب ومصادرة معدات وأجهزة القناة وطرد الموظفين.

**3.8.2.3.4.5.** واقتحمت جماعة مسلحة من الحوثيين مقر إذاعة «صوت اليمن» المحلية في صنعاء بتاريخ 14 أكتوبر وفرضت سيطرتها عليها وأوقفت بثها. وأقدمت في الحادي عشر من نوفمبر على قصف مكتب قناة «يمن شباب» في مدينة تعز مما أسفر عن أضرار مادية.

**3.8.2.3.5. حجب المواقع الإلكترونية؛** وقامت «جماعة الحوثي» بحجب 19 موقعاً إعلامياً على شبكة الإنترنت ولم يتمكن المتصفحون لتلك المواقع في اليمن من الولوج إليها وتصفحها، وقد بلغت نسبة انتهاكات حجب المواقع من مجموع انتهاكات الجماعة 6%، فيما بلغت ما نسبته 61.3% من المجموع الكلي لحجب المواقع التي وثقها التقرير والبالغة 31، وما نسبته 1.3% من المجموع الكلي للاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

**3.8.2.3.5.1.** وتأتي عملية حجب المواقع الإعلامية الإلكترونية ضمن سلسلة من الإجراءات غير القانونية

التي قامت بها جماعة الحوثي، لكبت وإسكات الصوت الإعلامي المناهض للجماعة في اليمن.

**3.8.2.3.5.2.** وكانت «جماعة الحوثي» قد حجبت موقع «الجزيرة نت» عن الجمهور وذلك بعد اقتحام مسلحيها مكتب الجزيرة بالعاصمة اليمنية صنعاء في السابع من أبريل. وفي 16 يونيو أقدمت مؤسسة الاتصالات اليمنية «يمن نت» التي تسيطر عليها الجماعة على حجب عدد من المواقع الإخبارية الإلكترونية وهي: المكلا اليوم، نجم المكلا، هنا حضرموت، وحضارم نت.

**3.8.2.3.5.3.** وفي 28 يونيو أقدمت الجماعة من خلال سيطرتها على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات على حجب موقع «الوحدوي نت» الإخباري الناطق باسم التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري. وفي الثلاثين من يونيو قامت الجماعة من خلال سيطرتها على وزارة الاتصالات وشركة «تل يمن» بحجب موقع «الكرامة نت» الإخباري المستقل.

**3.8.2.3.5.4.** وقامت مؤسسة الاتصالات التي تسيطر عليها الجماعة على حجب الموقع الالكتروني لصحيفة «البيان» الإماراتية عن التصفح في اليمن منذ صباح الحادي والعشرين من أغسطس. كما قامت في العاشر من أيلول بحجب موقع صحيفة الوطن السعودية «الوطن أونلاين» عن مُتصفحيه داخل الأراضي اليمنية. كما حجبت في 17 أيلول موقعي «عدن المنارة» و«عدن الغد» الإخباريين على شبكة الإنترنت في الداخل اليمني.

**3.8.2.3.5.5.** وأقدمت وزارة الاتصالات الخاضعة لسيطرة الحوثي في العشرين من نوفمبر على حجب موقعي «البديل نت» وموقع «يمن مونيتور» عن المتصفحين في اليمن. وأفادت شبكة «سكاي نيوز عربية» يوم 24 نوفمبر أن جماعة الحوثي قامت بحجب الموقع الإلكتروني للقناة داخل الأراضي اليمنية.

**3.8.2.3.5.6.** وقامت الجماعة في التاسع عشر من نوفمبر بحجب موقع «وكالة رويترز» العالمية للأنباء عن متصفحيه داخل اليمن، وقال متصفحون أن الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة العالمية للأنباء محجوب ولم يعد بإمكان المتصفحين من داخل اليمن القدرة على تصفحه. كما أقدمت على حجب موقع «المركز اليمني للإعلام» عن متصفحيه في اليمن منتصف ديسمبر 2015.

**3.8.2.3.6. الاعتداء الجسدي؛** ووثق التقرير تعرض 17 إعلامياً وصحفياً يمنياً لاعتداءات جسدية بالضرب من قبل عناصر تابعة لجماعة الحوثي، شكلت نسبتها من مجموع انتهاكات الجماعة 5.3%، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الاعتداء الجسدي التي وثقها التقرير والبالغة 440 اعتداءً 3.8%، ومن مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي والبالغة 1269 (1.3%)، ومن مجموع الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية الكلي والبالغة 1234 (1.4%).

**3.8.2.3.6.1.** لقد تعرض إعلاميون يومي 25 و26 يناير لاعتداءات جسدية ممنهجة وواسعة النطاق أثناء تغطيتهم لمظاهرة مناوئة للحوثي انطلقت من منطقة باب اليمن بالعاصمة صنعاء، حيث تعرض مصور وكالة رويترز «محمد السياغي» للاعتداء بالضرب المبرح بأعقاب البنادق. كما تعرض هؤلاء خلال اليومين للاعتداء الجسدي المبرح: طاقم قناة سهيل الفضائية المكون من مراسل القناة هائل البكالي والمصورين ماهر الحبيشي وعبد الله الروحاني، طاقم قناة سكاي نيوز العربية وهم مراسل القناة «محمد القاضي» والمصور «سامي العنسي»، وتم أخذهم بالقوة على طقم عسكري تابع لمليشيا الحوثي. مصور وكالة رويترز «خالد عبدالله المهدي»، الاعتداء على مراسل قناة العرب الفضائية «عاصم الصبري» والمصور «محمد الشميري»، مصور شبكة التلفزيون العربي «أحمد حمران» ومصور وكالة الأناضول «عبد الله حمران»، الاعتداء الجسدي على مصور قناة فرانس 24 «غمدان القديمي»، والاعتداء على الصحفي في موقع يمنات «غمدان السامعي»، وعلى مراسل موقع اليمن الجديد «بكليل العفيف» بالضرب المبرح، كما تم الاعتداء على المصور في شركة يمن ديجتال «يعقوب الشرعبي»، وعلى الصحفي «رأفت المعمري» من مكتب BBC بصنعاء، والمصور «زين السقاف»، والاعتداء على المصور في شركة يمن ديجتال للإعلام «باسم المعمري».

**3.8.2.3.7. التهديد بالإيذاء؛** وتعرض 14 صحفياً يمنياً للتهديد بالإيذاء من عناصر تابعة لجماعة الحوثي، وبلغت نسبتها من انتهاكات الجماعة 4.4%، ونسبتها من عموم انتهاك التهديد بالإيذاء التي وثقها التقرير والبالغة 158 (8.8%).

**3.8.2.3.7.1.** ولاحظ الباحثون أن عدداً من التهديدات قد نفذت بحق الإعلاميين نتيجة عدم رضوخهم لسياسة الأمر الواقع التي حاولت الجماعة فرضها على الإعلاميين.

**3.8.2.3.7.2.** لقد هدد مسلحو جماعة الحوثي في الثاني من يناير الصحفي «عقيل الحلالي» عضو اللجنة

النقابية في وكالة «سبأ» للأنباء ومراسل صحيفة الاتحاد الإماراتية بتفجير منزل والده في مديرية ضروان بمحافظة ذمار، وأفاد الحلالي أن «المسلحين أطلقوا النيران من أسلحتهم المتوسطة والخفيفة على المنزل من جميع الجهات».

**3.8.2.3.7.3.** وفي الثامن من يوليو أوقفت قناة آزال تصوير المسلسل الكوميدي الرمضاني «شرم برم» وبرامج رمضانية ساخرة بعد تهديدات تلقتها طواقم العمل من قبل مسلحي الحوثي. وحاصر أفراد من جماعة الحوثي يوم 12 أغسطس منزل مراسل المصدر أونلاين في محافظة الحديدة «بسيم الجناني» بعد ملاحقة له وتهديده منذ أشهر مضت.

**3.8.2.3.7.4.** وأقدم مشرف الحوثيين في مديرية حيس جنوب محافظة الحديدة في الرابع والعشرين من أكتوبر على تهديد الصحفي «وديع عطا» في حال تعرضت المديرية لأي قصف من طيران التحالف على خلفية اتهامات حوثية له بـ»التخابر والعمالة للسعودية»، وبسبب إشرافه على شبكة حيس برس الإخبارية التي تنشر أخباراً لا تروق للحوثيين، كما هددت جماعة الحوثي أسرة الصحفي «عبد الرزاق حمنه» بتفجير منزله في حيس بسبب عمله في شبكة حيس برس لإجباره على نفي معلومات نشرت في الشبكة.

**3.8.2.3.8. مصادرة أدوات العمل؛** تكررت مصادرة أدوات العمل 14 مرة وبنسبة 4.4% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 22.2% من مجموع انتهاكات مصادرة أدوات العمل الكلي التي وثقها التقرير والبالغة 63، وبنسبة 2.7% من المجموع الكلي للاعتداء على الحق في التملك.

**3.8.2.3.8.1.** وصودرت كاميرا مصور قناة الجزيرة «عبد العزيز الصبري» في الخامس من يناير عند احتجازه من قبل نقطة تفتيش تابعة لجماعة الحوثي، وفي 25 يناير صودرت كاميرا مصور قناة بلقيس «حذيفة علي» عند تغطيته لتظاهرة باب صنعاء المناوئة للحوثي.

**3.8.2.3.8.2.** وفي 21 يونيو قام مسلحو الحوثي بمصادرة سيارة التوزيع التابعة لصحيفة الناس الأسبوعية بعد اقتحام مقرها، وفي 19 يوليو اقتحمت مليشيات الحوثي مقر قناة آزال الفضائية في العاصمة صنعاء وقامت بنهب ومصادرة معدات وأجهزة القناة.

**3.8.2.3.8.3.** وأقدمت عناصر من جماعة الحوثي على مصادرة العدد الأسبوعي لصحيفة «الوحدوي» الناطقة باسم التنظيم الناصري من الأكشاك والمكتبات بالمحافظات الخاضعة لسيطرتها يوم 25 نوفمبر.

**3.8.2.3.9. الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة؛** وتكرر الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة 9 مرات وبنسبة 2.8% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 25.7% من المجموع الكلي لهذا النوع من الانتهاكات التي وثقها التقرير والتي بلغت 35.

**3.8.2.3.9.1.** ومن واقع الحالات التي وثقها التقرير اقتحمت ميليشيات الحوثي في السادس من يناير منزل رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير لصحيفة الثورة اليومية الرسمية «فيصل مكرم»، وأجبرته على تقديم استقالته من رئاسة تحرير الصحيفة.

**3.8.2.3.9.2.** وفي 13 أبريل قام مسلحون حوثيون بمداهمة منزل الصحفي «معد الزكري» في العاصمة صنعاء وقاموا بتفتيش المنزل ونهبوا جهاز كومبيوتر وذاكرتين خارجيتين. وأقدمت جماعة الحوثي في مدينة «دمت» شمال محافظة الضالع يوم 24 نوفمبر على مداهمة منزل الصحفي «نصر المسعدي» مراسل قناة سهيل الفضائية.

**3.8.2.3.9.3.** وأقدمت جماعة الحوثي يوم 26 نوفمبر على اختطاف المذيع في الفضائية اليمنية «صدام حسن» بعد أن قامت بمداهمة منزله في العاصمة صنعاء.

**3.8.2.3.10. الإصابة بجروح؛** وأصيب 6 إعلاميين بجروح نتيجة اعتداءات مسلحي الحوثي عليهم، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الجماعة 2%، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الإصابة بجروح التي وثقها التقرير والبالغة 292 (2%) أيضاً.

**3.8.2.3.10.1.** وأصيب مصور شبكة تعز الإخبارية «بسام السياني» ومصور قناة يمن شباب «أبو بكر اليوسفي» من قبل قناصة مليشيا الحوثي في السابع من مايو/ أيار وذلك أثناء تغطيتهما مواجهات في مدينة تعز اليمنية بين المقاومة الشعبية وجماعة الحوثي.

**3.8.2.3.10.2.** وفي السابع من أيلول تعرض المصور في قناة يمن شباب «أبو بكر اليوسفي» للإصابة بقدمه اليسرى برصاص مسلحي جماعة الحوثي في تعز للمرة الثالثة على التوالي، وذلك أثناء تغطيته لمجريات الأحداث والاشتباكات التي شهدتها المدينة بين المقاومة والحوثيين.

**3.8.2.3.10.3.** وتعرض مراسل المصدر أونلاين بمحافظة مأرب «عبد الله القادري» في 13 أيلول للإصابة بشظية قذيفة هاون في قدمه اليمنى، حيث أطلق الحوثيون القذيفة على مكان قريب من تواجده فكان القادري أحد المصابين بها.

**3.8.2.3.11. حجز أدوات العمل؛** وحجزت جماعة الحوثي أدوات عمل 6 إعلاميين، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات الجماعة 2%، وبلغت نسبتهم من مجموع انتهاكات حجز أدوات العمل التي وثقها التقرير والبالغة 104 (5.8%).

**3.8.2.3.11.1.** وتعمد عناصر الحوثي حجز أدوات عمل الصحفيين خلال يومي 25 و26 يناير أثناء قيام الصحفيين بتغطية تظاهرة باب صنعاء المناوئة للحوثي، حيث حجزت كاميرا طاقم قناة سهيل الفضائية، وكاميرا مصور وكالة رويترز «خالد عبدالله المهدي»، وكاميرتي مصور قناة الحرة الأمريكية «محمد عيضة»، فيما حجزت الكاميرا والهواتف الجوالة لطاقم قناة العرب الفضائية، كما حجزت كاميرتا مصور شبكة التلفزيون العربي «أحمد حمران» ومصور وكالة الأناضول «عبد الله حمران».

**3.8.2.3.12. حجز الحرية؛** وتعرض 6 إعلاميين لحجز الحرية من قبل عناصر الحوثي ما تشكل نسبتها 2% من مجموع انتهاكات الحوثي، و2.6% من مجموع انتهاكات حجز الحرية الكلي التي وثقها التقرير.

**3.8.2.3.12.1.** وقد قامت عناصر من الحوثيين في الثالث من يناير باحتجاز المصور «سامي العنسي» مصور قناة سكاي نيوز لمدة ساعة، وتهديده بمصادرة أدوات عمله خلال جولة في عمران. وفي الخامس من يناير تعرض المصور «عبد العزيز الصبري» مصور قناة الجزيرة للاحتجاز من قبل نقطة تفتيش تابعة لجماعة الحوثيين.

**3.8.2.3.12.2.** وفي 25 يناير احتجزت مليشيا الحوثي الصحفي في صحيفة الأهالي «هيثم الشهاب» لعدة ساعات. وفي 26 أبريل قامت مجموعة من مسلحي الحوثي باقتحام قناة «بلقيس الفضائية» في صنعاء وعمدوا إلى احتجاز الموظفين داخل المكتب.

**3.8.2.3.13. الاعتداء على أدوات العمل؛** تكررت الاعتداءات على أدوات العمل 4 مرات وبنسبة بلغت 1.3% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 4.5% من مجموع الاعتداء على هذا النوع من الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 89.

**3.8.2.3.13.1.** لقد قامت عناصر من جماعة الحوثي بالاعتداء على الكاميرا الخاصة للمصور «زين السقاف» وكسرها في 25 يناير. وفي اليوم نفسه تعرض مصور وكالة رويترز «محمد السياغي» إلى محاولة مصادرة كاميرات التصوير وكسر عدسات إحدى الكاميرات من قبل عناصر جماعة الحوثي.

**3.8.2.3.14. منع وقطع البث الإذاعي والفضائي؛** تعرضت 4 قنوات فضائية للمنع أو قطع البث من قبل جماعة الحوثي، ما شكلت نسبتها 1.3% من مجموع انتهاكات الحوثي، كما شكلت ما نسبته 11.4% من مجموع منع البث الإذاعي والفضائي الكلي التي وثقها التقرير.

**3.8.2.3.14.1.** وتعرضت «قناة عدن الفضائية» في 22 يناير لوقف بثها بعد ثوان قليلة من بدء بث بيان اللجنة الأمنية العليا في عدن، وقال مصدر في المؤسسة اليمنية العامة للإذاعة والتلفزيون أن أوامر صادرة من الحوثيين بقطع البث الفضائي للقناة والذي يتم عبر محطة التلفزيون في صنعاء.

**3.8.2.3.14.2.** وفي 5 أبريل تعرض المبنى الذي يوجد فيه «تلفزيون عدن» للقصف بقذائف الهاون من قبل جماعة الحوثي مما أدى إلى انقطاع البث والتوقف عن العمل.

**3.8.2.3.15. التحريض؛** ووثق التقرير 4 انتهاكات بـ»التحريض» على إعلاميين ومؤسسات إعلامية ما شكلت نسبتهم 1.3% من مجموع انتهاكات الحوثي، و18.2% من المجموع الكلي لعمليات التحريض والاعتداء على الحق في الخصوصية التي وثقها التقرير والبالغة 22.

**3.8.2.3.15.1.** لقد حرض زعيم جماعة الحوثي عبد الملك الحوثي في 19 أيلول المسلحين من اللجان الشعبية التابعة له باعتقال الصحفيين والمثقفين والسياسيين المناوئين لجماعته.

**3.8.2.3.15.2.** وفي 22 نوفمبر هاجمت صحيفة الديار المقربة من جماعة الحوثي الإعلامية «توكل كرمان» إضافة إلى إعلاميات يمنيات يعملن في «قناة بلقيس»، ونشرت الصحيفة صورا للإعلاميات اليمنيات اللاتي يعملن في قناة بلقيس المملوكة لـ«كرمان» وعنونت بمانشيت عريض «فضائح توكل كرمان في إسطنبول»، وتظهرهن الصور وهن في حفلة زفاف أقيمت لأحد زملائهن في القناة.

**3.8.2.3.15.3.** وفي التاسع من ديسمبر نشرت صحيفة «لا» الموالية لجماعة الحوثي تقريراً مطولا

تحت عنوان «صنعاء كعاصمة لإعلام العدوان» تضمن تحريضاً خطيراً ضد صحيفة «الوحدوي» وطاقمها، وذلك رغم منع وزارة الإعلام الخاضعة لسيطرة الحوثي الصحيفة من الطباعة.

**3.8.2.3.16. إيذاء ذوي القربى؛** وتعرض 3 إعلاميين لإيذاء أقربائهم من قبل جماعة الحوثي بسبب مواقفهم الإعلامية تجاه الجماعة، وقد شكلت نسبة هذا الانتهاكات من مجموع انتهاكات الحوثي 1%، كما شكلت ما نسبته 42.8% من مجموع هذا النوع من الانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 7.

**3.8.2.3.16.1.** وقام مسلحون حوثيون في 13 أبريل بمداهمة منزل الصحفي «معد الزكري» واختطفوا شقيقيه ووالده واقتادوهم بقوة وتحت تهديد السلاح بعد الاعتداء عليهم بالضرب بأعقاب البنادق أثناء مقاومتهم ورفضهم الذهاب مع المسلحين.

**3.8.2.3.16.2.** وأقدمت جماعة الحوثي في مدينة «دمت» شمال محافظة الضالع يوم 24 نوفمبر على مداهمة منزل الصحفي «نصر المسعدي» مراسل قناة سهيل الفضائية، حيث أفاد المسعدي في بيان لقناة سهيل التي يعمل لصالحها، أن مليشيات الحوثي داهمت منزله في محاولة لاختطافه على خلفية نشاطه الصحفي، مشيرا إلى أن أنهم اختطفوا شقيقه من المنزل، كما حاولوا اختطاف نجله البالغ من العمر أحد عشر عاما.

**3.8.2.3.17. محاولة الاختطاف؛** وثق التقرير ثلاث محاولات اختطاف لإعلاميين باءت بالفشل من قبل عناصر الحوثي في اليمن، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الجماعة 1%.

**3.8.2.3.17.1.** وقد حاصر أفراد من جماعة الحوثي في 12 أغسطس منزل مراسل المصدر أونلاين في محافظة الحديدة «بسيم الجناني» وحاولوا اقتحام المنزل ظناً منهم أنه بداخله، وظلوا ما يقارب ساعة مهددين باقتحامه بهدف اختطافه، لكنه لم يكن وقتها في المنزل، وبقي بعدها متوارياً عن الأنظار خشية اختطافه.

**3.8.2.3.17.2.** وفي 24 نوفمبر أقدمت جماعة الحوثي في مدينة «دمت» شمال محافظة الضالع على مداهمة منزل الصحفي «نصر المسعدي» مراسل قناة سهيل الفضائية في محاولة لاختطافه على خلفية نشاطه الصحفي.

**3.8.2.3.17.3.** وفي 18 ديسمبر تعرض الصحفي المستقل «دحان الشمري» لمحاولة اختطاف من قبل مسلحين حوثيين بعد تعقبه عندما كان عائدا من مدينة الحديدة إلى منزله الكائن في مديرية بني قيس غرب مدينة حجة.

**3.8.2.3.18. القرصنة الإلكترونية؛** وسجل التقرير 3 حالات قرصنة إلكترونية قامت بها جماعة الحوثي، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكات الجماعة 1%، كما بلغت نسبتها 10.3% من المجموع الكلي للقرصنة الإلكترونية التي وثقها التقرير والبالغة 29 حالة.

**3.8.2.3.18.1.** وفي 17 أكتوبر أقدم قراصنة ينتمون لجماعة الحوثي على اختراق وقرصنة شركة «حلول» المتخصصة في المواقع الإلكترونية، وعدة مواقع إخبارية يمنية أبرزها موقع «المشهد اليمني»، وموقع «السلطة الرابعة»، ونشر القراصنة رسالة للصحفيين والإعلاميين على موقع المشهد جاء فيها «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رسالة إلى كل الإعلاميين والصحفيين والناشطين، اتقوا الله فيما تقولون أو تكتبون أو تنشرون أو تنقلون أو تزيفون من وقائع وحقائق»، وأعلن القائمون على موقع المشهد في صفحته الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي «فيسبوك» أنه إضافة إلى موقع «المشهد اليمني» فقد تمت قرصنة عدة مواقع يمنية أخرى «لتكميم الأفواه وطمس الحقائق».

**3.8.2.3.19. القتل غير العمد؛** في العشرين من مايو/أيار فقد الصحفيان «عبد الله قابل» و«يوسف العيزي» مراسلا قناة يمن شباب وسهيل بمحافظة ذمار حياتهما بعد اختطافهما من قبل جماعة الحوثي بسبب تغطيتهما لإحدى الفعاليات الصحفية، حيث قامت جماعة الحوثي باقتياد الصحفيين إلى مركز الرصد الزلزالي في جبل هران الذي تعرض للقصف الجوي أكثر من مرة، فيما حملت نقابة الصحفيين اليمنيين جماعة الحوثي مسؤولية قتل الصحفيين اللذين احتجزتهما في موقع يتعرض للقصف بصورة متكررة وسبق وحذرت النقابة الجماعة من خطورة تصرفها هذا باستخدام الصحفيين كدروع بشرية.

**3.8.2.3.20. التعذيب؛** وتمكن الباحثون في «سند» من توثيق حالتي تعذيب، وبنسبة بلغت 0.6% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 8% من المجموع الكلي لحالات التعذيب التي وثقها التقرير والبالغة 25 حالة.

**3.8.2.3.20.1.** ومن الحالات الهامة التي وثقها الباحث قيام مسلحين حوثيين في الثاني من يناير باختطاف المصور بقناة آزال «معد الزكري» وشقيقه معتز من أمام منزلهما في منطقة عصر في العاصمة صنعاء، حيث اقتادوهما إلى جهة مجهولة، وقد أفاد الزكري أنه «تعرض للاختطاف على خلفية إعداده مادة تلفزيونية تضمنت

الشكل رقم (8):

## انتهاكات «جماعة الحوثي» في اليمن 2015

تصريحات لقادة من تنظيم القاعدة، حيث وصلت إلى جوار منزله خمس سيارات وعلى متنها مسلحين بأسلحة متوسطة وخفيفة، قاموا بتطويق المنطقة وأرسلوا شخصاً لمناداته، واستجاب لهم أخوه الصغير معتز فقاموا باقتياده إلى السيارة، وعند خروج معد تم اقتياده أيضا إلى مكان مجهول بعد تغطية أعينهما وإدخالهما في زنزانتين انفراديتين، حيث تعرض للضرب من قبل أحد المحققين الذي حاول انتزاع الاعترافات منه، كما تعرض للتعذيب بالماء البارد المتسخ، وعومل معاملة سيئة، ولم يفرج عنه إلا مساء اليوم التالي، وقد تم إيصاله إلى حي قريب من منزله، وحسب بلاغ الإعلامي الزكري فإنه عانى من رضوض جراء تعرضه للركل، وعانى من البرد القارس، وعاش وضعاً نفسياً سيئاً.

**3.8.2.3.21. الاستهداف المتعمد بالإصابة؛** أصيب المصوران الصحفيان «بسام السياني» مصور شبكة تعز الإخبارية، و«أبو بكر اليوسفي» مصور قناة يمن شباب من قبل قناصة مليشيا الحوثي وذلك أثناء تغطيتهما مواجهات في مدينة تعز اليمنية بين المقاومة الشعبية وجماعة الحوثي في السابع من مايو/ أيار، وبنسبة 0.6% من مجموع انتهاكات الحوثي.

**3.8.2.3.22. الاعتداء على الممتلكات الخاصة؛** تعرض صحفيان لاعتداءات على ممتلكاتهما الخاصة وبنسبة 0.6% من المجموع الكلي لانتهاكات الحوثي، ففي الثاني من يناير هدد مسلحو جماعة الحوثي الصحفي «عقيل الحلالي» عضو اللجنة النقابية في وكالة «سبأ» للأنباء ومراسل صحيفة الاتحاد الإماراتية بتفجير منزل والده في مديرية ضروان بمحافظة ذمار، وقال الحلالي أن «المسلحين أطلقوا النيران من أسلحتهم المتوسطة والخفيفة على المنزل من جميع الجهات، وأن أضرارا مادية لحقت بالمنزل». وفي 13 أبريل قام مسلحون حوثيون بمداهمة منزل الصحفي «معد الزكري» وقاموا بتفتيش المنزل والعبث بمحتوياته.

**3.8.2.3.23.** ووثق التقرير انتهاكات صدرت عن الحوثي لمرة واحدة وهي: المنع من النشر والتوزيع، المنع من التنقل والسفر، المصادرة بعد الطبع، المنع من العمل الإعلامي، حذف محتويات الكاميرا والاعتداء اللفظي.

### 3.8.3. ثانياً: انتهاكات «جماعة الحوثي» الجسيمة

**3.8.3.1.** بلغ مجموع الانتهاكات الجسيمة الصادرة عن «جماعة الحوثي» بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في اليمن 83 انتهاكاً وبنسبة 33.5% من مجموع انتهاكات الجماعة البالغة 248 انتهاكاً.

**3.8.3.2.** وبلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 (6.5%)، بينما بلغت ما نسبته 2% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير.

الجدول رقم (40): انتهاكات «جماعة الحوثي «الجسيمة»

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 48 | 58 |
| الاعتداء الجسدي | 17 | 20.5 |
| الإصابة بجروح | 6 | 7.2 |
| إيذاء ذوي القربى | 3 | 3.6 |
| محاولة الاختطاف | 3 | 3.6 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | 2.4 |
| التعذيب | 2 | 2.4 |
| القتل غير العمد | 2 | 2.4 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة للحوثي | 83 | %33.5 |
| المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة | 1269 | %6.5 |
| المجموع العام للانتهاكات | 4034 | %2 |

### 3.8.4. ثالثاً: اعتداءات «جماعة الحوثي» على الحقوق الإنسانية بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية 2015

**3.8.4.1.** تميزت اعتداءات «جماعة الحوثي» عن باقي الجهات المنتهكة باعتداءاتها المتكررة على مقار وأدوات العمل ومصادرتها، وهي اعتداءات تطال الحق في التملك والتي بلغت نسبتها من مجموع اعتداءات الجماعة على الحقوق الإنسانية 28.6% حيث تكررت 71 مرة. وحلت في المرتبة الأولى من بين الاعتداء على تسع حقوق إنسانية صدرت عن الجماعة تمكن الباحثون من توثيقها.

**3.8.4.2.** وبلغت نسبة الاعتداء على الحق في التملك مقارنة مع المجموع العام لهذا النوع من الاعتداءات التي وثقها التقرير والبالغة 521 (13.4%)، فيما بلغت النسبة مقارنة مع المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير والبالغة 4034 انتهاكاً 1.8%.

**3.8.4.3.** وحل في المرتبة الثانية الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام مكرراً 59 مرة وبنسبة 23.8% من مجموع اعتداءات الجماعة، وبنسبة 4% من مجموع الاعتداءات على هذا النوع من الحقوق الكلي والبالغة 1456، فيما بلغت ما نسبته 1.5% من مجموع الاعتداءات التي وثقها التقرير.

**3.8.4.4.** وجاء في المرتبة الثالثة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال التوسع في عمليات اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً وحجز حريتهم، وقد تكرر الاعتداء على هذا الحق 57 مرة بنسبة 23% من انتهاكات الحوثي، وبنسبة 11.3% من مجموع الاعتداءات الكلي على هذا الحق والبالغة 506، وبنسبة 1.4% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير.

3.8.4.5. وتكرر الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن 43 مرة وبنسبة 17.3% من مجموع الاعتداءات على الحقوق الإنسانية، وبنسبة 3.5% من مجموع الاعتداء الكلي على هذا الحق التي وثقها التقرير والبالغة 1234. وحل في المرتبة الرابعة.

**3.8.4.6.** وجاء الاعتداء على الحق في الخصوصية بالمرتبة الخامسة مكرراً 9 مرات وبنسبة 3.6% من انتهاكات الحوثي، وبنسبة 27.7% من مجموع الاعتداءات على هذا الحق الكلي والبالغة 35.

**3.8.4.7.** وحل في المرتبة السادسة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض وقد تكرر 4 مرات بنسبة 1.6% من مجموع انتهاكات الحوثي، وبنسبة 18.2% من مجموع الاعتداءات على الحق المذكور التي وثقها التقرير.

**3.8.4.8.** وتكرر الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مرتين وبنسبة 0.8% من انتهاكات الحوثي، وبنسبة 3% من مجموع الاعتداءات على هذا الحق الكلي التي وثقها التقرير والتي بلغت 68. وحل في المرتبة السابعة إلى جانب الاعتداء على الحق في الحياة والذي بلغت نسبته من المجموع العام والبالغة 57 (3.5%).

**3.8.4.9.** وفي المرتبة الثامنة والأخيرة حل الاعتداء على الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة والذي سجل لمرة واحدة وبنسبة 0.4% من اعتداءات الحوثي، وبنسبة 1.7% من المجموع الكلي لهذا النوع من الاعتداءات والتي بلغت 58.

الجدول رقم (41): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل «جماعة الحوثي» في اليمن

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في التملك | 71 | 28.6 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 59 | 23.8 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 57 | 23 |
| الحق في السلامة الشخصية | 43 | 17.3 |
| الحق في الخصوصية | 9 | 3.6 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 4 | 1.6 |
| الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة | 2 | 0.8 |
| الحق في الحياة | 2 | 0.8 |
| الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة | 1 | 0.4 |
| المجموع | 248 | 100% |

## 3.9. الفصل الثامن: انتهاكات «تنظيم داعش» على حرية الإعلام 2015

### 3.9.1. مقدمة

**3.9.1.1.** شكلت جرائم «تنظيم داعش» ضد حرية الإعلام والإعلاميين اتجاهاً جديداً طرأ على الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وجرائم هذا التنظيم الإرهابي ضد حرية الإعلام تعتبر جزءاً من جرائمة الجسيمة ضد الإنسانية التي مارسها في المناطق التي سيطر عليها وتمكن من دخولها في سوريا والعراق وأيضاً ليبيا.

**3.9.1.2.** واشتهر «داعش» باختطاف الصحفيين العراقيين وإعدامهم رميا بالرصاص في الساحات العامة وبمحاكمات ميدانية خارج إطار القانون، وباقترافه العديد من الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني. فيما تجاهل «داعش» قوانين النزاع المسلح التي تهدف لحماية المدنيين، لكن القوات العراقية التي تقاتله لا تتحمل مسؤوليتها بحسب المعايير الدولية. بينما تتحمل الدولة العراقية جزءاً من المسؤولية.

**3.9.1.3.** ويمكن القول بأن التنظيم لا يحفل كثيرا بحياة الصحفيين وعائلاتهم، بل إنه يكاد يترصد الصحفيين والإعلاميين عن سابق إصرار مما حول العراق على وجه الخصوص إلى أكثر الأماكن خطرا على حياة الصحفيين.

**3.9.1.4.** ووفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قامت بها شبكة «سند» طيلة عام 2015 فإن «تنظيم داعش» في العراق قد سجل أعلى معدلات قتل للصحفيين حيث فقد 28 صحفيا حياتهم بالقتل العمد، كما سجل التنظيم ثاني أعلى معدلات الاختطاف بعد «جماعة الحوثي» في اليمن باختطاف 16 صحفياً، معظمهم ما بين فترة اختطاف لشهور إلى يوم واحد فقط، وبعضهم لساعات معدودة وذلك قبل تنفيذ عمليات إعدام وحشية بحقهم.

**3.9.1.5.** ولا يعفي القانون الدولي الإنساني تنظيم داعش من المسؤولية القانونية والجنائية وتبقى جرائمه رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم. وفي وقت لا يزال فيه وضع سلامة الصحفيين في المناطق التي يتواجد فيها «داعش» صعبا، يستمر الإفلات من العقاب.

**3.9.1.6.** ويتناول هذا الفصل من التقرير انتهاكات «تنظيم داعش» في العراق وسوريا وليبيا على وجه التحديد لبروز انتهاكاته الجسيمة والمتمثلة في الاختطاف والقتل العمد في هذه الدول، بينما يتناول عدداً من الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام وعمليات التحريض التي وصلت إلى دول عربية أخرى وهي الأردن، الإمارات، السعودية ولبنان. إلا أن جرائمه في العراق تحديداً تلزم الدولة العراقية بملاحقة كل من يثبت عليه من «تنظيم داعش» اقترافه جرائم إعدام وإخفاء قسري ملاحقة قانونية، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

3.9.1.7. ويناقش هذا الفصل انتهاكات ما يعرف بتنظيم «داعش» على الصحفيين والمؤسسات الاعلامية، ومقاربة تلك الانتهاكات بالقانون الإنساني فضلا عن حصرها وتحليلها لتوضيح مجمل الانتهاكات التي اقترفها التنظيم خلال سنة 2015.

**3.9.1.8.** واعتمد الباحثون نص ميثاق مونتيفيدو بأن «دولة الخلافة» التي أعلنها «تنظيم داعش» لا تعتبر دولة بقدر كونها مجموعة مسلحة نجحت بالسيطرة خلال العام 2015 على نحو نصف مساحة سوريا وثلث مساحة العراق بإرهاب المدنيين وارتكاب جرائم حرب أجمع المجتمع الدولي على إدانتها، وقام بتصنيف

التنظيم كمجموعة إرهابية تستوجب المعاقبة.

**3.9.1.9.** كما أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الجماعات المسلحة بالرغم من كونها ليست دولا بالمفهوم القانوني على نحو حالة «تنظيم داعش»، وليس خارج المحاسبة والملاحقة القانونية الدولية لغايات تحقيق العدالة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني بدءا من نظام محكمة نورنبيرغ وحتى قرار مجلس الأمن رقم 2222 الذي أكد على حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وألزم الدول بتأمين حمايتهم.

**3.9.1.10.** وأما المسؤولية القانونية الدولية لحكومات العراق وسوريا تحديداً؛ فقد وقع العراق بتاريخ 2011/6/7 على اتفاقية مناهضة التعذيب، كما وقع على اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 2010/11/23، فضلا عن توقيعه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه لا يزال ليس طرفا موقعا في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما. وسوريا هي الأخرى إحدى الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 2004/8/19، لكنها ليست طرفا موقعا على اتفاقية حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، كما أنها ليست طرفا في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

**3.9.1.11.** كما أن القتل العمد أثناء الصراعات المسلحة ترقى إلى جرائم الحرب، وهذا ما تم اقترافه بحق الصحفيين على حد سواء وبما يخالف الحق الإنساني في الحياة الذي رسخته وأكدته المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وكما نصت عليه الفقرتان (1) و(3) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة (1) على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا). ووفقا لمنطوق الفقرة (3) من نفس المادة فإنه (حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، وهو ما يلزم الدولة العراقية ـ على سبيل المثال ـ بمنع هذه الجرائم سواء أكانت جرائم قتل عمد، أو جرائم إبادة جماعية متعمدة.

**3.9.1.12.** ولا تعفي الاتفاقيات الدولية من مسؤولية الدولة المركزية القانونية والقضائية من متابعة وملاحقة كل من يرتكب جرائم وانتهاكات بحق الصحفيين، لكونها مسؤولية قانونية وقضائية، مما يبقي الحكومات المركزية في كل من العراق وسوريا مقصرة تماما في تطبيق الاتفاقيات الدولية والقانون الإنساني بحق مرتكبي الإنتهاكات التي ترقى إلى اعتبارها جرائم حرب بحق الصحفيين والمدنيين.

**3.9.1.13.** وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في النظر في جرائم الحرب، فضلا عن جرائم الإبادة، والجرائم على الإنسانية، وجريمة العدوان، وذلك حينما تخفق أدوات العدالة الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء ومجلس الأمن الدولي والمدعي العام لدى المحكمة إحالة القضايا إليها.

**3.9.1.14.** ويعتقد الباحث بأن الحكومتين في العراق وسوريا لم تنجحا بمحاكمة أي ممن اقترفوا جرائم حرب أثناء النزاع المسلح ضد المدنيين مما يبقي الباب مفتوحا لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو حتى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة كل من ارتكب جرائم حرب سواء من «تنظيم داعش» أو من النظام في كل من العراق وسوريا، أو من الجماعات المسلحة الأخرى. وينطبق هذا الأمر أيضاً على ليبيا.

**3.9.1.15.** وقد نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مادتها الأولى على ما يلي: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، وهي الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية والتي تم تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946، و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد

تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

**3.9.1.16.** وألزمت الاتفاقية في مادتها الثالثة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعهد باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من الاتفاقية.

**3.9.1.17.** ووفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية فإن على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعهد بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

**3.9.1.18.** وفي إطار المسؤوليات القانوية الدولية؛ قامت منظمة مراسلون بلا حدود في نيسان من العام 2015 بتوجيه نداء رسمي إلى مجلس الأمن الدولي دعت فيه لإحالة «جرائم الحرب ضد صحفيين في سوريا والعراق» إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل الكشف عن حقيقة الأعمال الرهيبة المرتكبة ضد الصحفيين وردع الأطراف عن ارتكاب أخرى.

**3.9.1.19.** وقالت المنظمة إن «مكافحة الإفلات من العقاب مسألة مهمة جدا لضمان أمن الصحفيين. ولا يمكن أن تتحقق في حال عدم إجراء تحقيق، ويبدو لنا نظرا إلى مدى فظاعة الانتهاكات بحق الصحفيين أن الأمر جدير بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مشيرة الى أن سوريا تأتي في المرتبة 177 من 180 والعراق (156) من بين الدول الأكثر خطورة في العالم بالنسبة إلى الصحفيين .

**3.9.1.20.** واتهمت منظمتان معنيتان بالدفاع عن الصحفيين في العراق هما مرصد الحريات الصحفية ومركز ميترو الحكومتين الاتحادية والكردستانية، بـ»التقصير والتقاعس» في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في العراق ومحاكمتهم، وطالبتا بإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها «جرائم حرب».

**3.9.1.21.** وجاء هذا الاتهام في بيان مشترك صدر عنهما وأبديا فيه «قلقهما العميق من بقاء الجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين والمهنيين في وسائل الإعلام العراقية ومعاونيهم، الذين يعملون في مناطق الحرب، من دون ملاحقة قضائية وتحقيقية».

**3.9.1.22.** وكانت لجنة الأمم المتحدة التي تضم عشرة خبراء دوليين في حقوق الانسان المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد ناقشت في اجتماعها في جنيف في ايلول من العام 2015 الجهود المبذولة في العراق للتحقيق في الأفعال المعادلة لحالات الاختفاء القسري، والتي أُبلغ عن ارتكابها من جانب «تنظيم داعش» والجماعات المرتبطة به؛ وحالات الاختفاء القسري المدعى ارتكابها من جانب أفراد القوات المسلحة، ووقوع حالات اختفاء قسري من قبل المليشيات بإذن أو بدعم من المسؤولين في الدولة أو بموافقتهم؛ والاحتجاز في أماكن سرية؛ وكذلك التعويض عن حالات الاختفاء القسري؛ والبحث عن المقابر الجماعية؛ وقواعد بيانات الحمض الخلوي الصبغي .

**3.9.1.23.** وأما في إطار إمكانية معاقبة التنظيم حسب القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب؛ فقد عرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 جريمة الحرب بأنها «انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب الملكية الخاصة، والتدمير غير الضروري عسكريا».

**3.9.1.24.** وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة - بموجب قرار الجمعية العامة 1946- مبادئ محكمة نورمبرغ، ووسعت المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا (1993-1994) من مفهوم تلك الجرائم لتشمل «انتهاكات جسيمة» أخرى لاتفاقيات جنيف الأربع .

**3.9.1.25.** وعرف البند (أ) من المادة رقم (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها: (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة).

**3.9.1.26.** وإضافة إلى ماسبق أعلاه؛ كانت شبكة «سند» قد أعربت في بيانات لها خلال العام 2015 عن اعتقادها بأن الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام الذين لاقوا حتفهم في العراق من قبل تنظيم «داعش» كان بسبب عملهم الإعلامي، كما كانوا عرضة لخطر فقدان الحياة بسبب التهديدات التي أطلقها التنظيم ضدهم في وقت سابق.

**3.9.1.27.** ويعتقد الباحث أن الحكومة العراقية وأجهزتها الأمنية لم توفر للصحفيين الحماية الكافية للحيلولة دون الاعتداء عليهم بالاختطاف والقتل، وبالرغم من الجهود الحثيثة والدعوات المستمرة بتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين في العراق، وخاصة الذين قام تنظيم «داعش» منذ ما يقرب العام والنصف على تهديدهم بالقتل بسبب عملهم في مؤسسات إعلامية مناهضة للتنظيم، إلا أنه لم يخل شهر واحد في العام 2015 من حوادث اختطاف الصحفيين العراقيين والإقدام على إعدامهم رمياً بالرصاص بعد تعريضهم لمحاكمات ميدانية على يد «داعش»، وأمام أعين ومرأى المواطنين بعد تحشيدهم لمشاهدة عمليات القتل التي ينفذها التنظيم بهم.

**3.9.1.28.** وكانت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» قد طالبت في بيان لها نشرته بتاريخ 2015/9/16 الأجهزة الأمنية في العراق بالوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية الكافية للصحفيين العراقيين وذلك بعد تعرض رئيس فرع نقابة الصحفيين العراقيين في البصرة «حيدر المنصوري» لمحاولة اغتيال تعرض لها يوم 2015/9/15 بعد تلقيه تهديداً بالقتل في وقت سابق.

**3.9.1.29.** وذكرت الشبكة في حينه بأن حماية الصحفيين من التهديدات التي تردهم من أي جهة كانت هي مسؤولية الدولة وأجهزتها الأمنية بالدرجة الأولى، وأن ما يقع على الصحفيين من انتهاكات واعتداءات وقعت تنفيذاً لتهديدات سابقة من أي جهة كانت، تتحمل مسؤوليتها الدولة وأجهزتها الأمنية، خاصة إذا كانت الدولة لديها الاستطاعة والقدرة لتوفير هذا النوع من الحماية.

**3.9.1.30.** ووجد الراصدون في شبكة «سند» صعوبة في الحصول على المعلومات الدقيقة التي يحتاجونها للوصول إلى توثيق علمي للانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين في العراق أو سوريا، خاصة تلك التي قد تحدث في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، فيما تتسرب وتنشر معلومات وأنباء عن انتهاكات حرية الإعلام في عدة مناطق تخضع لسيطرة الجماعات المسلحة المعارضة، فيما يعلن تنظيم «داعش» عن جرائمه التي يرتكبها ويوثقها في أفلام الفيديو على اليوتيوب وتنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بشكل سريع، ومنها إعدامات طالت إعلاميين أجانب بعد اختطافهم كرهائن سياسيين.

**3.9.1.31.** لقد وثق الراصدون انتهاكات «تنظيم داعش» بجمع أكبر قدر من المعلومات عنها وبمختلف الوسائل المتاحة منذ بداية العام 2015، وقد كشفت الحالات التي وثقها التقرير إلى استنتاج عدد من الدلالات وهي:

**3.9.1.31.1.** قيام داعش بعمليات الاختطاف والاختفاء القسري خلافاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

**3.9.1.31.2.** تعريض الصحفيين والإعلاميين المختطفين للتعذيب بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**3.9.1.31.3.** عدم حصول الإعلاميين المختطفين على محاكمة عادلة خلافاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**3.9.1.31.4.** تعرض الإعلاميين للقتل العمد مما يشكل أعلى درجات الانتهاكات لحق الحياة للإعلاميين الذي كرسته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البرتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

**3.9.1.31.5.** التهديد بالقتل بخلاف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

**3.9.1.31.6.** اعتبار العمل في الصحافة والإعلام كفراً بخلاف ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية النشر والاعتقاد وتلقي المعلومات، وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**3.9.1.32.** كما لاحظ الباحث أن الإعدامات بحق الصحفيين في العراق تمت بشكل منظم، فقد تم قتل ما معدله صحفيان كل شهر تقريباً خلال العام 2015، مع استمرار التوعد بقتل واختطاف المزيد من الصحفيين.

**3.9.1.33.** خلاصة القول؛ فإن القانون الدولي ينظر إلى «تنظيم داعش» باعتباره جماعة مسلحة متمردة، وأن المسؤولية القانونية والقضائية في حماية الصحفيين والمدنيين وملاحقة من يرتكبون جرائم حرب وانتهاكات بحق الصحفيين والمدنيين هي مسؤولية الدولة المركزية في كل من العراق وسوريا، ولا يتفق على الأراضي التي ينطبق عليها مفهوم الأراضي المحتلة، كما لا ينطبق على الميليشيات المسلحة المقاتلة ضد «داعش» في العراق.

**3.9.1.34.** ولم يقدم أحد من أعضاء تنظيم داعش أو الجماعات المسلحة أو حتى رجالات النظام في العراق

وسوريا للمحاكمة باتهامات تتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن كل ما يصدر عن تنظيم داعش هي انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات صارخة ومباشرة لحقوق الصحفيين والإعلاميين.

### 3.9.2. أولاً: وقائع انتهاكات «تنظيم داعش» على حرية الإعلام 2015

**3.9.2.1.** وثق التقرير 91 انتهاكاً صدرت عن «تنظيم داعش» غالبيتها في العراق وسوريا بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 41 حالة غالبيتها جسيمة وجزائية.

**3.9.2.2.** وبلغت نسبة انتهاكات الحوثي من مجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 2.3%، وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها التنظيم 67% وذلك في 61 انتهاكاً، وبنسبة 4.8% بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، كما شكلت نسبة عدد الحالات 4% من مجموع الحالات الكلي.

**3.9.2.3.** وإلى جانب تواجد «تنظيم داعش» في العراق وسوريا وليبيا، إلا أن انتهاكاته امتدت إلى كل من الأردن والإمارات والسعودية ولبنان، وقد بلغ عدد انتهاكات التنظيم بالمرتبة الأولى وبلغت أعلاها كماً وجسامة في العراق بواقع 67 انتهاكاً وبنسبة 73.6% من إجمالي انتهاكات التنظيم، ووقعت في 30 حالة وبنسبة 73.2% من حالات اعتداءات التنظيم على حرية الإعلام.

**3.9.2.4.** وبلغ عدد انتهاكات التنظيم في سوريا 11 انتهاكاً وبنسبة 12% ووقعت في 6 حالات نسبتها 14.6% على مستوى عدد الحالات، ويليها ليبيا في 5 انتهاكات جسيمة بالحق في الحياة نسبتها 5.5%، ونسبتها على مستوى عدد الحالات البالغة حالة واحدة فقط 2.4%.

**3.9.2.5.** وامتدت انتهاكات التنظيم إلى الأردن من خلال التحريض على ثلاثة إعلاميين نسبتهم من انتهاكات التنظيم الكمية 3.3% ووقعت في حالة واحدة، فيما وثق الباحثون 5 انتهاكات بالقرصنة الإلكترونية مارسها التنظيم على موقعين إعلاميين في الإمارات وموقعين إعلاميين في السعودية، وموقع إعلامي واحد في لبنان.

**3.9.2.6.** وبلغ عدد أشكال وأنواع الانتهاكات التي ارتكبها التنظيم بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام 14 شكلاً من أصل 47 شكلاً صنفها التقرير للعام 2015، وهو ما تشكل نسبته 29.8% من مجموع الأشكال المصنفة؛ كالتالي:

الشكل رقم (9):

**انتهاكات «تنظيم داعش» على حرية الإعلام في الدول المرصودة 2015**

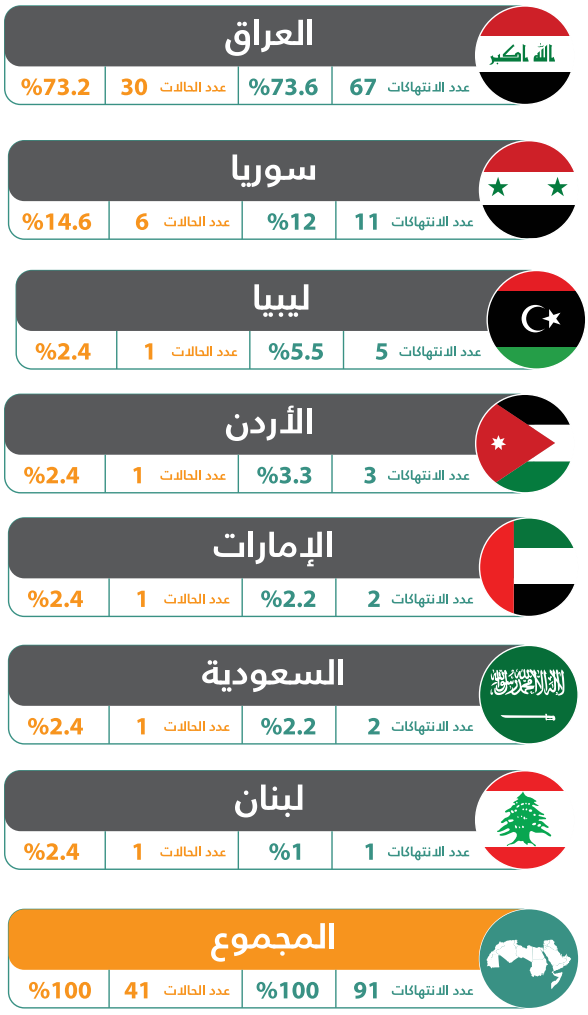


**3.9.2.6.1. القتل العمد؛** تعمد «تنظيم داعش» قتل 34 إعلامياً بدم بارد، وذلك على خلفية عملهم الإعلامي، حيث أقدم التنظيم على قتل 28 إعلامياً في العراق غالبيتهم بعد اختطافهم وإخفائهم ومن ثم إجراء المحاكمات الميدانية العلنية خارج إطار القانون بعد تحشيد المواطنين العاديين في المناطق التي سيطروا عليها وإجبارهم على مشاهدة وقائع تلك المحاكمات بالإعدام الميداني، ومن ثم إرسال جثث الضحايا من الصحفيين إلى ذويهم والطلب من ذويهم عدم إقامة أية مراسم عزاء لهم. فيما أقدم التنظيم على قتل 5 إعلاميين في ليبيا مرة واحدة ضمن ظروف غامضة، وقتل إعلامياً آخر في سوريا.

**3.9.2.6.1.1.** وبلغت نسبة الانتهاك الأكثر جسامة بالقتل العمد من مجموع انتهاكات التنظيم 37.4%،

وبنسبة 87.2% من مجموع القتل العمد التي وثقها كامل التقرير والبالغة 39، وبنسبة 2.7% من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة، وبنسبة 59.6% من مجموع الاعتداء على الحق في الحياة التي وثقها التقرير والبالغة 57.

**3.9.2.6.1.2.** وكان الراصدون في «سند» قد سجلوا في محافظتي الرمادي والموصل في العراق أنهما كانتا ساحة إعدامات دموية للصحفيين العراقيين بعد أن قام «تنظيم داعش» ببسط سيطرته ونفوذه على هاتين المحافظتين، وكل عمليات الإعدام والقتل والاختطاف تمت في هاتين المحافظتين.

**3.9.2.6.1.3.** لقد سجل شهر أيلول/ سبتمبر 2015 أعلى معدلات القتل العمد بحق الصحفيين في العراق، فقد أقدم التنظيم على إعدام خمسة صحفيين بعد اختطافهم، وشهد شهر أيار/ مايو إعدام 4 صحفيين، كما شهد شهر تشرين أول/ أكتوبر إعدام 4 صحفيين أيضا.

**3.9.2.6.1.4.** وأعدم تنظيم داعش 3 صحفيين في شهر كانون ثاني/ يناير 2015، وأعدم صحفيين في كل من آذار/ مارس، وتموز/ يوليو، وتشرين ثاني/ نوفمبر، فيما أعدم صحفيا واحدا في كل من شهري شباط/ فبراير وشهر آب/ أغسطس، بينما لم تسجل «سند» أية إعدامات في شهري حزيران/ يونيو وديسمبر/ كانون الأول 2015.

3.9.2.6.1.5. ولاحظ الباحث أن جرائم الإعدام رميا بالرصاص وقعت بحق الصحفيين الذين تعرضوا للاختطاف والحجز، كما أن بعضهم تعرض للإعدام بعد ساعات على اختطافه، وبعضهم مكث مختطفا أكثر من ثمانية أشهر، وبعضهم تم إعدامه في اليوم التالي على اختطافه.

**3.9.2.6.1.6.** كما لاحظ الباحث أن الصحفيين العراقيين الذين أعدمهم «تنظيم داعش» قد تعرضوا لأكثر من انتهاك فقد تعرضوا للخطف والاختفاء القسري ومداهمة منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم، وعدم حصولهم على محاكمة عادلة، وتعرضهم للإعدام رميا بالرصاص. وهو ما يجعل هذه الجرائم تمثل جرائم مركبة يعاقب عليها القانون الدولي وهو ما أشرنا إليه سابقا.

**3.9.2.6.2. الاختطاف والاختفاء القسري؛** وقد تمكن الراصدون من توثيق اختطاف 16 إعلامياً تم قتلهم بعد اختطافهم، شكلت ما نسبته 17.6% من مجموع انتهاكات التنظيم، وما نسبته 18.8% من مجموع حالات الاختطاف التي وثقها التقرير والبالغة 85، وما نسبته 26.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها التنظيم.

**3.9.2.6.3.** ويعرض الفصل حالات وثقها الباحثون غالبيتها تشتمل على انتهاكات مركبة بالاختطاف والقتل العمد مارسها التنظيم، ومنها حالات لم يفرق التنظيم فيها في الجنسوية بين صحفيين وصحفيات؛ كما لم تختص إعدامات داعش بالصحفيين فقط بل طالت المصورين والفنيين والإداريين مما يكشف عن أن التنظيم لا يفرق في انتهاكاته بين صحفي وفني انتقاماً من المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها والمناوئة لهم.

**3.9.2.6.3.1.** لقد أعدم التنظيم صحفيتين بعد اختطافهما من منزليهما وإخفائهما، حيث أقدم على إعدام الصحفية «نادية أحمد النعيمي» يوم 12 مايو/ أيار والتي كانت تقدم برنامج «سوا على الهوى» في قناة الموصلية الفضائية رميا بالرصاص في الرأس، وكان التنظيم قد اختطفها من منزلها شرقي الموصل في منتصف أيلول من عام 2014. وفي السادس من أيلول أقدم التنظيم على إعدام الصحفية والمحررة في صحيفة نينوى «سهى أحمد راضي» في الموصل، وذلك بعد أيام على اختطافها من موقع سكنها شرقي المدينة، وأصدرت نقابة الصحفيين العراقيين بيانا قالت فيه أن محكمة شرعية تابعة لـ«داعش»، اتهمت الصحفية سهى بالتخابر مع جهات مناوئة، واعتبرت ذلك جرماً يستحق القتل، وقد نفذ بحقها حكم الإعدام في منطقة «الدكي» غربي الموصل دون ذكر تفاصيل أكثر عن عملية الإعدام .

**3.9.2.6.3.2.** وكان تنظيم داعش قد أعدم في الثالث من يناير الإعلامي في فضائية سما الموصل «عصام محمود» رمياً بالرصاص في معسكر الغزلاني بمحافظة نينوى، بعد اختطافه في شهر آب من العام 2014.

**3.9.2.6.3.3.** وفي 18 شباط/ فبراير أعدمت داعش مراسل قناة سما الموصل «قيس طلال» رمياً بالرصاص وسط مدينة الموصل، وسلمت جثته لعائلته، بعد أن اختطفته في حزيران 2014، واتهمته بالتخابر والتواصل مع وسائل إعلام حكومية، وبقي محتجزاً لأكثر من 6 أشهر بعد أن شن التنظيم حملة اعتقالات طالت 14 صحفيا وفنيا.

**3.9.2.6.3.4.** وبعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على اختطاف واحتجاز الصحفي في فضائية الموصلية «علاء مازن عبد الله»، قام تنظيم «داعش» بإعدامه رميا بالرصاص في مدينة الموصل.

**3.9.2.6.3.5.** وأعدمت داعش في الثامن من نيسان/ أبريل الصحفي «أحمد محمود الصفار» الذي كان يعمل في قناة موصلية محلية، في ناحية القيارة جنوب الموصل بعد أن أقرت المحكمة الشرعية التابعة للتنظيم إعدامه رميا بالرصاص وسلمت جثته للطب العدلي بالموصل.

**3.9.2.6.3.6.** وفي 26 أبريل قام التنظيم بإعدام الصحفي «ثائر العلي» بعد 20 يوما من اختطافه، وكان العلي يعمل رئيساً لتحرير جريدة رأي الناس، ونائباً لرئيس جمعية أسرة العراق العاملة ضمن منظمات المجتمع المدني، بعد ان اتهمه تنظيم الدولة بتسريب معلومات خاطئة عن أحوال التنظيم في الموصل.

**3.9.2.6.3.7.** وتعرض الصحفي في صحيفة نينوى المحلية اليومية جاسم الجبوري للإعدام رميا بالرصاص من قبل تنظيم داعش في العشرين من أيار/ مايو.

**3.9.2.6.3.8.** وفي 23 أيلول/ سبتمبر أعدم التنظيم في منطقة غابات الموصل رميا بالرصاص الصحفي بصحيفة الرماح المحلية «عدنان قحطان النعيمي» بعد شهر من اختطافه على خلفية اتهامه بخيانة الدولة الإسلامية والتخابر ونقل الأخبار للإعلام الأجنبي ضد الدولة الإسلامية.

**3.9.2.6.3.9.** وأقدم التنظيم في الثلاثين من أكتوبر على إعدام الصحفي في صحيفة نينوى المحلية «زمن عبدالله العباسي» بعد اختطافه من منزله. وبعد يوم واحد على اختطافه في العاشر من نوفمبر؛ قام تنظيم داعش بإعدام الصحفي «منذر جرجيس».

**3.9.2.6.3.10.** ومن بين الصحفيين العراقيين الذين تعرضوا للاختطاف والإعدام مصورون صحفيون، ففي 25 يناير أعدم تنظيم «داعش» المصور الصحفي في قناة سما الموصل العراقية «عدنان عبد الرزاق» رميا بالرصاص وسط مدينة الموصل، بعد أن أصدر عليه حكما بالإعدام ونفذ الحكم بإطلاق أعيرة نارية على رأسه.

**3.9.2.6.3.11.** وفي الخامس عشر من يوليو أعدم التنظيم المصور الصحفي السابق في قناة الموصلية المحلية «جلاء العبادي» وسط الموصل رمياً بالرصاص بتهمة تسريب معلومات تنفيذا لقرارات المحكمة الشرعية التابعة للتنظيم بعد اختطافه في حزيران .

**3.9.2.6.3.12.** وفي التاسع عشر من أيلول أعدم تنظيم داعش المصور الصحفي لقناة سما الموصل الفضائية «قحطان سلمان» رمياً بالرصاص وسط مدينة الموصل مركز محافظة نينوى، وذلك بعد ساعات على اختطافه من منزله في محافظة الموصل وبعد أن تعرض لمحاكمة صورية، حيث وجه التنظيم له تهمة التخابر مع الخارج وتسريب معلومات أمنية عن الوضع في المدينة، وكذلك التعاون مع وسائل إعلام تعمل ضد التنظيم وتنتقد سياساته.

**3.9.2.6.3.13.** وأعدم تنظيم داعش سائقاً يعمل في صحيفة نينوى المحلية اليومية «عبد المجيد فريد» والذي اختطف من منزله قبل شهر من تنفيذ حكم الإعدام به رميا بالرصاص في 20 مايو إلى جانب الصحفي «جاسم الجبوري» الذي أعدم هو الآخر في اليوم نفسه.

**3.9.2.6.3.14.** وتعرض فنيون للإختطاف والإعدام أيضا حيث قام تنظيم داعش في 12 مارس بإعدام مهندس البث في فضائية الموصل «يحيى عمر» رميا بالرصاص بعد يوم واحد فقط من اختطافه من منزله هو والمصور الصحفي «غائب حجي».

**3.9.2.6.4.** ولم يكتف تنظيم داعش باختطاف الصحفيين وقتلهم بل قام بمنع ذوي ثلاثة صحفيين من إقامة بيوت عزاء لهم كما حصل مع الصحفي في جريدة الحدباء التي تصدر في الموصل «أزهر عدنان رشيد» الذي أعدمه التنظيم يوم 30 نوفمبر بعد مرور ثمانية أسابيع على اختطافه من منزله، فقد اشترط داعش على ذويه عدم إقامة بيت عزاء له كشرط لتسليم جثته لهم.

**3.9.2.6.4.1.** كما منع التنظيم ذوي الصحفي في قناة سما الموصل «مروان يونس» من إقامة بيت عزاء له كشرط لتسليم جثته لهم بعد أن تم إعدامه في الرابع من أكتوبر بعد أن بقي مختطفا لمدة تسعة أشهر.

**3.9.2.6.4.2.** وهدد تنظيم داعش ذوي مدير إذاعة الرشيد في الموصل الإعلامي «يحيى عبد حمد» الذي أعدمه التنظيم بتاريخ 2015/9/11 من إقامة مراسم عزاء له كشرط لتسليم جثته لهم وهددهم بانهم سيتعرضون لعقوبات صارمة إذا لم يلتزموا بتعليمات التنظيم.

**3.9.2.6.5.** ولم يقف التنظيم عند حدود الصحفيين المحليين في العراق وسوريا وليبيا، ففي سوريا؛ أقدم التنظيم بتاريخ 2015/1/31 على إعدام الرهينة الصحفي الياباني «كينجي غوتو» بعد أن اشترط مبادلته بالسجينة ساجدة الريشاوي المسجونة بالأردن، وأعلنت الحكومة الأردنية حينها الموافقة مشترطة إظهار ما يثبت أن طيارها معاذ الكساسبة ـ الذي أعدم حرقاً لاحقاً ـ لا يزال على قيد الحياة، وأن تشمل المبادلة

الطيار الكساسبة أيضاً. وأظهر فيديو بثه إعلام التنظيم «غوتو» وهو يلبس لباساً برتقالياً، فيما يقف وراءه أحد عناصر التنظيم المعروفين والملقب بـ «ذباح داعش» وهو يحمل السكين ويتهم اليابان بالتسبب بمقتل الصحفي غوتو، وينتهي الفيلم بصورة ثابتة لرأس الصحفي وهو على ظهره.

**3.9.2.6.6.** ومارس التنظيم أيضاً القتل الجماعي في ليبيا؛ حيث تم العثور بتاريخ 2015/4/27 على جثث خمسة من طاقم شبكة تلفزيون برقة الذين اختطفوا في آب/ أغسطس 2014، وضمت قائمة الضحايا كلاً من: «خالد الهميل»، «يونس الصل»، «عبد السلام الكحلة»، «يوسف القمودي»، ومحمد جلال (مصور مصري الجنسية). واتهم آمر المنطقة العسكرية البيضاء وقائد محور الصابري ببنغازي العقيد فرج البرعصي عناصر تنظيم داعش بالمسؤولية عن قتل الصحفيين الخمسة، والذي تبين لاحقاً أن التنظيم كان وراء اختطافهم وقتلهم.

**3.9.2.6.7.** وأيضاً مارس عمليات مداهمة منازل الإعلاميين عند اختطافهم علانية؛ حيث قامت قوة خاصة من تنظيم «داعش» بتاريخ 2015/8/13 بمداهمة منزل الصحفي «يحيى الخطيب» في حي الوحدة قرب جامع الصابرين وقامت باعتقاله بتهمة التخابر مع وسائل الاعلام الاجنبية وبتاريخ 2015/8/17 تناقلت وسائل إعلام محلية أخبارا عن قيام تنظيم الدولة باعدامه رميا بالرصاص بتهمة خيانة الدولة الاسلامية والتخابر ونقل الاخبار للإعلام الأجنبي ضد الدولة الإسلامية.

**3.9.2.6.8.** وسجل الراصدون عدم اكتفاء تنظيم داعش بمداهمة منازل الصحفيين وارهاب ذويهم قبل اختطافهم بل قام التنظيم بمصادرة الممتلكات وسرقة مسوغات ذهبية وممتلكات شخصية من بينها اجهزة كمبيوتر وادوات العمل، على نحو ما حصل مع مدير إذاعة الرشيد في الموصل الإعلامي «يحيى عبد حمد» فقد سرق المختطفون أجهزة الحاسوب من المنزل، وبعض المحتويات والأغراض ومصوغات ذهبية، وتم اعدامه رميا بالرصاص بتاريخ 12 /9 /2015 بعد يوم واحد فقط على اختطافه من منزله.

**3.9.2.6.8.1.** وصادر تنظيم داعش الهواتف النقالة وجهاز الحاسوب الخاص بالصحفي في قناة نينوى الغد فراس ياسين الملقب بـ»فرس البحر « اثناء اختطافه من منزله في شهر نيسان وتم اعدامه بتاريخ 17 /2015/5 بعد مرور قرابة الشهر على اختطافه.

**3.9.2.6.9. التحريض؛** ومارس «تنظيم داعش» التحريض ضد ثمانية إعلاميين ومؤسسات إعلامية، خمسة منهم في العراق، وثلاثة في الأردن، شكلت نسبتها من مجموع انتهاكات التنظيم 8%، ومن مجموع انتهاكات التحريض التي وثقها التقرير والبالغة 22 (36.4%).

**3.9.2.6.9.1.** ومارس تنظيم «داعش» التحريض ضد قناة رؤيا الفضائية الأردنية وفقا لما وثقه الباحثون في «سند»، فقد تعرضت قناة رؤيا ومالكها رجل الأعمال الأردني ميشيل الصايغ ومديرها فارس الصايغ للتحريض والتكفير من قبل التنظيم، وذلك من خلال فيديو نشره التنظيم على قناته على اليوتيوب في 2015/2/14 .

**3.9.2.6.9.1.1.** وقام الباحثون في «سند» بمعاينة الفيديو الذي احتوى على المفاوضات التي أجراها منظر التيار السلفي في الأردن عاصم البرقاوي المعروف بـ «أبي محمد المقدسي» مع التنظيم للإفراج عن الطيار الأردني- الذي تبين أنه استشهد لاحقاً- معاذ الكساسبة، وقد تضمن الفيديو عبارات التحريض والتمييز على أساس الدين تجاه «قناة رؤيا الفضائية».

**3.9.2.6.9.2.** وفي العراق حرض التنظيم على عدد من المؤسسات الإعلامية كقناتي الموصل والموصلية الفضائيتين. كما حرض بشكل عام على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام المناوئة للتنظيم في العراق.

**3.9.2.6.10. التهديد بالإيذاء؛** تعرض 7 إعلاميين لتهديدات مختلفة بالإيذاء من قبل «تنظيم داعش» على خلفية عملهم الإعلامي، منهم 6 إعلاميين في العراق وإعلامي في سوريا، وبلغت نسبة انتهاك التهديد بالإيذاء لداعش من مجموع انتهاكاتها 7.7%.

**3.9.2.6.10.1.** ويجد الباحث أن تهديدات «تنظيم داعش» بالايذاء قد وصلت للإعلاميين بسبب عمل الصحفيين أنفسهم وأفكارهم، ولكونهم ينشرون الأخبار والمعلومات مما يجعل من التهديد بإيذائهم انتهاكاً صريحاً لحرية الرأي والتعبير .

**3.9.2.6.10.2.** كما أن تهديدات تنظيم داعش للصحفيين بسبب عملهم تشكل انتهاكا لمنطوق المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن (لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

**3.9.2.6.10.3.** ومن واقع الحالات التي وثقها التقرير؛ فقد نشرت مواقع وصفحات مقربة من التنظيم بتاريخ 2015/1/4 تهديداً مبطناً لمراسل وكالة باسنيوز في كوباني/ سوريا «محمد علي»، يتهمه بـ رفض حكم الله ومعاداة الدولة الإسلامية (داعش)، بعد إعداده لتقرير يتحدث عن أن التنظيم يقوم ببيع الفتيات والنساء المختطفات لديه بمبالغ تتراوح بين 50 ألفاً إلى 200 ألف دينار حسب العمر.

**3.9.2.6.10.4.** وسجل الراصدون في «سند» شكوى 6 صحفيين عراقيين هم «مروان ناجي جبارة»، «خميس محمد الخزرجي»، «علي موسى الجبوري»، «وسام الخزرجي»، «علي الحمداني»، و»حسين علي الخزرجي» بتاريخ 2015/5/27 قالوا فيها أنهم تعرضوا إلى المزيد من التهديد من قبل عناصر في «تنظيم داعش» الذي سيطر على أجزاء من محافظة صلاح الدين في العراق، وأن قائمة وزعت من قبل ما يسمى بولاية صلاح الدين تتضمن أسماء الصحفيين بتهمة الترويج لأفكار ترفض الأسلوب الذي يتبعه التنظيم في تعامله مع المواطنين، وتطبيقه لحدود شرعية غير واقعية، وغير ملائمة، وتتنافى مع تعاليم الإسلام المتسامحة.

**3.9.2.6.11.** الاستهداف المتعمد بالإصابة؛ واستهدف قناصة «داعش» إصابة 5 إعلاميين بالإصابة، أربعة منهم في سوريا، وصحفي آخر في العراق، ما شكلت نسبتهم من مجموع انتهاكات التنظيم 5.5%، ونسبتهم من المجموع الكلي لحالات الاستهداف التي وثقها التقرير والبالغة 147 (3.4%)، ونسبتهم من الانتهاكات الجسيمة للتنظيم 8.2%.

**3.9.2.6.11.1.** ففي العراق أصيب مراسل شبكة أخبار الناصرية وتلفزيون الناصرية «وليد كريم» بجراح في يده اليسرى بنيران قناص، أثناء تغطيته للمعارك الدائرة قرب مدينة الفلوجة في محافظة الأنبار بتاريخ 2015/11/5، وتم نقله على الفور إلى أحد المستشفيات القريبة لتلقي العلاج. وقال المدير العام لتلفزيون الناصرية أن كريم أصيب بجراح في يده اليسرى بنيران قناص أثناء تغطيته لمعارك قوات الحشد الشعبي ضد قوات «داعش» قرب مدينة الفلوجة غربي بغداد.

**3.9.2.6.11.2.** وفي سوريا؛ قام تنظيم «داعش» بتاريخ 2015/10/21 باستهداف الفريق الإعلامي للوكالة العربية السورية للأنباء «سانا» و»التلفزيون العربي السوري» بقذيفة هاون خلال تغطيتهم عمليات الجيش بريف حلب الشرقي، مما أدى لأضرار مادية كبيرة بالسيارة التي تقل الفريق، دون وقوع إصابة للصحفيين. وقال مصور سانا جورج أورفليان الذي كان ضمن البعثة الإعلامية «أن أفرادا من تنظيم داعش استهدفوا بقذيفة هاون السيارة التي تقل الإعلاميين في محيط قرية تل سبعين التي فرض الجيش سيطرته عليها».

**3.9.2.6.12. القرصنة الإلكترونية؛** لقد تعرضت 5 مواقع إعلامية إلكترونية للقرصنة الإلكترونية المتعمدة من قبل تنظيم «داعش»، منها موقعان في الإمارات، وموقعان في السعودية، وموقع إعلامي واحد في لبنان، وهو ما شكلت نسبته من إجمالي انتهاكات التنظيم 5.5%، وشكلت نسبتها من إجمالي قرصنة المواقع التي وثقها التقرير والبالغة 29 (17.2%).

**3.9.2.6.12.1.** ففي الإمارات قام قراصنة داعش بتاريخ 2015/2/13 بقرصنة واختراق موقعي «صحيفة الاتحاد» و»تلفزيون أبو ظبي» الإلكترونيين، وتم استرجاع كلا الموقعين بشكل كامل صبيحة اليوم التالي، وكانت صحيفة الاتحاد قد نشرت على صفحتها على تويتر تغريدة جاء فيها «#عاجل: تعرضت مواقع #صحيفة_الاتحاد وقناة #أبوظبي للقرصنة من قبل تنظيم»#داعش» وتم استرداد المواقع وجاري العمل على إصلاحهما»، وتداول مغردون صورا لرسائل موقعة باسم التنظيم قالوا أنها نشرت على موقعي الجريدة والتلفزيون لحظات الاختراق الأولى، فيما نشر الموقع الإلكتروني لصحيفة الإتحاد خبراً جاء فيه «تعرض موقع الاتحاد على الانترنت للقرصنة من جانب مجموعة إرهابية، ادعت انتماءها إلى تنظيم داعش الإرهابي، ووقعت تحت بيان وقح وإرهابي لا يمت للإسلام ومبادئه وقيمه بأي صلة، باسم أشبال الخلافة الإسلامية - مساكن الغوطة الشرقية - جروب هاشتاج سوري.

**3.9.2.6.12.2.** وفي لبنان؛ تعرّض موقع تلفزيون «المستقبل» الإلكتروني بتاريخ 2015/11/22 للقرصنة الإلكترونية من قِبَل تنظيم «داعش» لفترة وجيزة، وقد ظهر خلالها علم التنظيم على الموقع، وبُثّت أناشيد دينية له. وترك التنظيم كذلك رسالةً على الموقع وجّهها «إلى البلدان العربية والدولية»، اعتبر فيها «محاربته هي محاربة الله»، وأن من يحاربه «مهزوم ومخذول»، وأنه «حطم حدود سايكس بيكو وأنشأ دولة قوية أكبر من بريطانيا»، وقد تمكن التقنيّون من استعادة الموقع وإعادته إلى عمله الطبيعي.

**3.9.2.6.12.3.** وفي السعودية تمكّن تنظيم «داعش» يوم 22 مارس من اختراق موقع صحيفة

«عكاظ» على شبكة الإنترنت، موجها رسالة لجميع المسلمين، طالبهم فيها بالانضمام له، ومصحوبة بصورة مكتوب عليها: «الدولة الإسلامية باقية وتتمدد».

**3.9.2.6.13.** الإصابة بجروح؛ وأصيب 4 إعلاميين بجروح نتيجة استهدافهم من قبل قناصة «داعش» أثناء تغطيتهم للمواجهات ضد التنظيم، اثنان منهم في العراق، وصحفيان آخران في سوريا، وبلغت نسبتهم من المجموع الكلي لانتهاكات التنظيم 4.4%.

**3.9.2.6.13.1.** ففي العراق أصيب كل من مراسل قناة العراقية الفضائية «مصطفى حميد»، ومصورها «قصي صاحب» بتاريخ 2015/1/23 بجراح بقذيفة هاون أثناء مرافقتهما للقوات الأمنية العراقية لتغطية عمليات عسكرية لتطهيرها مناطق شمال قضاء المقدادية شمالي شرق بعقوبة من تنظيم «داعش».

**3.9.2.6.13.2.** وفي سوريا أصيب مصور قناة الإخبارية السورية «فادي حديد» برصاص نافذ في يده اليسرى بتاريخ 2015/7/9 أثناء مرافقته الفريق الإعلامي للقناة وذلك خلال مواكبته لعمليات الجيش والقوات المسلحة النظامية ضد عناصر تنظيم «داعش» في الحسكة، وذلك على أطراف حي غويران باتجاه البانوراما، ونشرت قناة الإخبارية السورية مقطع فيديو على حسابها على اليوتيوب يظهر المصور حديد وهو يتكلم هاتفيا مع مذيعة الأخبار ويتحدث عن إصابته.

**3.9.2.6.13.3.** وأصيب مراسل فضائية «كوردستان 24» الصحفي أكرم صالح بجراح طفيفة في قدمه إثر تفجير انتحاري لتنظيم «داعش» في ريف الحسكة الجنوبي في سوريا يوم 2015/11/2.

**3.9.2.6.14.** الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة؛ ووثق التقرير 4 اعتداءات على حرمة الأماكن الخاصة مارسها التنظيم في العراق، وبلغت نسبتها من مجموع انتهاكاته 4.4%. وقد كرر التنظيم اعتداءه على حرمة الأماكن الخاصة مرتين في شهري أيار ونوفمبر، واعتداء واحدا في شهري حزيران وأغسطس 2015.

**3.9.2.6.14.1.** ففي التاسع عشر من أيلول أقدم تنظيم «داعش» على مداهمة منزل المصور الصحفي لقناة سما الموصل الفضائية «قحطان سلمان» والواقع في حي الميثاق في محافظة الموصل شمال العراق وقام باختطافه .وفي نهاية أيلول أقدم على مداهمة منزل المحرر في جريدة الحدباء المحلية الصحفي «أزهر عدنان رشيد» في الموصل، وقام باختطافه.

**3.9.2.6.14.2.** وفي الثلاثين من أكتوبر داهم التنظيم منزل الصحفي «زمن عبد الله العبّاسي» الواقع غرب الموصل، والّذي كان أحد العاملين في صحيفة نينوى المحليّة، وقاموا باختطافه من المنزل.

**3.9.2.6.15. حجب المعلومات؛** وأقدم التنظيم على حجب المعلومات عن الجمهور في ثلاث حالات وقعت جميعها في سوريا، وشكلت ما نسبته 3.3% من مجموع انتهاكات التنظيم.

**3.9.2.6.15.1.** لقد منع تنظيم «داعش» يوم 2015/9/19 خدمة الإنترنت في منطقة البوكمال التابعة لمحافظة دير الزور شمال شرق سورية، وقام التنظيم بنشر تعميم إلى جميع مستخدمي الإنترنت وأصحاب الصالات يأمرهم فيه بعدم تشغيل الإنترنت حتى إشعار آخر .وطال المنع جميع القاعات والمكاتب والمطاعم والمحلات الصناعية والتجارية، وحذر التنظيم كل من يوجد لديه أي اتصال داخل منزله أو مكتبه أو أي مكان خاص بأنه يعرض نفسه للمحاسبة. وجاء المنع بعد سلسلة

الشكل رقم (10):

## انتهاكات «تنظيم داعش» على حرية الإعلام 2015

من التضييقات على استخدام الإنترنت من قبل أهالي المنطقة، إذ حصر في السادس من شهر آب/ أغسطس الفائت الاستفادة من الإنترنت بالمقاهي وفرض إجراءات أمنية ورقابية مشددة على المستخدمين، وفرض إذناً رسمياً من المكتب الأمني التابع له على كل من يرغب في بيع منظومة الإنترنت. كذلك قام في وقت سابق من الشهر ذاته بإغلاق جميع المقاهي وإجبار أصحابها على استصدار موافقات لفتحها، وأزال جمع النواشر التي توزع الإنترنت إلى المنازل المجاورة.

**3.9.2.6.16. التعذيب؛** وتمكن الباحثون من توثيق حالة تعذيب واحدة في العراق، ففي الثالث من يناير وعندما كان الصحفي «سهيل الدليمي» الذي عمل في قناة الأنبار عائدا إلى منزله اختطفته قوات «داعش» وقادته إلى جهة مجهولة ونفذت فيه حكم الإعدام رميا بالرصاص في رأسه بعد ساعات قليلة على اختطافه بتهمة الكفر لكونه يعمل في مجال الإعلام. ووفقا لتصريحات قائد شرطة الأنبار اللواء الركن «كاظم الفهداوي» فإن «مسلّحي داعش أقدموا على إعدام الدليمي بعد ان اتهموه بـ «الكفر» لعمله في مجال الإعلام»، مبيّنا أنّ «القوات الأمنية عثرت على جثة الدليمي ظاهرةً عليها آثار التعذيب والتمثيل».

**3.9.2.6.17. إيذاء ذوي القربى؛** ولم تتوقف انتهاكات داعش عند هذا الحد فقد لاحق التنظيم عائلات وذوي قربى الصحفيين في العراق، حيث قام التنظيم بقتل ابن الصحفي «فاضل الحديدي» قبل اختطاف الصحفي الحديدي نفسه وإعدامه رميا بالرصاص في ساحة عامة أمام الناس بتاريخ 2015/3/15.

**3.9.2.6.18. مصادرة أدوات العمل؛** وسجل التقرير حالة واحدة بالمصادرة في العراق، حيث قامت عناصر داعش بمصادرة أجهزة الحاسوب الخاصة بمدير إذاعة الرشيد في الموصل الإعلامي «يحيى عبد حمد» أثناء اختطافه من منزله بتاريخ 2015/9/12.

**3.9.2.6.19. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** ووثق التقرر حالة واحدة في سوريا، حيث أوقع تنظيم داعش أضراراً مادية كبيرة بالسيارة التي تقل الفريق الإعلامي التابع للوكالة العربية السورية للأنباء «سانا» و«التلفزيون العربي السوري» أثناء استهدافهم بقذيفة هاون بتاريخ 2015/10/21.

**3.9.2.6.20. الاعتداء على الممتلكات الخاصة؛** وسجل التقرير حالة واحدة في العراق، حيث أقدم على هدم منزل الصحفي «فاضل الحديدي» بعد اختطافه.

### 3.9.3. ثانياً: انتهاكات «تنظيم داعش» الجسيمة

**3.9.3.1.** بلغ مجموع الانتهاكات الجسيمة الصادرة عن «تنظيم داعش» بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في العراق وسوريا وليبيا 61 انتهاكاً وبنسبة 67% من مجموع انتهاكات التنظيم البالغة 91 انتهاكاً.

**3.9.3.2.** وبلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 (4.8%)، بينما بلغت ما نسبته 1.5% من مجموع الانتهاكات الكلي التي وثقها التقرير.

الجدول رقم (42): انتهاكات «تنظيم داعش» الجسيمة

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| القتل العمد | 34 | 55.7 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 16 | 26.2 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 5 | 8.2 |
| الإصابة بجروح | 4 | 6.5 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 1.6 |
| التعذيب | 1 | 1.6 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة للتنظيم | 61 | 100% |

### 3.9.4. ثالثاً: اعتداءات «تنظيم داعش» على الحقوق الإنسانية بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية 2015

**3.9.4.1.** تميزت اعتداءات «تنظيم داعش» عن باقي الجهات المنتهكة بخطورة الاعتداءات وجسامتها وخاصة بالاعتداء على الحق في الحياة من خلال القتل العمد الذي حل في المرتبة الأولى من كامل اعتداءات التنظيم وبنسبة بلغت 37.4% من مجموع اعتداءات التنظيم على الحقوق الإنسانية حيث أقدم التنظيم على قتل وإعدام 34 إعلامياً. وحلت في المرتبة الأولى من بين الاعتداءات على ثمانية حقوق إنسانية صدرت عن التنظيم تمكن الباحثون من توثيقها.

**3.9.4.2.** وبلغت نسبة الاعتداء على الحق في الحياة مقارنة مع المجموع العام لهذا النوع من الاعتداءات التي وثقها التقرير والبالغة 57 (59.7%)، فيما بلغت النسبة مقارنة مع المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 انتهاكاً 2.7%.

**3.9.4.3.** وحل في المرتبة الثانية الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية مكرراً 17 مرة وبنسبة 18.7% من مجموع اعتداءات التنظيم، وبنسبة 1.4% من مجموع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق الكلي والبالغة 1234.

**3.9.4.4.** وجاء في المرتبة الثالثة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال التوسع في عمليات اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً، وقد تكرر الاعتداء على هذا الحق 16 مرة بنسبة 17.6% من انتهاكات التنظيم، وبنسبة 3.2% من مجموع الاعتداءات الكلي على هذا الحق والبالغة 506.

**3.9.4.5.** وتكرر الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام من قبل «تنظيم داعش» 8 مرات وبنسبة 8.8% من مجموع الاعتداءات على الحقوق الإنسانية، وحل في المرتبة الرابعة. كما حل في نفس المرتبة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض مكرراً 8 مرات.

**3.9.4.6.** وحل في المرتبة الخامسة الاعتداء على الحق في الخصوصية وقد تكرر 4 مرات بنسبة 4.4% من مجموع انتهاكات التنظيم، وبنسبة 11.4% من مجموع الاعتداءات على الحق المذكور التي وثقها التقرير وعددها 35.

**3.9.4.7.** وجاء الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة السادسة حيث تكرر 3 مرات وبنسبة 3.3% من انتهاكات التنظيم، بينما جاء الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بالمرتبة السابعة في مرة واحدة وبنسبة 1% من انتهاكات التنظيم.

## 3.10. الفصل التاسع: انتهاكات التنظيمات المسلحة على حرية الإعلام 2015

### 3.10.1. مقدمة

**3.10.1.1.** شكلت اعتداءات «التنظيمات المسلحة» ضد حرية الإعلام والإعلاميين جزءاً لا يستهان به من الاعتداءات التي وثقها الباحثون في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2015، وقد تشابهت بعض جرائم هذه التنظيمات مع اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن، وتنظيم «داعش» في العراق في اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً، وفي الاعتداء على حياتهم بالقتل العمد والاعتداء على مقار العمل وأدوات العمل الإعلامي بشكل ممنهج كما يظهر في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من واقع حال الانتهاكات التي يعتقد الباحثون أن التنظيمات المسلحة ارتكبتها بشكل متعمد.

الشكل رقم (11):
**الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من قبل «تنظيم داعش»**
**2015**

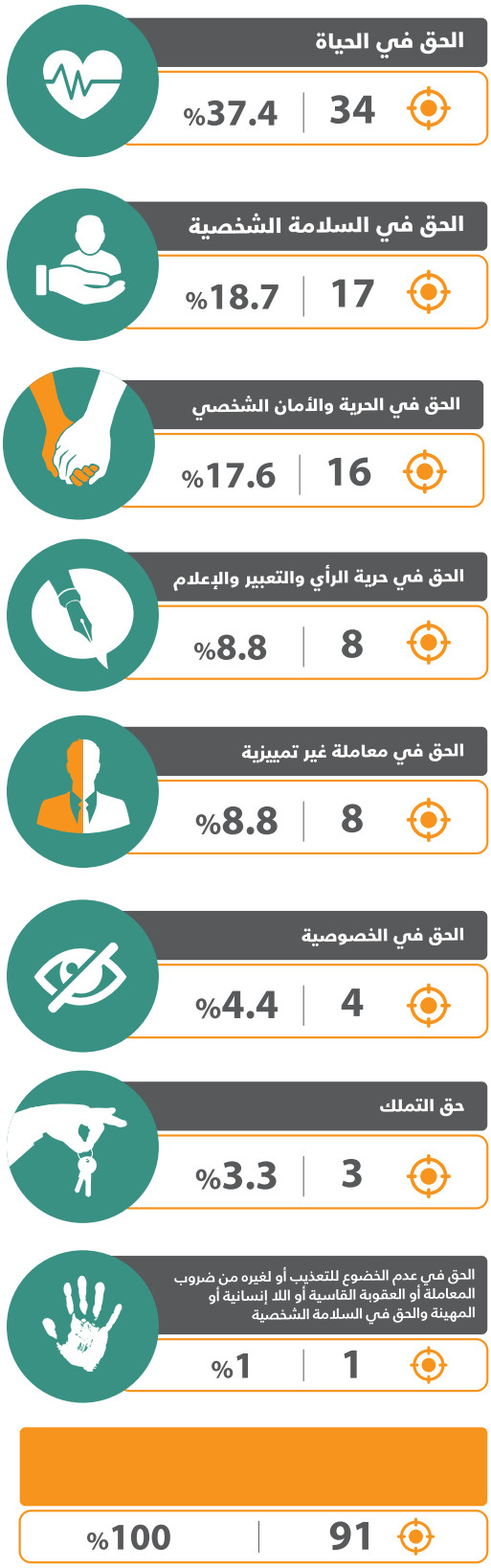

**3.10.1.2.** ويتبين من خلال قراءة الاعتداءات التي ارتكبتها التنظيمات المسلحة في الدول التي وقعت فيها أن غالبيتها صدرت عن «تنظيم القاعدة»، حيث ظهرت اعتداءات يرجح أنها صدرت عن تنظيم القاعدة في اليمن، وعن تنظيم حركة الشباب الإسلامية الموالية للقاعدة في الصومال، كذلك عن تنظيمات مسلحة في سوريا يعتقد أنها تنضوي مع «جبهة النصرة» الموالي للقاعدة أيضاً.

**3.10.1.3.** إن الانتهاكات التي صدرت عن تنظيمات مسلحة ووثقها التقرير تتشابه من حيث الشكل والأسلوب مع انتهاكات «تنظيم داعش» على وجه الخصوص، ما يسمح بالقول أن الإرهاب يستهدف حرية الإعلام بشكل متعمد وممنهج حيثما تمكن من ذلك لإخفاء جرائمه ضد الإنسانية.

**3.10.1.4.** لقد سجل التقرير انتهاكات صدرت عن تنظيمات مسلحة في كل من اليمن والعراق وسوريا والصومال، وقد امتدت يدها لتصل إلى تونس وليبيا، وهي مناطق شهدت ـ ولا تزال ـ نزاعات مسلحة، فيما تواجه تونس على وجه التحديد تحديات مع الإرهاب، ومنها على وجه الخصوص جوارها مع ليبيا.

**3.10.1.5.** ووفقا لعمليات الرصد والتوثيق التي قامت بها شبكة «سند» طيلة عام 2015 فإن «التنظيمات المسلحة» في اليمن قد سجلت أعلى معدلات الاعتداءات على الإعلاميين وحرية الإعلام، لكن الباحث يعتقد أن اعتداءات وقعت في العراق وسوريا لم تتمكن أي جهة رسمية أو حقوقية من تحديد مصدرها والجهة التي قامت بها. وسيتناول التقرير في فصوله التالية هذه الاعتداءات.

**3.10.1.6.** وكما الاعتداء على الإعلاميين وحرية الإعلام التي صدرت عن «تنظيم داعش» و«جماعة الحوثي» أيضاً؛ فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي هذه التنظيمات من المسؤولية القانونية والجنائية، وتبقى جرائمها رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم.

**3.10.1.7.** ورغم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب والتنظيمات المسلحة الموالية للقاعدة، إلا أن مرتكبي الاعتداءات على الإعلاميين من تلك التنظيمات لا يزالون يفلتون من العقاب.

**3.10.1.8.** ويتناول هذا الفصل من التقرير انتهاكات «التنظيمات المسلحة» بشكل منفرد لبروز انتهاكاتها الجسيمة والمتمثلة في الاختطاف والقتل العمد وتهديد الإعلاميين بالقتل والإيذاء والتحريض ضدهم ما يشكل خطراً على أمنهم وسلامتهم، كما يشكل اعتداء صارخاً على حرية الإعلام.

**3.10.1.9.** ويعتقد الباحث أن غالبية الاعتداءات الصادرة عن التنظيمات المسلحة في الدول المرصودة تتشارك في مسؤوليتها حكومات تلك الدول من حيث حماية الإعلاميين والحفاظ على سلامتهم كمواطنين يحملون جنسيتها، وعليها أيضاً ملاحقة كل من يثبت عليه اقترافه جرائم ضد الإعلاميين وتقديمه للعدالة، كما تتحمل التنظيمات المسلحة المسؤولية تجاه جرائمها المرتكبة بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك الدول.

**3.10.1.10.** ويناقش هذا الفصل انتهاكات التنظيمات المسلحة على الصحفيين والمؤسسات الاعلامية، ومقاربة تلك الانتهاكات بالقانون الإنساني فضلا عن حصرها وتحليلها لتوضيح مجمل الانتهاكات التي اقترفها التنظيم خلال سنة 2015.

**3.10.1.11.** ويكرر الباحثون أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على التنظيمات المسلحة بالرغم من كونها ليست دولا بالمفهوم القانوني على نحو حالة «تنظيم داعش»، وليست خارج المحاسبة والملاحقة القانونية الدولية لغايات تحقيق العدالة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني بدءا من نظام محكمة نورنبيرغ وحتى قرار مجلس الأمن رقم 2222 الذي أكد على حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وألزم الدول بتأمين حمايتهم.

**3.10.1.12.** ويعتقد الباحثون أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على الإعلاميين الذين يتعرضون لاعتداءات من تنظيمات مسلحة خاصة في النزاعات المسلحة والتي نصت على أن (الصحفيين يتمتعون بجميع الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية). وينطبق الشيء نفسه على حالات النزاع غير المسلح بمقتضى القانون الدولي العرفي (القاعدة 34 في دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي).

**3.10.1.13.** ويؤمن الباحث في رأي الخبير باللجنة الدولية للصليب الأحمر «روبين غايس» الذي يجد أن الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام يواجهون خطر الاحتجاز التعسفي لأسباب يُدّعى أنها أمنية. وهنا يكمن الفرق بين «المراسل الحربي» (المادة 4 (ألف-4) من اتفاقية جنيف الثالثة) و«الصحفي» (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول). وكلا الفئتين معترف بها كفئة مدنية مع فارق وحيد هو

أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب. كما أنه يتلقى ترخيصاً رسميا بمرافقة القوات المسلحة. وبناء على هذه العلاقة الوثيقة, يحق لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلحة. وعلى ذلك الأساس يتمتع مراسلو الحرب بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والمكمّلة في البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي.

### 3.10.2. أولاً: وقائع انتهاكات التنظيمات المسلحة على حرية الإعلام 2015

**3.10.2.1.** وثق التقرير 64 انتهاكاً صدرت عن تنظيمات مسلحة غالبيتها في اليمن والعراق وسوريا والصومال بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وقعت في 25 حالة غالبيتها جسيمة وجزائية.

**3.10.2.2.** وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها التنظيمات 37.5% من مجموع انتهاكاتها. وذلك في 24 انتهاكاً جسيماً، وبنسبة 2% بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، كما شكلت نسبة عدد الحالات 2.3% من مجموع الحالات الكلي.

**3.10.2.3.** وإلى جانب تواجد «التنظيمات المسلحة» في اليمن والعراق وسوريا والصومال، إلا أن انتهاكات لتنظيمات مسلحة ظهرت في كل من تونس وليبيا أيضاً، وقد بلغت أعلى معدلات انتهاكات التنظيمات المسلحة كماً في اليمن ومنها انتهاكات صدرت عن تنظيم القاعدة بواقع 29 انتهاكاً وبنسبة 46.8% من إجمالي انتهاكات التنظيمات المسلحة، ووقعت في 9 حالات وبنسبة 36% من حالات اعتداءات التنظيمات المسلحة على حرية الإعلام.

**3.10.2.4.** وبلغ عدد انتهاكات التنظيمات المسلحة في العراق 14 انتهاكاً وبنسبة 22% ووقعت في 5 حالات نسبتها 20% على مستوى عدد الحالات، ويليها سوريا وصدرت عن تنظيمات معارضة مسلحة في 10 انتهاكات نسبتها 15.6%، ونسبتها على مستوى عدد الحالات البالغة 6 حالات 24%.

**3.10.2.5.** وسجلت تنظيمات مسلحة ظهرت في تونس خلال العام 2015 (5) انتهاكات نسبتها 7.8% من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة ووقعت في حالتين نسبتهما 8% من حالات هذا الفصل، فيما سجلت التنظيمات المسلحة في الصومال ومنها ما يسمى «حركة الشباب» الإسلامية 4 انتهاكات نسبتها 6.2% وقعت في حالتين نسبتهما 8% من مجموع حالات انتهاكات التنظيمات المسلحة.

**3.10.2.6.** وارتكبت تنظيمات مسلحة في ليبيا انتهاكين وقعا في حالة واحدة، وبنسبة 3% من مجموع الانتهاكات.

الجدول رقم (43): انتهاكات التنظيمات المسلحة على حرية الإعلام في الدول المرصودة

| مكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| اليمن | 29 | 46.8 | 9 | 36 |
| العراق | 14 | 22 | 5 | 20 |
| سوريا | 10 | 15.6 | 6 | 24 |
| تونس | 5 | 7.8 | 2 | 8 |
| الصومال | 4 | 6.2 | 2 | 8 |
| ليبيا | 2 | 3 | 1 | 4 |
| مجموع الحالات | 64 | %100 | 25 | %100 |

**3.10.2.7.** وبلغ عدد أشكال وأنواع الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيمات مسلحة بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام 14 شكلاً من أصل 47 شكلاً صنفها التقرير للعام 2015، وهو ما تشكل نسبته 29.8% من مجموع الأشكال المصنفة؛ كالتالي:

**3.10.2.7.1. الاختطاف والاختفاء القسري؛** أظهرت البيانات الموثقة أن التنظيمات المسلحة تتشارك في نمط انتهاك اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسراً كما تمارسه «جماعة الحوثي» وكما مارسه «تنظيم داعش» في العراق، وقد حل هذا الانتهاك في المرتبة الأولى من انتهاكات التنظيمات المسلحة التي أقدمت على اختطاف 11 إعلامياً، منهم 6 إعلاميين في سوريا، و5 إعلاميين في اليمن، وبلغت نسبة هذا الانتهاك من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة 17.2%، وبلغت نسبتهم من مجموع حالات الاختطاف التي وثقها التقرير والبالغة 85 (15.3%).

**3.10.2.7.1.1.** ففي سوريا؛ فقد ثلاثة صحفيين إسبان ومرافقهم السوري في مدينة حلب في الثاني عشر من يوليو/ تموز، وهم: «أنطونيو بامبلييجا» من قناة كواترو الإسبانية، والمصور الصحفي المستقل «جوزي مانيول لوبيز»، و«آنجيل ساستريه» مراسل وكالة CNN. وحسب رابطة الصحافة الإسبانية فإن الصحفيين الثلاثة يعملون في مدينة حلب وانقطعت أخبارهم بعد دخولهم الأراضي السورية عبر تركيا في العاشر من يوليو/تموز، وقد أكدت وزارة الخارجية الإسبانية العملية وقالت إنها على علم بالوضع وتتعامل معه. وأعلنت وزارة الخارجية الإسبانية في 2015/7/22 أنها أرسلت ضباطاً من

الاستخبارات إلى سوريا للبحث في أوضاع الصحفيين المفقودين، وأكد وزير الخارجية الإسباني، خوسيه مانويل غارسيا مارغاليو، استنفار بلاده لمعرفة مصيرهم، وقال إن الوزارة على اتصال دائم بالسفارة التركية التي تشرف على عملية البحث. وفي الثامن من مايو/ أيار 2016، أعلنت السلطات الإسبانية أنه تم الإفراج عن الصحفيين الثلاثة الذين كانوا مخطوفين في سوريا منذ نحو عشرة أشهر، مشيرة إلى أنهم بخير وباتوا في تركيا وسيعودون إلى بلدهم. وبحسب المرصد السوري لحقوق الإنسان فإن الصحفيين الثلاثة شوهدوا للمرة الأخيرة قبل تعرضهم للخطف في حي المعادي في حلب في 13 تموز/يوليو 2015 والذي كانت تسيطر عليه فصائل معارضة. وأكد المرصد ان الصحفيين كانوا على متن شاحنة صغيرة وقد اقتادتهم مجموعة مسلحة الى جهة مجهولة.

**3.10.2.7.1.2.** وفي اليمن؛ قامت جماعة مسلحة في الرابع والعشرين من مارس باختطاف الصحفي «محمود الشرعبي» المدير التنفيذي لمنظمة العدالة الاجتماعية والمنتسب لوكالة الأنباء اليمنية، وقام المسلحون باقتحام منزله وخطفه إلى جهة غير معلومة، وقد أدانت نقابة الصحفيين اليمنيين اختطاف الشرعبي وطالبت ـ في بيان لها ـ الجهات المعنية بسرعة التحقيق والعمل على إطلاق سراحه، محملة جماعة الحوثي التي تسيطر على الحالة الأمنية بالعاصمة كامل المسؤولية.

**3.10.2.7.1.3.** وفي الثاني عشر من أكتوبر قامت عناصر تابعة لتنظيم القاعدة باختطاف الصحفيين «أمير باعويضان» مراسل قناة آزال و»محمد المقري» مراسل اليمن اليوم والمصور التلفزيوني «أكرم اليماني» بمحافظة حضرموت بعد مظاهرة شهدتها عاصمة المحافظة المكلا للمطالبة برحيل مُسلحي القاعدة من المدينة. وأدانت نقابة الصحفيين اليمنيين في بيان لها الواقعة وطالبت بسرعة الإفراج عن الصحفيين وحماية حياتهم.

**3.10.2.7.2. التهديد بالإيذاء؛** وبنفس معدل الاختطاف والاختفاء القسري أقدمت تنظيمات مسلحة على تهديد 11 إعلامياً، منهم 4 في العراق، 4 في اليمن و3 في تونس، وبنسبة 17.2% من مجموع انتهاكات هذه التنظيمات.

**3.10.2.7.2.1.** ففي العراق؛ قامت مجموعة مسلحة بتاريخ 9 مارس 2015 باقتحام المركز الإعلامي الثقافي العراقي وسط بغداد، وهددت العاملين فيه، إضافة إلى استهدافها رئيس المركز «ماجد السعيد» بإطلاق النار.

**3.10.2.7.2.2.** وفي اليمن؛ ادعى ثلاثة صحفيين من منطقة حضرموت وهم الصحفي «صبري مخاشن» رئيس تحرير صحيفة المحرر، والكاتب الصحفي «فائز بن عمرو»، و»محمد الشرفي» المراسل الصحفي بحضرموت أنهم تعرضوا للتهديد خلال شهر مايو/ أيار 2015 من قبل الجماعات المسلحة «القاعدة» التي تسيطر على مدينة المكلا بحضرموت وبعض مدنها منذ قرابة الشهرين، والتي تطلق على نفسها أبناء حضرموت.

**3.10.2.7.2.2.1.** وهدد مسلحون مجهولون في العاشر من أكتوبر عدداً من الوسائل الإعلامية المرئية والمقروءة العاملة بمحافظة عدن، وسارعت إدارة قناة «سكاي نيوز» بنقل مقرها من أحد أحياء مدينة عدن إلى منطقة أخرى خشية الهجوم. وذكرت مصادر إعلامية أن عدداً من المواقع الإعلامية التابعة للحراك تلقى الصحفيون العاملون فيها تهديدات بالتصفية الجسدية من قبل عناصر «داعش» في حال لم يتوقفوا عن العمل.

**3.10.2.7.2.3.** وفي تونس؛ هددت صفحة «إفريقيا للإعلام» التابعة لكتيبة «عقبة بن نافع» المتمركزة بجبال الشعانبي بمحافظة القصرين على الحدود التونسية الجزائرية عبر تغريدات على موقع «تويتر» في نهاية شهر أغسطس، مواقع إعلامية تونسية وهي: «بيزنس نيوز» و»حقائق أون لاين» و»آخبر خبر» بالقيام بأعمال انتقامية ضدها، بعدما كانت كتبت تغريدات تُكذِّب فيها الأخبار المتداولة على هذه المواقع حول انتصارات للجيش التونسي والأمن على هذه الكتيبة. وأضافت صفحة الكتيبة المذكورة في تغريدة أخرى تهديدا لموقعي «بزنس نيوز» و»حقائق أون لاين» بالقول (أبشروا يا أعداء الله بما يميتكم غيضاً عن قريب).

**3.10.2.7.3. الاعتداء على مقار العمل؛** وتعرضت مقار 11 مؤسسة إعلامية للاعتداء من قبل تنظيمات مسلحة، وهو اعتداء تمارسه «جماعة الحوثي» أيضاً، منها 8 مؤسسات في اليمن، و2 في العراق، ومؤسسة واحدة في ليبيا، شكلت ما نسبته 17.2% من انتهاكات التنظيمات المسلحة، وبنسبة 22.5% من مجموع الاعتداءات على مقار العمل التي وثقها التقرير والبالغة 49.

**3.10.2.7.3.1.** ففي اليمن؛ اقتحمت مجموعات مسلحة في الثالث من أبريل مقر «إذاعة المكلا» في منطقة حضرموت وقاموا بسرقة أجهزتها ومعداتها وأرشيفها السمعي والموسيقي وإحراق مكاتبها الفنية

والإدارية والاستديوهات، كما قاموا باقتحام «مؤسسة باكثير» للطباعة والنشر وسرقوا أجهزتها ومعداتها الطباعية.

**3.10.2.7.3.1.1.** وفي الثلاثين من أكتوبر أقدمت عناصر مسلحة يعتقد أنهم من «تنظيم القاعدة» على اقتحام ومهاجمة مكتب «قناة العربية» و«قناة الحدث»، ومكتب قناة «سكاي نيوز عربية» في محافظة عدن، وتزامنت الاقتحامات مع تهديدات لمراسل قناة العربية «ردفان الدبيس» والطاقم المرافق له من مصورين ومساعدين، وتهديد طاقم قناة سكاي بالتصفية مالم يتوقفوا عن نشر أي تقارير وأخبار تمس ما اسموهم المجاهدين في تنظيم الدولة.

**3.10.2.7.3.2.** وفي العراق؛ قامت مجموعة مسلحة في التاسع من مارس بإقتحام المركز الإعلامي الثقافي العراقي وسط بغداد.

**3.10.2.7.3.3.** وفي ليبيا؛ تعرض مقر تلفزيون «النبأ» الإخباري في التاسع من يناير إلى الاستهداف بقذيفتي «آر بي جي». وفي تصريح للمدير التنفيذي للقناة «وليد اللافي» قال: «إنّ مسلحين مجهولين قاموا في ساعات الفجر باستهداف مبنى القناة بقذيفتي آربي جي ولاذوا بالفرار».

**3.10.2.7.4. الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات؛** تسببت اعتداءات التنظيمات المسلحة في إحداث 8 انتهاكات بالإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات، وقد تكرر غالبيتها في اليمن بمعدل 6، ومرة واحدة فقط في كل من ليبيا والصومال، وبلغت نسبة هذا النوع من الانتهاكات 12.5% من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة.

**3.10.2.7.4.1.** ففي اليمن؛ اقتحمت مجموعات مسلحة بتاريخ 2015/4/3 مقر «إذاعة المكلا» في منطقة حضرموت وقاموا بسرقة أجهزتها ومعداتها وأرشيفها السمعي والموسيقي وإحراق مكاتبها الفنية والإدارية والاستديوهات، كما قاموا باقتحام «مؤسسة باكثير» للطباعة والنشر وسرقوا أجهزتها ومعداتها الطباعية.

**3.10.2.7.4.1.1.** وفي 24 يونيو/ حزيران تعرض مبنى وكالة الأنباء اليمنية «سبأ» بالعاصمة صنعاء إلى تفجير إرهابي أدى إلى أضرار شديدة في المبنى وخسائر بالممتلكات. وفي 21 يوليو/ تموز اقتحمت عناصر من تنظيم القاعدة مبنى فرع وكالة «سبأ» بالتواهي ونهبت محتوياته.

**3.10.2.7.4.2.** وفي ليبيا؛ قام مسلحون باستهداف مقر تلفزيون «النبأ» الإخباري في 9 يناير بقذيفتي «آر بي جي»، الأمر الذي تسبب في أضرار مادية بالمبنى. وفي تصريح للمدير التنفيذي للقناة «وليد اللافي» لوسائل الإعلام قال أنّ الاعتداء تسبب في أضرار في قاعتي الاستقبال والاجتماعات وبعض أقسام إعداد البرامج، وأستوديو البرامج الرياضية إضافة إلى واجهة المقر».

**3.10.2.7.4.3.** وفي الصومال؛ ألحق هجوم بقنبلة يدوية على محطة «راديو جالكعيو» أضرارا ببعض أجهزة ومعدات الإذاعة، كما أدى إلى توقف البث الإذاعي.

**3.10.2.7.5. الإصابة بجروح؛** وأصيب 5 إعلاميين بجروح جراء اعتداءات التنظيمات المسلحة، حيث أصيب صحفيان في العراق، وصحفيان في سوريا، وصحفي في الصومال، وشكلت نسبتهم 7.8% من انتهاكات التنظيمات المسلحة.

**3.10.2.7.5.1.** ففي العراق؛ قام مسلحون مجهولون بمهاجمة موكب كان يقل مجموعة صحفيين بينهم كادر «قناة العالم» ووكالة «اكسترا نيوز» بوابل من الرصاص أثناء عودتهم من تغطية الأحداث في ناحية البغدادي بتاريخ 2015/10/21، مما أدى لإصابة الصحفي «ضياء الشريفي» مراسل اكسترا نيوز بثلاث طلقات نارية في مفصل الفخذ، وتم نقله إلى مستشفى ميداني، ونقل بعدها إلى تركيا لإجراء عملية جراحية عاجلة، إضافة إلى إصابة مصور قناة العالم ـ إيراني الجنسية ـ الذي تعرض لجروح خطيرة في إحدى ساقيه ونقل على إثرها إلى بلده للعلاج.

**3.10.2.7.5.2.** وفي سوريا؛ أعلنت وزارة الدفاع الروسية في بيان لها عن إصابة مراسل قناة روسيا اليوم «سرجون هدايا» بتاريخ 2015/11/23، وذلك أثناء زيارة مجموعة من الصحفيين الروس لمواقع الجيش السوري في منطقة الداغمشلية المؤدية إلى جبل زويك الاستراتيجي، حيث تعرضت العربات التي تنقلهم لنيران صواريخ مضادة للدبابات من طراز تاو. وأفاد «هدايا» أنه تواجد في المشفى بالقاعدة الجوية الروسية «حميميم» حيث تلقى علاجا لإصابته بشظيتين في ظهره وكتفه، وقال أن «الوفد الإعلامي الروسي قد تم استهدافه من قبل مجموعات إرهابية في سوريا رغم ارتداء أفراد الفريق قبعات زرقاء ولباساً يدل على أنهم طاقم صحفي».

**3.10.2.7.5.3.** وفي الصومال؛ تعرض مصور موقع راديو مقديشو الحكومي «فرحان سليمان طاهر» في العاشر من أبريل لإصابات نارية في الرأس والصدر نتيجة محاولة اغتيال من قبل عناصر من متمردي حركة

الشباب المرتبطة بتنظيم القاعدة، وذلك على مقربة من منزله بمديرية حي هدن جنوب العاصمة مقديشو.

**3.10.2.7.6. مصادرة أدوات العمل؛** ووثق التقرير تكرار مصادرة أدوات العمل من قبل تنظيمات مسلحة 4 مرات، شكلت نسبتها 6.2% من مجموع انتهاكات تلك التنظيمات، ووقعت جميعها في اليمن، فبتاريخ 3 أبريل 2015 اقتحمت مجموعات مسلحة «إذاعة المكلا» في منطقة حضرموت وقاموا بسرقة أجهزتها ومعداتها وأرشيفها السمعي والموسيقي، كما قاموا باقتحام «مؤسسة باكثير» للطباعة والنشر وسرقوا أجهزتها ومعداتها الطباعية.

**3.10.2.7.7. التهديد بالقتل؛** لقد أقدمت تنظيمات مسلحة على تهديد 4 إعلاميين بالقتل، منهم إعلاميان في تونس، وإعلامي في العراق، وآخر في سوريا، شكلت نسبتها 6.2% من مجموع انتهاكات تلك التنظيمات.

**3.10.2.7.7.1.** ففي تونس؛ وبتاريخ 2015/1/10 قام الرجل الثاني في تنظيم أنصار الشريعة كمال زروق عبر فيديو تم تحميله على «YouTube» بتهديد مباشر للصحفيين التونسيين معلنا بداية الحرب الثانية على الإعلام بعد الحرب على الشرطة والجيش، ومهددا الإعلاميين «نوفل الورتاني» و«معزّ بن غربية» بالقتل، ووصف زروق الصحافة ضمن «أعداء الله».

**3.10.2.7.7.2.** وفي العراق؛ تلقى الصحفي «نيد باركر» مدير مكتب وكالة رويترز البريطانية للأنباء في العراق في الخامس من أبريل تهديدات بالقتل على خلفية تقرير نشرته الوكالة عن انتهاكات قام بها عناصر من الحشد الشعبي والقوات الحكومية المشتركة في مدينة تكريت عقب استعادتها من قبضة تنظيم «الدولة الاسلامية»، وقالت وكالة رويترز في بيان أصدرته بهذا الخصوص، إن التهديدات ضد باركر بدأت على صفحة عراقية على موقع فيسبوك تديرها جماعة تطلق على نفسها اسم المطرقة، ويعتقد أنها بحسب مصدر أمني عراقي مرتبطة بجماعات شيعية مسلحة، ضمن ما يعرف بـ الحشد الشعبي، ويذكر أن باركر غادر العراق على إثر ذلك.

**3.10.2.7.7.3.** وفي سوريا؛ أعلنت منظمة مراسلون بلا حدود بتاريخ 2015/12/24 أنها تلقت معلومات تفيد بأن مجموعة مسلحة تحتجز الصحفي الياباني جومبي ياسودا بعد وقت قصير من دخوله سوريا في يوليو/ تموز الماضي، وأنها بدأت «العد التنازلي لموعد إعدامه». وقالت المنظمة أن المجموعة المسلحة التي تحتجز جومبي طالبت بفدية مالية مقابل إطلاق سراحه وإلا قامت بإعدامه أو بيعه إلى مجموعة أخرى.

**3.10.2.7.8. التحريض؛** تعرضت قنوات «البغدادية» و«الشرقية» و«التغيير» المحلية في العراق للتحريض من قبل الأمين العام لمنظمة بدر ـ وهي إحدى التنظيمات المسلحة ـ النائب هادي العامري يوم 2015/9/6، متهماً إياها ببث الفتنة الطائفية والسياسية، وذلك في كلمة ألقاها العامري أمام مجموعة من المشايخ ووجهاء منطقة أمرلي. وبلغت نسبة انتهاك التحريض من مجموع انتهاكات التنظيم 4.8%.

**3.10.2.7.9. الاستهداف المتعمد بالإصابة؛** وأصيب صحفيان في العراق نتيجة استهدافهما بشكل متعمد، حيث قام مسلحون مجهولون بمهاجمة موكب كان يقل مجموعة صحفيين بينهم كادر «قناة العالم» ووكالة «اكسترا نيوز» بوابل من الرصاص أثناء عودتهم من تغطية الأحداث في ناحية البغدادي بتاريخ 2015/10/21. وبلغت نسبة هذا النوع الجسيم من الانتهاكات 3%.

**3.10.2.7.10. الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة؛** وتكررت اعتداءات التنظيمات المسلحة على حرمة الأماكن الخاصة مرتين في اليمن، وبلغت نسبة هذا الانتهاكات من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة 3%، حيث داهم مسلحون مجهولون يوم الحادي عشر من مارس منزل الكاتب الصحفي «محمد العبسي» بالعاصمة صنعاء عقب ظهوره متحدثاً في إحدى الفضائيات العربية، ووصف العبسي في منشور على صفحته على الفيسبوك أسلوب مداهمة المنزل الذي تقطنه أسرته في صنعاء بالرخيص، وتأتي الحادثة عقب ظهور العبسي من القاهرة على قناة «سكاي نيوز» عربية. ودعا العبسي في منشوره المسلحين إلى عدم ترويع النساء والأولاد، وعدم اتخاذ أسلوب التهديد ضد من يخالفهم الرأي.

**3.10.2.7.11. القتل العمد؛** فقد إعلامي وإعلامية حياتهما من قبل تنظيمات مسلحة في سوريا والصومال، حيث إغتيل عضو المكتب التنفيذي لِاتحاد الصحفيين السوريين «عبد الله المقداد» بعد اختطافه من قبل تنظيمات مسلحة من مدينة عدرا العمالية ولم يذكر تاريخ الاغتيال. فيما لقيت الصحفية في الإذاعة والتلفزيون الحكوميين في الصومال «هند حاج محمد» مصرعها بتاريخ 2015/12/3 متأثرة بجراحها جراء انفجار سيارتها قرب منطقة «كيلو 4» في العاصمة مقديشو. وقال وزير الإعلام والثقافة الصومالي محمد عبد حير ماري أن «هند حاج محمد تعرضت لهجوم إرهابي أثناء

عودتها من مقر «جامعة الصومال العالمية»، متوجهة إلى استوديوهات التلفزيون الوطني الصومالي، حيث تمت زراعة مواد متفجرة بطريقة اللصق في سيارتها مما أدى إلى إصابتها ووفاتها في المستشفى». من ناحيته، اتهم الرئيس الصومالي حسن شيخ محمود ووزير الإعلام حركة الشباب الصومالية بتدبير الهجوم.

**3.10.2.7.12. محاولة الاغتيال؛** وتعرض مصور موقع راديو مقديشو الحكومي «فرحان سليمان طاهر» لمحاولة اغتيال بتاريخ 2015/4/10 من قبل عناصر من متمردي حركة الشباب المرتبطة بتنظيم القاعدة وذلك على مقربة من منزله بمديرية حي هدن جنوب العاصمة مقديشو، حيث تعرض الصحفي لطلقات نارية في الرأس والصدر. وقالت الشرطة المحلية «إن الجناة لاذوا بالفرار، ولكن تم إلقاء القبض على عدد من المشتبهين بضلوعهم في أنشطة إرهابية».

**3.10.2.7.13. المنع من البث الإذاعي والفضائي؛** ووقع لمرة واحدة في الصومال، فبتاريخ 2015/5/19 قامت إدارة تنظيم أهل السنة والجماعة في المحافظات الوسطى لجمهورية الصومال الفيدرالية بإغلاق إذاعة «غلغدود» بتهمة بث أخبار الحكومة، ومؤتمر تشكيل الإدارة الإقليمية في مدينة عادادو.

الجدول رقم (44): انتهاكات «التنظيمات المسلحة» على حرية الإعلام 2015

| نوع الانتهاك | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 11 | 17.2 |
| التهديد بالإيذاء | 11 | 17.2 |
| الاعتداء على مقار العمل | 11 | 17.2 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 8 | 12.5 |
| الإصابة بجروح | 5 | 7.8 |
| مصادرة أدوات العمل | 4 | 6.2 |
| التهديد بالقتل | 4 | 6.2 |
| التحريض | 3 | 4.8 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | 3 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 2 | 3 |
| القتل العمد | 1 | 1.6 |
| محاولة الاغتيال | 1 | 1.6 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 1 | 1.6 |
| مجموع الانتهاكات | 64 | %100 |

**3.10.3. ثانياً: انتهاكات «التنظيمات المسلحة» الجسيمة**

**3.10.3.1.** بلغ مجموع الانتهاكات الجسيمة الصادرة عن التنظيمات المسلحة بحق إعلاميين ومؤسسات إعلامية في العراق وسوريا وليبيا والصومال وتونس 24 انتهاكاً جسيماً وبنسبة 37.5% من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة البالغة 64 انتهاكاً.

**3.10.3.2.** وبلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 (2%).

الجدول رقم (45): انتهاكات «التنظيمات المسلحة» الجسيمة على حرية الإعلام 2015

| الانتهاكات الجسيمة | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 11 | 46 |
| الإصابة بجروح | 5 | 20.8 |
| التهديد بالقتل | 4 | 16.7 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | 8.3 |
| القتل العمد | 1 | 4.2 |
| محاولة الاغتيال | 1 | 4.2 |
| مجموع الانتهاكات الجسيمة | 24 | 100% |

**3.10.4. ثالثاً: اعتداءات «التنظيمات المسلحة» على الحقوق الإنسانية بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية 2015**

**3.10.4.1.** تشابهت اعتداءات «التنظيمات المسلحة» في إقدامها على الاعتداء على مقار العمل ومصادرة أدوات العمل مع اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن وتنظيم «داعش» في العراق، حيث حل الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الأولى من اعتداءات التنظيمات المسلحة على الإعلاميين وبنسبة 36% من اعتداءاتها وبمجموع انتهاكات بلغ 23، وبنسبة 4.4% من مجموع الاعتداء على الحق في التملك التي وثقها التقرير والبالغة 521.

**3.10.4.2.** وتكررت اعتداءات التنظيمات المسلحة على الحق في السلامة الشخصية 22 مرة وبنسبة 34.4%، وحلت في المرتبة الثانية، ومقارنة مع المجموع العام

لهذا النوع من الاعتداءات التي وثقها التقرير والبالغة 1234 (1.8%)، فيما بلغت النسبة مقارنة مع المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 انتهاكاً 1.7%.

**3.10.4.3.** وحل في المرتبة الثالثة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي مكرراً 11 مرة وبنسبة 17.2% من مجموع اعتداءات التنظيمات المسلحة، وبنسبة 2.2% من مجموع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق الكلي والبالغة 506.

**3.10.4.4.** وجاء في المرتبة الرابعة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية مكرراً 3 مرات وبنسبة 4.8%، وبنسبة 13.6% من مجموع الاعتداءات الكلي على هذا الحق والبالغة 22.

**3.10.4.5.** وتكرر الاعتداء على الحق في الحياة مرتين وبنسبة 3% من مجموع الاعتداءات على الحقوق الإنسانية التي ارتكبتها التنظيمات المسلحة، وحل في المرتبة الخامسة. كما حل في نفس المرتبة الاعتداء على الحق في الخصوصية مكرراً مرتين.

**3.10.4.6.** وأخيراً؛ حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة السادسة والأخيرة في مرة واحدة وبنسبة 1.6% من مجموع انتهاكات التنظيمات المسلحة، وهو ما يعني أن اعتداءات هذه التنظيمات على الإعلاميين خطيرة وتتجاوز المس في الحق بالعمل الإعلامي والتعبير إلى الاعتداء المتعمد والممنهج.

جدول رقم (46): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات «الجسيمة» من قبل التنظيمات المسلحة

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في التملك | 23 | 36 |
| الحق في السلامة الشخصية | 22 | 34.4 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 11 | 17.2 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 3 | 4.8 |
| الحق في الحياة | 2 | 3 |
| الحق في الخصوصية | 2 | 3 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 1 | 1.6 |
| المجموع | 64 | %100 |

## 3.11. الفصل العاشر: الانتهاكات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع

### 3.11.1. مقدمة

**3.11.1.1.** وثق التقرير 50 انتهاكاً جسيماً، منها إصابة 40 إعلامياً بجروح أثناء تغطيتهم لوقائع الاشتباكات المسلحة، نسبة كبيرة منهم وصفت جراحهم بالخطيرة، فيما فقد 10 إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بتغطية المواجهات العسكرية سبعة إعلاميين منهم في سوريا، وإعلاميان في اليمن وآخر في العراق.

**3.11.1.2.** ولم يتمكن الباحثون في شبكة «سند» من تحديد الجهات التي صدر عنها إطلاق نار تسبب بإصابة الإعلاميين بجروح، كما لم يتمكنوا من التثبت من استهداف الإعلاميين في الحالات التي يعرضها هذا الفصل، إلا أنهم جميعهم أصيبوا أثناء قيامهم بالتغطية.

**3.11.1.3.** ويشير الراصدون إلى أنه من الصعوبة البالغة تحديد مصدر الإصابة في حالات عديدة لم تتمكن منظمات حقوقية أخرى من تحديدها، حيث يتواجد الإعلاميون أحياناً في أماكن تصلها نيران الأطراف المتنازعة من جميع الجهات، كما لم تتمكن مؤسسات إعلامية من تحديد مصدر إصابة مراسليها لذات الصعوبة في تحديد المصدر، الأمر الذي حدا بالباحثين في «سند» وضع هذه الانتهاكات البالغة الخطورة والتي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب في فصل واحد، واعتبار أن الإصابات «مجهولة المصدر» والتي وقعت لهؤلاء الإعلاميين «أثناء التغطية» جهة انتهاك بحد ذاتها، وذلك من أجل الوقوف على الحياد في مثل تلك الحالات.

**3.11.1.4.** لقد فقد إعلاميون حياتهم أثناء تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع دون أن يكون مقتلهم جاء بشكل مستهدف، وبعضهم فقد حياته أثناء تغطيته تفكيك عبوات ناسفة ومتابعة آثار اعتداءات بالصواريخ والقنابل، وبعضهم فقد حياته إلى جانب مواطنين عاديين كانوا متواجدين في ذات الأمكنة التي تعرضت لاعتداءات عسكرية مباشرة، وكانوا يقومون بتغطية وقائع الأحداث فيها.

**3.11.1.5.** ومن واقع الحالات التي وثقها التقرير؛ فقد خسر إعلاميون حياتهم أثناء تغطيتهم للمواجهات العسكرية في سوريا ومن كل أطراف النزاع، فهناك

إعلاميون ينتمون لمؤسسات الدولة النظامية كقناة الإخبارية السورية، وهناك إعلاميون من قناة الجزيرة وقناة الأناضول التركية كانوا متواجدين في مناطق المعارضة أو في مناطق قريبة من المواجهات، كما أن هناك إعلاميين لبنانيين تابعين لقناة «المنار» التابعة لحزب الله اللبناني فقدوا حياتهم أيضاً أثناء التغطية، ويسمح القول هنا بأن كافة الإعلاميين من كافة أطراف النزاع في سوريا تعرضوا للإصابات وفقدان الحياة.

**3.11.1.6.** وكما الاعتداء على الإعلاميين وحرية الإعلام التي صدرت عن «تنظيم داعش» و«جماعة الحوثي» و«تنظيمات مسلحة» مختلفة الأطياف أيضاً؛ فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي كافة أطراف النزاع من المسؤولية القانونية والجنائية، وتبقى الانتهاكات حتى التي وقعت أثناء التغطية ومجهولة المصدر رهن الملاحقة ولا تسقط بالتقادم، وتحتاج كذلك إلى التحقيق الشامل والمحايد.

**3.11.1.7.** ويتناول هذا الفصل من التقرير الانتهاكات «مجهولة المصدر» والتي وقعت «أثناء التغطية» بشكل منفرد لجسامة الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين في مناطق النزاع.

**3.11.1.8.** ويعتقد الباحث أن كافة الانتهاكات التي يعتقد الباحثون وقوعها في هذا الفصل تتشارك في مسؤوليتها حكومات الدول التي وقعت فيها، سواء من حيث حماية الإعلاميين والحفاظ على سلامتهم كمواطنين يحملون جنسيتها ويقيمون على أراضيها، وعليها أيضاً ملاحقة كل من يثبت عليه اقترافه جرائم ضد الإعلاميين وتقديمه للعدالة، سواء كان جهة معادية أو من أحد أجهزتها وسلطاتها، كما تتحمل التنظيمات المسلحة المسؤولية تجاه جرائمها المرتكبة بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك الدول.

**3.11.1.9.** والجدير بالقول؛ أن الصحفيين بحكم وضعهم كمدنيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيرا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول. فضلاً عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 3.11.2. أولاً: وقائع الانتهاكات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع على حرية الإعلام 2015

**3.11.2.1.** وثق التقرير 50 انتهاكاً لم يتمكن الباحثون في «سند»، كما لم تتمكن منظمات أخرى من التأكد من مصدر بعضها لصعوبة تحديد جهة المصدر، ووقعت أثناء تغطية إعلاميين للأحداث والاشتباكات المسلحة في الدول التي تشهد نزاعات وصراعات مسلحة في سوريا والعراق واليمن وليبيا، وقد تكررت تلك الاعتداءات في 39 حالة وجميعها جسيمة وخطيرة.

**3.11.2.2.** وتمثلت الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية في انتهاكين جسيمين هما القتل غير المتعمد أثناء التغطية والإصابة بجروح، وبنسبة 4% بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، كما شكلت نسبة عدد الحالات 4% من مجموع الحالات الكلي.

**3.11.2.3.** وبلغ عدد الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية في سوريا 23 انتهاكاً وبنسبة 46% ووقعت في 17 حالة نسبتها 43.6% على مستوى عدد الحالات، ويليها العراق في 14 انتهاكاً نسبتهم 28%، ونسبتها على مستوى عدد الحالات البالغة 10 حالات 25.6%.

**3.11.2.4.** وتكررت الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية في اليمن 12 مرة بنسبة 24% ووقعت في 11 حالة نسبتهم 28.2% من حالات هذا الفصل، فيما سجل انتهاك واحد في ليبيا وقع في حالة واحدة.

الجدول رقم (47): الانتهاكات «مجهولة المصدر» في مناطق النزاع على حرية الإعلام 2015

| مكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| سوريا | 23 | 46 | 17 | 43.6 |
| العراق | 14 | 28 | 10 | 25.6 |
| اليمن | 12 | 24 | 11 | 28.2 |
| ليبيا | 1 | 2 | 1 | 2.6 |
| مجموع الحالات | 50 | 100% | 39 | 100% |

**3.11.2.5.** وبلغ عدد أشكال وأنواع الانتهاكات «مجهولة المصدر» بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام شكلين فقط من أصل 47 شكلاً صنفها التقرير للعام 2015، وهو ما تشكل نسبته 4.3% من مجموع الأشكال المصنفة؛ كالتالي:

**3.11.2.5.1. الإصابة بجروح؛** وثق التقرير إصابة 40 إعلامياً بجروح متفاوتة ولم يتمكن الباحثون من تحديد مصدرها، حيث أصيب 16 إعلامياً في سوريا، و13 في العراق، و10 في اليمن وصحفي واحد في ليبيا، وغالبيتهم أصيبوا أثناء تغطيتهم للاشتباكات المسلحة، وبلغت نسبتهم من مجموع حالات الإصابة بجروح التي وثقها التقرير والبالغة 292 (13.7%). بينما بلغت نسبتها من مجموع الاعتداءات مجهولة المصدر 80%. كما بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير 3%.

**3.11.2.5.1.1.** ففي سوريا؛ أصيب مراسل الجزيرة في إدلب «أدهم أبو الحسام» بشظايا في رأسه أثناء تغطيته لمجريات المعارك في المدينة وسيطرة قوات المعارضة عليها بتاريخ 29 مارس 2015. وفي 27 مايو/ أيار أصيب مصور وكالة رويترز برصاصة نارية أثناء قيامه بتغطية المعارك بين الثوار وقوات الأسد في حي الشيخ سعيد بالمدينة في سوريا.

**3.11.2.5.1.1.1.** وفي 11 يونيو/ حزيران أصيب مراسل قناة أخبار الآن الصحفي «محمد الحوراني» أثناء تغطيته الاشتباكات بمطار الثعلة، وكان الحوراني حسب ما نشرته القناة على موقعها الإلكتروني يرافق قوات من المعارضة المسلحة لدى إصابته في قدمه بشظايا صاروخ.

**3.11.2.5.1.1.2.** وفي التاسع من يوليو أصيب مصور قناة الإخبارية السورية «فادي حديد» برصاص نافذ في يده اليسرى، وذلك أثناء مرافقته الفريق الإعلامي للقناة وذلك خلال مواكبته لعمليات الجيش والقوات المسلحة النظامية ضد عناصر تنظيم «داعش» في الحسكة.

**3.11.2.5.1.1.3.** وأصيب المصور الصحفي المتعاون مع قناة الجزيرة ووكالة فرانس برس في حلب «زين الرفاعي» أثناء تغطيته للمعارك بين قوات المعارضة وقوات النظام في ريف حلب الشمالي بتاريخ 2015/8/25، وذلك إثر سقوط قذيفة بالقرب منه ما أدى لإصابته بقدميه إصابة بالغة.

**3.11.2.5.1.1.4.** وبتاريخ 2015/12/20 تعرض مراسل قناة الجزيرة «صهيب الخلف» لإصابة في ساقه اليسرى في القصف الروسي على مدينة إدلب (شمالي سوريا) استهدف عدة مواقع فيها، حيث أصيب أثناء خروجه من منزله نحو مكان عمله.

**3.11.2.5.1.2.** وفي العراق؛ أصيب كل من مراسل قناة العراقية الفضائية «مصطفى حميد»، ومصورها «قصي صاحب» بجروح جراء سقوط قذيفة هاون خلال تغطية العمليات الأمنية التي خاضتها القوات الأمنية لتطهير مناطق شمال قضاء المقدادية شمالي شرق بعقوبة من تنظيم ما يعرف بـ«الدولة الإسلامية» يوم 23 يناير 2015، حيث وصفت إصابة الصاحب بأنها حرجة وخطيرة. وقد نقل الجريحان إلى مستشفى قريب لتلقي العلاج.

**3.11.2.5.1.2.1.** وفي 5 آذار/ مارس تعرض المصور «حيدر العوادي» الذي سبق وأن عمل لحساب قناة المسار الفضائية إلى إصابات مختلفة أثناء تنقله مع قوات الحشد الشعبي التي تقاتل تنظيم «داعش» في محاور عدة من محافظة صلاح الدين، وقد تم نقله على الفور إلى العاصمة بغداد وكان يرقد في مدينة الطب تحت المراقبة الصحية المركزة. وفي 11 مارس أصيب مراسل قناة الغدير الفضائية «أحمد البديري» بجروح خلال مرافقته قوات أمنية في مدينة العلم بمحافظة صلاح الدين شمال العراق. وقال مضر البكاء، مدير قناة الغدير، لمصادر اعلامية أن «المراسل البديري أصيب بشظايا في يده جراء سقوط صاروخ من نوع (كاتيوشا) قربه أثناء تغطيته العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الأمنية في مدينة العلم بمحافظة صلاح الدين». وقد نقل البديري لتلقي العلاج في إحدى مستشفيات بغداد وكان قد تعرض في 18 فبراير لاعتداء بالضرب المبرح على يد عناصر حماية مركز النهرين التابع لمستشارية الأمن الوطني، أدى إلى إصابته في الكلية مما استدعى نقله لتلقي العلاج حينها.

**3.11.2.5.1.2.2.** وفي 28 آذار/ مارس تعرض مصور قناة الفرات الفضائية «علي رشيد الرماحي» لإصابات بالغة في أجزاء عديدة من جسده، نقل على إثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج، وكان الرماحي برفقة قوة من الشرطة الإتحادية تقدمت باتجاه المحور الجنوبي لمدينة تكريت حين تعرضوا إلى تفجير ضخم بسبب تفخيخ أحد البيوت التي مروا عليها.

**3.11.2.5.1.2.3.** وأصيب مصور قناة (N.R.T) الفضائية «الا هوشيار» بجروح خطرة أثناء تغطيته العمليات العسكرية لقوات البيشمركة في كركوك يوم 2015/9/30. وقد أصيب إثر انفجار عبوة ناسفة على رتل تابع لقوات البيشمركة كان يرافقه لتغطية العمليات العسكرية جنوب غرب كركوك، وأنه تعرض لإصابات في مناطق مختلفة من جسده، وتم نقله إلى مستشفى كركوك لتلقي العلاج، وقد وصف الأطباء حالته بالخطرة.

**3.11.2.5.1.3.** وفي اليمن؛ أصيب الصحفي «طه حسين» مراسل قناة المسيرة في منطقة شبوة يوم التاسع من أيار/ مايو بجروح بالغة وذلك أثناء تغطيته لآثار قصف التحالف العربي على كلية النفط والمعادن ومستشفى عتق في شبوة.

**3.11.2.5.1.3.1.** وفي 17 يوليو تعرض مدير مكتب قناة صوت الجنوب الزميل الإعلامي «ردفان الدبيس» إلى إصابة خطيرة بالرأس أثناء تغطيته الميدانية وطاقم القناة للمعارك والعمليات الميدانية التي خاضتها المقاومة الجنوبية ضد الحوثيين في منطقة التواهي بالعاصمة عدن.

**3.11.2.5.1.3.2.** وتعرض طاقم قناة أبو ظبي في محافظة عدن والمكون من مراسل القناة الصحفي «صالح علي» ومصورها «ياسر عدنان» لإصابات طفيفة إثر التفجيرات التي استهدفت عددا من المواقع في المحافظة خلال أكتوبر 2015. وأعلنت «أبوظبي للإعلام» في بيان لها عن تعرض اثنين من مراسليها لإصابات طفيفة لكن وضعهما الصحي مستقر وهما ضمن فريق التغطية الإعلامية لقوات التحالف العربي.

**3.11.2.5.1.3.3.** وبتاريخ 2015/12/21 أصيب مراسل قناة «يمن شباب» في مأرب «ذياب الشاطر» بشظايا قذيفة هاون تعرض لها أثناء تغطيته للمعركة بإحدى جبهات القتال شمال المحافظة نقل على إثرها إلى مستشفى الهيئة بمأرب لتلقي العلاج. ونشرت وسائل إعلامية محلية خبراً مرفقاً بصورة تظهر الشاطر عقب إصابته ويبدو وجهه ملطخاً بالدماء. وفي 2015/12/30 أصيب المصور الصحفي «عبد العزيز الصبري» بشظية هاون في رأسه، وذلك أثناء تغطيته إحدى جبهات القتال بين المقاومة والحوثيين في مدينة تعز وسط البلاد.

**3.11.2.5.1.4.** وفي ليبيا؛ تعرض الصحفي «حمدي عيسى الطيرة» مراسل قناة الزنتان لإصابة بطلق ناري في قدمه يوم 15 أبريل 2015، وذلك أثناء تغطيته للاشتباكات المسلحة التي دارت بين قوات الجيش الليبي وجماعه أنصار الشريعة ومليشيات مجلس شورى ثوار بنغازي بمحور سوق العرب في مدينة بنغازي، وأكد مصدر طبي بمستشفى الجلاء للجراحة والحوادث دخول الطيرة للمستشفى جراء إصابته في المحور مشيرا إلى أنه تلقى العلاج اللازم.

**3.11.2.5.2. القتل غير المتعمد (أثناء التغطية)؛** فقد 10 إعلاميين حياتهم خلال العام 2015 أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة بين أطراف النزاع، ولم تعرف مصادر الإصابات التي أدت إلى مقتل عدد منهم، وقد فقد 7 إعلاميين حياتهم من طرفي النزاع في سوريا، فيما فقد إعلاميان حياتهما في العراق، وإعلامي واحد في اليمن، وشكل مقتل هؤلاء الإعلاميين ما نسبته 20% من مجموع الانتهاكات مجهولة المصدر وأثناء التغطية، فيما شكلت ما نسبته 18.5% من مجموع الإعلاميين الذين فقدوا حياتهم على خلفية عملهم الإعلامي، وشكلت ما نسبته 17.5% من المجموع الكلي بالاعتداء على الحق في الحياة التي وثقها التقرير والبالغة 57.

**3.11.2.5.2.1.** ففي سوريا؛ فقد المخرج الصحفي في قناة المنار «حسن عبد الله» حياته متأثرا بجراح أصيب فيها خلال تغطيته المعارك الدائرة بين الجيش السوري النظامي وتنظيمات المعارضة المسلحة وتصويره لفيلم وثائقي لقناة «المنار» في حلب شمال سوريا بتاريخ 2015/2/17، وقالت قناة «المنار» في بيان لها أن المخرج عبد الله توفي متأثرا بالجروح التي أصيب بها خلال عمله في حلب المتعلق بتصوير فيلم وثائقي خاص بالقناة، فيما ذكرت مصادر حقوقية أن عبدالله «فقد حياته في مدينة حلب خلال عمله على تصوير فيلم عن الأعمال العسكرية في جبهة الملاح في المدينة شمال سوريا، واستشهد كما الكثيرين في القصف الذي طال المدينة»، ولم يتمكن الباحثون والراصدون في شبكة «سند» من تحديد مصدر النيران التي أصيب بها الضحية وأدت لمقتله.

**3.11.2.5.2.1.1.** وبتاريخ 2015/6/26 فقد مصور قناة الجزيرة في مدينة درعا جنوبي سوريا «محمد الأصفر» حياته أثناء تغطيته للمعارك التي شهدتها المدينة بين قوات المعارضة السورية المسلحة وقوات النظام في حي المنشية بدرعا. وأكد مراسل الجزيرة في درعا عمر الحوراني أن الأصفر استشهد أثناء تغطية الاشتباكات في حي المنشية، حيث توفي إثر قصف من قبل قوات النظام، مشيرا إلى أنه غير متأكد إن كانت قوات النظام تستهدف فريق الجزيرة هناك أم جاء ذلك في إطار قصفها العشوائي لحي المنشية.

**3.11.2.5.2.1.2.** وبتاريخ 2015/7/27 فقد مراسل إذاعة شام «ثائر العجلاني» حياته إثر إصابته بسقوط قذيفة هاون في حي جوبر بدمشق حيث كان يغطي الاشتباكات العنيفة التي وقعت بين الجيش والمسلحين،

وذكرت مصادر إعلامية أن العجلاني فقد حياته عندما أطلق المسلحون عشرات قذائف الهاون على خطوط التماس تزامنا مع عملية عسكرية كبيرة.

**3.11.2.5.2.1.3.** وفقد مراسل وكالة الأناضول في حلب «صالح محمود ليلى» حياته جرّاء انفجار سيارة مفخخة من قبل تنظيم «داعش» بتاريخ 2015/10/8 وسط مدينة حريتان بريف حلب شمالي سوريا، وذلك أثناء تواجده عند مكان التفجير لتغطية المعارك بالصور والفيديو في المدينة، كما أودى التفجير بحياة نحو 20 آخرين.

**3.11.2.5.2.2.** وفي العراق؛ فقد مصور قناة الغدير الفضائية «علي الأنصاري» حياته أثناء تغطيته الصحفية للمعارك التي تخوضها قوات الجيش العراقي والحشد الشعبي في قضاء المقدادية التابع لمحافظة ديالى، بعد انفجار عبوة ناسفة بالقرب منه بتاريخ 2015/2/3.

**3.11.2.5.2.3.** وفي اليمن؛ أعلنت قناة المسيرة الفضائية التابعة لجماعة أنصار الله الحوثيين، عن مقتل مراسلها بذمار «خالد الوشلي» بتاريخ 2015/1/4 خلال قيامه بتغطية عملية تفكيك اللجان الشعبية لعبوة ناسفة عثر عليها قرب مدرسة للبنات بالمدينة.

**3.11.2.5.2.3.1.** وفقد مصور قناة المسيرة «بلال شرف الدين» حياته إثر تعرضه لإصابات خطيرة جراء قصف طيران قوات التحالف لمنطقة الجراف في صنعاء بتاريخ 2015/9/16. وقال شهود عيان لوسائل إعلامية أن «مصور قناة المسيرة قتل أثناء تغطيته لقصف طيران التحالف حياً سكنياً بحي الجراف»، وأضاف الشهود أن شرف الدين قتل بغارة ثانية بعد أن ذهب لتغطية الغارة الأولى.

الجدول رقم (48): أشكال الانتهاكات «مجهولة المصدر» على حرية الإعلام 2015

| نوع الانتهاك | التكرار | % |
|---|---|---|
| الإصابة بجروح | 40 | 80 |
| القتل غير العمد (أثناء التغطية) | 10 | 20 |
| مجموع الانتهاكات | 50 | 100% |

### 3.11.3. ثانياً: الحقوق الإنسانية المعتدى عليها من خلال الاعتداءات «مجهولة المصدر» و«أثناء التغطية» في مناطق النزاع

**3.11.3.1.** شكلت نسبة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية من خلال تعرض الإعلاميين للإصابة بجروح أثناء قيامهم بتغطية الأحداث والاشتباكات المسلحة في مناطق النزاع 80%، وبنسبة 3.2% من مجموع الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية التي وثقها التقرير والبالغة 1234. كما شكلت ما نسبته 3.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي التي وثقها التقرير والتي بلغت 1269 انتهاكاً جسيماً.

**3.11.3.2.** وشكلت نسبة الاعتداء على الحق في الحياة 20% بمقتل 10 إعلاميين أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات في مناطق النزاع المسلح، وبلغت نسبتهم من المجموع الكلي لمقتل الإعلاميين عام 2015 والتي وثقها التقرير 22.2%، ونسبتها من الانتهاكات الجسيمة الكلي 0.8%، ونسبتها من المجموع الكلي في الاعتداءات على الحق في الحياة والتي بلغ عددها 57 انتهاكاً 17.5%.

الجدول رقم (49): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات «مجهولة المصدر»

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في السلامة الشخصية | 40 | 80 |
| الحق في الحياة | 10 | 20 |
| مجموع الانتهاكات | 50 | 100% |

## 3.12. الفصل الحادي عشر:
## انتهاكات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع

### 3.12.1. مقدمة

**3.12.1.1.** وثق التقرير 63 انتهاكاً تعرض لها إعلاميون ومؤسسات إعلامية في كل من ليبيا وسوريا واليمن والعراق والصومال، ولم تعرف هوية المعتدين حتى إعداد هذا التقرير، كما لم يتمكن الراصدون من خلال عمليات البحث والتدقيق من الوصول إلى أية معلومات تفيد بهوية هؤلاء المجهولين، حيث لم تصدر أي تصريحات إعلامية ولم تعلن أي منظمة حقوقية عن هوية أي من هؤلاء «مجهولي الهوية» الذين بقوا طلقاء دون التحقيق في حقيقة هويتهم والإعلان عنها، ودون محاسبة ومساءلة وعقاب.

**3.12.1.2.** وباعتقاد الباحث فإنه من الصعوبة التعرف على هوية المعتدين في مناطق تكثر فيها الجهات المنتهكة، سواء من تنظيمات مسلحة أو من جنود نظاميين أو من أحزاب وحركات سياسية ودينية، كما

أن غياب سيادة القانون في تلك المناطق يفسح المجال لنشوء عصابات أو مجموعات لها مصالح معينة قد تقدم على ارتكاب الجرائم بحق الإعلاميين خشية من فضحهم واكتشاف أمرهم.

**3.12.1.3.** لقد فقد إعلاميان اثنان حياتهما بالقتل العمد من جهات وأشخاص لم تعرف هويتهم في ليبيا والصومال، كما تعرض إعلاميان آخران لمحاولة اغتيال باءت بالفشل، فيما تعرض 7 إعلاميين لاعتداءات جسدية، وأصيب 4 منهم جراء الاعتداءات، وتعرض ثلاثة إعلاميين للتهديد بالإيذاء ومثلهم للتهديد بالقتل، إضافة إلى تعرض إعلاميين للتحريض، وغيرها من الاعتداءات التي تشكل جرائم خطيرة ينبغي التحقيق فيها ومتابعتها والتعرف على مرتكبيها والإعلان عن هوياتهم ولأي جهة يتبعون.

**3.12.1.4.** وتتشابه طبيعة الاعتداءات التي صدرت عن أشخاص أو جماعات لم تعرف هويتهم بالاعتداءات التي يعتقد الباحث أن «تنظيم داعش» و«تنظيمات مسلحة» ترتكبها بحق الإعلاميين، خاصة بالقتل العمد والتحريض والتهديدات بالقتل والإيذاء والاعتداء على أدوات ووسائل العمل الإعلامي، إضافة إلى إيذاء ذوي القربى.

**3.12.1.5.** ويتناول هذا الفصل من التقرير اعتداءات «مجهولي الهوية» على الإعلاميين في مناطق النزاع بشكل منفرد لما تتضمنه من جسامة.

**3.12.1.6.** ويعتقد الباحث أن كافة الانتهاكات في هذا الفصل تتشارك في مسؤوليتها حكومات الدول التي وقعت فيها، سواء من حيث حماية الإعلاميين والحفاظ على سلامتهم كمواطنين يحملون جنسيتها ويقيمون على أراضيها، وعليها أيضاً ملاحقة كل من يثبت عليه اقترافه جرائم ضد الإعلاميين وتقديمه للعدالة، سواء كان جهة معادية أو من أحد أجهزتها وسلطاتها، كما تتحمل التنظيمات المسلحة المسؤولية تجاه جرائمها المرتكبة بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك الدول.

### 3.12.2. أولاً: وقائع اعتداءات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع على حرية الإعلام 2015

**3.12.2.1.** وثق التقرير 63 انتهاكاً لم يتمكن الراصدون في «سند» من تحديد هوية مرتكبيها، كما لم تتمكن منظمات أخرى من التعرف أو التأكد من هوياتها، ووقعت في دول شهدت خلال العام 2015 نزاعات وصراعات مسلحة في سوريا والعراق واليمن وليبيا والصومال، وقد تكررت تلك الاعتداءات في 23 حالة.

**3.12.2.2.** وتمثلت أخطر اعتداءات «مجهولي الهوية» في اغتيال إعلاميين اثنين ومحاولة اغتيال إعلاميين آخرين، وشكل عدد اعتداءاتهم بالمقارنة مع العدد الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير ما نسبته 1.6%، كما شكلت نسبة عدد الحالات 2.2% من مجموع الحالات الكلي.

**3.12.2.3.** وبلغ أعلى معدلات اعتداءات مجهولي الهوية الكمية في العراق بواقع 34 انتهاكاً وبنسبة 54% ووقعت في 9 حالات نسبتها 39% على مستوى عدد الحالات، ويليها اليمن في 10 اعتداءات نسبتهم 16%، ونسبتهم على مستوى عدد الحالات البالغة 5 حالات 22%.

**3.12.2.4.** وتكررت اعتداءات مجهولي الهوية في الصومال 7 مرات بنسبة 11% ووقعت في 3 حالات نسبتهم 13% من حالات هذا الفصل، وتكررت في سوريا أيضاً 7 مرات وفي ثلاث حالات كذلك، فيما تكررت في ليبيا 5 مرات نسبتهم 8% ووقعت في 3 حالات.

الجدول رقم (50): اعتداءات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع على حرية الإعلام 2015

| مكان وقوع الانتهاك | عدد الانتهاكات | % | عدد الحالات | % |
|---|---|---|---|---|
| العراق | 34 | 54 | 9 | 39 |
| اليمن | 10 | 16 | 5 | 22 |
| الصومال | 7 | 11 | 3 | 13 |
| سوريا | 7 | 11 | 3 | 13 |
| ليبيا | 5 | 8 | 3 | 13 |
| المجموع | 63 | %100 | 23 | %100 |

**3.12.2.5.** وبلغ عدد أشكال وأنواع انتهاكات «مجهولي الهوية» بحق الإعلاميين ومؤسسات الإعلام 20 شكلاً ونوعاً من أصل 47 شكلاً صنفها التقرير للعام 2015، وهو ما تشكل نسبته 42.6% من مجموع الأشكال المصنفة؛ كالتالي:

**3.12.2.5.1. المنع من التغطية؛** منع مجهولو الهوية 9 إعلاميين من تغطية الأحداث في مناطق سادتها نزاعات مسلحة، وقد وقع منع النغطية لمرة واحدة في كل من سوريا واليمن، إلا أنه تكرر في العراق 7 مرات، وبلغت نسبته من مجموع اعتداءات مجهولي الهوية 14.3%.

**3.12.2.5.1.1.** ففي العراق؛ منع مجهولون يوم 21 أغسطس طاقم قناة «المدى» من مزاولة عمله أثناء قيامه بتغطية مظاهرات حاشدة خرجت في بغداد ومحافظات جنوبي العراق للاحتجاج على الفساد وتردي الخدمات وعدم توفر الوظائف، ومنعوا كادر القناة من مزاولة عمله لتغطية التظاهرة.

**3.12.2.5.1.1.1.** وفي الرابع من أكتوبر منع مدنيان مجهولان طاقم قناة «ANB» الفضائية المكون من مراسل القناة «حقي كريم هادي» ومصورها «أحمد حقي» من ممارسة عملهما بمحافظة ذي قار ومنعا الطاقم من إجراء تغطياتهما الصحفية. وكان العنصران يرتديان ملابس مدنية ولم يظهرا وثائق تثبت أنهما ينتميان لمؤسسة أمنية أو استخبارية.

**3.12.2.5.1.2.** وفي اليمن؛ منع الصحفي «وضاح اليمن عبد القادر» يوم 29 مارس من تغطية المسيرات والاحتجاجات التي حدثت في مدينة تعز ضد سيطرة الحوثيين من قبل عصابة مجهولة الهوية أمام مقر الأمن الخاص في المدينة.

**3.12.2.5.2. الخسائر بالأموال والإضرار بالممتلكات؛** وثق الفصل 8 اعتداءات على أدوات ومقار العمل الإعلامي بلغت نسبتهم من اعتداءات مجهولي الهوية 8%، ووقعت في حالة واحدة في كل من ليبيا وسوريا واليمن، وفي حالتين في الصومال، بينما تكررت 3 مرات في العراق.

**3.12.2.5.2.1.** ففي العراق؛ قام ثلاثة أشخاص مجهولي الهوية يستقلون دراجة نارية يوم 22 مايو/ أيار بسرقة أدوات عمل مراسل إذاعة صوت الجنوب «فاخر الحميداوي» وهربوا إلى جهة مجهولة، وذلك أثناء تغطيته لمسيرة دعم قوات الحشد الشعبي التي نظمها ائتلاف دولة القانون بمدينة البصرة.

**3.12.2.5.2.2.** وفي ليبيا؛ قام مجهولون يوم 3 يونيو/ حزيران باقتحام مقر «راديو هون «FM وتدمير أجهزة الإرسال وأجهزة الكمبيوتر، وقدرت الأضرار بـ 8000 دينار ليبي، ويعتبر راديو هون الذي يقع بوسط مدينة هون بالجفرة من وسائل الإعلام القليلة التي تتواصل مع شريحة الشباب حيث يقدم برامج شبابية متنوعة موسيقية وثقافية وفنية بالإضافة إلى تواصله مع العديد من الفنانين والأدباء والمثقفين. وأكد مدير عام الراديو أحمد عتيق الخير أن «الراديو تم اقتحامه من قبل مجهولين وتدمير معداته بما فيها أجهزة الإرسال وأجهزة الكمبيوتر، وتقدر الأضرار بـ 8000 دينار ليبي».

**3.12.2.5.2.3.** وفي الصومال؛ تعرض مقر إذاعة «جالكعيو» لخسائر وأضرار مالية نتيجة تعرضه لهجوم بقنبلة من مجهولي الهوية في الأول من يناير، وقد تكرر الاعتداء على الإذاعة مرة أخرى بعد 15 يوماً مما ألحق أضراراً أخرى وتسبب بوقف بث الإذاعة عن الجمهور.

**3.12.2.5.3. الاعتداء الجسدي؛** وتعرض 7 إعلاميين لاعتداءات جسدية من «مجهولي الهوية» شكلت نسبتهم 11%، وتعرض لها إعلامي في سوريا، وإعلاميان في اليمن، و4 إعلاميين في العراق.

**3.12.2.5.3.1.** ففي العراق؛ تعرض مصور وكالة مترو الإخبارية «مصطفى العزاوي» بتاريخ 2015/8/5 إلى اعتداء جسدي من قبل مجموعة من الأشخاص يرتدون زياً عسكرياً ومدنياً في شارع حيفا أثناء تغطيته للواقع الخدماتي هناك، كما تعرض فريق عمل الوكالة للتهديد من مقربين لمسؤول حكومي على خلفية القيام بتغطية إعلامية حول قطاع الكهرباء في العاصمة بغداد.

**3.12.2.5.3.1.1.** وأفاد العزاوي «كنت أمارس عملي لتغطية خاصة حول الواقع الخدمي في تلك المنطقة، وتم الاعتداء علي من قبل أشخاص كانوا يرتدون زياً عسكرياً ومدنياً ولم نستطع معرفة إلى أي جهة تنتمي هذه المجموعة».

**3.12.2.5.3.2.** وفي محافظة الديوانية، اعتدى مجهولون يوم 21 أغسطس على طاقم قناة الرشيد المكون من «زيد الفتلاوي»، و«سعد الصباغ» مراسلي القناة بالضرب من أجل إبعادهما عن إحدى الساحات التي شهدت تظاهرات احتجاجية منددة بالفساد.

**3.12.2.5.4. الاعتداء على أدوات العمل؛** واعتدى مجهولو الهوية على أدوات عمل 5 إعلاميين ومؤسسات إعلامية، وشكلت نسبتهم 8%، ووقعت في حالة واحدة في كل من ليبيا وسوريا، وتكررت 3 مرات في العراق.

**3.12.2.5.4.1.** ففي العراق؛ حاول مجهولون الاعتداء على أدوات عمل طاقم «قناة البغدادية» أثناء تواجده وسط ساحة التحرير يوم 21 أغسطس لتغطية المظاهرات المطالبة بمحاربة الفساد.

**3.12.2.5.5. الإصابة بجروح؛** وأصيب 4 إعلاميين بجروح من جهات وأشخاص مجهولي الهوية، حيث أصيب إعلامي في سوريا وآخر في اليمن، بينما

أصيب إعلاميان في الصومال.

**3.12.2.5.5.1.** ففي الصومال؛ أصيب كل من الصحفيين في محطة راديو جالكعيو الصومالية «شاهين عبدي أحمد»، و«عبد الله محمد آدن» جراء هجوم بقنبلة يدوية شنه مجهولون في الأول من يناير على مقر الإذاعة في شمال المدينة في ولاية بونتلاند.

**3.12.2.5.5.2.** وفي اليمن؛ تعرض الصحفي «وضاح اليمن عبد القادر» يوم 29 مارس إلى الاعتداء الجسدي من قبل عصابة أمام مقر الأمن الخاص، وأصيب بالعديد من الإصابات والرضوض في كل جسده أثناء تغطيته للمسيرات والاحتجاجات التي حدثت في مدينة تعز ضد سيطرة الحوثيين، وقال وضاح اليمن أن الضرب الذي تعرض له حدث في شارع عبدالرقيب عبدالوهاب المجاور للأمن الخاص، وأن ذلك الاعتداء كان وحشياً وأنه نجا من الموت بأعجوبة، وذلك أثناء تغطيته للأحداث الجارية في المدينة والتي تتصاعد كل يوم وترفض الوجود الحوثي وممارساته وتوسعه. وأضاف وضاح اليمن أنه تعرض إلى إصابات نتج عنها رضوض في العمود الفقري والساق اليمنى وكدمات مختلفة في سائر الجسد، وضربات في الرأس أدت إلى فقدانه للرؤية في العين اليسرى.

**3.12.2.5.6. الاعتداء على مقار العمل؛** واعتدى مجهولون على مقار 3 مؤسسات إعلامية، منها مؤسسة واحدة في ليبيا، ومؤسسة إعلامية في الصومال تعرضت لاعتداء مرتين.

**3.12.2.5.6.1.** ففي الصومال؛ تعرضت محطة راديو جالكعيو الصومالية لهجوم بقنبلة يدوية شنه مجهولون في الأول من يناير على مقر الإذاعة في شمال ولاية بونتلاند. وصرح مدير الراديو «عول محمد عبده» أن مجهولين ألقوا قنبلة يدوية على محطة الإذاعة تسببت بإلحاق أضرار لبعض أجهزة ومعدات الإذاعة، ما أدى إلى توقف البث الإذاعي. وتكررت واقعة الهجوم على مكاتب نفس المحطة بتاريخ 2015/1/16، حيث قام مجهولون بإلقاء قنبلة يدوية ولاذوا بالفرار، ولم يسفر الهجوم عن خسائر بشرية، إلا أنه تسبب بأضرار مادية، ولم يعرف أيضاً في هذه الواقعة ملابسات الهجوم وهوية الجناة بالتحديد.

**3.12.2.5.6.2.** وفي ليبيا؛ قام مجهولون في الثالث من يونيو/ حزيران باقتحام مقر راديو «هون FM» وقد أكد مدير عام الراديو أن «الراديو تم اقتحامه من قبل مجهولين وتدمير معداته».

**3.12.2.5.7. القرصنة الإلكترونية،** وتعرضت 3 مواقع إعلامية إلكترونية للقرصنة من مجهولي الهوية، بواقع موقع إعلامي في ليبيا، وآخر في سوريا، وآخر في اليمن.

**3.12.2.5.7.1.** ففي ليبيا؛ أعلنت مؤسسة «بوابة الوسط» الإعلامية بتاريخ 2015/8/8 أن موقعها الإلكتروني يتعرض لعملية اختراق وقرصنة إلكترونية لتعطيل دخول المتصفحين إليه.

**3.12.2.5.8. التهديد بالإيذاء؛** وتعرض 3 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء صدرت عن مجهولي الهوية، منهم إعلامي في اليمن، وإعلاميان في العراق.

**3.12.2.5.8.1.** ففي العراق؛ تعرض رئيس تحرير وكالة «أصوات نيوز» المستقلة «فاضل رشاد» بتاريخ 2015/7/13 لتهديدات عبر وسائل اتصال مختلفة كان آخرها رسالة عبر حسابه الخاص على فيسبوك تطالبه بالتوقف عن نشر أخبار ومقالات تنتقد بعض المسؤولين، وتجاوزات في الإدارة، ومغادرة النجف، وترك العمل الصحفي نهائيا.

**3.12.2.5.8.2.** وفي اليمن؛ تلقى نائب رئيس التحرير لصحيفة 14 أكتوبر «عبد الرقيب الهديانى» تهديدات من جماعة مجهولة، بعثت له رسالة على صفحته على الفيسبوك بتاريخ 2015/10/28، وذلك على خلفية كتاباته وأنشطته الإعلامية. وقد أفاد الهديانى أن أحد الأشخاص أرسل له رسالة على صفحته الشخصية على الفيسبوك تضمنت تهديداً ووعيداً له، ثم حظره على الفور كي لا يتعرف على طبيعة شخصية المرسل.

**3.12.2.5.9. التهديد بالقتل؛** كما تعرض 3 إعلاميين لتهديدات بالقتل جميعهم في العراق.

**3.12.2.5.9.1.** وقد تلقى مدير مكتب وكالة رويترز البريطانية للأنباء في العراق «نيد باركر» تهديدات بالقتل بتاريخ 5 أبريل 2015، على خلفية تقرير نشرته الوكالة عن انتهاكات قام بها عناصر من الحشد الشعبي والقوات الحكومية المشتركة في مدينة تكريت عقب استعادتها من قبضة تنظيم «داعش»، وقالت وكالة رويترز في بيان أصدرته بهذا الخصوص، إن التهديدات ضد باركر بدأت على صفحة عراقية على موقع فيسبوك تديرها جماعة تطلق على نفسها اسم المطرقة، ويذكر أن باركر غادر العراق على إثر ذلك.

**3.12.2.5.9.2.** وتعرض عضو الشبكة العراقية للصحافة الاستقصائية «موفق محمد» يوم 7 مايو/ أيار إلى التهديد بالقتل من قبل مجهولين في مدينة كركوك أثناء قيامه بإنجاز تحقيق صحفي. وجاء في بيان نشرته وسائل إعلام محلية «إن التهديد بالقتل الذي تعرض له محمد هو الثاني من نوعه خلال أقل من شهر وبذات اللغة (أصمت وإلا قطعنا لسانك، ستلحق بزملائك الآخرين... تذكر أننا سنعود اليك)». وأفاد محمد «خلال عمله على إنجاز تقارير في مدينة كركوك، لحساب عدد من المؤسسات الإعلامية، بينها تقرير عن الانتشار الكبير للأسلحة في مدينة كركوك والمتاجرة بها بشكل سري، تعرض وفي يومين منفصلين خلال أسبوع للملاحقة ولأكثر من ساعة من سيارتين لا تحملان أرقاما، حيث تمكن في المرة الأولى من الاختفاء في الزحامات والإفلات من ملاحقيه قبل أن يفاجأ في يوم آخر وبعد متابعة من سيارة لا تحمل رقما، يستقلها ثلاثة أشخاص، باعتراض سيارته تحت التهديد».

**3.12.2.5.9.2.1.** وأوضح أن «شخصين ترجلا من سيارة نوع (BMW) فضية اللون، على طريق جديد مطل على منطقة الخاصة بجانب منطقة رحيم أوه وهما ملثمان، وهدداه باللغة العربية بقطع لسانه وقتله في حال استمر بعمله الصحفي، قائلين له أنه سيدفع الثمن كباقي زملائه الذين قتلوا».

**3.12.2.5.9.2.2.** وأضاف «أبلغت شخصيا السلطات الأمنية في كركوك، بتعرضه للتهديد بالقتل وبتفاصيل الواقعة التي تعرض لها، لكن السلطات طلبت منه رقم السيارة التي طاردته وملامح الأشخاص الذين هددوه، وهو ما عجز عن تقديمه كونهم كانوا ملثمين ويستقلون سيارة لا تحمل رقما».

**3.12.2.5.9.3.** وفي 11 أيلول تعرض مدير مكتب قناة المسار الفضائية بالبصرة «محمد الزبيدي» للتهديد بالقتل من قبل ملثمين مجهولين في حال استمراره بالعمل الصحفي.

**3.12.2.5.10. حجز الحرية؛** وحجزت حرية 3 إعلاميين جميعهم في العراق أيضاً. ففي الرابع من أكتوبر احتجز مدنيان مجهولان طاقم قناة «ANB» الفضائية والمكون من مراسل القناة «حقي كريم هادي» ومصورها «أحمد حقي» أثناء مباشرتهما لعملهما بمحافظة ذي قار. وأفادت مصادر حقوقية أن عنصرين مدنيين لم يبرزا أوراقا ثبوتية احتجزا طاقم قناة «ANB» الفضائية لبعض الوقت أثناء إجرائهما تغطية صحفية بمركز المحافظة، وأن العنصرين منعا الزملاء من إجراء تغطياتهما الصحفية»، وأضافت المصادر أن «العنصرين كانا يرتديان ملابس مدنية ولم يظهرا وثائق تثبت أنهما ينتميان لمؤسسة أمنية أو استخبارية». فيما حجزت حرية صحفي آخر في حالة أخرى.

**3.12.2.5.11. القتل العمد؛** واغتيل إعلامي في ليبيا من أشخاص لم تعرف هوياتهم، فيما اغتيلت إعلامية في الصومال.

**3.12.2.5.11.1.** ففي ليبيا؛ اغتيل الإعلامي «مفتاح القطراني» مدير شركة الأنوار للإنتاج الإعلامي، وقتل جراء إطلاق رصاص في رأسه في مقر شركته في بنغازي، ولم يعرف الفاعل، وأفاد مسؤولون ليبيون وشهود عيان أن القطراني اغتيل برصاصة في رأسه في مقر شركته الإعلامية في بنغازي بشرق ليبيا يوم الثاني والعشرين من أبريل. وقال مسؤول في وزارة الداخلية الليبية «إن مواطنين أصدقاء للقطراني دخلوا عليه خلال زيارة اعتيادية إلى مكتبه، ووجدوه مسجيا على كرسيه غارقا في الدماء ومفارقا للحياة، بعد أن تلقى رصاصة قاتلة في الرأس».

**3.12.2.5.11.2.** وفي الصومال؛ لقيت الصحفية في الإذاعة والتلفزيون الحكوميين «هند حاج محمد» في الثالث من ديسمبر 2015 مصرعها متأثرة بجراحها جراء انفجار سيارتها قرب منطقة «كيلو 4» في العاصمة مقديشو. وقال وزير الإعلام والثقافة الصومالي محمد عبد حير ماري أن «هند حاج محمد تعرضت لهجوم إرهابي أثناء عودتها من مقر «جامعة الصومال العالمية»، متوجهة إلى استوديوهات التلفزيون الوطني الصومالي، حيث تمت زراعة مواد متفجرة بطريقة اللصق في سيارتها مما أدى إلى إصابتها ووفاتها في المستشفى».

**3.12.2.5.11.2.1.** وأدان الاتحاد الوطني للصحفيين التفجير، وطالب على لسان عبد الرحمن عثمان عمر مساعد أمينه العام بتحقيق فوري في الحادث، مضيفا في بيان أن الاتحاد فقد صحفية كبيرة. ولم تتبن أي جهة مسؤولية التفجير الذي أودى بحياة هند حاج محمد.

**3.12.2.5.11.2.2.** وهند هي أرملة الصحفي الراحل ليبان على نور الذي قضى أيضا خلال هجوم انتحاري لحركة الشباب على مطعم «فيلاج» في ديسمبر 2012.

**3.12.2.5.12. محاولات الاغتيال؛** كما تعرض إعلاميان لمحاولات اغتيال باءت بالفشل؛ أحدهما في اليمن والآخر في العراق.

**3.12.2.5.12.1.** ففي اليمن؛ تعرض رئيس تحرير صحيفة النهار اليمنية وموقع النهار برس «شهاب الأهدل» لمحاولة اغتيال في شارع الخمسين بصنعاء يوم 25 أبريل/ نيسان، عن طريق مجموعة مجهولة الهوية وقاموا بضرب سيارته عدة مرات وأطلقوا النار عليها، وقال الأهدل «أنه عند مغادرة منزل أحد الزملاء الساعة الخامسة عصراً في شارع الخمسين فوجئت بسيارة سوداء منعكسة نوافذها (jeep) عليها مجموعة من المسلحين تقوم باعتراض سيارتي وصدمها عدة مرات وإطلاق رصاص كثيف على سيارتي». وأكد الأهدل «إن عناية الله هي من أنقذته من كثافة الرصاص ولم يصب بأي أذى بسبب تجمع المواطنين بسرعة حول السيارة وفرار العصابة المسلحة».

**3.12.2.5.12.1.1.** وحملت هيئة تحرير صحيفة النهار وموقع النهار برس- في بيان لهما - الأجهزة الأمنية وعلى رأسها وزارة الداخلية المسؤولية الكاملة عما تعرض له الأهدل وكذا حمايته في ظل الأوضاع الأمنية المتردية في البلاد، ودعا البيان نقابة الصحفيين والجهات الأمنية إلى الاضطلاع بدورهم في كشف ملابسات الحادث، كما أكد على الحق القانوني في متابعة القضية كونه يمثل إضافة خطيرة تستهدف تكميم الأفواه وإسكات الأصوات الحرة.

**3.12.2.5.12.2.** وفي العراق؛ تعرض الإعلامي «إبراهيم الزيادي» لمحاولة اغتيال يوم 2015/9/18 من قبل مجهولين عندما كان يستقل سيارته الخاصة على الخط السريع قرب جامع النداء بحي القاهرة شمالي بغداد .وأعلن الزيادي عن تعرضه لحادثة «اغتيال» من قبل مجهولين شمالي بغداد، وذلك بعد ملاحقته من قبل مجهولين يستقلون سيارات مضللة رباعية الدفع، مبيناً أنه «لم يصب بأي أذى».

**3.12.2.5.12.2.1.** وبين أن «المجهولين أشهروا أسلحة كاتمة للصوت وصوبوها علي لكنني نجوت بأعجوبة، بفضل ارتطام سيارتي الخاصة بإحدى الكتل الكونكريتية»، لافتا إلى أن «العجلتين اللتين كانتا تلاحقانني لا تحملان لوحات مرورية».

**3.12.2.5.12.2.2.** وأفاد الزيادي الذي يعمل لعدة وسائل إعلامية بشكل حر أنه كان يقود سيارته على الخط السريع شمال بغداد بالقرب من جامع النداء عندما لاحظ وجود سيارتين يستقلهما مسلحون يحملون أسلحة آلية ومسدسات اقتربوا من سيارته وأخذوا يطلقون النار عليه، لكنه استغل وجود عدد كبير من السيارات واستطاع أن يتوارى عن القتلة والإفلات منهم، ولم يصب بأذى باستثناء بعض الأضرار بسيارته الخاصة.

**3.12.2.5.13. مصادرة أدوات العمل؛** وصودرت أدوات عمل إعلاميين اثنين في العراق. ومنها حالة مراسل إذاعة صوت الجنوب «فاخر الحميداوي» الذي تعرض لسرقة أدواته الإعلامية في 22 مايو/ أيار من قبل ثلاثة أشخاص مجهولي الهوية كانوا يستقلون دراجة نارية، ثم فروا إلى جهة مجهولة.

**3.12.2.5.14. التحريض؛** وتعرض إعلاميون لعمليات تحريض من جهات لم تعرف هوياتها في العراق. فبتاريخ 21 أغسطس شهدت ساحة التحرير قيام مجهولين برفع لافتات تحرض على الاعتداء ضد طاقم قناتي «الشرقية» و«البغدادية»، كما دعوا عبر مكبرات الصوت الجماهير إلى طرد كوادر هاتين القناتين.

**3.12.2.5.15. المضايقة؛** وقد تعرض إعلاميان اثنان للمضايقة من مجهولي الهوية في العراق.

**3.12.2.5.16.** وأخيراً؛ وقعت اعتداءات لمرة واحدة تمثلت بإيذاء ذوي قرابة إعلامي في اليمن، وحذف محتويات كاميرا مصور صحفي في اليمن أيضاً، والاعتداء على الممتلكات الخاصة لإعلامي في العراق، وحجب المعلومات عن إعلامي في العراق أيضاً، فيما تعرضت قناة الفضائية السورية للتشويش من جهة مجهولة الهوية.

الجدول رقم (51): أشكال اعتداءات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع على حرية الإعلام 2015

| نوع الانتهاك | التكرار | % |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 9 | 14.3 |
| الخسائر بالممتلكات والإضرار بالأموال | 8 | 12.7 |
| الاعتداء الجسدي | 7 | 11 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 5 | 8 |
| الإصابة بجروح | 4 | 6.3 |
| الاعتداء على مقار العمل | 3 | 4.8 |
| القرصنة الإلكترونية | 3 | 4.8 |
| التهديد بالإيذاء | 3 | 4.8 |
| التهديد بالقتل | 3 | 4.8 |
| حجز الحرية | 3 | 4.8 |
| القتل العمد | 2 | 3.2 |
| محاولة الاغتيال | 2 | 3.2 |
| مصادرة أدوات العمل | 2 | 3.2 |
| التحريض | 2 | 3.2 |
| المضايقة | 2 | 3.2 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 1.6 |
| حذف محتويات الكاميرا | 1 | 1.6 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 1 | 1.6 |
| حجب المعلومات | 1 | 1.6 |
| التشويش على البث الإذاعي والفضائي | 1 | 1.6 |
| مجموع الانتهاكات | 63 | %100 |

### 3.12.3. ثانياً: اعتداءات «مجهولي الهوية» الجسيمة في مناطق النزاع

**3.12.3.1.** بلغ مجموع الاعتداءات الجسيمة الصادرة عن «مجهولي الهوية» بحق إعلاميين ومؤسسات إعلامية في العراق وسوريا وليبيا والصومال واليمن 19 انتهاكاً جسيماً وبنسبة 30.2% من مجموع اعتداءاتهم البالغة 63 اعتداء.

**3.12.3.2.** وبلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 انتهاكاً (1.5%).

الجدول رقم (52): اعتداءات «مجهولي الهوية» الجسيمة في مناطق النزاع

| نوع الانتهاك | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاعتداء الجسدي | 7 | 36.8 |
| الإصابة بجروح | 4 | 21 |
| التهديد بالقتل | 3 | 15.8 |
| القتل العمد | 2 | 10.5 |
| محاولة الاغتيال | 2 | 10.5 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | 5.3 |
| مجموع الانتهاكات | 19 | %100 |

### 3.12.4. ثالثاً: اعتداءات «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع على الحقوق الإنسانية بحق الإعلاميين

**3.12.4.1.** شكلت نسبة الاعتداء على الحق في التملك من خلال استهداف أدوات العمل الإعلامي ومقار المؤسسات الإعلامية من «مجهولي الهوية» في مناطق النزاع 30.2%، فيما شكلت نسبة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية من خلال تعرض الإعلاميين للتهديد والاعتداءات الجسدية وإصابتهم بجروح 28.6%، ويليها مباشرة الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والتي بلغت نسبتها 27%. وقد جاءت معدلات الاعتداء على الحقوق الثلاث متقاربة، وتدل باعتقاد الباحث على الاستهداف المتعمد والممنهج للإعلاميين ووسائل الإعلام.

**3.12.4.2.** وبلغت نسبة الاعتداء على الحق في الحياة 6.3% بمقتل إعلاميين اثنين ومحاولة اغتيال إعلاميين آخرين، وبلغت نسبتهم من المجموع الكلي بالاعتداء على الحق في الحياة والتي وثقها التقرير 7%.

**3.12.4.3.** وتكرر الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي 3 مرات بنسبة 4.8%، فيما بلغت نسبة الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض 3.2%.

الجدول رقم (53): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في الانتهاكات «مجهولة المصدر»

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في التملك | 19 | 30.2 |
| الحق في السلامة الشخصية | 18 | 28.6 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام | 17 | 27 |
| الحق في الحياة | 4 | 6.3 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 3 | 4.8 |
| الحق في معاملة غير تمييزية | 2 | 3.2 |
| المجموع | 63 | %100 |

## 3.13. الفصل الثاني عشر: انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع

### 3.13.1. مقدمة

**3.13.1.1.** وثق التقرير 6 انتهاكات تعرض لها إعلاميون في سوريا من قبل الجهاز الأمني التابع لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي PYD في مناطق تواجده على الأراضي السورية. حيث قامت قوات «الأسايش» الكردية التي تقوم بمهام الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي في مناطق الإدارة الذاتية الكردية التي أسسها حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي بمناطق سيطرته شمال سوريا بجميع ما صدر عن الحزب من انتهاكات، وجميعها وقعت على إعلاميين أكراد.

**3.13.1.2.** وتمثلت انتهاكات «الآسايش» في 5 حالات حجز حرية واعتقال تعسفي، والاعتداء على إعلامي بالضرب؛ كالتالي:

**3.13.1.2.1.** بتاريخ 2015/5/9 قامت قوات الآسايش في سوريا باحتجاز حرية الصحفي «آزاد جمكاري» مراسل قناة روادو الكردية والمصور الصحفي في نفس القناة «طارق شكري»، وذلك أثناء تغطيتهما مظاهرةً نسائية كردية في بلدة معبدة في ناحية المالكية بريف الحسكة الشرقي بسوريا وقد تم الإفراج عنهما لاحقاً.

**3.13.1.2.2.** وقامت قوات الأسايش التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي PYD باعتقال الصحفي الكردي «آزاد شمكاني» مراسل فضائية روداو، فيما اعتدت بالضرب على الصحفي «محمود لياني» مراسل فضائية زاغروس، وذلك على خلفية قيامهما بتغطية مظاهرة احتجاجية ضد سياسات الحزب بتاريخ 2015/11/9.

**3.13.1.2.3.** وبتاريخ 2015/12/9 اعتقلت قوات «الأسايش» الكردية التي تقوم بمهام الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي في مناطق الإدارة الذاتية الكردية التي أسسها حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي بمناطق سيطرته شمال سوريا مراسلة وكالة «أرا نيوز» الإخبارية «جيهان مستو» في مدينة عفرين بريف حلب.

**3.13.1.2.4.** وبتاريخ 2015/12/26 اعتقلت قوات الآسايش في مدينة عامودا مراسل موقع يكيتي ميديا «فريدون قجو» من مكان عمله في سوق مدينة عامودا التابعة لمحافظة الحسكة دون توضيح سبب الإعتقال ودون توجيه أيّة تهمة إليه، فيما أعلنت إدارة الـ«آسايش» أنهم تلقوا مذكرة توقيف بحق قجو من النيابة العامة لدى آسايش في مدينة قامشلو، وعلى إثرها تم اعتقاله.

### 3.13.2. أولاً: اعتداءات «الآسايش» الجسيمة في سوريا

**3.13.2.1.** بلغ مجموع الاعتداءات الجسيمة الصادرة عن قوات «الآسايش» في سوريا 4 انتهاكات باعتقال 3 إعلاميين والاعتداء الجسدي على إعلامي واحد.

**3.13.2.2.** وبلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير والبالغة 1269 انتهاكاً (0.3%).

الجدول رقم (54): انتهاكات «الأحزاب السياسية» في مناطق النزاع

| نوع الانتهاك | التكرار | % |
|---|---|---|
| الاعتقال التعسفي | 3 | 75 |
| الاعتداء الجسدي | 1 | 25 |
| مجموع الانتهاكات | 4 | 100% |

### 3.13.3. ثانياً: اعتداءات قوات «الآسايش» في سوريا على الحقوق الإنسانية بحق الإعلاميين

**3.13.3.1.** شكلت نسبة الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي 83.3%، فيما بلغت نسبة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية والذي وقع في مرة واحدة 16.7%.

الجدول رقم (55): الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في انتهاكات قوات «الآسايش»

| الحق المعتدى عليه | التكرار | % |
|---|---|---|
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | 5 | 83.3 |
| الحق في السلامة الشخصية | 1 | 16.7 |
| المجموع | 6 | 100% |

## 3.14. الفصل الثالث عشر: انتهاكات التحالفات العسكرية في مناطق النزاع

**3.14.1.** وثق التقرير 6 انتهاكات تعرضت لها ثلاث محطات بث إذاعي في اليمن من خلال استهداف طيران التحالف العربي لمباني تلك المحطات وتدميرها، ما أسفر عن خسائر وأضرار مادية كبيرة، ووقعت في حالتين خلال شهر أيلول/ سبتمبر من العام 2015.

**3.14.2.** وتمثلت انتهاكات «التحالف العربي» في حالتين بالاعتداء على مقار العمل 3 مرات، ما أدى إلى الإضرار بممتلكاتها بشكل كامل؛ كالتالي:

**3.14.2.1.** قام طيران التحالف العربي السعودي ضمن حملته العسكرية على جماعة الحوثي في اليمن بعدد من الغارات استهدفت عدداً من المناطق بمحافظة الحديدة بتاريخ 2015/11/9، حيث استهدفت محطة بث «إذاعة الحديدة» الواقعة في مدينة المراوعة، كما واستهدفت بأربع غارات أبراج إرسال «المحطة التلفزيونية الأرضية» في جبل الدرب القريب من مدينة باجل.

**3.14.2.2.** وشن طيران التحالف العربي بقيادة السعودية بتاريخ 2015/11/23 غارتين جويتين على مبنى «إذاعة حجة» المحلية بمدينة حجة شمال اليمن، مما أدى لتدمير المبنى بالكامل وتسويته بالأرض. كما شن طيران التحالف العربي غارتين جويتين استهدفتا مبنى إذاعة حجة المحلية والتي يسيطر عليها الحوثيون.

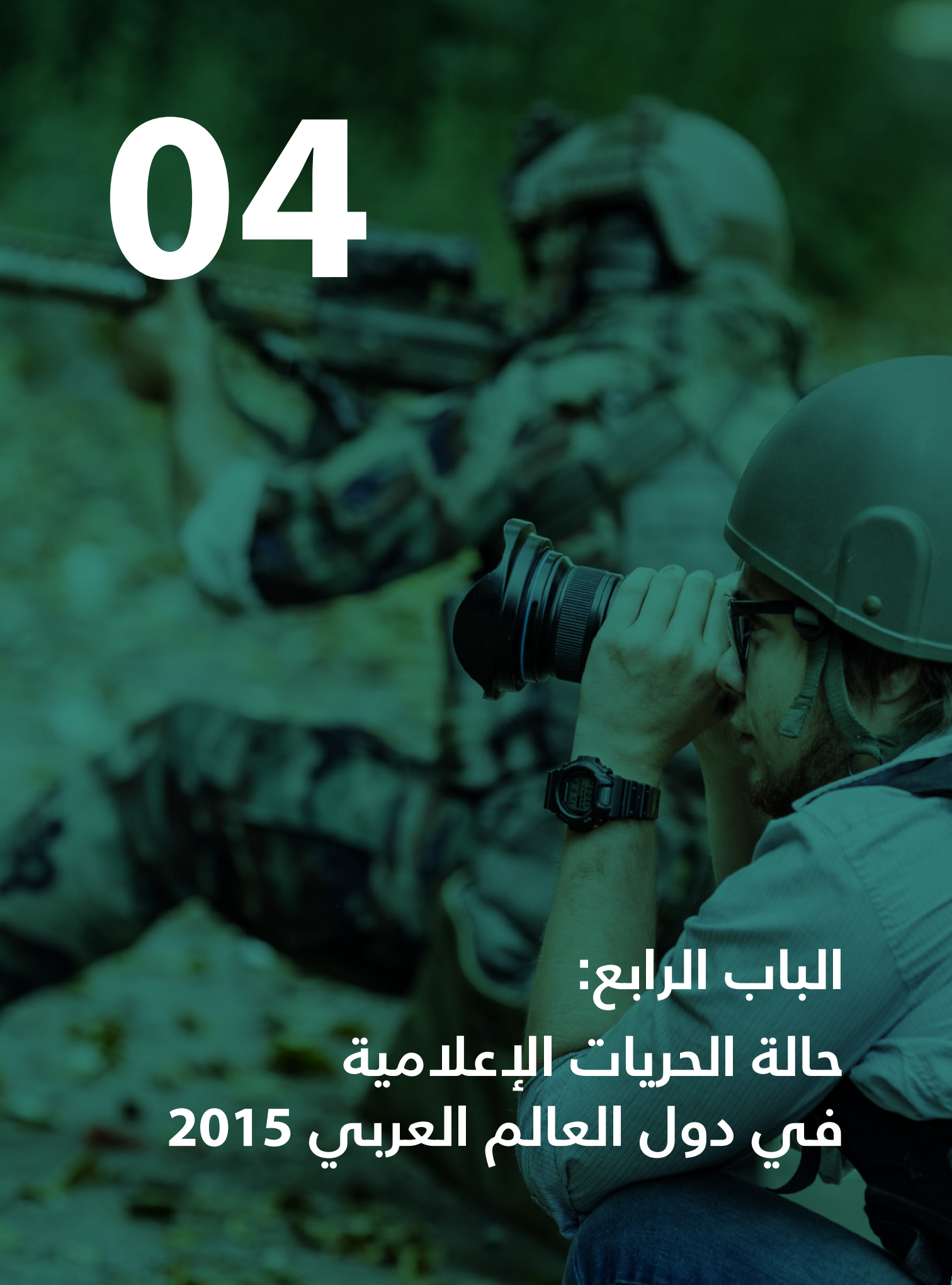

# 04

# الباب الرابع:
# حالة الحريات الإعلامية
# في دول العالم العربي 2015

## 4. الباب الرابع: حالة الحريات الإعلامية في دول العالم العربي 2015

### 4.1. مقدمة

**4.1.1.** يبحث الباب الرابع من تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2015 في واقع الانتهاكات بدول العالم العربي، ويأخذ بنوع من التعمق البحث في الاعتداءات التي صدرت عن المكلفين بإنفاذ القانون ومؤسسات الدولة بموظفيها العموميين، ومدى تمكن الدول من حماية الإعلاميين الذين تعرضوا لاعتداءات من جهات غير رسمية.

**4.1.2.** وبشكل اتساقي؛ يتناول التقرير الدول المرصودة وعددها 19 دولة عربية على فصول وحسب الحروف الهجائية، ويستعرض وبشكل عام حالة الحريات الإعلامية في كل دولة، وعرضاً ملخصاً لواقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، بالإضافة إلى عرض عام لحقوق الإعلاميين المعتدى عليها.

**4.1.3.** ويعرض التقرير حالات موثقة من واقع الاعتداءات التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام خلال العام 2015 من جهات الانتهاكات، لكنه لا يعرض الانتهاكات التي سبق وأن ناقشها في الباب الثالث حول انتهاكات «تنظيم داعش» و«جماعة الحوثي» و«تنظيمات مسلحة».

**4.1.4.** وقبل أن يبدأ الباحث في عمله؛ وضع جملة من الأسئلة من واقع الحالات الموثقة والمرصودة، وحاول الإجابة عليها بقدر ما أمكنه من اجتهاد، وتمثلت أسئلته بالتالي:

**4.1.4.1.** التحقق من مدى احترام الدول للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة.

**4.1.4.2.** فهم أنماط انتهاكات حرية الإعلام السائدة في دول العالم العربي وأسبابها.

**4.1.4.3.** هل يمكن تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.

**4.1.4.4.** إلى أي درجة يمكن أن تتعرض حقوق الإعلاميين الإنسانية لاعتداءات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؟.

**4.1.4.5.** هل تعمل الأجهزة الأمنية والحكومات في دول العالم العربي على حماية إعلامييها عند تعرضهم لتهديدات داخلية أو خارجية، أو حتى لاعتداءات من جهات غير حكومية؟.

**4.1.4.6.** هل توجد نوافذ تنصف الضحايا من الإعلاميين عند تعرضهم لاعتداءات وانتهاكات؟.

**4.1.4.7.** مدى نسبة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي؟.

**4.1.4.8.** هل استمرت الحكومات بقمع الإعلاميين عند تغطيتهم للاعتصامات وحركات الاحتجاج المطالبة بالإصلاحات؟.

**4.1.4.9.** هل توجد أقطاب جديدة تعتدي على حرية الإعلام نتيجة متغيرات الأحداث التي طرأت على العالم العربي مؤخراً؛ أم لا؟.

**4.1.4.10.** هل يمكن مناقشة عدم الإفلات من العقاب مع الحكومات؟.

**4.1.4.11.** هل تلتزم المؤسسات القضائية في دول العالم بإجراءات المحاكمات العادلة؛ وهل يلتزم القضاة والمدعون العامون بمعايير نزاهة القضاء؟.

**4.1.5.** والأسئلة تتعدد كثيراً في البحث بواقع حرية الإعلام في دول العالم العربي؛ وأبرزها هل ضاقت مساحة حرية الإعلام أم توسعت؟، وهل هناك بصيص أمل قريب أم أن الأمل بالحرية بعيد؟، وإلى أين سيأخذنا المطاف في النهاية؟.

**4.1.6.** ويشير الباحث بأن الغوص والاجتهاد في مجال حرية الإعلام ليس أمراً هيناً، إذ يتسع الاجتهاد في هذا المجال ويفضي إلى عالم حقوق الإنسان ككل، حيث لا تتجزأ الحريات والحقوق في النهاية.

**4.1.7.** لقد وجد الباحث نفسه أمام مأزق كبير لم يتمكن من الخروج منه؛ فبمجرد الاطلاع على الحالات التي يعرضها هذا الباب من التقرير، يكتشف القارئ نفسه أمام محاولات الحكومات على تعتيم خروقاتها بمجال حقوق الإنسان، وأمام إخفاء ملفات الفساد، كما يكتشف نفسه أمام تجرؤ متنفذين وأصحاب استثمارات بالاعتداء على الإعلاميين لإخفاء قضايا تتعلق بالفساد.

**4.1.8.** ومن المفاجآت التي لا يمكن إخفاؤها؛ الاعتداءات التي يتعرض لها الإعلاميون نتيجة التجاذبات السياسية، والاختلافات في الآيديولوجيات، والتي قد يشارك فيها مواطنون عاديون، ومؤسسات مدنية.

**4.1.9.** واللافت استخدام القانون لقمع المبلغين من الصحفيين عن الانتهاكات التي قد يتعرضون لها على خلفية عملهم الإعلامي. في الوقت الذي ظهر جلياً

على الإعلام، فقد استمرت الانتهاكات على الصحفيين، والتي لا يتم التحقيق مع مرتكبيها ولا يُقدمون للمساءلة القانونية.

**4.1.10.** ولاحظ التقرير استمرار لجوء السلطات العامة إلى استخدام القانون كأداة لتكميم أفواه الإعلاميين، وإصدار التعاميم الرسمية التي تحظر نشر معلومات عن أجهزة الدولة أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون ماسة بأمن الدولة بشكل مباشر، وتم توقيف وحبس إعلاميين استناداً إلى قوانين أبرز عناوينها مكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية.

**4.1.11.** وقد وجد الباحث أن كافة الدول المرصودة في هذا التقرير خالفت التزاماتها التعاهدية والتعاقدية، وجميعها تعرضت لانتقادات من منظمات حقوق الإنسان المعترف بها في الأمم المتحدة، وقد خالفت معايير النزاهة في القضاء.

**4.1.12.** كما وجد الباحث أن كافة الدول المرصودة لم تعمل على حماية وسلامة إعلامييها من الاعتداءات والتهديدات، ولم تجر أي محاولات لحفظ سلامتهم أثناء قيام أجهزتها الأمنية بقمع المتظاهرين.

**4.1.13.** وحتى أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأمن الإداري التابع لحكومة «حماس» المقالة، اعتدت على الإعلاميين وانتهكت حقوقهم إلى جانب اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي وقمعها للصحفيين الفلسطينيين وإقدامها على اعتقالهم التعسفي واستهدافهم بقنابل الغاز ورصاص المطاط واستخدامهم في بعض الحالات كدروع بشرية.

**4.1.14.** يخلص الباحث وبجرأة؛ بأن الصحفيين العرب يتعرضون لاعتداءات من كافة الأطراف والجهات، وهم عرضة للاعتداءات أينما تواجدوا لتغطية التظاهرات وقمع أجهزة الأمن للمواطنين.

**4.1.15.** كما يخلص إلى أن سلامة الإعلاميين وحمايتهم هي آخر ما قد تفكر فيه الحكومات، وأن لا جهة حتى العام 2015 تمكنت من تنظيم عملية حماية الإعلاميين وصون سلامتهم والدفاع عنهم والمطالبة بإنصافهم وجبر ما قد يتعرضون له من أضرار في غياب مسألة الإفلات من العقاب، وعدم تحرك الحكومات لإنصاف الضحايا من الإعلاميين العاملين على أراضيها.

**4.1.16.** ومما يستخلصه التقرير؛ أن نحو ثلث الانتهاكات التي يتعرض الإعلاميون العرب جسيمة وجزائية، كما أن مرتكبيها يفلتون من العقاب ولا تتم ملاحقتهم، فغالبية الحالات التي وثقها التقرير لم يجد الباحث فيها أية مؤشرات على معاقبة الجناة و/ أو ملاحقتهم.

**4.1.17.** ويعتقد الباحث أن استمرار العصف السياسي والأزمات المصحوبة بالنزاعات المسلحة التي تمر بها المنطقة العربية يتسبب في استمرار ارتفاع معدلات ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وثبات أخطرها عند حدود مرتفعة وبمراتب متقدمة، كما أن اقتراب مؤشر الانتهاكات الجسيمة إلى نصف المجموع العام للانتهاكات مع إفلات مرتكبيها من العقاب وعدم ملاحقتهم ومقاضاتهم قانونياً في أغلب الحالات يبقي الفرصة متاحة لاستمرار المنتهكين بارتكاب جرائمهم ضد حرية الرأي والتعبير والإعلام بشكل مفتوح، ولا يضيق عليهم للكف عن تكرار الانتهاكات التي يرتكبونها بحق الإعلاميين.

**4.1.18.** ولوحظ أن الاعتداء الجسدي ظل في أعلى قائمة الانتهاكات الجسيمة ويتسيدها على مدار العام 2015.

**4.1.19.** وبحسب بيانات شبكة «سند» فإن أبرز الجهات المعتدية على حرية الإعلام خلال الشهور التسعة الأولى من العام 2015 هي الأجهزة الأمنية الرسمية، يتبعها من حيث الجسامة وأيضاً من حيث الكم انتهاكات جماعة الحوثي في اليمن، و»تنظيم» داعش في العراق واعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة.

**4.1.20.** ولاحظ التقرير أن لا اختلاف بين منع التغطية وقمع الصحفيين أثناء تغطيتهم للتظاهرات والمسيرات الاحتجاجية السلمية سواء في قطاع غزة على يد الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة حماس، أو في دول عربية أخرى كالذي حصل في العراق ولبنان خلال شهر آب/ أغسطس الماضي وشهر أيلول المنصرم، رغم الاختلاف في البيئات السياسية.

**4.1.21.** ومن الاتجاهات التي كشفها التقرير تعرض الإعلاميين والصحفيين لاعتداءات وانتهاكات أثناء إجراء العمليات الانتخابية المحلية (البلدية والبرلمانية)، ما يعد ظاهرة تستدعي المراقبة والرصد.

**4.1.22.** ومن التطورات الهامة على مسار الانتهاكات في هذا العام هو تزايد عدد حالات اختطاف الصحفيين واختفائهم قسرياً عام 2015.

**4.1.23.** ولاحظ التقرير أن الانتهاكات ارتفعت معدلاتها في اليمن بسبب الأحداث الأخيرة، وأيضاً هناك ارتفاع

ملحوظ بعدد الانتهاكات في مصر والمغرب منذ بداية العام 2015، بالمقابل انخفضت بشكل ملموس الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في كل من سوريا وليبيا.

4.1.24. ومن اللافت أيضاً، توسع السلطات القضائية في التغول على الإعلام والإعلاميين بإجراء المحاكمات غير العادلة، والتي تكررت في عدد من دول العالم العربي أبرزها مصر والأردن والسودان.

## 4.2. المملكة الأردنية الهاشمية

الجدول رقم (56): انتهاكات حرية الإعلام في الأردن

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 57 | 19 | 15 | 19 | 4 |
| المجموع | | | 23 | |

**4.2.1.** التوقيف التعسفي للإعلاميين كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين في الأردن، حيث تعرض 10 إعلاميين للتوقيف عام 2015 على خلفية قضايا صحفية، والأسوأ من ذلك هو إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة والتي لا تتوفر بها معايير وشروط المحاكمة العادلة، فهي قضاء استثنائي، وقضاتها عسكريون ومدنيون، ولا توجد بها كل درجات التقاضي، وقضاتها العسكريون يتبعون للقضاء العسكري.

**4.2.2.** وقد وثق التقرير 57 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الأردن، وتعرض لها 19 إعلامياً، وثلاث مؤسسات إعلامية، ووقعت في 23 حالة، منها 19 حالة فردية، و4 حالات جماعية.

**4.2.3.** ولوحظ تنوع أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الأردن حيث بلغ عددها 17 شكلاً وبنسبة تبلغ 36.2% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.2.4.** وسجل التقرير 12 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، وشكلت نسبتها 30% من مجموع الانتهاكات الموثقة في الأردن.

**4.2.5.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في الأردن باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 6 حالات تضمنت 19 انتهاكاً وبنسبة 33.3% من الانتهاكات الموثقة في الأردن، فيما سجل التقرير 17 انتهاكا وقعت في 6 حالات من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية ما شكلت نسبتها 30% من الانتهاكات.

**4.2.6.** ويلاحظ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات وحظر نشرها، وأما التوقيف فهو شكل من أشكال العقوبة المسبقة التي قد يتعرض لها الصحفيون نتيجة نشرهم لمواد إعلامية محظورة النشر و/ أو تلامس الخطوط الحمراء في النشر.

**4.2.7.** ويمكن القول أن توقيف الصحفيين الذي لوحظ عام 2015 بشكل لافت، وهو عنوان التقرير الذي أصدره مركز حماية وحرية الصحفيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن «خلف القضبان»، ما هو إلا أحد أشكال الردع التي قد تستخدمها السلطات بهدف الحد من النشر غير المرغوب لديها.

**4.2.8.** ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا لها في عام 2015، إلى جانب ما ورد من ادعاءات في البلاغات، وما وجده الباحثون في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن «عين» أنه يشكل انتهاكات، ومن بينها 15 انتهاكاً جسيماً، منها 7 انتهاكات جسيمة صدرت عن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، و8 انتهاكات من خلال الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية.

**4.2.9.** وخلال العام 2015 رصد برنامج «عين» ووثق 15 انتهاكاً جسيماً تعرض لها 12 صحفياً على خلفية عملهم الإعلامي، وذلك من بين 57 انتهاكاً يوثقها هذا التقرير، وقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 26.3% من مجموع الانتهاكات.

**4.2.10.** وتشير البيانات التي وثقها التقرير أن الانتهاكات الجسيمة قد ارتكبتها سلطات قضائية ما يشير إلى استخدام القانون كأداة لمعاقبة الصحفيين، فالتوقيف يعتبر عقوبة مسبقة على الصحفيين بسبب عملهم الإعلامي، وقد تم توقيف 10 صحفيين في العام 2015 على خلفية ادعاءات بحقهم بسبب النشر.

الشكل رقم (12):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015

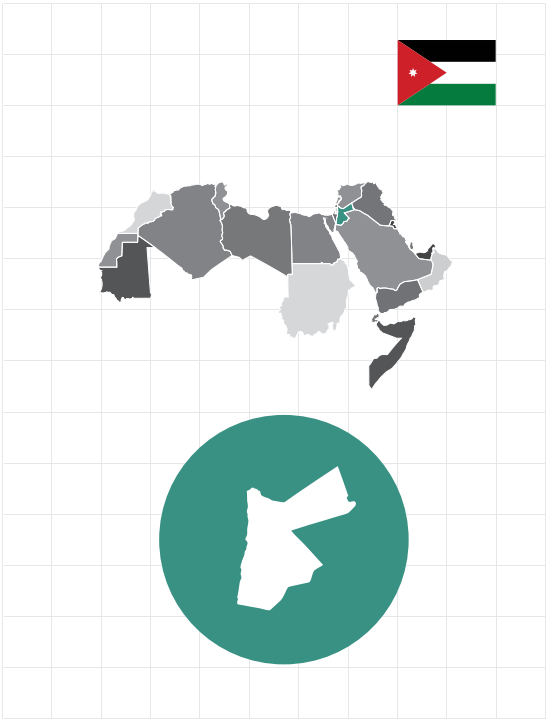

**4.2.11.** وقد تعرض صحفيان للاعتداء الجسدي في حالتين منفصلتين أثناء ممارستهما لعملهما الإعلامي من قبل الأجهزة الأمنية، أحدهما تعرض للمعاملة المهينة بكامل أركانها وأصيب بجروح نتيجة الاعتداء الجسدي عليه بنفس الوقت، فيما تعرض صحفي آخر وبواقعة منفصلة للمعاملة المهينة أيضاً من قبل الأجهزة الأمنية.

**4.2.12.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافة إلى الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

**4.2.13.** وتعددت الجهات التي أقدمت على انتهاك حرية الإعلام والاعتداء على الصحفيين أو يشتبه بضلوعها بالقيام بهذه الانتهاكات ووقعت في 23 حالة من الاعتداءات وثقها برنامج «عين» في الأردن 2015.

**4.2.14.** وبلغ عدد الجهات المنتهكة بحسب ما اجتهد معدو التقرير في فرزه واستنباطه من واقع الأدلة والثبوتات ست جهات، علماً بأن هذه الجهات يمكن تصنيفها إلى نوعين: جهات رسمية و/ أو مكلفة بإنفاذ القانون، وجهات مدنية وغير رسمية مختلفة.

**4.2.15.** ويلاحظ أن المراتب الثلاث الأولى من حيث عدد الانتهاكات والحالات الموثقة يشتبه بأن الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية ومؤسسات حكومية رسمية قد ارتكبتها، وهي جميعها جهات رسمية تابعة للدولة، ويليها انتهاكات مارسها مجلس النواب خاصة بمنع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات.

**4.2.16.** وأما الجهات التي ادعى مقدمو الشكاوى والبلاغات التي تلقاها برنامج «عين» في الأردن بأنها ارتكبت مخالفات وانتهاكات بحقهم، وتلك التي قام البرنامج برصدها فهي كالتالي:

**4.2.16.1.** الأجهزة الأمنية: يشتبه بأن الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون قد ارتكبت 19 انتهاكا من بين 57 انتهاكاً وثقها التقرير في 6 حالات منفصلة، وبلغت

نسبتها من مجموع الانتهاكات 33.3%، وسيتم عرض الحالات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية في فصل الحقوق الإنسانية المعتدى عليها بشكل خاص.

**4.2.16.2.** السلطات القضائية: وأما حالات التوقيف والمحاكمات غير العادلة وبعض القرارات الصادرة عن محكمتي بداية عمان وأمن الدولة فقد صنفها معدو التقرير على أنها انتهاكات ارتكبتها «سلطات قضائية»، وبلغت 17 انتهاكاً وقعت في 6 حالات وبنسبة بلغت 29.8% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

**4.2.16.3.** مؤسسات ودوائر حكومية: لقد وثق التقرير ورصد 13 انتهاكاً يشتبه بأن مؤسسات ودوائر حكومية وعلى وجه الخصوص هيئة الإعلام قامت بارتكابها في 5 حالات، ما يشكل 22.8% من مجموع الانتهاكات، حيث صدرت قرارات عن الهيئة بمنع البث الإذاعي والفضائي لـ 10 قنوات فضائية، فيما منعت 3 مؤسسات إعلامية من نشر مواد إعلامية.

**4.2.16.4.** مجلس النواب: وسجل التقرير 4 انتهاكات وقعت في 4 حالات وبنسبة بلغت 7% من مجموع الانتهاكات كانت الجهة المنتهكة وراءها مجلس النواب الأردني، فبتعليمات من إدارة المجلس تم منع الصحفيين من التغطية بشكل جماعي 3 مرات، وهو ما أدى إلى حجب المعلومات عن الصحفيين 3 مرات، فيما تعرض الصحفيون للمضايقة في حالة واحدة من قبل إدارة البرلمان.

**4.2.16.5.** تنظيم «داعش»: بشكل واضح أقدم ما يسمى تنظيم «داعش» على ارتكاب 3 انتهاكات في حالة واحدة فردية، حيث تعرضت قناة رؤيا ومالكها ومديرها للتحريض على العنف على القناة ومالكها ميشيل الصايغ ومديرها فارس الصايغ من خلال فيديو يوتيوب بثه التنظيم على إحدى قنواته.

**4.2.16.6.** مجهولو الهوية: وتعرض رسام الكاريكاتير أسامة حجاج للتهديد بالإيذاء في حالة فردية واحدة لم يتمكن الباحثون في برنامج «عين» من تحديد هوية أو الجهة التي قامت بتهديد الحجاج بالإيذاء من خلال رسائل وصلته على بريده الإلكتروني.

**4.2.17.** وشملت الانتهاكات التي تحقق لبرنامج «عين» وقوعها في عام 2015 طيفاً واسعاً من الحقوق: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في الحرية الشخصية والأمان، حرية التعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات، الحق في السلامة الشخصية، الحق في التملك إضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة.

**4.2.18.** ويظهر أن الانتهاكات الماسة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام قد جاء بالمرتبة الأولى، بمعدل 18 انتهاكاً، وبنسبة بلغت 31.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة.

**4.2.19.** وحل في المرتبة الثانية الانتهاكات الماسة في الحق بالحرية والأمان الشخصي بمعدل 14 انتهاكاً وبنسبة 24.6% من مجموع الانتهاكات.

**4.2.20.** حل انتهاك حق الحصول على المعلومات في المرتبة الثالثة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة بلغت 12.3% من مجموع الانتهاكات، كما حل في المرتبة الثالثة أيضاً الانتهاكات الماسة بالحق في محاكمة عادلة بمعدل 7 انتهاكات وبنسبة 12.3%.

**4.2.21.** في المرتبة الرابعة جاءت الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الشخصية والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بمعدل 6 انتهاكات وبنسبة 10.5%.

**4.2.22.** حل انتهاك الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة الخامسة بمعدل 3 انتهاكات وبنسبة 5.3%، يليه في المرتبة السادسة والأخيرة الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بمعدل انتهاكين وبنسبة 3.5%.

## 4.3. الإمارات العربية المتحدة

الجدول رقم (57): انتهاكات حرية الإعلام في الإمارات

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 6 | 1 | 4 | 3 | 0 |
| المجموع | | | 3 | |

**4.3.1.** وثقت شبكة «سند» 6 انتهاكات على الحريات الإعلامية في الإمارات، تعرض لها إعلامي أردني، و4 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 3 حالات فردية، منها حالة اعتداء من خارج الإمارات ولا تتحمل الدولة مسؤوليتها، وذلك بالاعتداء على موقعين إعلاميين هما موقعا «صحيفة الاتحاد» و«تلفزيون أبو ظبي» الإلكترونيين من خلال الاختراق من قبل قراصنة موالين لـ«تنظيم داعش»، وقد عرض التقرير هذه الحالة في الباب الثالث.

**4.3.2.** ويشير الباحث إلى أن دولة الإمارات من الدول التي يصعب فيها رصد الانتهاكات التي قد تقع على حرية الإعلام والإعلاميين، كما أن غالبية مؤسسات الإعلام العاملة في الإمارات تسيطر عليها الدولة، ما يمنع أصلاً وقوع الانتهاكات الفجة التي تصل معلوماتها إلى المنظمات الناشطة برصد الاعتداءات على حرية الرأي والتعبير والإعلام.

**4.3.3.** ويعتقد الباحث بأن السلطات الإماراتية ارتكبت انتهاكين جسيمين بالاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري الذي تعرض له الإعلامي والكاتب الأردني «تيسير النجار»، والذي حتى لحظة إعداد هذا التقرير لا يزال معتقلاً في سجون الإمارات دون أية إجراءات لمحاكمة عادلة، كما بقي مختفياً دون معرفة مكان وجوده وأسباب اختفائه لما يزيد عن سبعين يوماً.

**4.3.4.** ويعتقد الباحث أيضاً؛ بأن حالة النجار تحتمل تعرضه للمعاملة المهينة والتعذيب، إلا أن صعوبة الوصول إلى الأدلة التي تثبت ذلك يمنع من إضافتها في قائمة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين في الإمارات للعام 2015، كما أن استحالة الوصول للضحية يحول دون الحصول على معلومات دقيقة بهذا الشأن.

**4.3.5.** ويجد الباحث؛ بأن قيام السلطات بحجب موقعين إعلاميين عن الجمهور في الإمارات يعد مساً صريحاً بالاعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحق الجمهور بالمعرفة. وذلك رغم أن المادة 30 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تضمن «حرية الرأي والتعبير في الكلام والكتابة، وجميع وسائل التعبير في إطار القانون».

**4.3.5.1.** انتهاكان جسيمان تمكن الراصدون من التثبت عن معلومات بشأنهما وتمثلا باعتقال الإعلامي والكاتب الأردني «تيسير النجار» تعسفياً وإخفائه قسراً من قبل الأجهزة الأمنية لما يزيد عن 70 يوماً؛ كالتالي:

**4.3.5.1.1.** اعتقال الصحفي الأردني «تيسير النجار» تعسفياً وإخفائه قسرياً منذ 13 ديسمبر 2015

4.3.5.1.1.1. بتاريخ 2016/12/3 منع الصحفي الأردني «تيسير النجار» والذي يعمل مندوبا صحفيا للشؤون الثقافية في جريدة الدار التابعة لمجموعة الجواء للثقافة والإعلام ومقرها إمارة أبو ظبي من مغادرة دولة الإمارات العربية، وذلك أثناء توجهه للسفر إلى الأردن لزيارة عائلته.

**4.3.5.1.1.2.** والنجار عضو نقابة الصحفيين الأردنيين، واتحاد الصحفيين العرب واتحاد الكتاب الأردنيين.

**4.3.5.1.1.3.** وفي 2015/12/13 تم استدعاء النجار من قبل الجهات الأمنية إلى مركز الأمن في مدينة أبوظبي وغابت أخباره عن الجميع حتى عن أسرته، كما قام أقرباء له بالتواصل مع السفارة الأردنية في أبو ظبي، وأبلغوهم عن احتجاز النجار لدى دائرة التحريات في إمارة أبوظبي.

**4.3.5.1.1.4.** وأفادت ماجدة الحوراني زوجة الصحفي النجار لوسائل إعلامية أن آخر اتصال بينها وبين زوجها كان في 13 ديسمبر حيث كان موجودا في مركز الأمن بأبو ظبي، وأنها بعد ذلك لم تعلم عن زوجها أي شيء.

**4.3.5.1.1.5.** وقالت الحوراني أنها كانت تنتظر زوجها الذي كان ينوي القيام بزيارة لعائلته وهي زيارة قصيرة بحسب قولها، غير أنه تفاجأ حال توجهه للسفر أنه ممنوع من مغادرة الإمارات. وفي يوم 2015/12/13، اتصل به مندوبون من مركز أمن أبوظبي لاستدعائه إلى المخفر، لافتة إلى أنها كانت على تواصل معه حتى آخر لحظة لدخوله مركز الأمن، ومن ثم انقطع الاتصال بينهما، وأغلق هاتفه، وما عادت تعلم أي شيء عن غيابه طيلة 51 يوما.

**4.3.5.1.1.6.** وقالت الحوراني: «فور اختفاء زوجي باشرت التواصل مع وزارة الخارجية وأبلغتهم باختفائه،

الشكل رقم (13):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الإمارات 2015

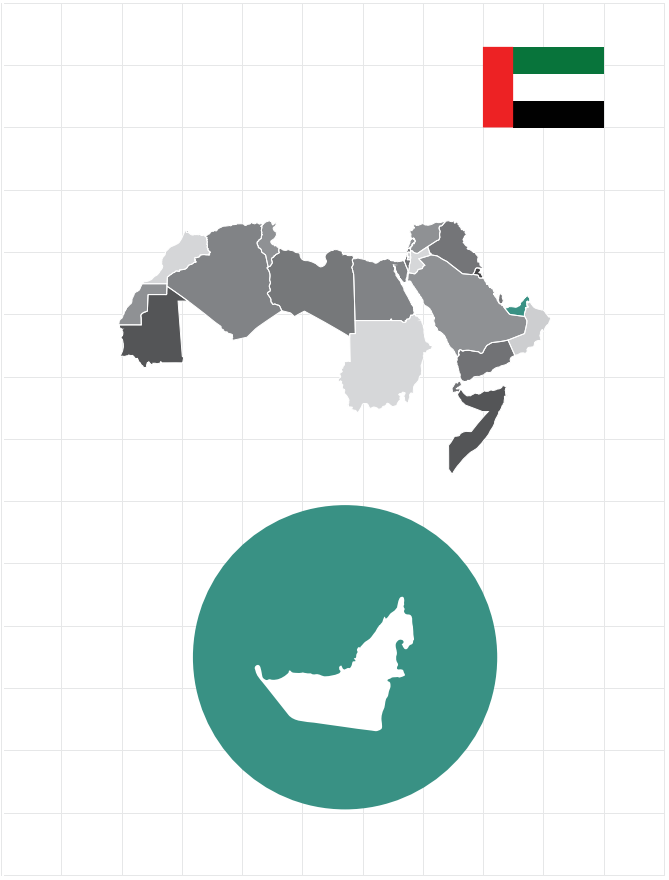


ومن ثم توجهت إلى نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب الأردنيين وأبلغتهم بذات الأمر، كما توجهت لاستشارة محام والذي أكد أن من أقل حقوقه أن توجه له لائحة اتهام، ويفسح له المجال للتواصل مع أسرته وتوكيل محام له.

4.3.5.1.1.7. وكانت الإجابة الرسمية «الديبلوماسية» الإماراتية الوحيدة التي حصل عليها ذوو الزميل تيسير النجار في عمان حتى شهر فبراير 2016، هي التي صرح بها سفير دولة الإمارات العربية في الأردن، حين راجعه وفد من ذوي الزميل، وبين السفير فيها بأن لا معلومات لديه بشأن اختفاء أو احتجاز الصحفي النجار.

**4.3.5.1.1.8.** المتحدثة الرسمية باسم وزارة الخارجية الأردنية صباح الرافعي قالت في تصريح رسمي صادر عن الوزارة أنه: «لا معلومات جديدة بخصوص احتجاز الزميل الصحفي النجار في دولة الإمارات العربية المتحدة».

**4.3.5.1.1.9.** وقالت الرافعي أن «الخارجية قامت بالتواصل مع الجهات المعنية في دولة الإمارات للتوصل إلى أي معلومات توضح أسباب الاحتجاز، إلا أنها لم تجد ردا واضحا».

**4.3.5.1.1.10.** وأفاد رئيس لجنة الحريات في اتحاد الكتاب الأردنيين وليد حسني لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام «عين» والتابعة لشبكة «سند» أن: «اتحاد الكتاب الأردنيين تواصل رسميا مع اتحاد الكتاب العرب الذي ترأسه الإمارات للحصول على معلومات تخص الصحفي النجار المختفي، غير أنهم لم يحصلوا على شيء يذكر».

**4.3.5.1.1.11.** وفي 26 يناير 2016 دعا 51 عضوا من مجلس النواب الحكومة الأردنية إلى التواصل مع السلطات الإماراتية لمعرفة ما حدث للنجار. وحتى 28 يناير أعلنت نقابة الصحفيين الأردنيين أنها لم تتلق أي معلومة عن وضع النجار، رغم أنها أرسلت طلبات للحصول على معلومات لوزارة الشؤون الخارجية الأردنية وجمعية الصحفيين الإماراتيين.

**4.3.5.1.1.12.** من جهته قال نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني في تصريحات إعلامية إنّ النقابة تتابع قضية تيسير النجار عبر القنوات الرسمية، من خلال وزارة الخارجية، كما تواصلت وبعثت رسالة الى رئيس جمعية الصحفيين في الإمارات محمد يوسف، لمتابعة قضية اعتقال الزميل.

**4.3.5.1.1.13.** وفي 4 فبراير؛ وعلى خلفية اعتقال النجار واختفائه قسراً، قام إعلاميون وناشطون بتنفيذ وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين، طالبوا فيها الإفراج الفوري عن الزميل المحتجز قسرا في أبوظبي دونما توجيه تهمة أو إبداء أسباب، وقد جاءت هذه الوقفة الاحتجاجية بعد نبأ وفاة شقيق الزميل النجار في عمان إثر نوبة قلبية، واتهم صحفيون وزارة الخارجية الأردنية بالتقصير في متابعة القضية.

**4.3.5.1.1.14.** ومع مطلع فبراير 2016؛ ناشد مركز حماية وحرية الصحفيين الذي يتولى إدارة شبكة «سند» القيادة والحكومة الإماراتية الإفراج عن النجار في بيان أصدره المركز وقال فيه: «نتابع بقلق بالغ توقيف الزميل النجار في دولة الإمارات دون أن تتوفر معلومات عن أسباب اعتقاله ومكان احتجازه رغم مضي وقت طويل».

**4.3.5.1.1.15.** وبين المركز أنه يتواصل بشكل دائم مع وزارة الخارجية الأردنية لمعرفة تفاصيل قضية النجار، مشيراً الى أن الخارجية أكدت اهتمامها ومتابعتها اليومية للقضية منذ أن فوضتهم زوجة الزميل النجار رسمياً بمتابعة المشكلة.

**4.3.5.1.1.16.** وتابع المركز القول «حتى الآن لم تتوفر لوزارة الخارجية معلومات عن أسباب ومكان توقيفه واعدة بالعمل الحثيث حتى تجد حلاً لقضيته في أقرب وقت ممكن».

**4.3.5.1.1.17.** وفي 31 يناير أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين رسالة رسمية إلى نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية السيد ناصر جودة تطالبه بالعمل على التواصل مع الحكومة الإماراتية لمعرفة أسباب ومكان توقيف النجار، والمطالبة بضمان سلامته والإفراج عنه.

**4.3.5.1.1.18.** وأشار إلى أنه تواصل منذ ورود المعلومات عن توقيفه مع رئيس جمعية الصحفيين الإماراتيين، والذي يتابع القضية.

**4.3.5.1.1.19.** أكد الرئيس التنفيذي للمركز نضال منصور أن «اعتقال سلطات دولة الإمارات للصحافي الأردني تيسير النجار يمثل خدشاً للعدالة ولضمانات المحاكمة العادلة، واصفاً ما تعرض له النجار بأنه «اختفاء قسري» مشيراً إلى أن واجب السلطات الإماراتية الإعلان عن سبب توقيفه».

**4.3.5.1.1.20.** وقال منصور في أعقاب حديث أجراه مع وزير الخارجية الأردني ناصر جودة حول القضية أن «وزارة الخارجية والجهات المعنية تتابع بشكل يومي قضية النجار، وأن الجهود تبذل لتأمين الإفراج عنه بأسرع وقت ممكن»، مشيراً إلى أن «الوزير لم يبلغه بجديد حول مكان وأسباب احتجاز النجار».

**4.3.5.1.1.21.** وأضاف منصور أن «العلاقات المتميزة مع حكومة الإمارات توجب الإفصاح عن تفاصيل قضيته وتطمين أهله وزملائه»، متوقعاً أن «الحكومة الأردنية تعرف سبب ومكان توقيف النجار لكنها لا تريد الإعلان حفاظا على حل القضية بدون تصعيد إعلامي».

**4.3.5.1.1.22.** وبقي النجار «مجهول المصير» و«مجهول محل الاحتجاز»، ولم يتم الوصول لأية معلومات موثقة عن اختفائه، والأسباب الحقيقية التي أدت إلى إخفائه من قبل السلطات الأمنية في الإمارات. كما منع من إجراء أي اتصال هاتفي مع عائلته، ورفضت السلطات الأمنية في الإمارات تقديم أية معلومات عنه سواء عن حالته الصحية، أو عن مكان احتجازه، أو عن أسباب اعتقاله، إلى أن علم الراصدون في شبكة «سند» أن النجار قام بالاتصال مع زوجته يوم 18 فبراير وطمأنها على أنه بصحة وخير وأنه سيفرج عنه قريباً، وكان هذا الاتصال هو الأول منذ توقيفه.

**4.3.5.1.1.23.** وحتى التاسع من آذار/ مارس 2016 قالت زوجة النجار، السيدة ماجدة الحوراني، أن السلطات الإماراتية وجهت لزوجها تهمة تتعلق بمنشور له عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الإجتماعي «فيسبوك» إبان العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة عام 2014.

**4.3.5.1.1.24.** وأوضحت الحوراني أن المنشور تضمن معلومات أشيعت إبان العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، حول تعاون دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة مع جمهورية مصر الشقيقة لتدمير الأنفاق في قطاع غزة. وأكدت أن النجار أخبرها في اتصال هاتفي، أنه تم نقله إلى سجن «الوثبة»، مشيرة إلى أنه قضى طيلة فترة اعتقاله في السجن الانفرادي.

**4.3.5.1.1.25.** وذكرت عائلة النجار أنه تعرّض للتهديد والضغوطات من قبل السلطات التي اعتقلته لإجباره

على التوقيع على اعترافات. إضافة إلى ذلك، لم يسمح له برؤية طبيب رغم حساسية وضعه الصحي.

**4.3.5.1.1.26.** وأخبر النجار في اتصال آخر مع زوجته في 11 مايو/ أيار بأنه يعاني خلال الأسبوعين الأخيرين من ألم شديد في الأسنان يمنعه من النوم، مؤكداً أنه لم يعرض على طبيب الأسنان لعلاجه، وفقط حصل على بعض المسكنات.

**4.3.5.1.1.27.** ولغاية منتصف مايو/ أيار طالبت منظمة العفو الدولية السلطات الإماراتية بشرح أسباب اعتقال النجار في سجونها، وضرورة محاكمته بطريقة عادلة بتهم واضحة أو الإفراج الفوري عنه دون قيد أو شرط في حال كانت تهمته تتعلق بممارسته حقه الطبيعي في التعبير الحر والسلمي عن رأيه.

**4.3.5.1.1.28.** وشددت المنظمة في بيانٍ لها على أهمية ضمان سلامة النجار وحمايته من التعذيب خلال فترة اعتقاله، ومنحه حقه في الوصول إلى المحامي الخاص به والحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

**4.3.5.1.1.29.** كما أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش بياناً في منتصف مايو/ أيار قالت فيه أن على السلطات الإماراتية إسقاط كل التهم الموجهة لأكاديمي إماراتي وصحفي أردني انتقدا بشكل سلمي السلطات الإماراتية والمصرية.

**4.3.5.1.1.30.** وحتى لحظة إعداد هذا التقرير لم يطرأ أي تطوّر جديد يُذكر على ملفّ اعتقال تيسير النجار في الإمارات.

**4.3.5.1.1.31.** ويعتقد الباحث في شبكة «سند» أن حالة الزميل تيسير النجار تنطوي على «الاعتقال التعسفي» و«الاختفاء القسري».

**4.3.5.1.1.32.** ويعتقد الباحث أن الأجهزة الأمنية اعتدت من خلال حالة الإعلامي الأردني «تيسير النجار» على الحق في الحرية والأمان الشخصي وقد خالفت بذلك المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية، كما خالفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED).

**4.3.5.1.2.** فيما تعرض موقعان إعلاميان للحجب من السلطات الرسمية في مخالفة صريحة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ففي 2015/12/29 قامت السلطات الإماراتية المختصة بحجب موقعي «العربي الجديد» و«نون سبوت» عن المتصفحين داخل الإمارات من دون إصدار أي توضيح حول ملابسات القرار. من جهته؛ قال موقع «العربي الجديد» في خبر له أن الحكومة الإماراتية حجبت موقعه داخل أراضيها، لتصبح بذلك الدولة الثانية في المنطقة التي تحجب الموقع بعد السعودية، وأعلن أن قراءه في الإمارات العربية تفاجأوا بحجب الموقع، من دون إصدار السلطات الرسمية المختصة أي توضيح حول ملابسات الحجب.

**4.3.5.1.3.** في حين تعمد قراصنة «تنظيم داعش» الاعتداء على موقعي «صحيفة الاتحاد» و«تلفزيون أبو ظبي» الإلكترونيين من خلال الاختراق.

## 4.4. مملكة البحرين

الجدول رقم (58): انتهاكات حرية الإعلام في البحرين

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 40 | 19 | 3 | 16 | 1 |
| المجموع | | | 17 | |

**4.4.1.** استمرت السلطات البحرينية، ومن خلال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالاعتداء على الإعلاميين ومنعهم من تغطية التظاهرات ومسيرات الاحتجاج شبه اليومية التي تشهدها المملكة منذ العام 2011.

**4.4.2.** ولم يختلف واقع الاعتداءات على الإعلاميين وحرية الإعلام في العام 2015 حيث وثق التقرير 40 انتهاكاً، عن العام الذي سبقه 2014 الذي وثق 44 انتهاكاً، لكن اللافت تعمد السلطات بحجز وثائق إعلاميين ومصادرتها حتى دون أمر قضائي بذلك، كما استمرت المحاكمات غير العادلة وعلى وجه الخصوص للإعلاميين المعروفين بمعارضتهم للحكومة.

**4.4.3.** كما لم تختلف أشكال الاعتداءات على الحقوق الإنسانية للإعلاميين وجسامتها نسبياً بين العامين.

**4.4.4.** ولاحظ الباحث استمرار استهداف المصورين الصحفيين بشكل مباشر، والذين ينشرون ما يلتقطونه بعدساتهم في وكالات الأنباء العالمية، ومن شأنها فضح بعض الممارسات غير المقبولة تجاه المتظاهرين السلميين.

**4.4.5.** لقد وثق التقرير 40 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في مملكة البحرين، وتعرض لها 19 إعلامياً، وثلاث مؤسسات إعلامية، ووقعت في 17 حالة، منها 16 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

**4.4.6.** ولوحظ تنوع أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون في البحرين حيث بلغ عددها 18 شكلاً وبنسبة تبلغ 38.3% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.4.7.** وسجل التقرير 12 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، وشكلت نسبتها 30% من مجموع الانتهاكات الموثقة في البحرين.

**4.4.8.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن مملكة البحرين خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها في 6 مارس 1998، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها في 27 سبتمبر 2007، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 20 سبتمبر 2006.

**4.4.9.** وقد عبرت منظمات دولية عن مواقفها بانتقاد السلطات في البحرين تجاه ممارساتها التعسفية بشأن حرية الصحافة والرأي والتعبير.

**4.4.10.** فيما يعتقد الباحث أن الدولة خالفت طيفاً آخر من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي لم توقع عليها ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعتقد بأن الدولة خالفت أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال استهداف الإعلاميين المعارضين على خلفيات عقائدية وسياسية.

**4.4.11.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في البحرين باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 10 حالات تضمنت 30 انتهاكاً وبنسبة 75% من الانتهاكات الموثقة في البحرين، فيما سجل التقرير 10 انتهاكات وقعت في 7 حالات من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية ما شكلت نسبتها 25% من الانتهاكات.

**4.4.12.** وقد سجل التقرير منع الإعلاميين من التغطية 7 مرات، وتعرض 4 إعلاميين لمحاكمات غير عادلة أحدهم سحبت جنسيته على خلفية اتهامة بـ«الإرهاب»، وقد تكرر حجز الوثائق الرسمية 5 مرات منهم 4 إعلاميين دون قرار قضائي، وتكرر استهداف الإعلاميين بالإصابة أثناء تغطيتهم للتظاهرات 3 مرات وقد تعرض للإصابة اثنان من الصحفيين، وتعرض 3 إعلاميين للحبس، وحجزت حرية إعلاميين، وصودرت أدوات عمل إعلاميين، واستدعي إعلامي مرتين للتحقيق الأمني على خلفية نشر أخبار صحفية تحدثت عن الفساد.

**4.4.13.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في المنع من التنقل والسفر، حجب مواقع إلكتروني، التحقيق الأمني، المنع من البث الإذاعي والفضائي، المنع من النشر والتوزيع، الاختطاف والاختفاء القسري، الإعتداء على حرمة الأماكن

الشكل رقم (14):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في البحرين 2015

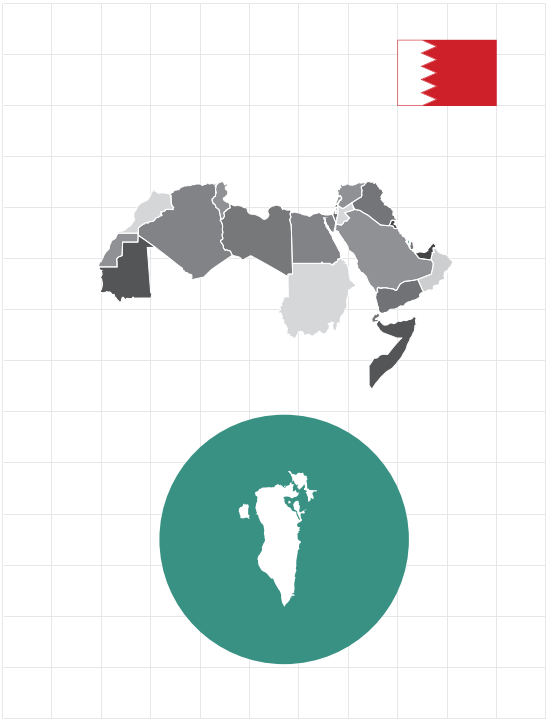

الخاصة، الإعتقال التعسفي، الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات، الإعتداء الجسدي والمعاملة المهينة.

**4.4.14.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 12 انتهاكا، وتمثلت باستهداف إعلاميين بشكل متعمد أثناء تغطيتهما للمظاهرات الاحتجاجية، وقد أصيبا بجروح نتيجة الاستهداف، أحدهما استهدفه رجال الأمن مرتين، فيما تعرض 3 إعلاميين للحبس والاعتقال التعسفي، كما تعرض صحفي للاختفاء القسري من قبل الأجهزة الأمنية، وتم الاعتداء على صحفي بالضرب ومعاملته معاملة مهينة أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية.

**4.4.15.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافة إلى الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

**4.4.16.** ويبدو من قراءة واقع الجهات المعتدية على حرية الإعلام والإعلاميين في البحرين باعتقاد الباحث أنها انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق، وتتعمد الدولة تكرارها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بهدف تكميم أفواه الإعلاميين، فقد صدرت الانتهاكات جميعها عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في المؤسسات القضائية الذين يتعسفون في استخدام سلطاتهم بحق الإعلاميين.

**4.4.17.** وقد وثق التقرير 30 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 10 حالات، وبنسبة 75% من الانتهاكات الموثقة في البحرين، وغالبيتها كانت اعتداءات جسيمة وتتحمل الدولة مسؤوليتها، فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.4.18.** وقد نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية 10 انتهاكات في 7 حالات

نسبتهم 25% من الانتهاكات الموثقة في البحرين، وتمثلت بالمحاكمات غير العادلة التي نتج عن بعضها حبس 3 إعلاميين.

**4.4.19.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن مملكة البحرين خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها في 6 مارس 1998، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها في 27 سبتمبر 2007، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 20 سبتمبر 2006.

**4.4.20.** فيما يعتقد الباحث أن الدولة خالفت طيفاً آخر من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي لم توقع عليها وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في حين يعتقد بأن الدولة خالفت أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال استهداف الإعلاميين المعارضين على خلفيات عقائدية وسياسية.

**4.4.21.** كما شكل الاعتداء على حرية الإعلام والإعلاميين في البحرين طيفاً واسعاً من حقوق الإنسان المعتدى عليها، وبلغت 7 أنواع من الحقوق، جاء أعلاها الاعتداء بشكل مكرر 12 مرة على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والحق في الحرية والأمان الشخصي، وبنسبة 30% من مجموع الانتهاكات في البحرين لكل منهما.

**4.4.22.** إن الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي باعتقاد الباحث قد حل في المرتبة الأولى نتيجة تكرار حجز حرية الإعلاميين وحبسهم، حيث تنتهج السلطات البحرينية حبس الإعلاميين واعتقالهم بشكل تعسفي، كما تحتجز حريتهم أثناء قيامهم بتغطية التظاهرات بهدف منعهم من التغطية كما أسلفنا سابقاً.

**4.4.23.** وقد حل الاعتداء على السلامة الشخصية بالمرتبة الثانية مكرراً 6 مرات نتيجة استهداف الإعلاميين بالإصابة والاعتداء الجسدي عليهم، وبنسبة 15% من مجموع الاعتداء على الإعلاميين في البحرين.

**4.4.24.** لقد سجل التقرير تعرض 4 إعلاميين لمحاكمات غير عادلة بلغت نسبتهم من مجموع الانتهاكات في البحرين 10%، وبنفس النسبة تكرر الاعتداء على الحق في التملك من خلال مصادرة أدوات العمل الإعلامي وإحداث خسائر مادية 4 مرات.

**4.4.25.** وتم اعتقال إعلامي بمداهمة منزله دون إنذار مسبق ما يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، كما شكل الاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة على إعلامي آخر اعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

## 4.5. الجمهورية التونسية

الجدول رقم (59): انتهاكات حرية الإعلام في تونس

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 302 | 118 | 6 | 29 | 12 |
| المجموع | | | 41 | |

**4.5.1.** لاحظ التقرير أن غالبية الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين التونسيين خلال 2015 ارتكبتها الأجهزة الأمنية، وجاءت غالبيتها بهدف منع الإعلاميين من التغطية، خاصة تغطية الاحتجاجات والاعتصامات، إضافة إلى تغطية الأماكن التي قد يحصل بها اشتباكات مسلحة بين قوات الأمن الوطني ومسلحين.

**4.5.2.** ولوحظ أن السلطات الرسمية استمرت بمنع تغطية التظاهرات والوقفات الاحتجاجية بشكل ممنهج على مدار العام 2015، فغالبية الذين تعرضوا للمنع من التغطية حاول رجال الأمن حذف محتويات كاميراتهم أو حجز أدوات عملهم، كما ترافق منعهم بالاعتداءات الجسدية التي تكررت كثيراً وشكلت ثلث معدل الانتهاكات الموثقة، إضافة إلى الاعتداءات اللفظية بشكل واضح ولافت، خاصة وأن التظاهرات التي منعت من التغطية تعرض خلالها مواطنون عاديون ومحتجون للاعتداءات الجسدية من قبل عناصر الأجهزة الأمنية.

**4.5.3.** وقد تعرض نحو 34 صحفياً وصحفية يوم 24 نوفمبر لاعتداءات جسدية ولفظية من قبل قوات الأمن، وذلك أثناء قيامهم بتغطية آثار التفجيرات التي لحقت بحافلة للأمن الرئاسي التونسي. ويعتقد الباحث أن الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين في ذلك اليوم ممنهجة وواسعة النطاق، كما أن عدداً من رجال الأمن بالزي المدني شاركوا في الاعتداءات، ولم يجر أي تحقيق في الاعتداءات التي طالت الصحفيين يومها.

**4.5.4.** كما تعرض إعلاميون لتهديدات بالقتل والإيذاء والتحريض صدرت عن تنظيمات مسلحة وعلى خلفية عملهم الإعلامي المختص بتغطية شؤون الإرهاب.

**4.5.5.** وشكلت الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية التي تعرض لها الإعلاميون نصف حجم الاعتداءات على الحقوق الإنسانية التي يتعرضون لها وقد بلغت نسبتها 48.3% من مجموع انتهاكات حرية الصحافة في تونس.

**4.5.6.** ومن الملاحظ أن السلطات التونسية عادة لا تتخذ من توقيف الإعلاميين واعتقالهم تعسفياً وحجز حريتهم منهجاً، خاصة عند منع الإعلاميين من التغطية، وذلك بالرغم من ارتكابها للاعتداءات الجسدية عليهم. إذ بلغت نسبة الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي 3.3%. وقد بلغت نسبة الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل مباشر 38%.

**4.5.7.** ووثق التقرير 302 انتهاكاً وقع على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في تونس، وتعرض لها 118 إعلامياً، و6 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 41 حالة، منها 29 حالة فردية، و12 حالة جماعية.

**4.5.8.** وحلت تونس في المرتبة الخامسة على مستوى عدد الانتهاكات الكمي مقارنة بباقي دول العالم العربي المرصودة، وبلغت نسبة الانتهاكات مقارنة بمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 7.5%، ونسبة عدد الحالات من المجموع العام 4%.

**4.5.9.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في تونس حيث بلغ عددها 22 شكلاً وبنسبة تبلغ 47% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.5.10.** وسجل التقرير 115 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، إضافة إلى جهات أخرى غير مخولة بإنفاذ القانون، وشكلت نسبتها 38% من مجموع الانتهاكات الموثقة في تونس.

**4.5.11.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن تونس خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**4.5.12.** وقد عبرت منظمات دولية عن مواقفها بانتقاد الاعتداءات على حرية التعبير والإعلام.

**4.5.13.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 28 حالة تضمنت 248 انتهاكاً وبنسبة 82%

الشكل رقم (15):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تونس 2015

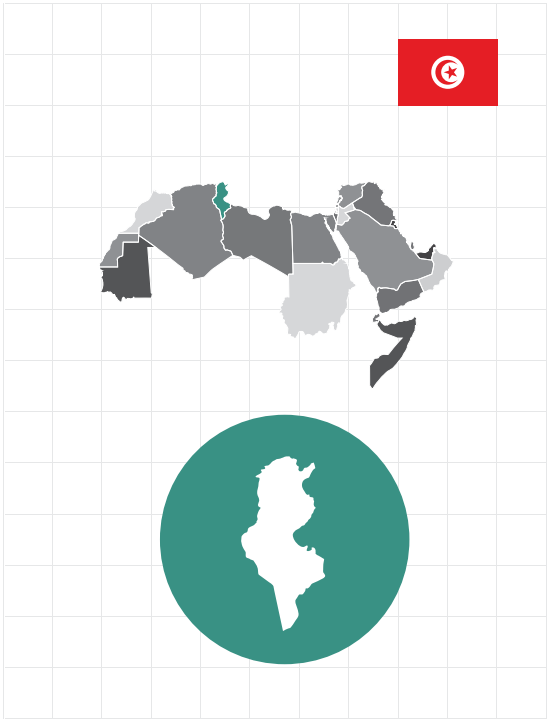

من الانتهاكات الموثقة في تونس، فيما سجل التقرير انتهاكا واحداً من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية. كما وثق التقرير اعتداءات صدرت عن متنفذين ورجال أعمال وأندية رياضية ومجهولي الهوية وأحزاب من غير المخولين بإنفاذ القانون.

**4.5.14.** وشكلت اعتداءات الأجهزة الأمنية الجسيمة ما نسبته 79% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون التونسيون، وقد شكلت اعتداءات رجال الأمن الجسيمة ما نسبته 30% من مجموع الانتهاكات الموثقة في تونس، ما يدل على توسع أجهزة الأمن وتعمدها الممنهج بالاعتداء على الصحفيين.

**4.5.15.** لقد وثق التقرير تكرر منع الإعلاميين من التغطية 95 مرة، وسجل تكرر الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين 87 مرة، والاعتداء اللفظي 29، وتم الاعتداء على أدوات عمل 19 إعلامياً، وأصيب 14 إعلامياً بجروح، كما تعرض 9 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، و7 إعلاميين تعرضوا للمضايقة، وحذفت محتويات كاميرا 7 إعلاميين، وتضررت ممتلكات 6 إعلاميين، فيما تعرض 5 إعلاميين لتهديدات بالقتل، وحجزت حرية 4، فيما أوقف 4 إعلاميين تعسفياً، وحجزت أدوات عمل 3 إعلاميين، وحجب المعلومات عن إعلاميين، وتعرض إعلاميين لمعاملة مهينة، ومنعت مؤسستان إعلاميتان من النشر والتوزيع، كما استهدف إعلاميان بالإصابة أثناء قيامهما بالتغطية.

**4.5.16.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في التحقيق الأمني، المحاكمة غير العادلة، حجز الوثائق الرسمية، المنع من البث الإذاعي والفضائي، والاعتقال التعسفي.

**4.5.17.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 115 انتهاكا جسيماً، وقد شكلت الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين ما نسبته 38% من مجموع الانتهاكات الجسيمة. وبلغ أعلاها الاعتداء الجسدي الذي شكلت نسبته ثلاثة أرباع حجم الاعتداءات الجسيمة. فيما شكلت اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ما نسبته 79% من الاعتداءات الجسيمة في 91 انتهاكاً جسيماً.

**4.5.18.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافة إلى الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

**4.5.19.** غالبية الاعتداءات التي وثقها التقرير في تونس صدرت عن الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القانون بواقع 248 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات في تونس 82%، ووقعت في 28 حالة.

**4.5.20.** وثق التقرير 53 انتهاكاً صدرت من جهات أخرى من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 12 حالة، وبنسبة 17.5% من الانتهاكات الموثقة في تونس، وقد نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية انتهاك واحد فقط.

**4.5.21.** فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.5.22.** وشكل الاعتداء على الحق في السلامة نصف الاعتداءات تقريباً على الحقوق الإنسانية التي تعرض لها الإعلاميون التونسيون خلال العام 2015 وبنسبة بلغت 48.3%، حيث تكررت بشكل لافت الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين بشكل متعمد.

**4.5.23.** ويشير تسيد الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية على عدم التزام الدولة بتعهداتها ووفائها بالاتفاقيات التي صادقت عليها خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**4.5.24.** وشكلت الاعتداءات المباشرة على حرية الرأي والتعبير والإعلام نسبة عالية بلغت 38% من مجموع الاعتداءات على حقوق الإعلاميين في تونس.

**4.5.25.** وبلغت نسبة الاعتداءات على الحق في التملك من خلال الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي وتعرض إعلاميين لخسائر مادية 9.3%.

**4.5.26.** ومن الملاحظ أن السلطات التونسية لا تتخذ من توقيف الإعلاميين واعتقالهم تعسفياً وحجز حريتهم منهجاً، خاصة عند منع الإعلاميين من التغطية، وذلك بالرغم من ارتكابها للاعتداءات الجسدية عليهم. إذ بلغت نسبة الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي 3.3%..

**4.5.27.** فيما حققت نسبة الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، نسباً متدنية.

## 4.6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجدول رقم (60): انتهاكات حرية الإعلام في الجزائر

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 46 | 16 | 1 | 13 | 1 |
| المجموع | | | 14 | |

**4.6.1.** وجد التقرير أن الصحفيين الجزائريين عرضة للاعتداءات الجسدية واللفظية عند قيامهم بعملهم المهني في التغطيات الميدانية، كما يواجهون الاحتجاز التعسفي بهدف منعهم من التغطية الإعلامية.

**4.6.2.** وباعتقاد الباحث فإن الصحفيين الجزائريين لا يتعرضون فقط لاعتداءات من الأجهزة الأمنية والسلطات المخولة بإنفاذ القانون فقط، بل أيضاً يتعرضون لاعتداءات من جهات أخرى، حيث يرى الباحث أنهم عرضة لاعتداءات من متنفذين ورجال أعمال على خلفية نشاطهم الإعلامي، خاصة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

**4.6.3.** ووثق التقرير 46 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الجزائر، وتعرض لها 16 إعلامياً، ومؤسسة إعلامية واحدة، ووقعت في 14 حالة، منها 13 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

**4.6.4.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الجزائر حيث بلغ عددها 16 شكلاً وبنسبة تبلغ 34% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.6.5.** وسجل التقرير 15 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، وشكلت نسبتها 32.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة في الجزائر.

**4.6.6.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن الجزائر خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**4.6.7.** وقد عبرت منظمات دولية عن مواقفها بانتقاد الاعتداءات على حرية التعبير والإعلام.

**4.6.8.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في الجزائر باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 5 حالات تضمنت 28 انتهاكاً وبنسبة 61% من الانتهاكات الموثقة في الجزائر، فيما سجل التقرير 4 انتهاكات وقعت في 3 حالات من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية. كما وثق التقرير اعتداءات صدرت عن متنفذين ورجال أعمال وأندية رياضية ومجهولي الهوية.

**4.6.9.** لقد وثق التقرير 11 اعتداء جسدياً وقعت على إعلاميين أثناء قيامهم بالتغطية الميدانية، إلى جانب 9 اعتداءات لفظية، وتكرر منع التغطية 7 مرات، وحجزت حرية 4 إعلاميين، وتعرض 3 إعلاميين لمحاكمات غير عادلة، وحجزت أدوات عمل إعلاميين.

**4.6.10.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في التحريض، التهديد بالإيذاء، الحبس، الحرمان من المأكل والمشرب، المنع من البث الإذاعي والفضائي، المعاملة المهينة، الإعتقال التعسفي، الإعتداء على أدوات العمل، حجز الوثائق الرسمية والمضايقة.

الشكل رقم (16):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الجزائر 2015

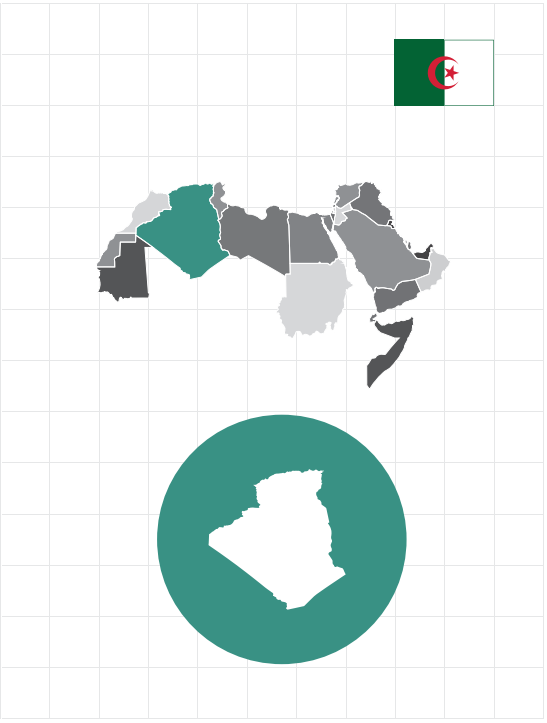

**4.6.11.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 15 انتهاكا جسيماً، وقد شكلت الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين ما نسبته 73.3% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

**4.6.12.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافة إلى الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

**4.6.13.** وثق التقرير 28 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 6 حالات، وبنسبة 61% من الانتهاكات الموثقة في الجزائر، وقد نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية 4 انتهاكات في 3 حالات نسبتهم 8.7%. بينما وثق التقرير اعتداءات صدرت من غير المكلفين بإنفاذ القانون بلغت 14 انتهاكاً وقعت في 4 حالات وتضمنت انتهاكات جسيمة.

**4.6.14.** فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.6.15.** وشكل الاعتداء على الحق في السلامة نصف الاعتداءات على الحقوق الإنسانية التي تعرض لها الإعلاميون الجزائريون خلال العام 2015 وبنسبة بلغت 48%، حيث تكررت بشكل لافت الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين بشكل متعمد.

## 4.7. الفصل السادس: جمهورية السودان

الجدول رقم (61): انتهاكات حرية الإعلام في السودان

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 239 | 39 | 49 | 41 | 8 |
| المجموع | | | 49 | |

**4.7.1.** واصلت الأجهزة الأمنية في السودان مصادرة الصحف بعد طباعتها على خلفية نشر معلومات عن قضايا فساد وانتقادات للسلطة السياسية.

**4.7.2.** ومارست الحكومة وأجهزتها الأمنية بشكل ممنهج مصادرة الصحف بعد الطبع، مما يعد «رقابة مسبقة» لإيقاع أكبر الخسائر والأضرار المادية بالمؤسسات الإعلامية.

**4.7.3.** ولوحظ أنه بعد رفع الأجهزة الأمنية للرقابة المسبقة على الصحف خلال الشهور الخمسة الأولى من العام 2015 على الأقل، عمدت إلى معاقبتها بأثر رجعي عبر مصادرة المطبوع من أي صحيفة تتخطى المحظورات، وهو الأمر الذي ترتبت عليه خسائر مادية ومعنوية فادحة على الصحف، وفي العادة لا تقدم السلطات الأمنية تفسيراً لدواعي مصادرة الصحف، ويتسبب الإجراء في خسائر مالية كبيرة في ظل تدهور لاقتصاد الصحف في السودان.

**4.7.4.** وفي فبراير 2015 تعرضت الصحف السودانية لأوسع إجراء منذ سنوات تتخذه السلطات الأمنية بمصادرة 14 صحيفة إجتماعية وسياسية في يوم واحد بسبب تجاوزها الخطوط الحمراء بحسب آراء بعض رؤساء التحرير الذين تعرضت صحفهم للمصادرة، بينما استمرت الأجهزة الأمنية باستدعاء صحفيين بسبب مواد وتقارير إخبارية.

**4.7.5.** وقد عمدت السلطات الأمنية إلى مصادرة الصحف من دون إبداء أي أسباب ما يفتح باب التكهنات حول أسباب الخطوة، وهو الأمر الذي جعل الصحفيين والصحف تحت سيف رقابة ذاتية صارمة لتجنب الخسارة، وأرجعت بعض الصحف الأمر لنشر مرتبط باختفاء صحفي اكتشف لاحقًا عدم جنائية اختفائه، وبين نشر ملفات فساد أشهرها قضية حاويات تحمل مواد مشعة دخلت البلاد، وتناول الصحف للعمليات العسكرية الدائرة بين الجيش السوداني والحركات المسلحة في أكثر من مكان في البلاد، وهو أحد «الخطوط الحمراء» المحظور على الصحف تناولها.

**4.7.6.** وقامت السلطات السودانية يوم 25 مايو/ أيار بمصادرة عشرة صحف وتعليق إصدار أربعة صحف أخرى.

**4.7.7.** ولوحظ استمرار اعتقال الصحفيين تعسفياً خاصة عند قيامهم بتغطية التجمعات والاعتصامات الاحتجاجية، واستدعائهم المستمر للتحقيق الأمني بشكل ممنهج على خلفية عملهم الإعلامي.

**4.7.8.** ووثق التقرير 239 انتهاكاً وقع على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في السودان، وتعرض لها 39 إعلامياً، و49 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 49 حالة، منها 41 حالة فردية، و8 حالات جماعية.

**4.7.9.** وحلت السودان في المرتبة السادسة بعد تونس على مستوى عدد الانتهاكات الكمي مقارنة بباقي دول العالم العربي المرصودة، وبلغت نسبة الانتهاكات مقارنة بمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 6%، ونسبة عدد الحالات من المجموع العام 4.6%.

**4.7.10.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في السودان حيث بلغ عددها 20 شكلاً وبنسبة تبلغ 42.5% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.7.11.** وسجل التقرير 15 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، إضافة إلى جهات أخرى غير مخولة بإنفاذ القانون، وشكلت نسبتها 6.3% من مجموع الانتهاكات الموثقة في السودان.

**4.7.12.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن السودان خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**4.7.13.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 44 حالة تضمنت 232 انتهاكاً وبنسبة 97% من الانتهاكات الموثقة في السودان، فيما سجل التقرير انتهاكين من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية. كما وثق التقرير اعتداءات صدرت عن مجهولي الهوية.

الشكل رقم (17):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في السودان 2015

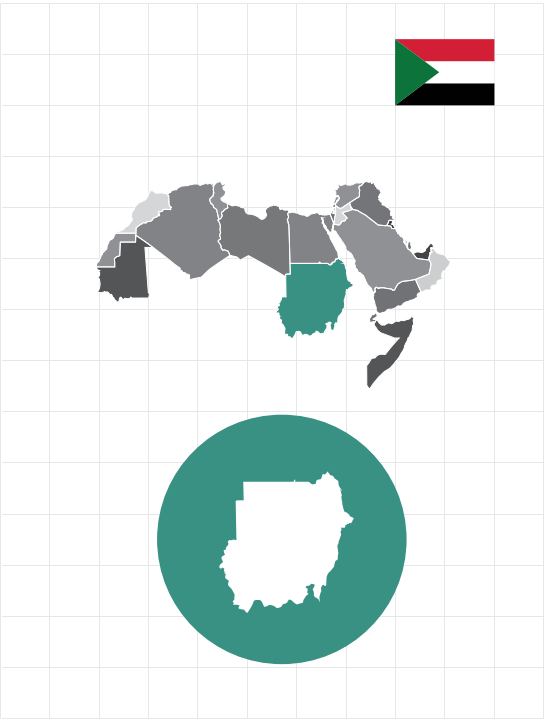

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 56 | %23.4 | |
| المصادرة بعد الطبع | 53 | %22.1 | |
| الرقابة المسبقة | 45 | %18.8 | |
| التحقيق الأمني | 26 | %10.8 | |
| الاعتقال التعسفي | 11 | %4.6 | |
| المنع من التغطية | 10 | %4.2 | |
| المنع من النشر والتوزيع | 9 | %3.7 | |
| حجز أدوات العمل | 5 | %2.1 | |
| حجز الحرية | 5 | %2.1 | |
| المحاكمة غير العادلة | 4 | %1.7 | |
| القرصنة الإلكترونية | 3 | %1.2 | |
| التهديد بالإيذاء | 3 | %1.2 | |
| التوقيف التعسفي | 2 | %0.8 | |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 2 | %0.8 | |
| حجب المعلومات | 1 | %0.4 | |
| الاعتداء على أدوات العمل | 1 | %0.4 | |
| الاعتداء الجسدي | 1 | %3.5 | |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 1 | %0.4 | |
| الإصابة بجروح | 1 | %0.4 | |
| المجموع | 239 | %100 | |

**4.7.14.** وشكلت اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الجسيمة ما نسبته 86.7% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون السودانيون وذلك من خلال الاعتقال والتوقيف التعسفي الممنهج.

**4.7.15.** لقد وثق التقرير أعلى معدلات الانتهاكات بالاعتداء على الحق في التملك من خلال مصادرة الصحف بعد طباعتها ما خلف عنه خسائر كبيرة في الأموال، وقد تكرر هذا الأمر على حد علم الراصدين في «سند» 53 مرة، وسجل الراصدون أسباب مصادرة الصحف من خلال الرقابة المسبقة على العمل الإعلامي الذي تكرر 45 مرة، وتكرر التحقيق الأمني مع الإعلاميين على خلفية عملهم الإعلامي 26 مرة، كما اعتقلت الأجهزة الأمنية تعسفياً 11 إعلامياً، ومنعت نشر وتوزيع 9 أخبار وتقارير إعلامية، وحجزت أدوات عمل 5 إعلاميين، كما حجزت حرية 5 إعلاميين.

**4.7.16.** لقد تعرض 4 إعلاميين لمحاكمات غير عادلة، و3 مواقع إعلامية للقرصنة الإلكترونية، وتعرض 3 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، بينما أوقف إعلاميين تعسفياً، ومنع بث برنامجين إعلاميين.

**4.7.17.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في حجب المعلومات، الإعتداء على ادوات العمل، الإعتداء الجسدي، الإعتداء على الممتلكات الخاصة والإصابة بجروح.

**4.7.18.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 15 انتهاكا جسيماً، وقد شكل اعتقال 13 إعلامياً وتوقيفهم تعسفياً النصيب الأكبر من الانتهاكات الجسيمة على الإعلاميين ما نسبته 86.7% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

**4.7.19.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي.

**4.7.20.** غالبية الاعتداءات التي وثقها التقرير في السودان صدرت عن الموظفين العموميين المكلفين

بإنفاذ القانون بواقع 232 انتهاكاً بلغت نسبتها من المجموع الكلي للانتهاكات في السودان 79.2%، ووقعت في 44 حالة.

**4.7.21.** ووثق التقرير 3 انتهاكات صدرت عن مجهولي الهوية بالقرصنة الإلكترونية لثلاثة مواقع إلكترونية في 3 حالات، وبنسبة 1.2% من الانتهاكات الموثقة في السودان، وقد نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية 4 انتهاكات في حالتين.

**4.7.22.** فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.7.23.** شكل الاعتداء على الحق في التملك نصف الاعتداءات تقريباً على الحقوق الإنسانية التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام خلال العام 2015، وبنسبة بلغت 48.5%، حيث تكررت مصادرة الصحف بعد طباعتها وتعليق صدور عدد منها ما تسبب بخسائر مادية.

**4.7.24.** وشكلت الاعتداءات المباشرة على حرية الرأي والتعبير والإعلام نسبة عالية بلغت 40% من مجموع الاعتداءات على حقوق الإعلاميين في السودان.

**4.7.25.** وبلغت نسبة الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال توقيف واعتقال الإعلاميين تعسفياً 7.5%.

**4.7.26.** فيما حققت نسبة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة، نسباً متدنية.

## 4.8. الجمهورية العربية السورية

الجدول رقم (62): انتهاكات حرية الإعلام في سوريا

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 84 | 57 | 5 | 39 | 4 |
| | | | 43 | |

**4.8.1.** فقد 10 إعلاميين في سوريا حياتهم، 7 منهم أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة، و3 قتلوا بشكل متعمد، واختطف 9 إعلاميين وتم إخفاؤهم، كما أصيب 24 إعلامياً بجروح، بعضهم كانت جروحهم بليغة، وجميع أطراف النزاع يتحملون مسؤوليتها دون استثناء، فكل طرف استهدف إعلاميي الطرف الآخر.

**4.8.2.** ومع بداية العام 2015؛ أبدت شبكة «سند» مخاوفها من استمرار عمليات اختطاف وقتل الصحفيين التي تكررت بشكل ملحوظ منذ بداية اشتعال الأحداث في سوريا، لكن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها فريق برنامج «عين» التابع للشبكة لم يرصد أي عملية اختطاف حتى شهر يونيو/ حزيران عندما اختفى صحفي ياباني، وبعدها بشهر اختطف ثلاثة صحفيين إسبان، وكانت هاتان العمليتان إنذاراً بعودة اختطاف الإعلاميين في سوريا من قبل تنظيم «داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى، إلا أن الأمر لم يتكرر حتى نهاية العام.

**4.8.3.** لقد تعددت جهات الانتهاك التي اعتدت على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في سوريا، وبالإضافة إلى اعتداءات الأجهزة النظامية السورية، فقد تعرض إعلاميون لإصابات من نيران لم يتمكن الراصدون من تحديد مصدرها، ووثقت اعتداءات صدرت عن «تنظيم داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى، وانتهاكات لم يتعرف أحد عن هوية مرتكبيها، كما صدرت اعتداءات عن حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي المتواجد شمال سوريا بحق إعلاميين أكراد.

**4.8.4.** وقد ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش في مقدمة تقريرها السنوي 2015 حول سوريا أن العنف داخل سوريا استمر بالتصاعد وسط غياب الجهود الهادفة إلى إنهاء الحرب أو الحد من الانتهاكات. فقد شنت الحكومة وحلفاؤها هجمات متعمدة وعشوائية على المدنيين، علاوة على السجن بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب المنتشرَين في مراكز الاحتجاز. كما قامت جماعات المعارضة المسلحة غير الحكومية أيضا بانتهاكات خطيرة، شملت مهاجمة المدنيين وتجنيد الأطفال والخطف والتعذيب.

**4.8.5.** وقال التقرير أن جماعة «الدولة الإسلامية» المتطرفة (المعروفة أيضا بـ «داعش»)، و»جبهة النصرة» التابعة لتنظيم «القاعدة» في سوريا كانتا مسؤولتين عن انتهاكات منهجية واسعة النطاق، منها استهداف المدنيين وعمليات خطف وإعدام.

**4.8.6.** ويشير الباحث إلى أن استهداف الإعلاميين في مناطق النزاع أمر غير مقبول في قانون الحرب، كما يجب حماية الإعلاميين الحربيين عند قيامهم بأداء واجبهم، والحرص على عدم تعريضهم لفقدان الحياة والإصابة، وينبغي التعامل معهم كمدنيين لا يجوز استهدافهم.

**4.8.7.** لقد صنفت منظمة «مراسلون بلا حدود» سوريا كأخطر البلدان على حرية الصحافة، وتُعد من بين الدول الأكثر خطورة في العالم على ممتهني الصحافة، مما يفسر احتلال هذا البلد المركز 177 (من أصل 180) في ترتيب عام 2015 لحرية الإعلام، الذي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود.

**4.8.8.** وينبغي القول؛ أن الراصدين في شبكة «سند» وجدوا صعوبة في الحصول على المعلومات الدقيقة التي يحتاجونها للوصول إلى توثيق علمي للانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين في سوريا، خاصة تلك التي قد تحدث في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، فيما تتسرب وتنشر معلومات وأنباء عن انتهاكات حرية الإعلام في عدة مناطق تخضع لسيطرة الجماعات

الشكل رقم (18):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في سوريا 2015

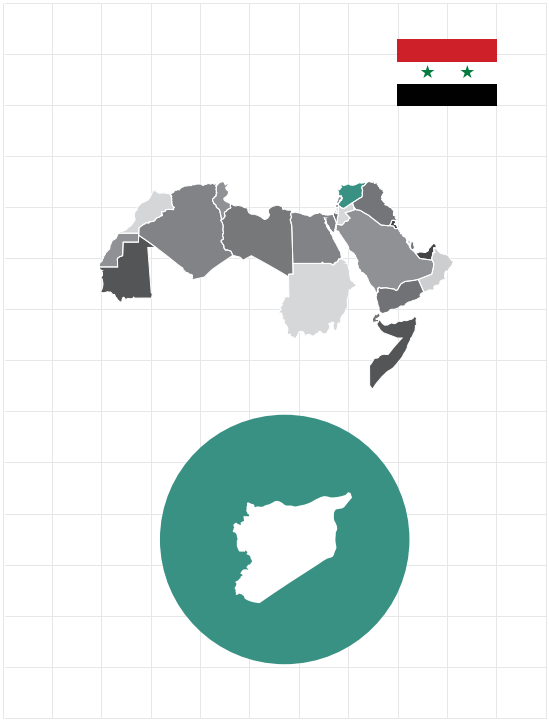

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإصابة بجروح | 24 | %28.6 | |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 9 | %10.7 | |
| القتل غير العمد | 7 | %8.3 | |
| المنع من التغطية | 5 | %6 | |
| الاعتداء الجسدي | 5 | %6 | |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 5 | %6 | |
| حجز الحرية | 4 | %4.8 | |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 4 | %4.8 | |
| القتل العمد | 3 | %3.6 | |
| الاعتقال التعسفي | 2 | %2.4 | |
| الاعتداء اللفظي | 2 | %2.4 | |
| المعاملة المهينة | 2 | %2.4 | |
| حجب المعلومات | 2 | %2.4 | |
| الاعتداء على مقار العمل | 2 | %2.4 | |
| القرصنة الإلكترونية | 1 | %1.2 | |
| التشويش على البث الإذاعي والفضائي | 1 | %1.2 | |
| المحاكمة غير العادلة | 1 | %1.2 | |
| الرقابة المسبقة | 1 | %1.2 | |
| التهديد بالقتل | 1 | %1.2 | |
| التوقيف التعسفي | 1 | %1.2 | |
| الاعتداء على أدوات العمل | 1 | %1.2 | |
| التهديد بالإيذاء | 1 | %1.2 | |
| المجموع | 84 | %100 | |

**الانتهاكات مقارنة بمجموع الانتهاكات التي وثقها التقرير 2%، ونسبة عدد الحالات من المجموع العام 4%.**

**4.8.11.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في سوريا حيث بلغ عددها ٢٢ شكلاً وبنسبة تبلغ ٤٦,٨% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت ٤٧ شكلاً.

**4.8.12.** وسجل التقرير ٥٩ انتهاكاً جسيماً غالبيتها «مجهولة المصدر» أثناء تغطية الاشتباكات العسكرية بين أطراف النزاع، كما صدرت عن تنظيم «داعش» وتنظيمات مسلحة، فيما وثق التقرير انتهاكات جسيمة تعرض لها إعلاميون من مجهولي الهوية وأخرى صدرت عن حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في شمال سوريا، فيما صدرت انتهاكات عن الأجهزة الأمنية النظامية، وقد شكلت نسبة الانتهاكات الجسيمة ٧٠,٢% من مجموع الانتهاكات الموثقة في سوريا.

**4.8.13.** ومن المسائل التي يعتقد الباحث بأنها بالغة الأهمية، هو عدم التعرف على جهة إطلاق النار والتي فقد بسببها ٧ إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بالتغطية، وذلك للصعوبة البالغة في تحديد مصدر النيران التي أصابتهم بمقتل عند قيامهم بتغطية الاشتباكات.

**4.8.14.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن سوريا خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**4.8.15.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ٤٤ حالة تضمنت ٢٣٢ انتهاكاً وبنسبة ٩٧% من الانتهاكات الموثقة في السودان، فيما سجل التقرير انتهاكين من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية. كما وثق التقرير اعتداءات صدرت عن مجهولي الهوية.

**4.8.16.** وشكلت اعتداءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الجسيمة ما نسبته 14% من مجموع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون السوريون وذلك من خلال الاعتقال والإخفاء القسري والاعتداء الجسدي والإصابة بجروح والقتل العمد.

**4.8.17.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في القرصنة الإلكترونية، التشويش على البث الإذاعي والفضائي، المحاكمة غير العادلة، الرقابة المسبقة، التهديد بالقتل، التوقيف التعسفي، الإعتداء على أدوات العمل والتهديد بالإيذاء.

**4.8.18.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والسلامة الشخصية، كما تضمنت اعتداءين على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

**4.8.19.** وينبغي القول بأن السلطات الأمنية النظامية قد ارتكبت باعتقاد الباحث 12 انتهاكاً جسيماً، تشكل نسبتها 20.3% من المجموع العام للانتهاكات الجسيمة، وقد قامت بقتل إعلامي سوري عمداً في اللاذقية نتيجه نشره لتقرير إخباري يتهم فيه أحد أبناء المسؤولين في الجيش بالقتل. كما مارست الأجهزة الأمنية والجيش النظامي اعتقال الإعلاميين وإخفائهم قسرياً، وأصيب 3 إعلاميين بجروح، واستهدفت إصابة إعلامي، واعتدت على صحفي جسدياً.

**4.8.20.** فيما يعتقد الباحث من واقع الحالات المرصودة أن تنظيمات مسلحة مختلفة قامت بما مجموعه 10 انتهاكات كلها جسيمة، وشكلت نسبتها 17% من مجموع الانتهاكات الجسيمة، وتمثلت بقتل إعلامي عمداً، واختطاف 6 إعلاميين منهم ثلاثة إعلاميين من جنسية إسبانية، وهددت إعلامي بالقتل، بينما أصابت صحفيين بجروح.

**4.8.21.** وأما تنظيم «داعش» فقد ارتكب 7 انتهاكات جسيمة من مجموع انتهاكاته الموثقة في سوريا والبالغة 11، أخطرها قتل إعلامي عمداً، فيما استهدف قناصته إصابة 4 إعلاميين، وأصيب إعلاميان بجروح.

**4.8.22.** ومن المسائل التي يعتقد الباحث بأنها بالغة الأهمية، هو عدم التعرف على جهة إطلاق النار والتي فقد بسببها 7 إعلاميين حياتهم أثناء قيامهم بالتغطية، وذلك للصعوبة البالغة في تحديد مصدر النيران التي أصابتهم بمقتل عند قيامهم بتغطية الاشتباكات، كما أصيب 16 إعلامياً غيرهم بجروح من نيران لم تتمكن أي جهة من تحديد مصدرها، وقد تبادلت أطراف النزاع الاتهامات فيما بينها عن مسؤولية مقتل الإعلاميين أثناء قيامهم بالتغطيات المسلحة. وقد شكلت نسبة الانتهاكات الجسيمة «مجهولة المصدر» أعلى معدلات الانتهاكات الجسيمة كماً وخطراً من جميع الاعتداءات المنتهكة في سوريا من خلال 23 انتهاكاً جسيماً بواقع 39% من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

**4.8.23.** وجاءت جميع انتهاكات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي جسيمة بواقع 6 انتهاكات شكلت نسبتهم 10.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة تمثلت بالاعتقال التعسفي لخمس إعلاميين والاعتداء الجسدي على إعلامي. بينما شكلت نسبة جسامة الانتهاكات التي لم يعرف حتى إعداد هذا التقرير هوية مرتكبيها 3.4% في انتهاكين جسيمين بالاعتداء الجسدي والإصابة بجروح لإعلامي.

**4.8.24.** غالبية الاعتداءات التي وثقها التقرير في سوريا لم يتمكن الراصدون في حقيقة الأمر من معرفة مصدرها على وجه التحديد لصعوبة ذلك، وقد صنفها الباحث على أنها انتهاكات «مجهولة المصدر»، حيث تعرض لها إعلاميون أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات العسكرية بين أطراف النزاع، والتي قد تعرض الإعلاميين لشظايا قنابل ونيران قريبة أثناء تواجدهم في محور يحتمل تعرضهم لإصابات من أي طرف من أطراف الاشتباك، أضف إلى ذلك تعدد أطراف النزاع.

**4.8.25.** ويمكن القول بأن 7 إعلاميين فقدوا حياتهم نتيجة إصابتهم بشظايا قنابل ونيران «مجهولة المصدر» وأصيب 16 إعلامياً بجروح أيضاً، وقد بلغ مجموع الاعتداءات «مجهولة المصدر» 23 اعتداء وقعت في 18 حالة، وشكلت نسبتهم 27.4% من مجموع الانتهاكات الموثقة في سوريا.

**4.8.26.** وحلت انتهاكات الأجهزة الأمنية النظامية والجيش النظامي السوري في المرتبة الثانية «كماً» وبواقع 17 انتهاكاً وقعت في 8 حالات، وشكلت نسبتهم 20.3% من المجموع الكلي.

4.8.27. وبلغت انتهاكات «تنظيم داعش» 11 انتهاكاً في 6 حالات نسبتهم 13%، ويليه انتهاكات «التنظيمات المسلحة» بواقع 10 انتهاكات وقعت في 6 حالات أيضاً نسبتهم 12%.

**4.8.28.** فيما قام أحد أعضاء مجلس النواب السوري بارتكاب انتهاكات بلغت 9 في حالة واحدة تعرض لها

إعلاميان، وبلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الموثقة في سوريا 10.7%.

**4.8.29.** ووثق التقرير 7 انتهاكات صدرت عن «مجهولي الهوية» في 3 حالات وبلغت نسبتها 8.3% من مجموع الانتهاكات، فيما صدر عن حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي 6 انتهاكات في 4 حالات نسبتها 7% من المجموع الكلي.

**4.8.30.** وأخيراً؛ سجل التقرير انتهاكاً واحداً بالمحاكمة غير العادلة لإعلامي من خلال محكمة نظامية.

**4.8.31.** فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.8.32.** شكل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية والذي تكرر 47 مرة ما نسبته 56% من مجموع الاعتداء على الحقوق الإنسانية التي تعرض لها الإعلاميون في سوريا، ما يعني خطورة ما يواجهه الإعلاميون من اعتداءات جسيمة، وبإضافة مقتل 10 إعلاميين والتي تشكل نسبتهم 12% يصبح المجموع 68% من الاعتداءات على حقوق الإعلاميين جسيماً وخطراً، وهي نسبة تسمح بالقول بأنه رغم قلة الانتهاكات التي وثقتها «سند» إلا أن سوريا من أخطر البلدان على حياة الصحفيين وأمنهم وسلامتهم.

**4.8.33.** لقد تضمنت الاعتداءات على الصحفيين في سوريا مخالفات عديدة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي شكلت نسبتها 12% من مجموع الاعتداء على حقوق الصحفيين الإنسانية، و7% باعتداءات على الحق في التملك والاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي، واعتداءين على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة واعتداء في الحق بمحاكمة عادلة، وجميعها اعتداءات مارستها كافة أطراف النزاع، وقد خالفت الدولة السورية تعهداتها الدولية بمخالفتها بالاعتداء والمس بتلك الحقوق.

## 4.9. المملكة العربية السعودية

الجدول رقم (63): انتهاكات حرية الإعلام في السعودية

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 30 | 13 | 9 | 15 | 1 |
| المجموع | | | 16 | |

**4.9.1.** لاحظ الباحث من واقع الانتهاكات التي وثقها فريق برنامج «عين» التابع لشبكة «سند» أن السعودية عمدت خلال العام 2015 إلى انتهاج أسلوب المنع من النشر وحجب المواقع الإلكترونية. كما لاحظ توسعاً في الانتهاكات عن العام 2014 عندما وثق التقرير 13 انتهاكاً فقط.

**4.9.2.** كما هددت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية في منتصف مارس/ آذار بالملاحقة لكل وسيلة إعلامية تتجاوز في نقدها وهجومها على الهيئة. ونقلت وسائل إعلام سعودية عن المتحدث الرسمي للهيئة «تركي الشليل» قوله «إن الهيئة تتمسك بحقها في مقاضاة كل وسيلة إعلامية تتجاوز في نقدها معايير النقد الهادف والبناء» حسب تعبيره. وجاء التهديد بعد أن انتشرت في المجتمع السعودي وفي مواقع التواصل الاجتماعي مفردة «داعشي»، نسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية المسماة اختصاراً «داعش»، ويطلق هذا المصطلح ضد كل من يرونه متشدداً ومتعصباً ممارساً للإنكار ضد الآخرين، بما في ذلك رجال الهيئة.

**4.9.3.** لقد وثق التقرير 30 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في السعودية، وتعرض لها 13 إعلامياً، و9 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 16 حالة، منها 15 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

**4.9.4.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون في السعودية حيث بلغ عددها 13 شكلاً وبنسبة تبلغ 27.7% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.9.5.** وسجل التقرير 4 انتهاكات جسيمة صدرت عن الأجهزة الأمنية وسلطات قضائية بالتعسف باستخدام السلطة، وأيضاً عن مواطنين وتتحمل الدولة مسؤوليتها وشكلت نسبتها 13.3% من مجموع الانتهاكات الموثقة في السعودية.

**4.9.6.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن نصف الاعتداءات جاءت على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تكررت 15 مرة وبنسبة 50% من مجموع الانتهاكات الموثقة في السعودية. وتتحمل السلطات مسؤوليتها المباشرة عن حجب ما قامت به من مواقع ومنع النشر. فيما وقعت اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية بشكل ملاحظ حيث حل في المرتبة الثانية بنسبة 30%، كما وقع الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في التملك، والحق في التنقل والسفر، والحق في الخصوصية.

**4.9.7.** وقد عبرت منظمات دولية عن مواقفها بانتقاد السلطات في السعودية تجاه ممارساتها التعسفية بشأن حرية الصحافة والرأي والتعبير.

**4.9.8.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في السعودية باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 9 حالات تضمنت 14 انتهاكاً وبنسبة 46.7% من الانتهاكات الموثقة في السعودية، فيما سجل التقرير 4 انتهاكات وقعت في حالة واحدة من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات في المؤسسات القضائية ما شكلت نسبتها 13.3% من الانتهاكات.

**4.9.9.** وقد سجل التقرير تهديدات بالإيذاء بلغت 7 تهديدات، وحجب 5 مواقع إعلامية إلكترونية، وتكرر منع النشر والتوزيع 4 مرات، وتعرضت 3 مواقع إعلامية للقرصنة الإلكترونية، وتكررت الخسائر بالممتلكات مرتين، وتعرض إعلاميان للتحقيق الأمني.

**4.9.10.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في الإعتقال التعسفي، الاعتداء الجسدي، المنع من البث الإذاعي والفضائي، الإعتداء على حرمة الأماكن الخاصة، الحبس، الإصابة بجروح والمنع من التنقل والسفر.

**4.9.11.** قدمت المملكة العربية السعودية التقرير الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب في كانون الثاني/يناير 2015، بعد تأخير دام أكثر من أربع سنوات، وستقوم اللجنة بمراجعته في دورتها السابعة والخمسين.

**4.9.12.** وصادقت السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 23 سبتمبر 1997.

الشكل رقم (19):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في السعودية 2015

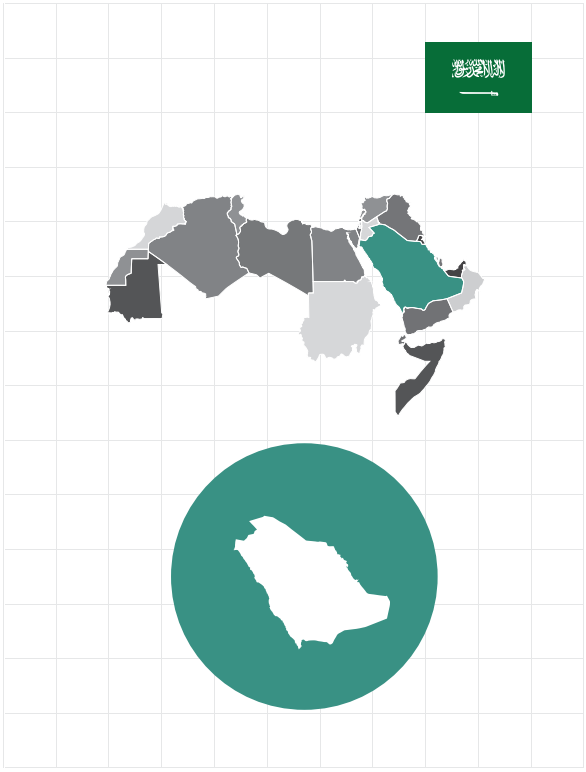

**4.9.13.** وفي منتصف ديسمبر 2015؛ أعرب خبير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «ديفيد كاي» عن قلقه البالغ إزاء القمع المتزايد لحرية التعبير في المملكة العربية السعودية. وأشار إلى سلسلة من العقوبات المشددة التي فرضت ضد أشخاص بسبب آرائهم والتعبير عنها، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والمدونون.

**4.9.14.** وقال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، «فيما يكافح العالم للتصدي لأشكال مروعة من العنف، يتعين على السلطات الوطنية في كل مكان تجنب استهداف حرية التعبير، لا سيما ضد أولئك الذين يدافعون عن التسامح والاحترام وحقوق الإنسان».

**4.9.15.** وأضاف أن «القانون الدولي يحمي حق كل إنسان في التمسك بآرائه دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار المختلفة، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. ومع ذلك، فإنه لا يسمح للحكومات بتقييد حرية التعبير لمجرد أن الشخص يعبر عن رأي معارض للآراء الشعبية أو لمعتقدات رسمية».

**4.9.16.** كما حث المقرر الخاص حكومة المملكة العربية السعودية على استعراض قوانينها وممارساتها لتمكين حرية التعبير للجميع، بما في ذلك الفنانون والمدافعون عن حقوق الإنسان، مشيرا إلى استعداده الدائم لزيارة البلاد من أجل مواصلة مناقشة هذه المخاوف.

**4.9.17.** وتقبع السعودية في المرتبة 164 – من أصل 180 بلداً – على جدول تصنيف حرية الصحافة لعام 2015 والذي تصدره مراسلون بلا حدود.

**4.9.18.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 4 انتهاكات، وتمثلت بالحبس والاعتقال التعسفي لإعلاميين، فيما أصيب إعلامي بجروح، وقام أحد المواطنين بالاعتداء على إعلامي دون مساءلته.

4.9.19. وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي.

**4.9.20.** وثق التقرير 14 انتهاكاً صدر عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 9 حالات، وبنسبة 46.7% من الانتهاكات الموثقة في السعودية، فيما نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية 4 انتهاكات في حالة واحدة نسبتهم 13.3%.

**4.9.21.** لقد تعرض إعلاميون لانتهاكات من جهات غير مخولة بإنفاذ القانون بلغ عددها 7 انتهاكات ووقعت في حالتين، وبلغت نسبتها 23.3%، وقام قراصنة «داعش» باختراق موقعين إعلاميين في حالة واحدة، بينما قام «مجهولو الهوية» بانتهاكين في حالتين منفصلتين، وتعرض إعلامي للإصابة بجروح أثناء تغطيته للمعارك مع «جماعة الحوثي» عند الحدود السعودية اليمنية.

**4.9.22.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن نصف الاعتداءات جاءت على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تكررت 15 مرة وبنسبة 50% من مجموع الانتهاكات الموثقة في السعودية. وتتحمل السلطات مسؤوليتها المباشرة عن حجب ما قامت به من مواقع ومنع النشر.

**4.9.23.** لكن الملاحظ أن الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية قد حل في المرتبة الثانية مكرراً 9 مرات وبنسبة 30%، ويعتقد الباحث أن الدولة يقع على عاتقها تحمل مسؤولية هذه الاعتداءات والتحقيق فيها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها من الصحفيين الذين تعرضوا لها.

**4.9.24.** وقد وثق التقرير اعتداءين على كل من الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في التملك وتتحمل الدولة مسؤوليتها أيضاً. فيما وثق التقرير اعتداءاً واحداً على كل من الحق في التنقل والسفر والإقامة والحق في الخصوصية.

## 4.10. الفصل التاسع: جمهورية الصومال

الجدول رقم (64): انتهاكات حرية الإعلام في الصومال

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 31 | 19 | 7 | 14 | 0 |
| المجموع | | | 14 | |

**4.10.1.** فقدت الصحفية في الإذاعة والتلفزيون الحكوميين «هند حاج محمد» مصرعها متأثرة بجراحها جراء انفجار سيارتها قرب منطقة «كيلو 4» في العاصمة مقديشو، وذلك في عملية اغتيال منظمة لم تعرف حتى لحظة إعداد التقرير الجهة التي نفذتها. حيث تعددت جهات الانتهاك التي شملت إضافة إلى الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية تنظيمات مسلحة ومجهولي الهوية.

**4.10.2.** وتعرض إعلامي لمحاولة اغتيال باءت بالفشل، فيما اختطف إعلاميان، وتعرض 8 إعلاميين للاعتقال والتوقيف التعسفي، كما أصيب 3 إعلاميين.

**4.10.3.** ويعد الصومال من أخطر الدول في إفريقيا والعالم العربي بالنسبة للصحفيين، وذلك لأن غالبية حوادث قتل الصحفيين لا يتم التحقيق فيها، ولا تتم معاقبة مرتكبيها. كما تستمر الحكومة في ارتكاب الاعتداءات على الصحفيين باعتقالهم وتوقيفهم تعسفياً بسبب تأديتهم لمهام عملهم في نقل الأحداث، وإثارة قضايا تخص الدولة.

**4.10.4.** وما يجعل الصومال بلداً خطيراً على الإعلاميين باعتقاد الباحث؛ فإن نصف الانتهاكات الكمية التي وثقها التقرير في تلك البلاد جسيمة وخطيرة، حيث وثق التقرير 15 انتهاكاً جسيماً تبلغ نسبتهم 48.4% من مجموع الانتهاكات الموثقة في الصومال. جزء كبير منها تتحمل مسؤوليتها الدولة.

**4.10.5.** وخلال العام 2015؛ استمر النزاع بين قوات حكومة الصومال الاتحادية وقوات حفظ السلام التابعة «لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» (أميسوم) والجماعة المسلحة المعروفة باسم حركة «الشباب» في وسط وجنوب الصومال. كما قامت قوات حكومة الصومال الاتحادية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتوسيع المناطق الخاضعة لسيطرتها بإخراج مقاتلي «حركة الشباب» من المدن الرئيسية في مناطق الجنوب الغربي وجوبالاند.

**4.10.6.** وقد وثق التقرير 31 انتهاكاً وقع على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الصومال، وتعرض لها 19 إعلامياً، و7 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 14 حالة جميعها فردية.

**4.10.7.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون في الصومال حيث بلغ عددها 11 شكلاً وبنسبة تبلغ 23.4% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.10.8.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن الصحفيين في الصومال تعرضوا لاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي بنسبة 32.3% من مجموع الانتهاكات الموثقة، ويليها الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير بنسبة 22.6%، ثم الاعتداءات على الحق في التملك، والحق في معاملة عادية، والحق في السلامة الشخصية والحق في الحياة.

**4.10.9.** وقد سجل التقرير اعتقال وتوقيف 8 إعلاميين، وتكرر منع البث الإذاعي والفضائي 6 مرات، وتكررت المحاكمات غير العادلة 4 مرات، وأصيب 3 إعلاميين بجروح، وتكررت الخسائر بالممتلكات 3 مرات، والاعتداء على مقار العمل مرتين، والأخطر اختطاف صحفيين.

**4.10.10.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في المنع من النشر والتوزيع ومحاولة الاغتيال والقتل العمد.

الشكل رقم (20):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الصومال 2015

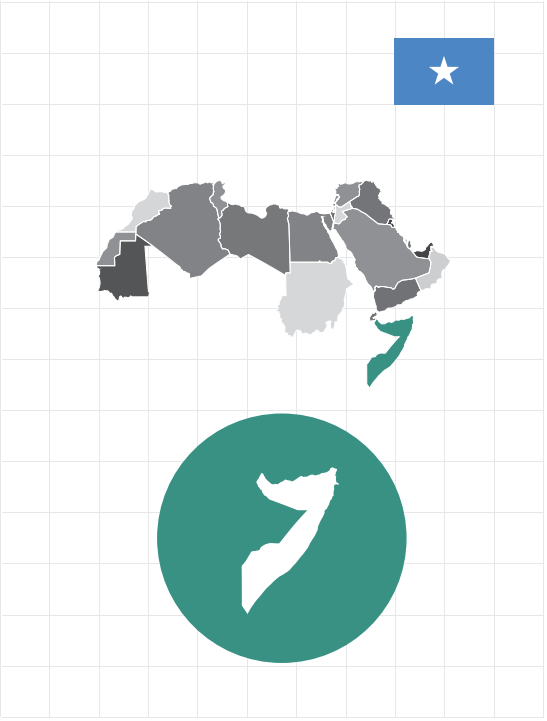

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاعتقال التعسفي | 7 | %22.6 | |
| الاختطاف | 2 | %6.5 | |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 6 | %19.3 | |
| التوقيف التعسفي | 1 | %3.2 | |
| المحاكمة غير العادلة | 4 | %13 | |
| المنع من النشر والتوزيع | 1 | %3.2 | |
| الإصابة بجروح | 3 | %9.7 | |
| محاولة الاغتيال | 1 | %3.2 | |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 3 | %9.7 | |
| القتل العمد | 1 | %3.2 | |
| الاعتداء على مقار العمل | 2 | %6.5 | |
| المجموع | 31 | %100 | |

**4.10.11.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 15 انتهاكا، أخطرها مقتل صحفية ومحاولة اغتيال صحفي آخر، واختطاف صحفيين، فيما اعتقلت السلطات الصومالية ثمانية إعلاميين، وأصيب 3 إعلاميين بجروح.

**4.10.12.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي.

**4.10.13.** وثق التقرير 14 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 8 حالات، وبنسبة 45.2% من الانتهاكات الموثقة في الصومال، فيما نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة في المؤسسات القضائية 4 انتهاكات في حالة واحدة نسبتهم 12.2%.

**4.10.14.** لقد تعرض إعلاميون لانتهاكات من مجهولي الهوية بلغ عددها 7 انتهاكات ووقعت في 3 حالات، وبلغت نسبتها 22.6%، وقامت تنظيمات مسلحة يعتقد بأنها «حركة الشباب الإسلامية» بارتكاب 6 انتهاكات في حالتين نسبتهم 19.4% من مجموع الانتهاكات.

**4.10.15.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي قد حل بالمرتبة الأولى نتيجة تكرر اعتقال الصحفيين التعسفي من قبل السلطات الصومالية، وتكرر 10 مرات بنسبة 32.3% من مجموع الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين.

**4.10.16.** وبلغت نسبة الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام 22.6%، فيما بلغت الاعتداءات على الحق في التملك 16%، والحق في محاكمة عادلة 13%، ثم الحق في السلامة الشخصية 9.7%، وأخيراً الاعتداء على الحق في الحياة 6.5%.

## 4.11. الفصل العاشر: جمهورية العراق

الجدول رقم (65): انتهاكات حرية الإعلام في العراق

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 455 | 167 | 14 | 85 | 28 |
| المجموع | | | 113 | |

**4.11.1.** فقد 32 إعلامياً حياتهم في العراق، 29 منهم بالقتل العمد على يد «تنظيم داعش» باستثناء صحفي واحد اغتيل من أحد المتنفذين، و3 فقدوا حياتهم أثناء قيامهم بالتغطيات الميدانية في مواقع اشتباكات مسلحة مع «تنظيم داعش».

**4.11.2.** واختطف «تنظيم داعش» الذي سجل أخطر الانتهاكات في العراق 16 إعلامياً وقام بإعدامهم لاحقاً.

**4.11.3.** وحتى فبراير 2015 بقي ثمانية كتاب وصحفيين ومصورين في محافظة نينوى محتجزين لدى تنظيم «داعش»، القسم الأكبر منهم اختطف في العاشر من حزيران 2014، منهم الكاتب والصحفي فاضل الحديدي، الإعلامي مهند العكيدي، المصور الصحفي علي النوفلي، مقدمة البرامج في قناة الموصلية الفضائية ميسلون الجوادي والكاتب الصحفي جمال المصري، بينما قام التنظيم في نهاية ديسمبر من العام 2014 باختطاف ثلاثة آخرين هم مراسل وكالة عين الاخبارية محمد إبراهيم وشقيقه مصعب إبراهيم الذي يعمل بصفة مصور فوتوغرافي في ذات الوكالة ومراسل قناة الموصلية الفضائية عبدالعزيز محمود، واستمر التنظيم بعمليات تفتيش وبحث عن صحفيين وإعلاميين داخل الموصل.

**4.11.4.** وبالرغم من الجهود الحثيثة والدعوات المستمرة بتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين في العراق، وخاصة الذين قام تنظيم «داعش» منذ ما يقرب العام والنصف على تهديدهم بالقتل بسبب انتماءاتهم في عملهم لمؤسسات إعلامية مناهضة للتنظيم، إلا أنه لا يكاد يخلو شهر من حوادث اختطاف الصحفيين العراقيين والإقدام على إعدامهم رمياً بالرصاص بعد تعريضهم لمحاكمات ميدانية، وأمام أعين ومرأى المواطنين بعد تحشيدهم لمشاهدة عمليات القتل التي يقوم التنظيم بها.

**4.11.5.** ولاحظ الباحث أن الإعدامات التي نفذها «داعش» تمت بشكل منظم، مع استمرار التوعد بقتل واختطاف المزيد من الصحفيين.

**4.11.6.** كما وجد الباحث أن الحكومة العراقية وأجهزتها الأمنية لم توفر للصحفيين الحماية الكافية للحيلولة دون الاعتداء عليهم بالاختطاف والقتل.

**4.11.7.** ويعتقد الباحث أن الصحفي العراقي خلال العام 2015 مارس عمله الإعلامي بين فكي كماشة الاعتداءات التي تقع عليه من تنظيمات وجماعات مسلحة ومن بينها «داعش»، وبين الأجهزة الأمنية ومسؤولين ومتنفذين، طبعاً مع الفارق في جسامة الاعتداءات بين مختلف الجهات المنتهكة.

**4.11.8.** ونبهت شبكة «سند» بأن حماية الصحفيين من التهديدات التي تردهم من أي جهة كانت هي مسؤولية الدولة وأجهزتها الأمنية بالدرجة الأولى، وأن ما يقع على الصحفيين من انتهاكات واعتداءات وقعت تنفيذاً لتهديدات سابقة من أي جهة كانت، يتحمل الجزء الأعظم من مسؤوليتها الدولة وأجهزتها الأمنية، خاصة إذا كانت الدولة على استطاعة وقدرة لتوفير هذا النوع من الحماية.

**4.11.9.** ويشير الباحث بأن الحماية مرتبطة بشكل مباشر بالتهديدات، وأن دراسة شكل وأساليب وأنواع التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون العراقيون لا بد أن تتم دراستها وتتبعها بهدف توفير أفضل سبل الحماية والوقاية من التنفيذ.

**4.11.10.** من ناحية أخرى؛ وثق التقرير اعتداءات ممنهجة تعرض لها الصحفيون العراقيون وقام بها أشخاص لم تعرف هويتهم إلى جانب الأجهزة الأمنية، أثناء تغطية الصحفيين للتظاهرات والمسيرات الشعبية الحاشدة التي خرجت في بغداد ومحافظات جنوبي العراق استجابة لدعوات التيار المدني للاحتجاج على الفساد وتردي الخدمات وعدم توفر الوظائف.

**4.11.11.** ولاحظ الباحث أن الاعتداء اللفظي والجسدي وحجز الحرية، غالبيتها وقعت على يد متنفذين ومسؤولين وعناصر من الأجهزة الأمنية العراقية.

**4.11.12.** وقد شهدت العاصمة بغداد والمدن العراقية الأخرى اعتداءات منظمة تجاه الصحفيين على مدى عدة شهور أثناء تغطية الاحتجاجات الشعبية، دون أن تتخذ الحكومة العراقية أي إجراءات احترازية لحماية المراسلين الميدانيين والفرق الإعلامية، فيما قادت بعض الجهات الحزبية حملات تحريضية ضد وسائل إعلام محلية وأجنبية.

الشكل رقم (21):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العراق 2015

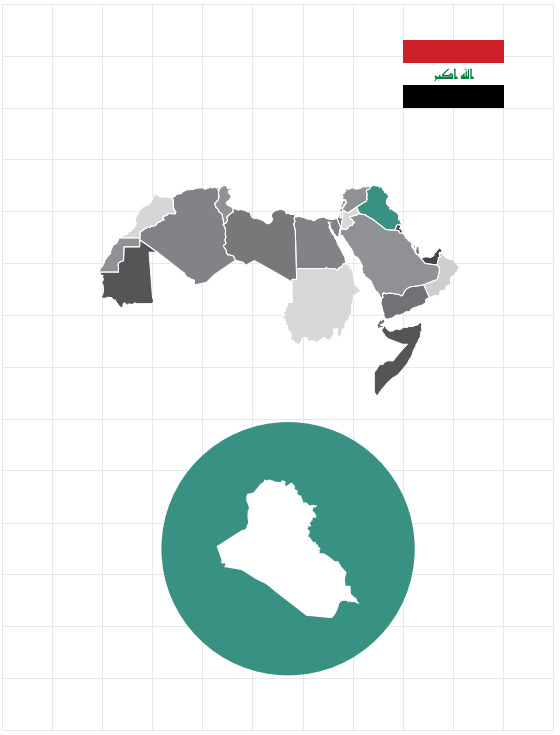


| | | |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 84 | %18.8 |
| الاعتداء الجسدي | 59 | %13 |
| الإصابة بجروح | 35 | %7.7 |
| التهديد بالإيذاء | 32 | %7 |
| القتل العمد | 29 | %6.4 |
| الاعتداء اللفظي | 28 | %6.1 |
| حجز أدوات العمل | 22 | %4.8 |
| حجز الحرية | 20 | %4.4 |
| الاختطاف والاختفاء القسري | 16 | %3.5 |
| حجب المعلومات | 15 | %3.3 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 14 | %3.1 |
| الاعتقال التعسفي | 13 | %2.8 |
| المضايقة | 12 | %2.6 |
| التحريض | 12 | %2.6 |
| الاعتداء على أدوات العمل | 10 | %2.2 |
| المنع من الإقامة | 9 | %2 |
| مصادرة أدوات العمل | 7 | %1.5 |
| الاعتداء على مقار العمل | 5 | %1.1 |
| التهديد بالقتل | 5 | %1.1 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 4 | %1 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 3 | %0.7 |
| القتل غير العمد | 3 | %0.7 |
| المعاملة المهينة | 3 | 0.7 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 3 | %0.7 |
| التوقيف التعسفي | 2 | %0.4 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 2 | %0.4 |
| المنع من التنقل والسفر | 1 | %0.2 |
| التحقيق الأمني | 1 | %0.2 |
| الحبس | 1 | %0.2 |
| حذف محتويات الكاميرا | 1 | %0.2 |
| التعذيب | 1 | %0.2 |
| إيذاء ذوي القربى | 1 | %0.2 |
| محاولة الاغتيال | 1 | %0.2 |
| المحاكمة غير العادلة | 1 | %0.2 |
| المجموع | 455 | %100 |

**4.11.13.** وارتفعت معدلات الانتهاكات في العراق خلال أكتوبر 2015؛ ووجدت الشبكة أن قمع السلطات الأمنية في إقليم كردستان للصحفيين والمؤسسات الصحفية التي ساهمت بتغطية الاحتجاجات التي تنتقد سلطات الحكومة في الإقليم كان وراء ارتفاع معدلات الانتهاكات، حيث شهدت معظم مناطق إقليم كردستان تظاهرات حاشدة منددة بالفساد واحتكار السلطة ومطالبة بالإصلاح.

**4.11.14.** وكانت شبكة «سند» قد حذرت في تقاريرها الدورية من انتهاج أساليب التهديدات بالإيذاء والقتل، والقيام بعمليات الاغتيالات التي قد تطال الإعلاميين نتيجة التجاذبات السياسية الداخلية في العراق، وأحياناً ممارسة التحريض بأشكاله المختلفة، وقد بنت الشبكة تحذيرها هذا من خلال ما تعرض له المحرر الصحفي في المكتب الإعلامي لوزارة التجارة «ناظم نعيم القيسي»، والذي فقد حياته في عملية اغتيال استهدفته بتفجير عبوة ناسفة.

**4.11.15.** كما حذرت الشبكة من أسلوب معاقبة المشتكين والمبلغين؛ فعندما تابع الراصدون حالة الاعتداء على عدد من الصحفيين جسدياً ولفظياً أثناء قيامهم بتغطية تظاهرة احتجاجية لعمال غاضبين عند مبنى مجلس محافظة واسط جنوب بغداد، والتي وثقتها شبكة «سند» في تقريرها لشهر يونيو/ حزيران 2015، فإن ثلاثة صحفيين من الذين تعرضوا للاعتداء واجهوا اتهامات بالإرهاب والتحريض على العنف، بعدما رفعوا دعوى قضائية ضد ضباط في وزارة الداخلية اعتدوا عليهم في 2015/6/17، أثناء تغطيتهم لتظاهرة أمام مجلس المحافظة.

**4.11.16.** وقد وثق التقرير 455 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في العراق، وتعرض لها 167 إعلامياً، و14 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 113 حالة، منها 85 حالة فردية، و28 حالة جماعية.

**4.11.17.** وحل العراق بالمرتبة الثالثة بعد مصر على مستوى عدد الانتهاكات الكمي التي وثقها التقرير بشكل عام، وبنسبة 10.6% من المجموع الكلي للانتهاكات.

**4.11.18.** كما أن العراق من أكثر الدول التي تضمنت أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون حيث بلغ عددها 34 شكلاً وبنسبة تبلغ 72.3% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.11.19.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن 35.6% من الاعتداءات وقعت بالاعتداء على الحق في السلامة الشخصية ما يدل على خطورة العمل الإعلامي في العراق، حيث وقعت الاعتداءات على هذا الحق في ١٦٢ انتهاكاً، ويليه الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٥,٧%، ثم الاعتداء على الحق في التملك ١٣,٢%، ثم الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي ١١,٤%.

٤,١١,٢٠. ويرى الباحث أن مجرد أن يحتل الاعتداء على الحق في الحياة المرتبة الخامسة من بين ١٠ حقوق إنسانية معتدى عليها لأمر لافت ومؤشر على أخطر ما قد يتعرض له الصحفيون بالقتل العمد وأثناء التغطية ومحاولات الاغتيال في ظروف صعبة، وقد بلغت نسبة الاعتداء على هذا الحق ٧,٣% من مجموع الانتهاكات في العراق.

٤,١١,٢١. كما وثق التقرير اعتداءات على الحق في معاملة غير تمييزية، والحق في الإقامة والسفر، والحق في الخصوصية، والحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، كذلك الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة.

٤,١١,٢٢. وتتعدد جهات الانتهاك في العراق بشكل كبير، وقد تعرض الإعلاميون العراقيون لاعتداءات من الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة، كما تعرضوا لاعتداءات من «تنظيم داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى، وأصيب وقتل صحفيون من نيران «مجهولة المصدر»، كما تعرضوا لاعتداءات من «مجهولي الهوية»، وأيضاً من مسؤولين ومتنفذين، ومؤسسات مدنية، إضافة إلى تعرضهم للاستخدام المتعسف في إجراءات المحاكم.

٤,١١,٢٣. وقد سجل التقرير تكرار منع الإعلاميين العراقيين من التغطية ٨٤ مرة، وتعرض ٥٩ صحفياً للاعتداء الجسدي، وأصيب ٣٥ صحفياً بجروح، وتعرض ٣٢ آخرين لتهديدات بالإيذاء، وقتل عمداً ٢٩ إعلامياً، وتعرض ٢٨ إعلامياً لاعتداءات لفظية، وحجزت أدوات عمل ٢٢ إعلامياً، كما حجزت حرية ٢٠ إعلامياً، واختطف «تنظيم داعش» ١٦ إعلامياً، وحجب المعلومات ١٥ مرة، وتضررت ممتلكات ١٤ إعلامياً ومؤسسة إعلامية، واعتقل ١٣ إعلامياً بشكل تعسفي، وتعرض ١٢ للمضايقة، ومثلهم للتحريض، وتعرض إعلاميون ومؤسسات إعلامية لاعتداءات على أدوات العمل ١٠ مرات، وتكررت مصادرة أدوات العمل ٧ مرات، فيما تكرر الاعتداء على مقار العمل ٥ مرات، وتعرض 5 إعلاميين لتهديدات بالقتل، فيما تعرض 4 إعلاميين لاعتداءات على حرمة منازلهم، ومنعت 3 مؤسسات إعلامية من البث الإذاعي والفضائي، وقتل 3 إعلاميين أثناء قيامهم بتغطية الاشتباكات المسلحة، وتعرض 3 إعلاميين لمعاملة مهينة، واستهدف 3 بالإصابة، فيما أوقف إعلاميان تعسفياً، وتعرض إعلاميان لاعتداءات على ممتلكاتهما الخاصة.

**4.11.24.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في المنع من التنقل والسفر، التحقيق الأمني، الحبس، حذف محتويات الكاميرا، التعذيب، إيذاء ذوي القربى، محاولة الاغتيال والمحاكمة غير العادلة.

**4.11.25.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 171 انتهاكا، أخطرها مقتل 32 إعلامياً، ومحاولة اغتيال إعلامي، واختطاف 16 إعلامياً، فيما تم الاعتداء على 59 إعلامياً، وأصيب 35 إعلامياً بجروح، واعتقلت السلطات المكلفة بإنفاذ القانون 16 إعلامياً، فيما تعرض 5 إعلاميين لتهديدات بالقتل، و3 إعلاميين لمعاملة مهينة، واستهدف 3 إعلاميين بالإصابة، وتعرض إعلامي للتعذيب.

**4.11.26.** يعتقد الباحث أن الإعلاميين في العراق قد تعرضوا خلال العام 2015 لانتهاكات من 7 جهات مختلفة، إلا أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سجلوا أعلى معدلات الانتهاكات في 212 نسبتهم 46.6%، ووقعت في 35 حالة ويليهم الانتهاكات التي صدرت من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومنهم مسؤولون ومتنفذون ومؤسسات مدنية في 107 انتهاكات وقعت في 19 حالة وبنسبة 23.5%.

**4.11.27.** وبالدرجة الثالثة حلت انتهاكات «تنظيم داعش» في 67 انتهاكاً غالبيتها جسيمة ووقعت في 30 حالة، فيما سجلت انتهاكات تحت بند «مجهولي الهوية» في 34 انتهاكاً وقعت في 9 حالات وبنسبة 7.5%.

**4.11.28.** وحلت بالدرجة الخامسة انتهاكات التنظيمات المسلحة في 17 انتهاكاً وقعت في 6 حالات، ويليه انتهاكات وقعت أثناء التغطية وبقيت مجهولة المصدر في 17 انتهاكاً وقعت في 13 حالة ونسبتهم 3.7%، بينما وقع انتهاك واحد بسبب التعسف باستخدام السلطة القضائية في المحاكم.

**4.11.29.** ويتبين من خلال البحث في الاعتداءات على الحقوق الإنسانية للإعلاميين العراقيين الذين تعرضوا للاعتداء خلال العام 2015، أن ظروف العمل الإعلامي في العراق خطرة، حيث أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد تسيد قائمة الحقوق المعتدى عليها بواقع 162 انتهاكاً بلغت نسبتهم من مجموع الاعتداءات الموثقة في العراق 35.6%.

**4.11.30.** ويليه الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تكرر 117 مرة وبنسبة بلغت 25.7%، ثم الاعتداء على الحق في التملك مكرراً 60 مرة بنسبة 13.2%، ثم الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي وتكرر 52 مرة بنسبة 11.4%.

**4.11.31.** وقد سجل العراق أعلى نسب الاعتداء على الحق في الحياة من خلال القتل العمد وأثناء التغطية وعمليات الاغتيال التي تكررت 33 مرة وبنسبة بلغت 7.3%، كما تعرض 12 إعلامياً ومؤسسة إعلامية للاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض وبلغت نسبتهم 2.6%.

**4.11.32.** ووثق التقرير 10 اعتداءات على الحق في الإقامة والتنقل والسفر وبنسبة 2.2%، كما وثق 4 اعتداءات على الحق في الخصوصية ونسبتهم 7.3%، وبنفس العدد الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية، فيما سجل حالة واحدة بالاعتداء على الحق في محاكمة عادلة.

## 4.12. سلطنة عُمان

الجدول رقم (66): انتهاكات حرية الإعلام في عُمان

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 2 | 1 | 0 | 1 | 0 |
| المجموع | | | 1 | |

**4.12.1.** يشير الباحث إلى أن سلطنة عمان من الدول التي من الصعب الوصول فيها إلى معلومات بشأن حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين.

**4.12.2.** لكن التقرير وثق انتهاكين وقعا على إعلامي في حالة فردية تضمنت التحقيق الأمني وحجز الوثائق الرسمية. وتضمن الانتهاكان اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي. ويتحمل مسؤولية هذه الحالة الدولة.

**4.12.3.** فبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ تم استدعاء الصحفي «زاهر العبري» الذي يعمل في صحيفة الزمن العمانية من قبل الادعاء العام في سلطنة عمان وذلك بهدف التحقيق معه في قضايا تتعلق بنشر ملفات الفساد والتجاوزات في وزارة التعليم العالي.

**4.12.4.** وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ نشر موقع «وطن» خبرا جاء فيه «استدعى الادعاء العام بالسيب في سلطنة عمان الأربعاء، الصحفي زاهر العبري الذي يعمل في صحيفة الزمن العمانية، وذلك بهدف التحقيق معه في قضايا تتعلق بنشر ملفات الفساد والتجاوزات في وزارة التعليم العالي. وقال العبري لموقع «البلد» العماني أن «القضية رفعت من قبل وزارة التعليم العالي بتهمة المساهمة في نشر "وثائق مصنفة" في جريدة الزمن المطبوعة والإلكترونية، بالإضافة إلى نشرها في الحساب الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي تويتر».

**4.12.5.** وأضاف: «تم حجز بطاقتي الشخصية وإخلاء سبيلي، وملف القضية لم يتم غلقه بعد»، موضحاً أن وزارة التعليم العالي قامت أيضاً بالتحقيق مع موظفين بالوزارة لمعرفة إن كان لهم دور في تسريب أية معلومات خاصة بالوزارة.

الشكل رقم (22):

**حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في عُمان 2015**

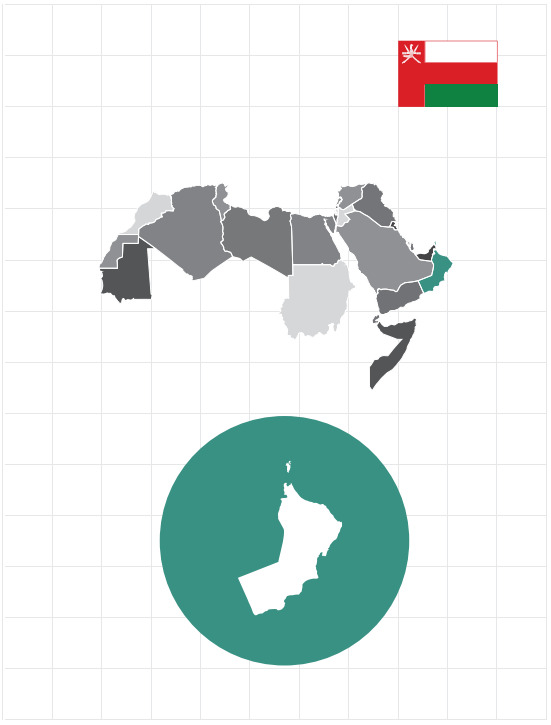

## 4.13. دولة فلسطين

الجدول رقم (67): انتهاكات حرية الإعلام في فلسطين

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 1354 | 443 | 20 | 161 | 72 |
| المجموع | | | 233 | |

### 4.13.1. عرض عام

**4.13.1.1.** استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2015 باستهداف الصحفيين بشكل متعمد، خاصة المصورين، وذلك بهدف منعهم من تغطية التظاهرات والاحتجاجات التي يقيمها المواطنون الفلسطينيون عند الحواجز للمطالبة بإطلاق الأسرى، واحتجاجاً على سياسة فصل المناطق داخل الضفة الغربية عن بعضها البعض، إضافة إلى الاعتصامات والتظاهرات في حالات منع المصلين من أداء الصلاة في المسجد الأقصى والاعتداء على المقدسات الإسلامية.

**4.13.1.2.** ولاحظ الباحث أن الاعتداءات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الأشهر (7 ـ 8 ـ 9 و10) جاءت في إطار واسع النطاق ومتعمد لمنع التغطية، من بينها كان منع 30 صحفياً وإعلامياً من التنقل والسفر في يوليو/ تموز.

**4.13.1.3.** وتصاعدت حدة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون الفلسطينيون في الضفة الغربية خاصة في القدس خلال سبتمبر 2015، وذلك مع تصاعد وتيرة الاشتباكات بين المواطنين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي، نتيجة الاعتداءات المتكررة على حقوقهم، وارتكاب المخالفات الإنسانية من قبل المستوطنين الإسرائيليين وأجهزة الأمن الإسرائيلية.

**4.13.1.4.** ومن خلال نوع وأشكال الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين يتبين أن الغرض منها هو منعهم من التغطية لإخفاء الجرائم التي يرتكبها المستوطنون وقوات الاحتلال على حد سواء.

**4.13.1.5.** ويعتقد الباحث أنه ومنذ سنوات طويلة؛ وكلما تصاعدت الاشتباكات والمواجهات بين المواطنين الفلسطينيين وقوات الاحتلال، تتخذ سلطات الاحتلال أنماطاً من الاعتداءات على الصحفيين أبرزها الاستهداف المتعمد بالإصابة بإلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع، وأحياناً الرصاص المطاطي، ما يجعلهم عرضة مباشرة للإصابة.

**4.13.1.6.** وفي الاعتداءات الأخيرة، اتخذت قوات الاحتلال الإسرائيلي نمطاً جديداً ممنهجاً وواسع النطاق باستهداف الصحفيين من خلال هجوم عدد من العناصر على الصحفيين والاعتداء الجسيم عليهم بالضرب، ومنها اعتداءات وصلت إلى حد الضرب المبرح ما يمكن وصفها بالتعذيب المتعمد.

**4.13.1.7.** ولا يكاد يكون هناك صحفي فلسطيني إلا وتعرض لاعتداءات وإصابات، كما لا يكاد يخلو يوم إلا ويتعرض فيه الصحفيون لاعتداءات وبشكل مستمر.

**4.13.1.8.** ولم تتوقف اعتداءات قوات الاحتلال على الصحفيين في الضفة الغربية ومناطقها فحسب، بل تعدت ذلك إلى استهداف الصحفيين الذين يقومون بتغطية احتجاجات الشبان الفلسطينيين عند حدود ومعابر قطاع غزة، فقد استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2015/10/14 بنيران أسلحتها الرشاشة عددا من الصحفيين الفلسطينيين خلال تغطيتهم المواجهات التي اندلعت على الحدود الشرقية لمخيم البريج في قطاع غزة.

**4.13.1.9.** ولوحظ أن قوات الاحتلال تستهدف الكاميرا التي توثق اعتداءاته على حقوق الفلسطينيين، وقد سجل التقرير الدوري الشهري لشبكة «سند» خلال شهر أكتوبر 67 استهدافاً متعمداً بالإصابة ضد الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية المواجهات في الميدان، ولوحظ أن 66 صحفياً ومصوراً أصيبوا بجروح نتيجة هذه الاستهدافات، كما تم حجز حرية عدد من الصحفيين الذين استخدمتهم قوات الاحتلال كدروع بشرية بينهم وبين المحتجين من الشباب الفلسطينيين.

**4.13.1.10.** وزاد استهداف الصحفيين الفلسطينيين بعد خطاب رئيس الحكومة الإسرائيلية «بنيامين نتنياهو» الذي هدد فيه الصحافة الفلسطينية وناشطي الإعلام الجديد في الضفة الغربية والقدس، قائلاً «إن المعركة الأساسية يجب أن تتركز ضد مواقع التواصل الاجتماعي التحريضية، والإعلام الفلسطيني».

**4.13.1.11.** وإلى جانب الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون في الضفة الغربية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، يتعرض الصحفيون الفلسطينيون إلى اعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، كما تقوم الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، والتابعة لحكومة «حماس» المقالة، بارتكاب الاعتداءات على الصحفيين المتواجدين في القطاع.

**4.13.1.12.** وقد وثق التقرير 1354 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعرض لها 443 إعلامياً، و20 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 233 حالة، منها 161 حالة فردية، و72 حالة جماعية.

**4.13.1.13.** وحلت الاعتداءات على الصحفيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية بالمرتبة الأولى قبل مصر على مستوى عدد الانتهاكات الكمي التي وثقها التقرير بشكل عام، وبنسبة 33.6% من المجموع الكلي للانتهاكات.

**4.13.1.14.** وتضمنت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون الفلسطينيون 35 شكلاً وبنسبة تبلغ 74.5% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.13.1.15.** ووزع الباحث الانتهاكات على ثلاثة أطياف، فقد أفرد انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في قسم خاص، وانتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية في قسم خاص، وانتهاكات الحكومة المقالة في قطاع غزة في قسم خاص كلاً على حدة.

**4.13.1.16.** وقد سجلت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي أعلى معدلات الانتهاكات في 1044 انتهاكاً، تعرض لها 356 صحفياً وصحفية، و14 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 176 حالة، منها 116 حالة فردية، و60 حالة جماعية. وبلغت نسبتها من الانتهاكات الواقعة في فلسطين 77%.

**4.13.1.17.** ويليها الاعتداءات التي تعرض لها الإعلاميون في قطاع غزة والتي بلغت 184 انتهاكاً، تعرض لها 37 إعلامياً ومؤسسة إعلامية واحدة، ووقعت في 18 حالة، منها 15 حالة فردية، و3 حالات جماعية. وبلغت نسبتها من الانتهاكات الواقعة في فلسطين 13.6%.

**4.13.1.18.** ويليها الاعتداءات في الضفة الغربية التي بلغت 126 انتهاكاً، تعرض لها 50 إعلامياً، و5 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 39 حالة، منها 30 حالة فردية، و9 حالات جماعية، وبلغت نسبتها من الانتهاكات الواقعة في فلسطين 9.3%.

**4.13.1.19.** واللافت أن نسبة الاعتداءات الجسيمة قد بلغت 38.3% من مجموع الانتهاكات الموثقة في فلسطين، وهي نسبة عالية لا يستهان بها.

**4.13.1.20.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن 40.2% من الاعتداءات وقعت بالاعتداء على الحق في السلامة الشخصية ما يدل على خطورة العمل الإعلامي في فلسطين، حيث وقعت الاعتداءات على هذا الحق في 545 انتهاكاً، ويليه الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير بنسبة 32.3%، ثم الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي بنسبة 10%، والاعتداء على الحق في التملك 9.5%، ثم الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية بنسبة 3.2%، والحق في حرية التنقل والإقامة والسفر 2.5%، ثم الحق في محاكمة عادلة 1.2%، والحق في الخصوصية 0.8%.

**4.13.1.21.** أعلى معدلات الانتهاكات تكررت بمنع الصحفيين من التغطية ما يزيد عن 300 مرة، وتكررت إصابة الإعلاميين 156 مرة، وتكررت الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين 150، وتكرر الاستهداف المتعمد 132، وتكرر حجز الحرية 96 مرة، وتعرض 52 إعلامياً لتهديدات بالإيذاء، و50 للمضايقة، وتم الاعتداء على 49 إعلامياً، وتعرض 36 إعلامياً للتحقيق الأمني، وتكررت الخسائر المادية نتيجة الاعتداءات 35 مرة، ومنع 33 إعلامياً من التنقل والسفر، وحجزت أدوات عمل 32 إعلامياً، وتعرض 28 إعلامياً للاعتقال التعسفي، وصودرت أدوات عمل 25 إعلامياً ومؤسسة إعلامية، وتم الاعتداء على أدوات عمل 24 إعلامياً، وتعرض 23 إعلامياً لمعاملة مهينة.

**4.13.1.22.** وسجل التقرير انتهاكات في كل من حذف محتويات الكاميرا، التعذيب، المحاكمة غير العادلة، حجب المعلومات، الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة، حجز الوثائق الرسمية، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، المنع من العمل الإعلامي، المنع من البث الإذاعي والفضائي، الاعتداء على مقار العمل، التوقيف التعسفي، الحبس، التشويش على البث الإذاعي والفضائي، القرصنة الإلكترونية، المنع من الإقامة، الإختطاف والإختفاء القسري، الحرمان من العلاج، التهديد بالقتل والمنع من العمل الإعلامي.

**4.13.1.23.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون 519 انتهاكاً، أعلاها إصابة 156 إعلامياً بجروح، وقد تكرر الاعتداء الجسدي 150 مرة، فيما تكرر استهداف الإعلاميين 132 مرة.

الشكل رقم (23):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في فلسطين 2015

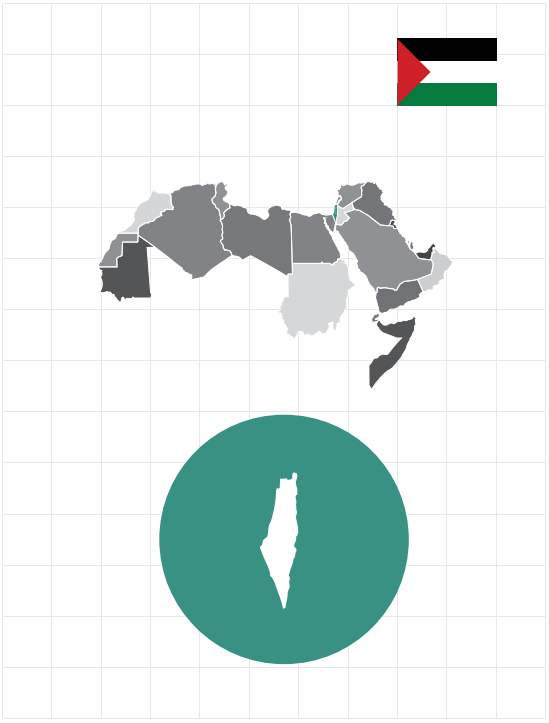

**4.13.1.24.** وتعرض 35 إعلامياً للاعتقال والتوقيف والحبس التعسفي، فيما تعرض 23 إعلامياً للمعاملة المهينة، و20 إعلامياً للتعذيب، وسجل التقرير انتهاكات جسيمة وقعت لمرة واحدة وتمثلت في الاختطاف والإخفاء القسري لصحفي في قطاع غزة، وقد تعرض إعلامي للحرمان من العلاج في محبسه، بينما تعرض إعلامي في الضفة الغربية لتهديد بالقتل.

**4.13.1.25.** واجه الصحفيون الفلسطينيون اعتداءات من 6 أطياف، أشدها وأعلاها اعتداءات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أقدمت على ارتكاب ثلاثة أرباع الاعتداءات على الصحفيين الفلسطينيين غالبيتها في الضفة الغربية في 1044 انتهاكاً، وقعت في 176 حالة، وبلغت نسبتها من المجموع العام في الانتهاكات في فلسطين 77%.

**4.13.1.26.** وفي الدرجة الثانية؛ واجه الصحفيون الفلسطينيون في قطاع غزة اعتداءات واسعة من قبل الأمن الداخلي التابع لحكومة «حماس» المقالة في 172 انتهاكاً وقعت في 14 حالة، وبلغت نسبتهم من المجموع العام 12.7%، ويعتقد الباحث أنه وبالمقارنة بين عدد الانتهاكات وعدد الحالات فإن غالبية الحالات قد تضمنت عدداً كبيراً من الاعتداءات.

**4.13.1.27.** كما تعرض الصحفيون الفلسطينيون لاعتداءات من الأجهزة الأمنية والمكلفين بإنفاذ القانون التابعين للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية في 118 انتهاكاً وقعت في 33 حالة، وبلغت نسبتهم من المجموع العام 8.7%.

**4.13.1.28.** وصدرت انتهاكات نتيجة الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في الضفة الغربية بواقع 4 انتهاكات وقعت في 3 حالات وبلغت نسبتهم 0.3%. بينما وقعت انتهاكات من مجهولي الهوية بلغ عددها 8 انتهاكات في 5 حالات وبنسبة 0.6%، ومن غير المخولين بإنفاذ القانون في 8 انتهاكات أيضاً وقعت في حالتين.

**4.13.1.29.** ومن الواضح أن الصحفيين الفلسطينيين خلال العام 2015 قد تعرضوا لاعتداءات مست سلامتهم البدنية والمعنوية، كما تعرضوا لاعتداءات على حريتهم وحرية عملهم الإعلامي، وبشكل ممنهج وواسع النطاق، وذلك من كافة الأطراف المتمثلة باعتداءات قوات الاحتلال، واعتداءات الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، إضافة إلى اعتداءات جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، حيث حل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الأولى، وتكرر بمعدل مرتفع بلغ 545

اعتداء، وشكلت نسبتهم من مجموع الاعتداءات الكلي في فلسطين 40.2%.

**4.13.1.30.** وقد حل الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الثانية إذ تكرر 438 مرة وبنسبة 32.3%، إلا أن الأبرز أن الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي قد حل في المرتبة الثالثة وتكرر 137 مرة وبنسبة 10%.

**4.13.1.31.** كما سجلت الاعتداءات على الحق في التملك معدلاً مرتفعاً بتكرارها 129 مرة وقد حلت رابعاً وبنسبة 9.5%، كما سجلت الاعتداءات على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية معدلاً مرتفعاً بتكررها 43 مرة وبنسبة 3.2% من مجموع الاعتداءات.

**4.13.1.32.** وحل الاعتداء على الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة بالمرتبة السادسة مكرراً 34 مرة، وهو أعلى معدل يسجله التقرير من بين جميع الدول المرصودة، وبلغت نسبته 2.5%.

**4.13.1.33.** ووثق التقرير 17 محاكمة غير عادلة، بينما وثق 11 حالة اعتداء على الحق في الخصوصية.

## 4.13.2. انتهاكات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي

الجدول رقم (68): انتهاكات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 1044 | 356 | 14 | 116 | 60 |
| المجموع | | | 176 | |

**4.13.2.1.** وتعتبر اعتداءات قوات الاحتلال على الصحفيين الفلسطينيين من الاعتداءات الصارخة في منظومة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 19 آب 1949 بموجب المادة (147)، والبروتوكولين الإضافيين من الاتفاقية، ومخالفاتها الجسيمة ترقى لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق روما الأساسي.

**4.13.2.2.** ويجد الباحث أن الاعتداءات المتعمدة على الصحفيين الفلسطينيين تشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية الثلاث للقانون الدولي الإنساني وهي التمييز، التناسب والحيطة.

**4.13.2.3.** ومن واقع الانتهاكات فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتدت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPRK) كما خالفت اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) رغم مصادقة كيان الاحتلال عليهما في 3 أكتوبر 1991.

**4.13.2.4.** ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً حيث لم يتم إنشاء أية آلية لتحديد المسؤوليات عن الاعتداءات المرتكبة بحق حرية الإعلام والإعلاميين ومتابعة إدانة الجناة، علماً بأن كيان الاحتلال رفض تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة في الجرائم التي ترتكبها بحق الفلسطينيين بشكل عام، ولا تزال تكرر انتهاكاتها المنهجية.

**4.13.2.5.** وثق التقرير 1044 انتهاكاً تعرض لها الصحفيون الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل ممنهج ومتعمد وواسع النطاق، حيث تكررت الاعتداءات على 356 صحفياً وصحفية وعاملين في قطاع الإعلام على خلفية عملهم الإعلامي، كما تعرضت 14 مؤسسة إعلامية للاعتداءات في 176 حالة، منها 116 حالة فردية، و60 حالة جماعية.

**4.13.2.6.** وقد حلت اعتداءات قوات الاحتلال الكمية بالمرتبة الثانية على مستوى الجهات المنتهكة في العالم العربي بعد انتهاكات الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في عموم دول العالم العربي، فيما حلت بالمرتبة الأولى على مستوى الجهات المنتهكة في مناطق النزاع السياسي والمسلح.

**4.13.2.7.** وبلغ عدد أشكال الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال على الصحفيين الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة 30 نوعاً من أصل 47 نوعاً صنفها التقرير خلال العام 2015، وهو ما تشكل نسبته 63.8% من أشكال الانتهاكات.

**4.13.2.8.** وما يساند اعتقاد الباحثين كما ورد في المقدمة، فقد حل انتهاك المنع من التغطية في المرتبة الأولى مكرراً 250 مرة، وبنسبة 24% من انتهاكات قوات الاحتلال، وبنسبة 30.2% من مجموع المنع من التغطية

التي وثقها التقرير والتي تكررت في عموم العالم العربي 828 مرة.

**4.13.2.9.** وتدعي السلطات الإسرائيلية أنه بموجب المادة 78 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (1949)- الاتفاقية الرابعة-، يحق لها أن تقوم باحتجاز الأشخاص الخاضعين لسلطتها تحت الاحتلال للاعتقال الإداري، لكن واستنادا للمادة 2 والمادة 3(د) من ذات الاتفاقية فإن دولة الاحتلال ملزمة بالمعايير التي تسري في وقت السلم أو تعتبر هامة في نظر الشعوب للحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، وأن سلطات الاحتلال ملزمة بتطبيق معايير المحاكمة العادلة في حالات الاعتقال الإداري.

**4.13.2.10.** وتفصل اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع منها «قواعد معاملة المعتقلين» حقوق المعتقلين وظروف احتجازهم والعناية الطبية بهم، وكل ما يترتب على سلطة الاحتلال من تقديمه للمعتقلين لضمان احتجازهم في ظروف إنسانية وبقدر لا يمس بكرامتهم.

**4.13.2.11.** وبمراجعة الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين فإن الاحتلال يغتصب حق الصحفي القيق في ممارسة مهنته بشكل حر، كما يجرم عمله كصحفي، وهو تجريم يخالف المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمن لكل فرد الحق في العمل وحرية اختياره لعمله بشروط عادلة ومرضية.

**4.13.2.12.** وباعتقاد الباحث فإن 10 أنواع من أنواع وأشكال الاعتداءات على الإعلاميين تكررت بشكل لافت من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على الصحفيين الفلسطينيين؛ وهي: المنع من التغطية

**4.13.2.13.** الإصابة بجروح، الاعتداء الجسدي، الاستهداف المتعمد بالإصابة، حجز الحرية، المضايقة، المنع من التنقل والسفر، التهديد بالإيذاء، الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات والاعتداء اللفظي.

**4.13.2.14.** فيما حلت 6 أنواع من أنواع الاعتداءات بنسب متوسطة؛ وهي: مصادرة أدوات العمل، الاعتداء على أدوات العمل، التعذيب، الاعتقال التعسفي، المحاكمة غير العادلة والتحقيق الأمني.

**4.13.2.15.** وتكررت انتهاكات أخرى بنسب متدنية، وهي: حجب المعلومات، حجز الوثائق الرسمية، الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة، المعاملة المهينة، الاعتداء على

الشكل رقم (24):

## انتهاكات قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين 2015

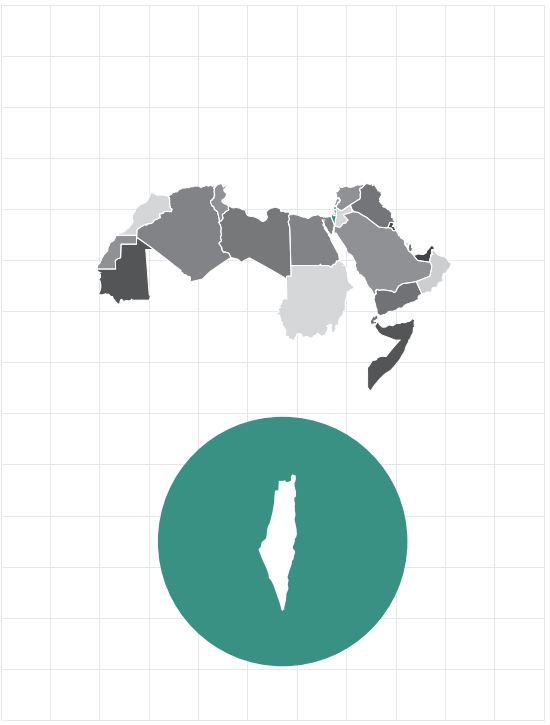

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المنع من التغطية | 250 | %24 | مصادرة أدوات العمل | 18 | %1.7 |
| الإصابة بجروح | 149 | %14.3 | الاعتداء على أدوات العمل | 18 | %1.7 |
| الاعتداء الجسدي | 135 | %13 | التعذيب | 17 | %1.6 |
| الاستهداف المتعمد بالإصابة | 132 | %12.6 | الاعتقال التعسفي | 15 | %1.4 |
| حجز الحرية | 49 | %4.7 | المحاكمة غير العادلة | 12 | %1.1 |
| المضايقة | 40 | %3.5 | التحقيق الأمني | 11 | %1 |
| المنع من التنقل والسفر | 33 | %3.1 | حجب المعلومات | 9 | %0.9 |
| التهديد بالإيذاء | 33 | %3.1 | حجز الوثائق الرسمية | 8 | %0.8 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 32 | %3 | الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 8 | %0.8 |
| الاعتداء اللفظي | 30 | %2.9 | المعاملة المهينة | 7 | %0.7 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 6 | %0.6 | المنع من العمل الإعلامي | 6 | %0.6 |
| حجز أدوات العمل | 6 | %0.6 | المنع من البث الإذاعي والفضائي | 4 | %0.4 |
| حذف محتويات الكاميرا | 4 | %0.4 | الاعتداء على مقار العمل | 4 | %0.4 |
| الحبس | 3 | %0.3 | التوقيف التعسفي | 2 | %0.2 |
| المنع من البث الإذاعي والفضائي | 2 | %0.2 | المنع من الإقامة | 1 | %0.1 |
| المجموع | 1044 | %100 | | | |

الممتلكات الخاصة، المنع من العمل الإعلامي، حجز أدوات العمل، المنع من البث الإذاعي والفضائي، حذف محتويات الكاميرا، الاعتداء على مقار العمل، الحبس، التوقيف التعسفي، التشويش على البث الإذاعي والفضائي، المنع من الإقامة.

**4.13.2.16.** وكانت شبكة «سند» قد استنكرت في نوفمبر 2015 إقدام قوات الاحتلال على اقتحام عدد من الإذاعات الفلسطينية المحلية خلال نوفمبر الماضي، ما اعتبرته أحد الانتهاكات الجديدة التي أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي على ارتكابها وبشكل علني.

**4.13.2.17.** لقد حازت نسبة انتهاكات قوات الاحتلال الجسيمة بحق الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على النسبة العظمى من الانتهاكات الجسيمة التي وثقها التقرير، فقد بلغ عددها 458 انتهاكاً جسيماً، وبنسبة بلغت 44% من مجموع انتهاكاتها، وبنسبة بلغت 34% من مجموع الانتهاكات الكلي في فلسطين، والأهم أنها حصلت على نسبة بلغت 88.2% من مجموع الانتهاكات الجسيمة الكلي والبالغة 519.

**4.13.2.18.** ويبدو واضحاً استهداف الإعلاميين الفلسطينيين أثناء قيامهم بتغطية مسيرات الاحتجاج السلمية على ممارسات الاحتلال ومستوطنيه التي تنتهك حقوقهم الطبيعية من خلال تكرار تعرض الصحفيين للإصابة 149 مرة، وقد حل في المرتبة الأولى من انتهاكات الاحتلال الجسيمة، كما حل الاعتداء الجسدي في المرتبة الثانية وقد تكرر 135 مرة، ويليه مباشرة استهداف الصحفيين المتعمد بالإصابة والذي تكرر 132 مرة.

**4.13.2.19.** لقد مارس الاحتلال وبشكل متعمد اعتقال الصحفيين وتوقيفهم وحبسهم تعسفياً، حيث تعرض 18 إعلامياً للاعتقال والتوقيف والحبس التعسفي.

**4.13.2.20.** ومن الانتهاكات الخطيرة تعرض 17 إعلامياً للتعذيب، و7 إعلاميين آخرين للمعاملة القاسية والمهينة.

**4.13.2.21.** وتعرض إعلاميون لاعتقالات تعسفية والحبس ومنها حالات رافقها تعذيب ومعاملة مهينة؛ ومن أخطر الحالات التي وثقها التقرير حالة التعذيب وسوء المعاملة على الصحفي «محمد القيق» ومنع محاميه من زيارته في المعتقل، الأمر الذي دفعه للإضراب عن الطعام، وقد ساءت حالته الصحية بشدة ما أدى إلى لجوء سلطات الاحتلال لنقله إلى مستشفى «العفولة»، حيث صدرت تحذيرات وقتها من قيام السلطات بتغذيته قسرياً الأمر الذي يعتبره الحقوقيون ما يشبه الإعدام غير المباشر. وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين ورقة موقف بخصوص اعتقال الصحفيين الفلسطينيين، وكان القيق نموذجاً.

**4.13.2.22.** وتعرض إعلاميون لمحاكمات تعسفية غير قانونية وغير عادلة واستدعاءات أمنية للتحقيق معهم على خلفية عملهم الإعلامي، ورافقها اعتداءات أخرى.

**4.13.2.23.** لقد حل الاعتداء على السلامة الشخصية بالمرتبة الأولى من بين 8 حقوق إنسانية تعرض لها الصحفيون الفلسطينيون من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد تكرر الاعتداء على هذا الحق 482 مرة وبنسبة بلغت 46.2% من مجموع اعتداءات قوات الاحتلال التي وثقها التقرير، وتكاد النسبة تصل إلى النصف نتيجة االعتداء الممنهج وواسع النطاق على الإعلاميين.

**4.13.2.24.** وتكررت الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام 326 مرة وبنسبة بلغت 31.2%، وحل الاعتداء على الحق في التملك ثالثاً مكرراً 84 مرة وبنسبة 8%، وتكرر الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي نتيجة حجز حرية الصحفيين واعتقالهم وحبسهم وتوقيفهم 74 مرة وبنسبة بلغت 7%، فيما تكرر الاعتداء على الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة 34 مرة وبنسبة 3.2%.

**4.13.2.25.** وقد تكرر الاعتداء على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 24 مرة بلغت نسبتهم 2.3%، فيما تكرر الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة 12 مرة، والحق في الخصوصية 8 مرات.

### 4.13.3. انتهاكات الأمن الداخلي في قطاع غزة

الجدول رقم (70): انتهاكات الأمن الداخلي في قطاع غزة

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 184 | 37 | 1 | 15 | 3 |
| المجموع | | | 18 | |

**4.13.3.1.** من أكثر الشهور التي تعرض خلالها الصحفيون الفلسطينيون في قطاع غزة لاعتداءات من جهة الأمن الداخلي التابع لحكومة «حماس» المقالة وقعت خلال شهر سبتمبر/ أيلول من العام 2015، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي وثقها الباحثون 65 انتهاكاً. حيث قام عناصر من جهاز الأمن الداخلي (يرتدون زيّا مدنيا) بالاعتداء الجسدي والاحتجاز والتهديد والملاحقة وسحب الكاميرات وحذف المواد الصحفية، على عدد من الصحفيين، وذلك خلال تغطيتهم مسيرة شعبية غاضبة في مدينة رفح جنوب القطاع بسبب أزمة انقطاع التيار الكهربائي، والتي نظمت بتاريخ 2015/9/12.

**4.13.3.2.** ولاحظ الباحث من خلال هذه الحالة أن لا اختلاف بين منع التغطية وقمع الصحفيين أثناء تغطيتهم

الشكل رقم (25):

## انتهاكات الأمن الداخلي في قطاع غزة في فلسطين 2015

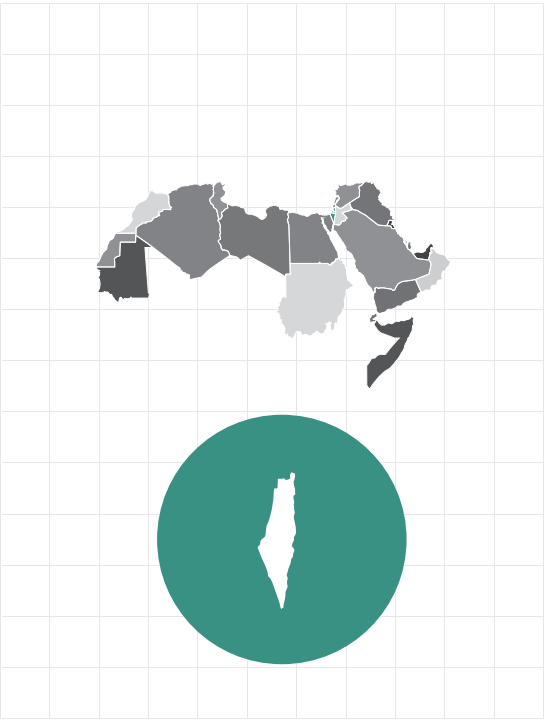

| | | |
|---|---|---|
| المنع من التغطية | 26 | %15 |
| حجز الحرية | 24 | %14 |
| حجز أدوات العمل | 22 | %13 |
| الاعتداء اللفظي | 17 | %10 |
| حذف محتويات الكاميرا | 16 | %9.3 |
| المعاملة المهينة | 15 | %8.7 |
| التهديد بالإيذاء | 11 | %6.4 |
| التحقيق الأمني | 11 | %6.4 |
| مصادرة أدوات العمل | 6 | %3.5 |
| الاعتداء الجسدي | 5 | %3 |
| مجموع الانتهاكات | 172 | %100 |

| | | |
|---|---|---|
| الاعتداء على أدوات العمل | 4 | %2.3 |
| الإصابة بجروح | 3 | %1.7 |
| الاعتقال التعسفي | 3 | %1.7 |
| التعذيب | 2 | %1.2 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 2 | %1.2 |
| المضايقة | 1 | %1.6 |
| التوقيف التعسفي | 1 | %1.6 |
| الحرمان من العلاج | 1 | %1.6 |
| الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة | 1 | %1.6 |
| الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 1 | %1.6 |
| المجموع الكلي للانتهاكات في فلسطين 2015 | 1354 | %12.7 |

للتظاهرات والمسيرات الاحتجاجية السلمية سواء في قطاع غزة على يد الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة حماس، أو في دول عربية أخرى كالذي حصل في العراق ولبنان خلال شهر آب/ أغسطس الماضي وشهر أيلول المنصرم، رغم الاختلاف في البيئات السياسية.

**4.13.3.3.** واستمرت نسب الانتهاكات في الارتفاع خلال أكتوبر 2015 للشهر الثاني على التوالي، فقد سجل التقرير 64 انتهاكاً.

**4.13.3.4.** لقد وثق التقرير 172 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في قطاع غزة من قبل حكومة «حماس» وجهازها الأمني الداخلي، وتعرض لها 33 إعلامياً، ومؤسسة إعلامية واحدة، ووقعت في 14 حالة، منها 11 حالة فردية، و3 حالات جماعية.

**4.13.3.5.** ولوحظ تنوع أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في قطاع غزة حيث بلغ عددها 20 شكلاً وبنسبة تبلغ 42.6% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.13.3.6.** وسجل التقرير 30 انتهاكاً جسيماً شكلت نسبتها 17.5% من مجموع الانتهاكات الموثقة في القطاع.

**4.13.3.7.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن الاعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام قد حلت أولاً حيث تكررت 54 مرة وبنسبة 31.4% من مجموع الاعتداءات في القطاع، ويليها مباشرة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية والتي تكررت 37 مرة وبلغت نسبتها 21.5%، وبفارق بسيط تكررت الاعتداءات على الحق في التملك 35 مرة وبنسبة 20.3%، ويليها الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي وتكرر 28 مرة بنسبة 16.3%، ثم الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة التي تكررت 17 مرة ونسبتها 10%، وأخيراً وثق التقرير اعتداء على الحق في الخصوصية بالقطاع.

**4.13.3.8.** وقد برزت انتهاكات منع التغطية والتي صاحبها اعتداءات أخرى خاصة عند تغطية الاعتصامات الاحتجاجية التي ينفذها مواطنون يطالبون بإصلاحات معينة؛ فبتاريخ 2015/1/10 منعت الشرطة الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة في القطاع المصور في فضائية فلسطين اليوم «بهاء سامي ربيع» ومصور تلفزيون فلسطين «إبراهيم العطلة» من تصوير اعتصام احتجاجي في بيت لاهيا وصادرت المواد التي صوروها بعد أن استدعتهم لمقر الشرطة.

## 4.13.4. انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية

الجدول رقم (71): انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 126 | 50 | 5 | 30 | 9 |
| المجموع | | | 39 | |

**4.13.4.1.** وثق التقرير انتهاكات وقعت على الإعلاميين والصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد وقعت هذه الانتهاكات بهدف منع الصحفيين من تغطية المسيرات الاحتجاجية في مناطق عدة من الضفة والتي انطلقت احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين في القدس.

الشكل رقم (26):

**انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية 2015**

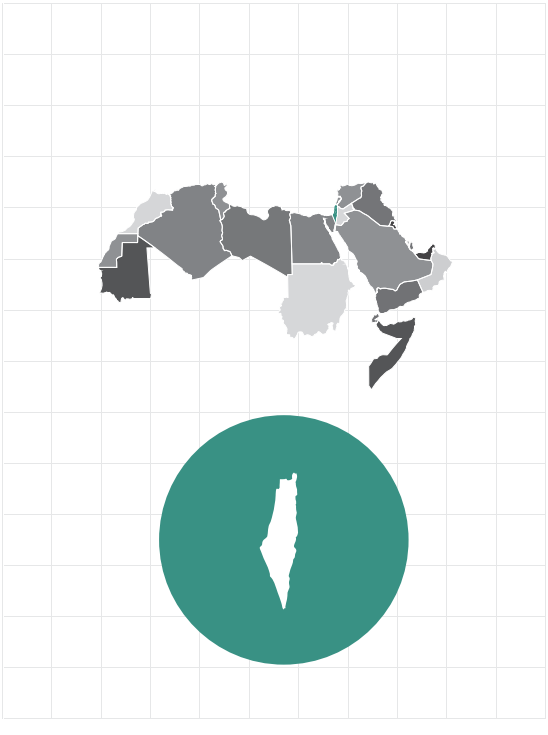

**4.13.4.2.** وقد صحبت المسيرات الاحتجاجية المنددة باعتداءات المستوطنين وقوات الاحتلال الإسرائيلي، اعتداءات على مواطنين فلسطينيين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة، ومنها الاعتداءات على الصحفيين لمنع تغطيتهم هذه الاعتداءات.

**4.13.4.3.** وارتكبت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة انتهاكات في عدد من الحالات جماعية تعرض لها صحفيون وإعلاميون، منهم من حجزت حريتهم، فيما كررت الأجهزة الأمنية استدعاء الصحفيين أمنياً للتحقيق ومضايقتهم واعتقالهم على خلفية التغطيات الإعلامية التي يقومون بها وتحتوي على انتقادات للسلطة.

**4.13.4.4.** كما منعت الأجهزة الأمنية تغطية اعتصامات احتجاجية نظمها مواطنون طالبوا السلطة بإجراء الإصلاحات ومنع الفساد والكف عن الاعتقالات السياسية التي تطال أبناءهم.

**4.13.4.5.** ولا يزال الصحفيون الفلسطينيون يواجهون الاعتداءات واسعة النطاق والممنهجة، ما بين سندان قوات الاحتلال الإسرائيلي ومخرز الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وما لفت انتباه الباحث منع ثمانية صحفيين من تغطية

مسيرة نظمت عند مدخل مدينة البيرة في حالة واحدة، والاعتداء على بعضهم وحجز حرية بعضهم الآخر خلال شهر ديسمبر، ما يشبه إلى حد ما الاعتداء الذي تعرض له ثمانية صحفيين آخرين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي عند محاولتهم تغطية مسيرة سلمية تطالب بجثامين الشهداء.

**4.13.4.6.** ولوحظت ممارسات الأمن الفلسطيني في التضييق على المؤسسات الإعلامية، فبينما عمل الاحتلال الإسرائيلي على مضايقة وإيقاف بث عدد من الإذاعات، عملت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية على عرقلة عمل «فضائية الأقصى» التابعة لحركة المقاومة الإسلامية «حماس»، كما قامت بإغلاق مكتب صحيفة «العربي الجديد» في رام الله، وأتبعت ذلك بتوقيف الإعلامية «نائلة خليل» مديرة مكتب الصحيفة، وقامت بالتحقيق معها حول عملها الإعلامي.

**4.13.4.7.** لقد وثق التقرير 118 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الضفة الغربية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، وتعرض لها 43 إعلامياً، و4 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 34 حالة، منها 24 حالة فردية، و9 حالات جماعية. وبلغت نسبة الانتهاكات من المجموع الكلي 8.7%.

**4.13.4.8.** ولوحظ تنوع أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في قطاع غزة حيث بلغ عددها 20 شكلاً وبنسبة تبلغ 42.6% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.13.4.9.** وسجل التقرير 21 انتهاكاً جسيماً شكلت نسبتها 17.8% من مجموع الانتهاكات الموثقة في انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية.

**4.13.4.10.** وبالبحث في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها يتبين أن الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام قد حل أولاً بواقع 55 انتهاكاً، نسبتها من انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في في الضفة الغربية 46.6%.

**4.13.4.11.** واللافت أن الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي قد حل ثانياً إذ تكرر 35 مرة وبنسبة بلغت 29.7% من مجموع الانتهاكات وذلك لتكرر الاعتقالات وحجز الحرية التعسفي، كما حل الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الثالثة مكرراً 17 مرة وبلغت نسبتهم 14.4%، ويليه الاعتداءات على الحق في التملك الذي تكرر 9 مرات وبلغت نسبتهم 7.6%، فيما تكرر الاعتداء على الحق في الخصوصية مرتين، والاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية في مرة واحدة فقط. فيما سجل التقرير 4 انتهاكات بالحق في محاكمة عادلة.

**4.13.4.12.** ويبدو واضحاً باعتقاد الباحث أن أجهزة السلطة حاولت منع الإعلاميين من نقل وتغطية الأحداث التي تمس بسمعتها وتحتوي على خروقات قانونية وإنسانية، فقد تكرر منع التغطية 24 مرة مصحوباً بحجز حرية 22 إعلامياً واستدعاء 14 إعلامياً للتحقيق الأمني واعتقال وتوقيف 10 إعلاميين تعسفياً، وهي الاعتداءات التي تسيدت قائمة انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية.

**4.13.4.13.** وإضافة إلى تلك الاعتداءات؛ رافق منع التغطية تعرض 9 إعلاميين للمضايقة، و8 إعلاميين للاعتداء الجسدي، فيما تعرض 7 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، وحجبت المعلومات عن 4 إعلاميين، كما تكرر حجز أدوات العمل 4 مرات، وتم الاعتداء على الممتلكات الخاصة لثلاثة إعلاميين، وتعرض مصوران صحفيان لحذف محتويات كاميراتهم، كما حجزت الأوراق الثبوتية لإعلاميين، واعتدي على منازل إعلاميين.

**4.13.4.14.** ووقعت انتهاكات لمرة واحدة وتمثلت في المعاملة المهينة، الحبس، الإصابة بجروح، الاعتداء اللفظي، المنع من العمل الإعلامي، الاعتداء على أدوات العمل والإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات.

**4.13.4.15.** وإضافة إلى حالات الاستدعاء الأمني للتحقيق، رصدت شبكة «سند» اتهامات صدرت من قناة «الأقصى الفضائية» للأجهزة الأمنية الفلسطينية بوضع العراقيل والعقبات أمام تغطيتها لأحداث انتفاضة القدس في الضفة الغربية، حيث احتجزت الأجهزة الأمنية سيارة البث التابعة للشركة التي تتعامل معها قناة الأقصى، كما أن رسائل تهديد من جهات مجهولة وصلت معظم مراسلي القناة في الضفة الغربية عبر الهاتف أو الفيسبوك، طالبتهم فيها بعدم العمل مع قناة الأقصى، وأنه في حال استمروا بالعمل فإنه سيتم اعتقالهم، كما تم تهديدهم بالقتل، وذلك حسبما ذكرت القناة في تصريحات إعلامية أطلقتها يوم 2015/10/31.

**4.13.4.16.** وإضافة إلى ذلك تكرر استدعاء الصحفيين للتحقيق الأمني بشكل لافت، إلى جانب تكرر الاعتقالات التعسفية بحقهم على خلفية عملهم الإعلامي وبشكل واسع وممنهج.

## 4.14. دولة قطر

الجدول رقم (72): انتهاكات حرية الإعلام في قطر

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 13 | 4 | 0 | 1 | 0 |
| المجموع | | | 1 | |

**4.14.1.** رغم أنها من الدول التي يجد فيها الراصدون صعوبة في الوصول إلى معلومات بخصوص حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، إلا أن التقرير وثق 13 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين في قطر، وتعرض لها 4 إعلاميين، ووقعت في حالة واحدة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

**4.14.2.** وتضمنت الحالة الاعتقال التعسفي، المنع من التغطية، المعاملة المهينة ومصادرة أدوات العمل. كما تضمنت الحالة 8 انتهاكات جسيمة.

الشكل رقم (27):

**حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في قطر 2015**

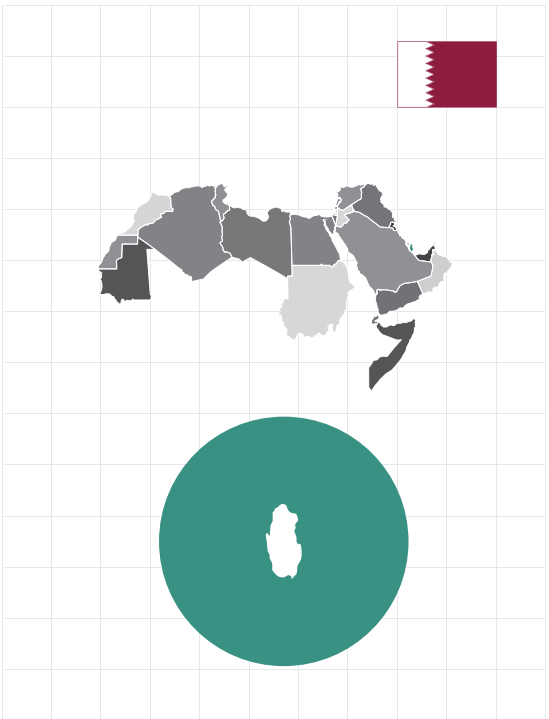

**4.14.3.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، فقد تضمنت الحالة اعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التملك، والأهم الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

**4.14.4.** ففي الثاني من مايو/ أيار اعتقلت سلطات الأمن القطرية الصحفي «مارك لوبل» الذي يعمل في قناة BBC كما اعتقلت طاقم التصوير لنفس القناة، وذلك خلال تغطيته لمواقع إنشاء ملاعب كأس العالم لكرة القدم 2022، وتصويره مجموعة من العمال النيباليين، ووجهت السلطات القطرية لطاقم القناة تهمة تجاوز القانون الخاص بالتعدي على الملكية الخاصة، وأطلق سراحهم بعد 24 ساعة من الإعتقال، وقال مارك لوبل في BBC أنه وأفراد الطاقم المرافق له اعتقلوا في قطر عندما كانوا يستعدون للقاء عمال أجانب من ذوي الرتب المتدنية يعملون في منشآت يتم إعدادها لاحتضان كأس العالم2022.

## 4.15. دولة الكويت

الجدول رقم (73): انتهاكات حرية الإعلام في الكويت

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 2 | 0 | 1 | 1 | 0 |
| المجموع | | | 1 | |

**4.15.1.** وثق التقرير انتهاكين وقعا في حالة فردية على «شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر» التي تصدر عنها « صحيفة الوطن».

**4.15.2.** وتضمنت الحالة اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في معاملة عادلة. وذلك من خلال الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في قرارها الصادر بحق الصحيفة.

الشكل رقم (28):

**حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الكويت 2015**

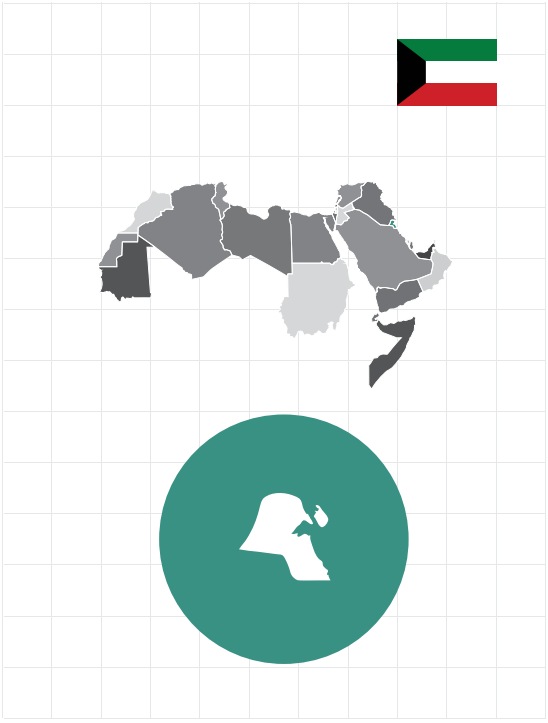

**4.15.3.** لقد وثق التقرير حالة إيقاف صحيفة الوطن الكويتية عن الصدور، والتي تداولتها منظمات دولية مدافعة عن حرية الإعلام بشكل ملحوظ معتبرة أن هناك طرقاً أخرى للتعامل مع القوانين التي تؤدي إلى إغلاق المؤسسات الإعلامية أو منع إصدار الصحف وذلك حفاظاً على حق المجتمع في المعرفة، فبتاريخ 2015/2/18 قررت وزارة التجارة والصناعة الكويتية عدم تجديد رخصة النشر لصحيفة الوطن بذريعة أنها لا تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات القانونية المتعلقة بالرسملة، مستعينة في حكمها بالقانون المحلي الذي ينص على سحب رخصة أي مؤسسة تخسر أكثر من 75% من رأسمالها .

**4.15.4.** وقررت محكمة الاستئناف الكويتية بتاريخ 2015\5\24 تأييد قرار وزارة التجارة والصناعة بإغلاق «شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر» التي تصدر عنها « صحيفة الوطن»، بدعوى مخالفتها اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال.

## 4.16. الجمهورية اللبنانية

الجدول رقم (74): انتهاكات حرية الإعلام في لبنان

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 85 | 34 | 8 | 19 | 5 |
| المجموع | | | 24 | |

**4.16.1.** تعرض صحفيون ومصورون لاعتداءات ممنهجة يومي 22 و23 من آب/ أغسطس 2015، وذلك أثناء قيامهم بأداء واجبهم المهني في تغطية الاحتجاجات الشعبية التي أطلقها نشطاء في حملة كبيرة تحت اسم «طلعت ريحتكم». وذكرت تقارير إعلامية أن القوى الأمنية قامت بضرب الصحفيين والإعلاميين واستهدافهم المباشر بالقنابل المسيلة للدموع والهراوات وخراطيم المياه، محاولة منع الإعلام من نقل وقائع اعتدائها السافر على التظاهرة، إلى جانب دفعهم وإجبارهم على التراجع ومحاولة منعهم من التصوير.

**4.16.2.** واستمر الاعتداء على الصحفيين ومنعهم من التغطية خلال سبتمبر/ أيلول، مع استمرار المسيرات الاحتجاجية الشعبية.

**4.16.3.** لقد وثق التقرير 85 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في لبنان، وتعرض لها 34 إعلامياً، و8 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 24 حالة، منها 19 حالة فردية، و5 حالات جماعية.

**4.16.4.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون في لبنان حيث بلغ عددها 16 شكلاً وبنسبة تبلغ 34% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.16.5.** وسجل التقرير 32 انتهاكاً جسيماً صدرت عن الأجهزة الأمنية وجهات أخرى من غير المكلفين بإنفاذ القانون، وشكلت نسبتها 37.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة في لبنان.

**4.16.6.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن لبنان خالفت التزاماتها الدولية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

الشكل رقم (29):
**حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في لبنان 2015**

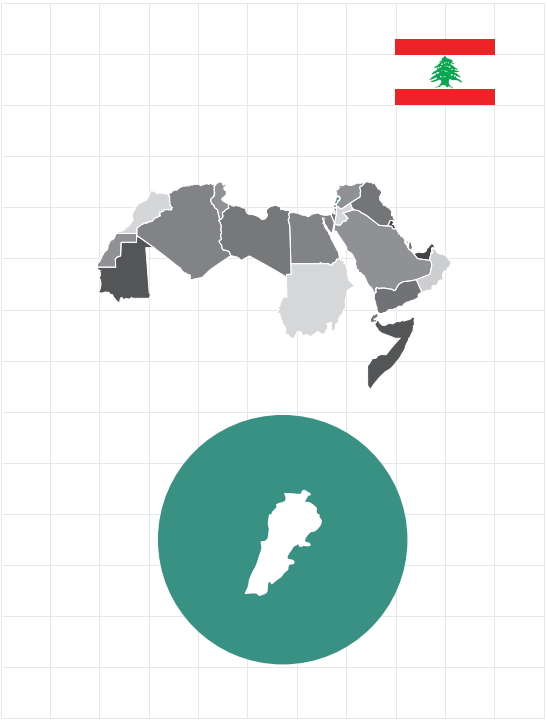

أو المهينة التي صادقت عليها، كما خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال مخالفة الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التملك.

**4.16.7.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في لبنان باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 12 حالة تضمنت 61 انتهاكاً وبنسبة 71.8% من الانتهاكات الموثقة في لبنان، فيما سجل التقرير 24 انتهاكا وقعت في 12 حالة من غير المكلفين بإنفاذ القانون ما شكلت نسبتها 28.2% من الانتهاكات.

**4.16.8.** وقد سجل التقرير تعرض 23 إعلامياً لاعتداءات جسدية، وتكرر المنع من التغطية 16 مرة، وأصيب 9 إعلاميين بجروح، وتكررت الاعتداءات اللفظية 7 مرات، وتكرر الاعتداء على أدوات العمل 5 مرات، وتعرض 5 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، فيما تعرضت 4 مواقع إعلامية إلكترونية للقرصنة الإلكترونية، وتكرر حجب المعلومات مرتين، وتعرض إعلاميان للتحقيق الأمني ومنع نشر مواد إعلامية مرتين.

**4.16.9.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في حجز الحرية، المضايقة، الفصل التعسفي، الاعتداء على مقار العمل ومصادرة أدوات العمل.

**4.16.10.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام في لبنان 32 انتهاكا، وتمثلت بالاعتداءات الجسدية وإصابة إعلاميين بجروح خاصة أثناء تغطيتهم للتظاهرات من قبل رجال الأمن.

**4.16.11.** وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع مجموع الانتهاكات الموثقة في لبنان 37.6%، وتضمنت اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية.

**4.16.12.** وبالإضافة إلى الانتهاكات التي صدرت عن المخولين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، تعرض إعلاميون لاعتداءات من غير المكلفين بإنفاذ القانون، ومنهم رجال أعمال، كما تعرض موقع إعلامي إلكتروني للقرصنة من قبل قراصنة «تنظيم داعش».

**4.16.13.** وقد وثق التقرير 61 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 12 حالة، وبنسبة 75% من الانتهاكات الموثقة في لبنان، ومن ضمنها اعتداءات جسيمة وتتحمل الدولة مسؤوليتها، فيما لم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.16.14.** وقد نتج عن اعتداءات الجهات المدنية وغير المكلفة بإنفاذ القانون 24 انتهاكاً في 12 حالة نسبتهم 28.2% من الانتهاكات الموثقة في لبنان، وتضمنت أيضاً انتهاكات جسيمة وعلى الدولة التحقيق بشأنها.

**4.16.15.** وصدر 24 انتهاكاً في 12 حالة باعتقاد الباحث من خلال أشخاص غير مكلفين بإنفاذ القانون، ومن جهات مجهولة الهوية شكلت انتهاكاتهم ما نسبته 28.2% من مجموع الانتهاكات في لبنان. وتضمنت 9 انتهاكات جسيمة نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة بلغت 28%.

**4.16.16.** وبالإضافة إلى اعتداءات قوى الأمن على الصحفيين أثناء تغطيتهم لتظاهرات طلعت ريحتكم يومي 22 و23 أغسطس، قام مواطنون لم تعرف انتماءاتهم باعتداءات أخرى على الإعلاميين.

**4.16.17.** من اللافت أن تشكل الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية نصف الاعتداءات التي تعرضت لها الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وقد حلت في المرتبة الأولى حيث تكررت 44 مرة وبلغت نسبتها من مجموع الاعتداءات 51.8%. ويعتقد الباحث أن الاعتداءات التي تعرض لها الإعلاميون في أغسطس وسبتمبر ساهمت في أن يحتل الاعتداء على هذا النوع من الحقوق المرتبة الأولى من الاعتداءات.

**4.16.18.** وقد حل الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الثانية، وقد تكررت الاعتداءات على هذا الحق 28 مرة وبنسبة 33% من مجموع الاعتداءات.

**4.16.19.** وتكرر الاعتداء على الحق في التملك 12 مرة، وحل بالمرتبة الثالثة بنسبة 14%، فيما وقع الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي لمرة واحدة.

## 4.17. دولة ليبيا

الجدول رقم (75): انتهاكات حرية الإعلام في ليبيا

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 26 | 12 | 3 | 6 | 2 |
| المجموع | | | 8 | |

**4.17.1.** تعرضت حرية الصحفيين في ليبيا خلال نيسان 2015 لضربة قوية بمقتل 6 صحفيين، حيث اغتيل الإعلامي «مفتاح القطراني» صاحب شركة إعلامية في بنغازي جراء إطلاق رصاص على رأسه في مقر شركته في بنغازي بليبيا، ولم يعرف الفاعل، وبذات الوقت تم العثور على جثث خمسة من طاقم شبكة تلفزيون برقة الذين اختطفوا منذ ثمانية شهور، وضمت قائمة الضحايا كلاً من: «خالد الهميل»، «يونس الصل»، «عبد السلام الكحلة»، «يوسف القمودي»، ومحمد جلال (مصور مصري الجنسية). وقال المتحدث باسم الحكومة المؤقتة حاتم العريبي «إن جثث خمسة من ستة أفراد شكلوا طاقم شبكة التلفزيون، وجِدَت بالقرب من مدينة البيضاء». والمتهم الأبرز بقتلهم كان «تنظيم داعش».

**4.17.2.** وتابعت شبكة «سند» حالة الصحفيين التونسيين المختطفين في ليبيا «نذير القطاري» و«سفيان الشورابي» منذ أيلول 2014، حيث أعلنت الحكومة الليبية في طبرق بتاريخ 2014/4/30 مقتل الصحفيين التونسيين القطاري والشورابي على أيدي عناصر من «تنظيم الدولة».

**4.17.3.** ولم يتمكن الباحثون في شبكة «سند» من الوصول لمعلومات حول مصير الصحفيين بعد أن سبق وأعلن تنظيم «داعش» إعدامهما بداية العام 2015.

**4.17.4.** وكان الصحفيان التونسيان أُعتُقلا لأول مرة في الثالث من سبتمبر 2014 في شرق ليبيا وأُفرج عنهما بعد أيام، ثم اعتقلتهما مجموعة مسلحة وفُقدا في منطقة بشرق ليبيا في الثامن من الشهر نفسه، وكانت النيابة العامة في تونس فتحت تحقيقًا في يناير 2015 حول الصحفيَيْن التونسيَيْن ولا يزال التحقيق جارياً حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولم يثبت فقدانهما للحياة.

الشكل رقم (30):

### حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في ليبيا 2015

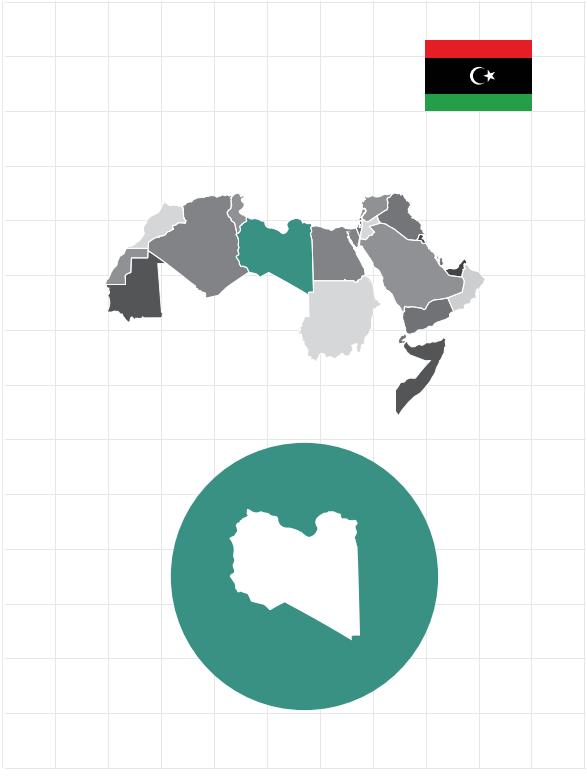

**4.17.5.** ووثق التقرير 26 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في ليبيا، وتعرض لها 12 إعلامياً، و3 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 8 حالات، منها 6 حالات فردية، وحالتان جماعيتان.

**4.17.6.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في ليبيا حيث بلغ عددها 9 أشكال وبنسبة تبلغ 19% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.17.7.** وسجل التقرير 7 انتهاكات جسيمة صدرت عن «تنظيم داعش» ومجهولي الهوية، وشكلت نسبتها 27% من مجموع الانتهاكات الموثقة في ليبيا.

**4.17.8.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في ليبيا قد تعرضت للاعتداء على الحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في التملك.

**4.17.9.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في ليبيا باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالتين فقط تضمنتا 13 انتهاكاً وبنسبة 50% من الانتهاكات الموثقة في ليبيا، فيما سجل التقرير 13 انتهاكا وقعت في 6 حالات صدرت عن «تنظيم داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى ومجهولة المصدر والهوية، ما شكلت نسبتها 50% من الانتهاكات.

**4.17.10.** وقد سجل التقرير مقتل 6 إعلاميين، وإصابة إعلامي بجروح، ومنع 5 إعلاميين من التغطية، وحجز حرية 4 إعلاميين، وتكرر حجز أدوات العمل 4 مرات، واعتدي على مقار مؤسستين إعلاميتين، وتكررت الخسائر المادية مرتين.

**4.17.11.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في القرصنة الإلكترونية، الاعتداء على أدوات العمل.

**4.17.12.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام في ليبيا 7 انتهاكات، وتمثلت بمقتل 6 إعلاميين وإصابة إعلامي بجروح.

**4.17.13.** وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع مجموع الانتهاكات الموثقة في ليبيا 27%، وتضمنت اعتداءات على الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية.

**4.17.14.** وبالإضافة إلى الانتهاكات التي صدرت عن المخولين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، تعرض إعلاميون لاعتداءات من «تنظيم داعش» وتنظيمات مسلحة أخرى ومجهولي الهوية والمصدر.

**4.17.15.** وقد وثق التقرير 13 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالتين، وبنسبة 50% من الانتهاكات الموثقة في ليبيا.

**4.17.16.** وقد نتج عن اعتداءات «داعش» وغيرها من التنظيمات ومجهولي الهوية والمصدر 13 انتهاكاً في 6 حالات نسبتهم 50% من الانتهاكات الموثقة في ليبيا، وتضمنت انتهاكات جسيمة وعلى الدولة التحقيق بشأنها.

**4.17.17.** وربما في ليبيا فقط تساوى الاعتداء على الحق في الحياة مع حقوق أخرى، حيث فقد 6 إعلاميين حياتهم بالقتل العمد، فيما تم الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير 6 مرات.

**4.17.18.** وحل الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الأولى، والحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الرابعة، وأخيراً الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الخامسة.

## 4.18. جمهورية مصر العربية

الجدول رقم (76): انتهاكات حرية الإعلام في مصر

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 747 | 224 | 24 | 142 | 116 |
| المجموع | | | 258 | |

**4.18.1.** شهدت مصر حالة من المخاض السياسي أدت إلى تدهور حالة الحريات الإعلامية بشكل ملحوظ، وباعتقاد الباحث فإن العام 2015 كان من أبرز الأعوام كارثية على حرية الإعلاميين وحقوقهم في مصر.

**4.18.2.** وحلت مصر ثانياً على مستوى دول العالم العربي في عدد الانتهاكات الكمية وبنسبة 18.5% من المجموع الكلي للانتهاكات التي وثقها التقرير.

**4.18.3.** لقد لاحظ الباحث زيادة في تكرر الاعتداءات على الإعلاميين في حالات جماعية والتي تمثل غالبيتها بمنع التغطية وحجب المعلومات والاعتداء الجسدي واللفظي، كما أظهرت معدلات الانتهاكات التي تمكن الراصدون في شبكة «سند» من رصدها وتوثيقها، أن أكثر هذه المعدلات وقعت خلال أيار 2015 بنحو 88 انتهاكاً مقارنة بشهر نيسان حيث وقع 85 انتهاكا، مسجلة بذلك أكثر دول العالم العربي التي وقعت بها انتهاكات بحق الإعلاميين خلال شهرين متتاليين.

**4.18.4.** وتبين أن السلطات المصرية تعمدت منع التغطية وحجب المعلومات عن إعلاميين دون سواهم، وتختار التمييز بين أعضاء نقابة الصحفيين وغير الأعضاء في النقابة، خاصة فيما يتعلق بتغطية ملفات الفساد، وما يتعلق أيضاً بالأنشطة والحراك الحكومي الرسمي ومنها انتخابات الغرفة التجارية بالإسكندرية التي سمحت لصحفيين بالتغطية دون سواهم، كما لوحظ التضييق على المؤسسات الإعلامية التي تختلف آيديولوجيتها عن سياسة الدولة، كحالة التضييق على قناة الأناضول التركية، في الوقت الذي تعرض فيه مراسل قناة دريم ـ بالمقابل ـ للاعتداء من قبل أنصار لجماعة الاخوان المسلمين أثناء قيامه بإعداد تقرير إعلامي، ما يسمح بالقول أن التجاذبات السياسية والخلط بين العمل الإعلامي والسياسي بقي متواجداً منذ العام 2011، ما سمح بالمزيد من الانتهاكات.

**4.18.5.** ومن أبرز ما لاحظه التقرير من انتهاكات وقعت في مصر ما صدر عن المدعين العامين من تعميمات بمنع النشر، وتعلقت بمنع النشر بعدة وقائع من أبرزها مقتل الناشطة شيماء الصباغ، وحظر النشر في القضية المعروفة إعلاميا بقضية «أنصار بيت المقدس»، إضافة إلى حظر النشر في القضية المعروفة إعلامياً بـ«مقتل محامي داخل قسم شرطة المطرية»، إلى جانب منع النشر في محاكمة الرئيس السابق محمد مرسي وغيرها من المحاكمات ذات الطابع العام.

**4.18.6.** وتعمد الباحث عدم فرز العديد من الحالات التي وقعت في مصر ونشرها لما تحتاجه من بحث متعمق لضمان المهنية في التوثيق، وخاصة ما يتعلق بمحاكمة عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم سابقاً ويتعرضون لمحاكمات بتهم متعددة أبرزها تهديد أمن الدولة من خلال الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين، إذ يختلط السياسي بالإعلامي دون العثور على أدلة قطعية تثبت أن اعتقالهم جاء على خلفية عملهم الإعلامي.

**4.18.7.** وفي هذا السياق؛ يعتقد الباحث أن رصد وتوثيق الانتهاكات في مصر بات أمراً صعباً، وذلك تحت واقع استخدام قانون مكافحة الإرهاب الذي يجيز حبس الصحفيين، لكن المعلومات التي تمكن الباحثون من حصرها عن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين المصريين من اعتقال وحبس وتوقيف تبقى منقوصة بدعوى أن الصحفيين الذين يتم اعتقالهم ينتمون لجماعة الاخوان المسلمين، وأن لديهم أنشطة تهدد أمن الدولة وتعمل على تقويض نظام الحكم.

**4.18.8.** لقد وافقت الحكومة المصرية خلال شهر يوليو/ تموز 2015 على إجراء تعديل مادة في مشروع قانون الإرهاب تقضي بسجن كل من ينشر تقارير تتنافى مع المنظور الرسمي واستبدلتها بغرامة مالية اعتبرها البعض كبيرة للغاية، وتنص هذه المادة على سجن الصحفيين الذين يبثون أخبارا كاذبة، هذا مع استمرار حبس الصحفيين.

**4.18.9.** القانون الجديد يقضي بتجريم نشر أي أخبار أو بيانات أو إحصائيات تتعارض مع ما تقدمه الحكومة حول العمليات الإرهابية، فضلا عن وجود مادة في هذا القانون تسمح بحبس الصحفيين مدة لا تقل عن عامين إذا ما نشروا بيانات مخالفة لبيانات الحكومة.

**4.18.10.** وجاء قرار الحكومة بالموافقة على تعديل هذا البند، بعد أن قدمت نقابة الصحفيين اعتراضاً يشير إلى أن مقترح القانون يشكل انتهاكا صريحا لحرية الصحافة، ويخالف الدستور المصري الذي اعتمد في عام 2014.

**4.18.11.** وقالت نقابة الصحفيين المصريين: «لقد خلق هذا التعديل نوعاً آخر من السجن»، وأدانت المنطق الشمولي للقانون والذي يهدف إلى إسكات كافة الأصوات المعارضة في مصر، وقالت النقابة في اعتراضها: «تخالف المادة 33 نص المادة 71 من الدستور والتي تنص على: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. بالإضافة إلى

ذلك، فإنه لا توجد نصوص بديلة لهذه المادة تتصدى لنشر الأخبار الكاذبة بسوء قصد في مواد القوانين الأخرى».

**4.18.12.** وتصاعدت حدة الانتهاكات الممنهجة وواسعة النطاق في مصر خلال تموز/ يوليو 2015، حيث لاحظ التقرير تزايداً في الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين من الناحية الكمية، ويعتقد الباحثون أن إجراءات منع التغطية التي تتخذها الأجهزة الأمنية إلى جانب مسؤولين ومتنفذين كانت السبب وراء التوسع في الاعتداءات خاصة الجماعية منها، إضافة إلى المحاكمات التي يتعرض لها الصحفيون في مصر وباتت أمراً اعتيادياً وسائداً.

**4.18.13.** وتعرض صحفيون وإعلاميون يوم الخامس والعشرين من يناير الذي صادف الذكرى الرابعة لثورة 25 يناير، لاعتداءات عديدة في عدد من المناطق التي شهدت تظاهرات وتجمعات لإحياء هذه الذكرى وسط تواجد أمني كثيف من الأجهزة الأمنية، وتمكنت شبكة «سند» من رصد 8 حالات وقعت في ذلك اليوم وتضمنت 33 انتهاكاً وقعت بحق 11 إعلامياً ومصوراً صحفياً، منهم صحفية تحمل جنسية أجنبية.

**4.18.14.** ومن القضايا البارزة التي وثقها التقرير تكرر المحاكمات غير العادلة بحق إعلاميين 32 مرة، وقد حلت الانتهاكات غير العادلة بالمرتبة الخامسة على قائمة الانتهاكات في مصر وبنسبة 4.3% من مجموع الانتهاكات الموثقة، ما يؤشر على الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية تجاه قضايا النشر.

**4.18.15.** وقد وثق التقرير 484 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 141 حالة، وبنسبة 64.8% من الانتهاكات الموثقة في مصر. فيما وثق 165 انتهاكاً وقعت في 58 حالة وبنسبة 22% من الانتهاكات الموثقة صدرت عن أشخاص وجهات من غير المكلفين بإنفاذ القانون، بينما نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية 98 انتهاكاً وقعت في 59 حالة وبلغت نسبتهم 13% من المجموع العام للانتهاكات في مصر.

**4.18.16.** ووثق التقرير 747 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في مصر، وتعرض لها 224 إعلامياً، و24 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 258 حالة، منها 142 حالة فردية، و116 حالة جماعية.

**4.18.17.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في ليبيا حيث بلغ عددها 38 شكلا وبنسبة تبلغ 80.8% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.18.18.** وسجل التقرير 9 أشكال من الإنتهاكات الجسيمة التي تكررت لتبلغ 127 انتهاكاً، شكلت ما نسبته 17% من مجموع الإنتهاكات الموثقة في مصر.

**4.18.19.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في مصر قد تعرضت لطيف واسع من الاعتداء على 9 حقوق تمثلت في الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في السلامة الشخصية، الحق في التملك، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الخصوصية، الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحق في معاملة غير تمييزية.

**4.18.20.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في مصر باعتقاد الباحث من الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في 141 حالة تضمنت 484 انتهاكاً وبنسبة 64.6% من الانتهاكات الموثقة في مصر، فيما سجل التقرير 165 انتهاكا وقعت في 58 حالة ارتكبها من هم من غير الموظفيين المكلفين بإنفاذ القانون، وشكلت نسبته 22.1% من مجموع الانتهاكات، كما وشكلت الإنتهاكات الناتجة عن الإستخدام المتعسف للسلطة القضائية ما نسبته 13.1% بواقع 98 إنتهاكا وقعت في 98 حالة.

**4.18.21.** تصدر انتهاك المنع من التغطية قائمة الإنتهاكات التي وثقها التقرير والتي وقعت في مصر لعام 2015 حيث تكرر 221 مرة بنسبة 29.6% من مجموع الإنتهاكات في مصر وبلغ نسبة 5.5% من المجموع العام للإنتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في العالم العربي.

**4.18.22.** وشغل المرتبة الثانية انتهاك حجب المعلومات بتكرار بلغ 98 مرة وبنسبة 13%، تبعه حجز الحرية بتكرار بلغ 68 مرة وبنسبة 9%.

**4.18.23.** وتكرر انتهاك الإعتداء الجسدي 59 مرة، ومارست السلطات القضائية انتهاك المحاكمة غير العادلة بتكرار بلغ 32 مرة، بينما تكرر الإعتداء اللفظي 30 مرة، والإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات 24، والإعتقال التعسفي

23 مرة، وجاء انتهاك الإصابة بجروح إلى جانب الإعتداء على أدوات العمل بتكرار 18 مرة لكل منهما.

**4.18.24.** لقد تكرر حجز أدوات العمل بتكرار 17 مرة، تلاه حذف محتويات الكاميرا بتكرار 16 مرة، والتهديد بالإيذاء بتكرار بلغ 15 مرة، المنع من النشر والتوزيع بتكرار 14 مرة، الحبس بتكرار 12 مرة، والتحقيق الأمني 11 مرة. وتعرض 8 إعلاميين للتوقيف التعسفي، وتكررت مصادرة أدوات العمل 8 مرات، وتعرض 7 إعلاميين للمضايقة، وتم الاعتداء على حرمة منازل 6 إعلاميين، وتعرضت 5 مواقع إلكترونية للقرصنة، وتعرض 5 إعلاميين لاعتداءات على ممتلكاتهم الخاصة، وتكررت الرقابة المسبقة 5 مرات، كما تكرر الاعتداء على مقار العمل 5 مرات.

**4.18.25.** لقد وثق التقرير اعتداءات تكررت لمرتين وثلاث مرات وتمثلت في المنع من التنقل والسفر، حجز الوثائق الرسمية، المصادرة بعد الطبع، التعذيب والاختفاء القسري.

**4.18.26.** وقد وقعت انتهاكات لمرة واحدة وتمثلت في حجب المواقع الإلكترونية، عدم منح تصريح عمل، الفصل التعسفي، إيذاء ذوي القربى، الحرمان من العلاج، التحريض، المعاملة المهينة، المنع من البث الإذاعي والفضائي والمنع من الإقامة.

**4.18.27.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام في مصر 127 انتهاكاً جسيماً، وتمثل أعلاها بالاعتداءات الجسدية والاعتقال والتوقيف التعسفي والحبس والإصابات بجروح.

**4.18.28.** وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع مجموع الانتهاكات الموثقة في مصر 17%، وتضمنت اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

**4.18.29.** وبالإضافة إلى الانتهاكات التي صدرت عن المخولين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، تعرض إعلاميون لاعتداءات من جهات وأشخاص غير مخولين بإنفاذ القانون ومن مجهولي الهوية، إضافة إلى انتهاكات صدرت على خلفية الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية بحق الإعلاميين خلال تعرضهم للمحاكمات.

**4.18.30.** وقد وثق التقرير 484 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 141 حالة، وبنسبة 64.8% من الانتهاكات الموثقة في مصر. فيما وثق 165 انتهاكاً وقعت في 58 حالة وبنسبة 22% من

الشكل رقم (31):

**حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في مصر 2015**

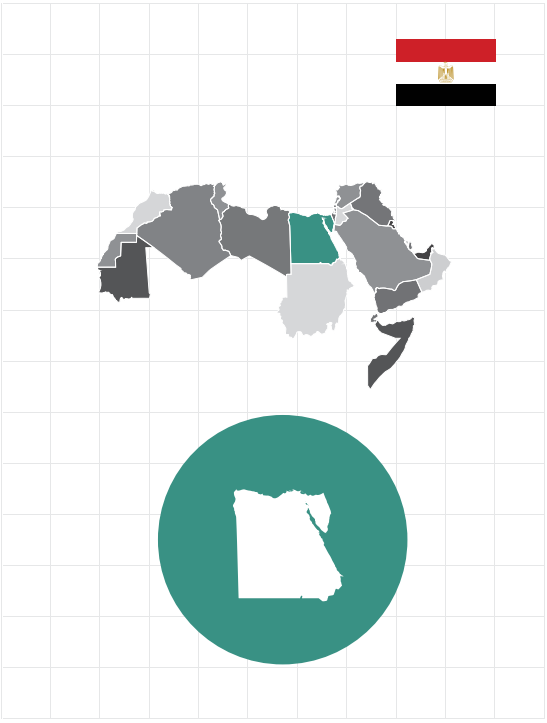

الانتهاكات الموثقة صدرت عن أشخاص وجهات من غير المكلفين بإنفاذ القانون، بينما نتج عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية 98 انتهاكاً وقعت في 59 حالة وبلغت نسبتهم 13% من المجموع العام للانتهاكات في مصر.

الجدول رقم (77): الجهات المنتهكة في مصر حسب عدد الانتهاكات والحالات ونسبتها

| الجهة المنتهكة | الحالات | الانتهاكات | % |
|---|---|---|---|
| الموظفون العموميون والمكلفون بإنفاذ القانون | 141 | 484 | 64.8 |
| الانتهاكات من غير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون | 58 | 165 | 22 |
| الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية | 59 | 98 | 13 |
| المجموع | 258 | 747 | %100 |

**4.18.31.** من واقع الانتهاكات التي تمكن فريق برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام من توثيقها في مصر عام 2015، فإن الباحث يعتقد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ارتكبوا النسبة الأكبر من الانتهاكات في 484 انتهاكاً على إعلاميين ومؤسسات إعلامية في 141 حالة، تمثل غالبيتها بمنع التغطية وحجب المعلومات وحجز الحرية والاعتداء الجسدي والاعتقال التعسفي، وقد بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات في مصر 64.8%.

**4.18.32.** ولاحظ الباحث كثرة الاعتداء على الإعلاميين عند قيامهم بتغطية زيارات وأنشطة المسؤولين والمحافظين في مختلف مدن ومحافظات مصر؛ فبتاريخ 2015/3/19 تعرض الصحفي «حازم الخولي» مراسل جريدة الشروق للضرب من قبل أفراد قوات التأمين المكلفة بتأمين موكب محافظ بني سويف ووزيرة القوى العاملة أثناء تغطيته لزيارة الوزيرة ناهد العشري في افتتاح إعادة إعمار قرية عبد اللطيف في مصر.

**4.18.33.** ومن اللافت تكرر الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين في انتخابات مجلس النواب بالمرحلة الأولى يومي 18 و19، وإعلان نتائج المرحلة الأولى يوم 20 أكتوبر 2015، حيث جرت انتخابات المرحلة الأولى لمجلس النواب داخل مصر في 14 محافظة هي الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط والوادي الجديد وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والبحر الأحمر والإسكندرية والبحيرة ومطروح، وخصص يوم 20 أكتوبر لإعلان نتائج المرحلة الأولى وتقديم التظلمات للجنة العليا والفصل فيها.

**4.18.34.** وشهدت الأيام الثلاثة الممتدة من 18 ولغاية 20 أكتوبر انتهاكات يعتقد الباحث أنها ممنهجة وواسعة النطاق بهدف منع الصحفيين من التغطية، وإلى جانب اعتداءات الأجهزة الأمنية الكفيلة بتأمين الحماية بمراكز الاقتراع، فقد عمد مناصرون لعدد من المرشحين إلى الاعتداء على الصحفيين ومنعهم من التغطية نتيجة بعض المخالفات الانتخابية التي وقعت بوجود الصحفيين والإعلاميين.

**4.18.35.** وشهدت انتخابات جولة الإعادة بالمرحلة الأولى أيضاً والتي جرت يومي 27 و28 أكتوبر موجة من الاعتداءات التي وجد الباحث أنها اعتداءات ممنهجة على غرار المرحلة الأولى والأساسية من الانتخابات. وجرى تصويت الإعادة داخل الجمهورية بالمرحلة الأولى لمحافظات الجيزة، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الوادي الجديد، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، الإسكندرية، البحيرة ومرسى مطروح.

**4.18.36.** وتعددت حالات منع الإعلاميين الرياضيين من تغطيات وقائع الأحداث الرياضية خاصة تلك المتعلقة بمباريات كرة القدم.

**4.18.37.** ويعتقد الباحث أن مصر هي أكثر الدول العربية استخداماً للتعسف في سلطاتها القضائية بالمحاكم تجاه الصحفيين، إضافة إلى التعسف في الإجراءات التي من شأنها أن تشكل اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال تعميمات حظر النشر ومنع الصحفيين من تغطية المحاكمات ذات طابع الرأي العام.

**4.18.38.** لقد وثق التقرير 98 انتهاكاً يعتقد الباحث أنها نتجت من خلال الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية في مصر، ووقعت في 59 حالة، وتشكل ما نسبته 8% من مجموع الانتهاكات الموثقة في مصر، وبلغ أعلاها الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة والتي تكررت 32 مرة، كذلك إجراءات منع التغطية وحجب المعلومات، فيما وثق التقرير 6 قرارات بحبس 6 إعلاميين ومنع إعلامي أجنبي من الإقامة.

**4.18.39.** وكان فريق رصد «عين» التابع لشبكة «سند» قد تابع خلال العام 2015 حالة صحفيي الجزيرة الإنجليزية فقد وثق الراصدون التطورات على قضيتهم خلال أغسطس حيث حوكم كل من «باهر محمد»، «محمد فهمي»، و«بيتر غريستي» بالسجن لمدة 3 سنوات.

**4.18.40.** وواجه الصحفيون تهم نشر أخبار كاذبة والتحريض ضد مصر، واصطناع مشاهد كاذبة، والانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون في إشارة لجماعة الإخوان المسلمين، واستهداف المنشآت العامة، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها.

**4.18.41.** وندد مركز حماية وحرية الصحفيين الذي يتولى إدارة شبكة «سند» بقرار محكمة جنايات القاهرة بسجن صحفيي الجزيرة الإنجليزية لمدة 3 سنوات، وقال في بيان صادر عنه «نحن نرفض أحكام السجن لأنها ضد حرية الإعلام وتتعارض مع المعايير الدولية».

**4.18.42.** ويعتقد الباحث أن جملة من الانتهاكات ومنها جسيمة صدرت عن أشخاص ومؤسسات مدنية غير

مكلفة بإنفاذ القانون، ولا تتبع لهيئات ودوائر حكومية، وايضاً اعتداءات بقي مرتكبوها «مجهولي الهوية»، وقد بلغ عددها 165 انتهاكاً وقعت في 58 حالة وبلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الموثقة في مصر 22%. وبلغت أعلاها انتهاكات منع التغطية والاعتداء الجسدي واللفظي.

**4.18.43.** لقد وثق التقرير إلى جانب اعتداءات الأجهزة الأمنية يوم الخامس والعشرين من يناير الذي صادف الذكرى الرابعة لثورة 25 يناير، اعتداءات عديدة في عدد من المناطق التي شهدت تظاهرات وتجمعات لإحياء هذه الذكرى من قبل مناصرين للجيش والشرطة وسط حضور وتواجد أمني من الأجهزة الأمنية وأمام مرآهم دون أن يتدخلوا لحماية الإعلاميين؛ فقد ألقى بعض المتظاهرين من مؤيدي الجيش والشرطة بشارع رمسيس القبض على «سارة هشام» الصحفية بجريدة «الفجر» أثناء تغطيتها أحداث ذكرى ثورة يناير، وحاصر عشرات المواطنين الفتاة وقاموا بتسليمها لقوات الأمن المتمركزة بميدان عبد المنعم رياض، حيث تعرضت للاعتداء بالضرب المبرح من قبل مدنيين وقوات الشرطة.

**4.18.44.** من الواضح أن الإعلاميين المصريين تعرضوا لاعتداءات واسعة النطاق على حريتهم وحقوقهم الإعلامية، حيث شكلت الاعتداءات على 9 حقوق طيفاً واسعاً لا يستهان به، وهو مؤشر على أن الصحفيين المصريين معرضون لهذه الاعتداءات خاصة من قبل الأجهزة الأمنية ودوائر الدولة الرسمية، كما تتحمل الدولة مسؤولية الاعتداءات التي يتعرضون لها من جهات أخرى، وينبغي التحقيق بها ومساءلة مرتكبيها ومساءلة رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون الذين كانوا متواجدين عند الاعتداء على الإعلاميين ولم يقوموا بحمايتهم.

**4.18.45.** لقد حل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام بالمرتبة الأولى في خرق واضح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر ونشرته في جريدتها الرسمية، حيث تكرر 384 مرة وبنسبة بلغت نصف مجموع الانتهاكات الكمية الموثقة بـ 51.4%.

**4.18.46.** ومن الخطير أيضاً أن تحل الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الثانية وقد تكررت 124 مرة وبنسبة بلغت 16.6% من مجموع الانتهاكات، وهو ما يشكل خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

**4.18.47.** وأيضاً من الخطير أن يتكرر الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي 116 مرة وبنسبة 15.5% من الاعتداءات على الإعلاميين في مصر من خلال تكرر عمليات اعتقال الصحفيين وتوقيفهم وحبسهم وحجز حريتهم تعسفياً.

**4.18.48.** كما تعرض الصحفيون ومؤسسات الإعلام أيضاً لاعتداءات على الحق في التملك من خلال مصادرة وحجز والاعتداء على أدوات العمل الإعلامي الذي تكرر 77 مرة وبنسبة بلغت 10.3% من مجموع الانتهاكات.

**4.18.49.** وتكرر الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة 32 مرة، وهو بالمناسبة معدل مرتفع لا يستهان به، وهو ما تمكن الراصدون في «سند» من التثبت من وقوعه، وشكلت نسبتها 4.3% من مجموع الاعتداءات على حقوق الإعلاميين في مصر.

**4.18.50.** ولقد وثق التقرير 6 اعتداءات على الحق في الخصوصية من خلال مداهمة منازل 6 إعلاميين، كما وثق 4 اعتداءات على الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة، و3 اعتداءات على الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية والمهينة، واعتداء واحداً على الحق في معاملة غير تمييزية.

## 4.19. المملكة المغربية

الجدول (78): انتهاكات حرية الإعلام في المغرب

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 164 | 45 | 9 | 47 | 5 |
| المجموع | | | 52 | |

**4.19.1.** لاحظ الباحث من هواجس الانتهاكات التي تمكنت «سند» من رصدها في المغرب بأن الإعلاميين المغاربة خاصة العاملين في الميدان معرضون للاعتقال أو الاعتداءات الجسدية بسبب قيامهم بالتغطيات الإعلامية التي تعارضها العديد من الجهات في المغرب سواء مسؤولون ومتنفذون أو أجهزة أمنية أو رجال دين وغيرهم.

**4.19.2.** ولوحظ أن الصحفيين المغاربة لا زالوا يتعرضون للمحاكمات بسبب عملهم الإعلامي، وقد تعرض صحفي لثماني قضايا أمام المحاكم في وقت واحد ومن جهات متعددة.

**4.19.3.** ووثق التقرير 164 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في المغرب، وتعرض لها 45 إعلامياً، و9 مؤسسات إعلامية، ووقعت في 52 حالة، منها 47 حالة فردية، و5 حالات جماعية.

**4.19.4.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في ليبيا حيث بلغ عددها 27 شكلاً وبنسبة تبلغ 57.5% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

الشكل رقم (32):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في المغرب 2015

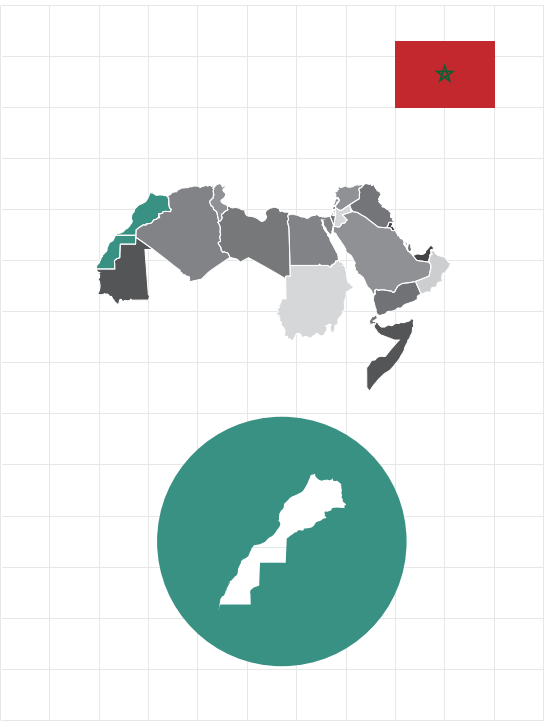

**4.19.5.** وسجل التقرير 34 انتهاكاً جسيماً، وشكلت نسبتها 20.7% من مجموع الانتهاكات الموثقة في ليبيا.

**4.19.6.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في المغرب قد تعرضت للاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق بالتملك، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في حرية التنقل والإقامة، الحقوق في مجال شؤون القضاء، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في معاملة غير تمييزية والحق في الخصوصية.

**4.19.7.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في المغرب باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 34 حالة تضمنت 121 انتهاكاً وبنسبة 73.8% من الانتهاكات الموثقة في المغرب، فيما سجل التقرير 39 انتهاكا وقعت في 16 حالة صدرت عن أشخاص مدنيين ومتنفذين ونواب ومجهولي الهوية من غير المكلفين بإنفاذ القانون، ما شكلت نسبتها 23.87% من الانتهاكات. بينما سجلت محاكمتان غير عادلتين من خلال الاستخدام المتعسف للسلطة.

**4.19.8.** وقد سجل التقرير 33 تكراراً بمنع التغطية، و21 تكراراً للاعتداء اللفظي، وتم الاعتداء على 17 إعلامياً، وحجز حرية 12 إعلامياً، وتكرر حجز أدوات العمل 11 مرة، وأصيب 8 إعلاميين بجروح، وتكررت الخسائر المادية 7 مرات، وتعرض 6 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، وتكرر منع النشر 5 مرات، وحجز الوثائق الرسمية 4 مرات، فيما تعرض 4 إعلاميين للمضايقة، وتكرر الاعتداء على أدوات العمل 4 مرات، كما تكرر حذف محتويات الكاميرا 4 مرات، وتكررت مصادرة أدوات العمل 3 مرات، وحجبت المعلومات عن 3 إعلاميين، وتعرض 3 إعلاميين للاعتقال التعسفي، ومثلهم للتوقيف التعسفي، ومنع 3 إعلاميين أجانب من الإقامة في البلاد، وتعرض موقعان إعلاميان للقرصنة الإلكترونية، وتعرض صحفيان لمحاكمات غير عادلة، وتكرر الاعتداء على ممتلكات الصحفيين الخاصة مرتين، فيما تعرض إعلاميان لمعاملة مهينة.

**4.19.9.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في المنع من التنقل والسفر، التحريض، الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة وحجب المواقع الإلكترونية.

**4.19.10.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام في المغرب 34 انتهاكاً، وتمثلت بالدرجة الأولى في 17 اعتداء جسدياً، وبالدرجة الثانية بإصابة 8 إعلاميين بجراح، وثالثاً باعتقال 6 إعلاميين وتوقيفهم تعسفياً، فيما تعرض إعلاميان لمعاملة مهينة وصحفي تعرض لتهديد بالقتل.

**4.19.11.** وبلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع مجموع الانتهاكات الموثقة في المغرب 20.7%، وتضمنت اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية.

**4.19.12.** وبالإضافة إلى الانتهاكات التي صدرت عن المخولين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، تعرض إعلاميون لاعتداءات من أشخاص ومؤسسات مدنية ومجهولي الهوية.

**4.19.13.** وقد وثق التقرير 121 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 34 حالة، وبنسبة 73.8% من الانتهاكات الموثقة في المغرب. كما وثق محاكمتين غير عادلتين.

**4.19.14.** وقد نتج عن اعتداءات غير المكلفين بإنفاذ القانون 39 انتهاكاً في 16 حالة نسبتهم 23.8% من الانتهاكات الموثقة في المغرب، وتضمنت على انتهاكات جسيمة وعلى الدولة التحقيق بشأنها.

**4.19.15.** من واقع الانتهاكات التي تمكن فريق برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام من توثيقها في المغرب عام 2015، فإن الباحث يعتقد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ارتكبوا 121 انتهاكاً على إعلاميين ومؤسسات إعلامية في 34 حالة، تمثل غالبيتها بمنع التغطية وحجز الحرية وحجز أدوات العمل والاعتداء اللفظي، وقد بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات في المغرب 73.8%. أي ما يقارب ثلاثة أرباع الانتهاكات الموثقة.

**4.19.16.** ونتج عن الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية باعتقاد الباحث تعرض إعلاميين لمحاكمات غير عادلة على خلفية عملهم الإعلامي.

**4.19.17.** وسجل التقرير 39 انتهاكاً صدرت من جهات غير مخولة بإنفاذ القانون، ووقعت في 16 حالة، وشكلت نسبتهم من المجموع العام للانتهاكات في المغرب 23.8%. وقد تسيدت الاعتداءات الجسدية واللفظية ومنع التغطية قائمة انتهاكات غير المكلفين بإنفاذ القانون في المغرب، كما تضمنت على 9 انتهاكات جسيمة بلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الجسيمة في المغرب 28%.

**4.19.18.** لقد حل الاعتداء على السلامة الشخصية في المرتبة الأولى حيث تكرر 54 مرة وبنسبة بلغت 33%، وتلاه بفارق غير ملحوظ الاعتداءات المباشرة على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام التي تكررت 52 مرة وبنسبة 31.7%.

**4.19.19.** لقد تكرر الاعتداء على الحق في التملك 27 مرة وبلغت نسبتهم 16.5%، كما تكررت الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي 22 مرة وبنسبة 13.4%، ويليها الاعتداء على الحق في الإقامة والتنقل والسفر بنسبة 2.4%.

**4.19.20.** وتكررت المحاكمة غير العادلة مرتين، كما تكرر مرتين الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية، وأخيرة وقع اعتداء واحد على الحق في الخصوصية.

## 4.20. الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجدول (79): انتهاكات حرية الإعلام في موريتانيا

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 29 | 14 | 2 | 16 | 1 |
| المجموع | | | 17 | |

**4.20.1.** تقبع موريتانيا في المرتبة 55 (من أصل 180 بلداً) على جدول التصنيف العالمي لحرية الصحافة، الذي نشرته مراسلون بلا حدود مطلع عام 2015. وسجلت ارتفاعاً 5 نقاط عن العام 2014. كما حلت في المرتبة الأولى على مستوى دول العالم العربي قبل الكويت.

**4.20.2.** ويعتقد الباحث بأن تصدر الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قائمة الحقوق المعتدى عليها والتي تعرض لها الإعلاميون الموريتانيون لمؤشر سلبي، محذراً من تكرار الاعتداءات الجسدية على الإعلاميين.

**4.20.3.** لقد وثق التقرير 29 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في موريتانيا، وتعرض لها 14 إعلامياً، ومؤسستان إعلاميتان، ووقعت في 17 حالة، منها 16 حالة فردية، وحالة واحدة جماعية.

**4.20.4.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في موريتانيا حيث بلغ عددها 14 شكلاً وبنسبة تبلغ 29.8% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.20.5.** وسجل التقرير 8 انتهاكات جسيمة شكلت نسبتها 27.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة في موريتانيا.

**4.20.6.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، يجد الباحث أن الإعلاميين في موريتانيا تعرضوا لاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في التملك.

**4.20.7.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في موريتانيا باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 13 حالة تضمنت 24 انتهاكاً وبنسبة 82.8% من الانتهاكات الموثقة في موريتانيا، فيما سجل التقرير 5 انتهاكات وقعت في 4 حالات من مجهولي الهوية ورجال أعمال شكلت نسبتهم 17.2% من الانتهاكات.

**4.20.8.** وقد سجل التقرير تعرض 4 إعلاميين لتهديدات بالإيذاء، ومثلهم لاعتداءات لفظية، وتعرض 3 إعلاميين للتحقيق الأمني، ومثلهم لتهديدات بالقتل، فيما تعرض موقعان إعلاميان للقرصنة الإلكترونية، وتعرض إعلاميان لاعتداءات جسدية، ومنع إعلاميان من التغطية، وتعرض إعلاميان للمضايقة، وإعلاميان للاعتقال التعسفي.

**4.20.9.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في الإصابة بجروح، المنع من البث الإذاعي والفضائي، حذف محتويات الكاميرا، حجز أدوات العمل وحجز الحرية.

**4.20.10.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون في موريتانيا 8 انتهاكات، وتمثلت بتهديدات بالقتل واعتداءات جسدية والاعتقال والتوقيف التعسفي والإصابة بجروح. وشكلت ما نسبته 27.6% من مجموع الانتهاكات.

**4.20.11.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي.

**4.20.12.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في موريتانيا باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 13 حالة تضمنت 24 انتهاكاً وبنسبة 82.8% من الانتهاكات الموثقة في موريتانيا، فيما سجل التقرير 5 انتهاكات وقعت في 4 حالات من مجهولي الهوية ورجال أعمال شكلت نسبتهم 17.2% من الانتهاكات.

الشكل رقم (33):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في موريتانيا 2015

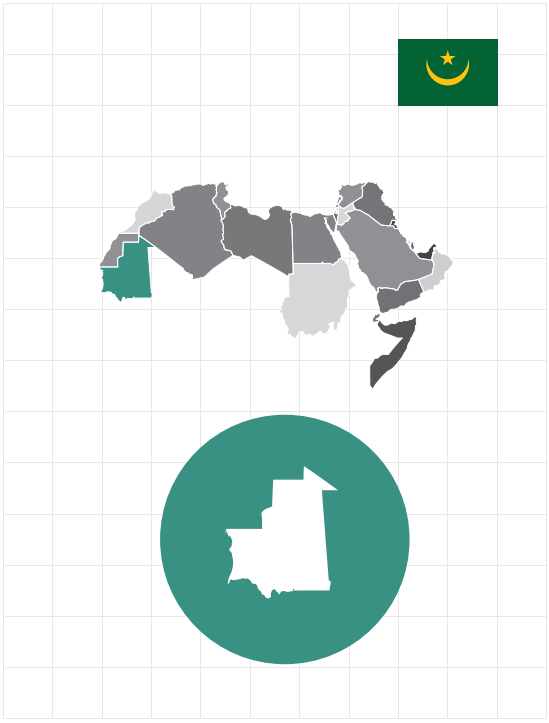

**4.20.13.** وقد وثق التقرير 24 انتهاكاً صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 13 حالة، وبنسبة 82.8% من الانتهاكات الموثقة في موريتانيا، فيما سجل التقرير 5 انتهاكات وقعت في 4 حالات من مجهولي الهوية ورجال أعمال شكلت نسبتهم 17.2% من الانتهاكات. ولم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.20.14.** من واقع الانتهاكات التي تمكن فريق برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام من توثيقها في موريتانيا عام 2015، فإن الباحث يعتقد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ارتكبوا 24 انتهاكاً على إعلاميين ومؤسسات إعلامية في 13 حالة، تمثل غالبيتها بتهديدات بالإيذاء والتحقيق الأمني والتهديد بالقتل، وقد بلغت نسبتها من المجموع العام للانتهاكات في موريتانيا 82.8%.

**4.20.15.** وصدرت 5 انتهاكات وقعت في 4 حالات من مجهولي الهوية ورجال أعمال شكلت نسبتهم 17.2% من الانتهاكات الموثقة في موريتانيا، وتمثلت في اعتداءات جسدية ولفظية وقرصنة إلكترونية وإصابة بجروح. كما تضمنت انتهاكين جسيمين.

**4.20.16.** يتبين أن نصف الاعتداءات على الحقوق المعتدى عليها وتعرض لها الإعلاميون الموريتانيون خلال العام 2015، بالاعتداء على الحق في السلامة الشخصية وهو مؤشر برأي الباحث سلبي على مستوى حرية الإعلام التي تمتعت بها البلاد، كما تتصدر قائمة حرية الإعلام على مستوى العالم العربي في مؤشر حرية الصحافة لمراسلون بلا حدود.

**4.20.17.** وحل الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام ثانياً بنسبة 38%، وتلاه الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي وقد تكرر ثلاث مرات، وأخيراً وقع الاعتداء على الحق في التملك لمرة واحدة فقط.

## 4.21. الفصل العشرون: جمهورية اليمن

الجدول (80): انتهاكات حرية الإعلام في اليمن

| عدد الانتهاكات | عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات | عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات | عدد الحالات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | فردية | جماعية |
| 29 | 14 | 2 | 16 | 1 |
| المجموع | | | 17 | |

**4.21.1.** فقد 5 إعلاميين يمنيين أرواحهم أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية للأحداث في اليمن، إثنين منهم فقدا حياتهما أثناء قيام «جماعة الحوثي» بوضعهما في موقع تعرض لقصف التحالف العربي بقيادة السعودية وذلك بعد اختطافهما، كما تعرض إعلامي لمحاولة اغتيال فاشلة. فيما تعرض 53 إعلامياً للاختطاف والاختفاء القسري في أعلى معدل على مستوى العالم باختطاف الإعلاميين، 48 منهم تم اختطافهم من قبل «الحوثيين» بينما اختطفت جماعات مسلحة أخرى 5 إعلاميين، كما تعرض 3 إعلاميين لمحاولات اختطاف باءت بالفشل.

**4.21.2.** وتقبع اليمن في المرتبة 168 (من أصل 180 بلداً) على جدول التصنيف العالمي لحرية الصحافة، الذي نشرته مراسلون بلا حدود مطلع عام 2015. وسجلت انخفاضاً بدرجة عن العام 2014. كما حلت في المرتبة السابعة عشرة على مستوى دول العالم العربي بعد السعودية وقبل جيبوتي.

**4.21.3.** وخصص الباحث فصلاً كاملاً في الباب الثالث عن اعتداءات «جماعة الحوثي» في اليمن والتي شكلت انتهاكاتها ما نسبته 78% من مجموع الانتهاكات الموثقة في اليمن. ويتناول الباحث هنا فقط الاعتداءات الصادرة عن الأجهزة الرسمية للدولة اليمنية.

**4.21.4.** لقد وثق التقرير 318 انتهاكاً وقعت على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في اليمن، وتعرض لها 119 إعلامياً، و58 مؤسسة إعلامية، ووقعت في 128 حالة، منها 113 حالة فردية، و15 حالة جماعية.

**4.21.5.** وتنوعت أشكال الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في اليمن حيث بلغ عددها 30 شكلاً وبنسبة تبلغ 63.8% من أشكال الانتهاكات التي صنفها الباحث ويتعرض لها الإعلاميون في دول العالم العربي والتي بلغت 47 شكلاً.

**4.21.6.** وسجل التقرير 110 انتهاكات جسيمة شكلت نسبتها 34.6% من مجموع الانتهاكات الموثقة في اليمن.

**4.21.7.** ومن خلال البحث في الاعتداء على الحقوق الإنسانية للإعلاميين، وجد الباحث أن الإعلاميين في اليمن تعرضوا لطيف واسع من الاعتداءات على حقوقهم الإنسانية والتي بلغت 8 حقوق، وذلك بالاعتداء على الحق في التملك، الحق في السلامة الشخصية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في الخصوصية، الحق في الحياة، الحق في معاملة غير تمييزية، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في حرية التنقل والإقامة.

**4.21.8.** وقد تكررت الانتهاكات بحق الإعلاميين وحرية الإعلام في اليمن باعتقاد الباحث من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبحسب ما تمكن الراصدون من توثيقه والتثبت من وقوعه في 4 حالات تضمنت 10 انتهاكات، وبنسبة 3% فقط من الانتهاكات الموثقة في اليمن، فيما سجل التقرير 248 انتهاكا وقعت في 94 حالة مصدرها «جماعة الحوثي»، وقد أفرد التقرير في الباب الثالث كما أشرنا فصلاً كاملاً عن انتهاكات الحوثي، فيما سجلت تنظيمات مسلحة ومجهولو الهوية ورجال دين وجهات غير تنفيذية إلى جانب التحالف العربي السعودي انتهاكات في 29 حالة، وتضمنت 60 انتهاكاً شكلت نسبتها 19% من الانتهاكات الموثقة في اليمن.

**4.21.9.** وقد سجل التقرير في اليمن اختطاف 53 إعلامياً، وتعرض 34 إعلامياً ومؤسسة إعلامية لخسائر مادية، وتكرر المنع من التغطية 33 مرة، وتكرر الاعتداء على مقار العمل 28 مرة، وتعرض 28 إعلامياً للاعتداء الجسدي، كما تعرض 21 إعلامياً ومؤسسة إعلامية لتهديدات بالإيذاء، وتعرض 19 موقعاً إعلامياً إلكترونياً للحجب، وأصيب 18 إعلامياً بجروح، وتكررت مصادرة أدوات العمل 18 مرة، وتكرر الاعتداء على منازل الإعلاميين وحرمتها 11 مرة، وتعرض 8 إعلاميين لحجز الحرية، فيما تكرر حجز أدوات العمل 7 مرات، وفقد 5 إعلاميين أرواحهم أثناء التغطية، ومنعت قنوات 4 تلفزيونات وفضائيات من البث الإذاعي والفضائي، وتعرضت 4 مواقع إخبارية للقرصنة الإلكترونية، وتكرر الاعتداء على أدوات العمل 4 مرات، وتعرض 4 إعلاميين ومؤسسات إعلامية للتحريض، وتعرض أقرباء 4 إعلاميين

الشكل رقم (34):

## حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن 2015

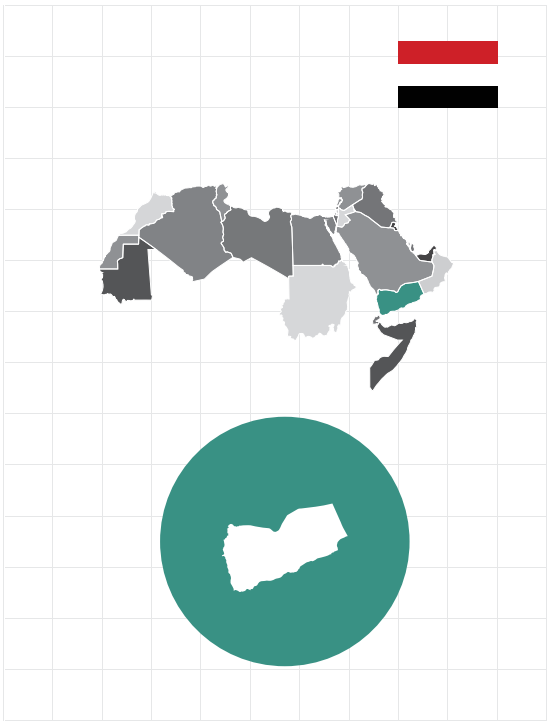

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الاختطاف والاختفاء القسري | 53 | %16.7 | حجز الحرية | 8 | %2.5 | الاعتداء اللفظي | 2 | %0.6 |
| الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات | 34 | %10.7 | حجز أدوات العمل | 7 | %2.2 | الاستهداف المتعمد بالإصابة | 2 | %0.6 |
| المنع من التغطية | 33 | %10.4 | القتل غير العمد | 5 | %1.6 | حجب المعلومات | 2 | %0.6 |
| الاعتداء على مقار العمل | 28 | %8.8 | المنع من البث الإذاعي والفضائي | 4 | %1.3 | التعذيب | 2 | %0.6 |
| الاعتداء الجسدي | 22 | %7 | القرصنة الإلكترونية | 4 | %1.3 | حذف محتويات الكاميرا | 2 | %0.6 |
| التهديد بالإيذاء | 21 | %6.6 | الاعتداء على أدوات العمل | 4 | %1.3 | المنع من التنقل والسفر | 1 | %0.3 |
| حجب المواقع الإلكترونية | 19 | %6 | التحريض | 4 | %1.3 | المصادرة بعد الطبع | 1 | %0.3 |
| الإصابة بجروح | 18 | %5.7 | إيذاء ذوي القربى | 4 | %1.3 | محاولة الاغتيال | 1 | %0.3 |
| مصادرة أدوات العمل | 18 | %5.7 | محاولة الاختطاف | 3 | %1 | المنع من العمل الإعلامي | 1 | %0.3 |
| الاعتداء على درجة الأماكن الخاصة | 11 | %3.5 | الاعتداء على الممتلكات الخاصة | 3 | %1 | المنع من النشر والتوزيع | 1 | %0.3 |
| المجموع | 318 | %100 | | | | | | |

للإيذاء، فيما تعرض 3 إعلاميين لمحاولات اختطاف باءت بالفشل، وتعرض 3 إعلاميين لاعتداءات على ممتلكاتهم الخاصة، وإعلاميين لاعتداءات لفظية، واستهدف إعلاميان بالإصابة، وتكرر حجب المعلومات مرتين، وتعرض إعلاميان للتعذيب، ومصوران إعلاميان حذفت محتويات كاميراتهما.

**4.21.10.** وسجل التقرير انتهاكات وقعت لمرة واحدة وتمثلت في المنع من التنقل والسفر، المصادرة بعد الطبع، محاولة الاغتيال، المنع من العمل الإعلامي والمنع من النشر والتوزيع.

**4.21.11.** وبلغ عدد الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإعلاميون في اليمن 110 انتهاكات، وتمثلت بالقتل أثناء التغطية بالاختطاف والاختفاء القسري والاعتداء الجسدي، والإصابة بجروح، وإيذاء ذوي القربى ومحاولة الاختطاف والتعذيب والاستهداف المتعمد بالإصابة ومحاولة الاغتيال. وشكلت ما نسبته 34.6% من مجموع الانتهاكات.

**4.21.12.** وتضمنت الانتهاكات الجسيمة اعتداءات على الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية والمهينة.

**4.21.13.** وثق التقرير 10 انتهاكات صدرت عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 10 حالات، وبنسبة 3% من الانتهاكات الموثقة في اليمن، فيما سجل التقرير 248 انتهاكا وقعت في 94 حالة مصدرها «جماعة الحوثي» شكلت نسبتها 78%، وقد أفرد التقرير في الباب الثالث فصلاً كاملاً عن انتهاكات الحوثي. وسجلت تنظيمات مسلحة ومجهولو الهوية ورجال دين وجهات غير تنفيذية إلى جانب التحالف العربي السعودي انتهاكات 29 حالة، وتضمنت 60 انتهاكاً شكلت نسبتهم 19% من الانتهاكات الموثقة في اليمن، وأفردت نماذج عنها في الباب الثالث أيضاً من هذا التقرير.

**4.21.14.** ولم يتم التحقيق مع أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، أو تقديم إنصاف لأي من الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات على حد علم الراصدين في «سند».

**4.21.15.** يعتقد الباحث أن كثرة الاعتداءات على مقار العمل واستهداف أدوات العمل الإعلامي ومصادرتها قد أدى إلى أن يقع الاعتداء على الحق في التملك بالمرتبة الأولى حيث تكرر 93 مرة وبنسبة 29.2% من مجموع الاعتداءات التي وقعت في اليمن خلال 2015.

**4.21.16.** ومن مؤشرات الخطر على سلامة الصحفيين والإعلاميين في تغطيتهم للأحداث في اليمن، فقد حل الاعتداء على السلامة الشخصية بالمرتبة الثانية حيث تكرر 74 مرة وبنسبة بلغت 23.3% من مجموع الاعتداءات.

**4.21.17.** وتكرر الاعتداء على حرية الرأي والتعبير 66 مرة وحل بالمرتبة الثالثة بنسبة 20.7%، فيما يعتقد الباحث أن تكرر اختطاف الإعلاميين وإخفائهم قسرياً ساهم في أن يحل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الرابعة وبنسبة 19.2%، وذلك رغم غياب الدولة وأجهزتها الرسمية التي قد تقدم على اعتقال الصحفيين و/ أو توقيفهم تعسفياً.

**4.21.18.** وقد حل الاعتداء على الحق في الحياة بالمرتبة الخامسة بمقتل 5 إعلاميين ومحاولة اغتيال إعلامي آخر، وبلغت نسبتهم 2%، بينما وثق التقرير 4 اعتداءات على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال التحريض، وتعرض إعلاميين لاعتداءات على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، واعتداء واحداً على إعلامي في الحق بالتنقل والإقامة والسفر.

## ملاحظة

لم يتمكن الراصدون في شبكة «سند» من الحصول على معلومات كافية حول الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في أربع دول خليجية وهي: السعودية، قطر، الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، وذلك لعدة أسباب أبرزها عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة برصد وتوثيق الانتهاكات، وخشية الإعلاميين من الإفصاح عما يواجههم من انتهاكات، ما يؤدي إلى قلة ما يمكن الوصول إليه من معلومات.

إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الكافية في كل من جيبوتي وجزر القمر بسبب شيوع اللغة الفرنسية ما ينعكس على رصد الانتهاكات التي قد تقع على الإعلاميين في هاتين الدولتين.

# مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

## رؤيـة المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

## رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

## الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

## الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

## المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

## الأهداف:

- بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.
- استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

تأسست "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الأردن في عام 2001 تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين من أجل تقديم العون القانوني للصحفيين.

وجاء إطلاق "ميلاد" استجابة لحاجة الصحفيين الملحة لبيت خبرة متخصص في تقديم الخدمات القانونية في الدفاع عن الصحفيين بقضايا الإعلام والنشر، بعد أن تزايدت الدعاوى القضائية المقامة على الإعلاميين بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وبعد أن أصبحت تشكل قيداً على حرية الإعلام، وتزيد من مخاوف الصحفيين بسبب الضغوط القانونية وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خلال عملهم.

## الرؤية

بيئة تشريعية وقانونية ضامنة لحرية واستقلالية الاعلام، وتكفل أمن الإعلاميين، وممارستهم لعملهم الصحفي بحرية ودون قيود.

## الرسالة

توفير المساعدة القانونية المجانية للإعلاميين لضمان محاكمات عادلة لهم، وصيانة حقوقهم بما يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام.

## الأهداف

- توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.
- تعزيز قدرات القانونيين والمحامين المتخصصين في الدفاع بقضايا حرية الإعلام.
- تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين ، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام .
- تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيوداً عليه.
- تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير.
- تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير.
- إدامة الحوار مع الحكومة والبرلمان والقضاء والجهات القانونية ذات العلاقة حول المشاكل القانونية التي تواجه الإعلام.

## خدمات ميلاد

تقدم وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" خدمات الدعم القانوني المجانية لكل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على النحو التالي :

- خدمة الترافع القانوني المجاني عن الصحفيين الذين تقام ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارساتهم لعملهم الإعلامي، ويتولى الدفاع عنهم محامين مؤهلين ومدربين للتعامل مع القضايا الإعلامية .
- مساعدة الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو كل أشكال حجز الحرية أثناء تأديتهم لواجبهم الصحفي.
- تقديم استشارات قانونية وقائية مسبقة و/ أو لاحقة للصحفيين و المؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام و النشر.
- تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة من خلال الدورات والورشات التدريبية و التوعوية.
- تطوير قدرات المحامين في الترافع القانوني المتخصص في قضايا الإعلام والنشر وحرية التعبير، وتشجيع المحاميين على التخصص في قضايا الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين منظومة التشريعات القانونية الناظمة لعمل الإعلام .
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية في المحاكم الأردنية وتحليل الأحكام القضائية واتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام .
- تنفيذ دراسات قانونية متخصصة في قضايا الإعلام و النشر .
- التواصل مع السلطة القضائية لكفالة تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.